سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (10)

تصحيح الخطاب الإسلامي للمرأة المُفسّر من قبل البشر

"رؤية تصحيحية وتجديدية لفقه المرأة"

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (10)

تصحيح الخطاب الإسلامي للمرأة المُفسّر من قبل البشر

"رؤية تصحيحية و تجديدية لفقه المرأة"

تأليف

الدكتورة/ سهيلة زين العابدين حمّاد

النسخة الالكترونية الأولى

1443هـ/2022م

تنويه

هذا الكتاب كتب قبل عشر سنوات، وهو يمثل واقع المجتمعات الإسلامية آنذاك، ولا سيما المجتمع السعودي، ورأيتُ أن أُبقي موضوعاته كما هي لتوثيق هذه الحقبة، واكتفيتُ ببيان ما تم تغييره في المجتمع السعودي بمراسيم وقرارات ملكية، أو صدور أنظمة وقوانين في الهوامش والتي أحدثت تغييرًا جذريًا في المجتمع ، ولاسيما فيما يتعلّق بوضع المرأة وحقوقها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

يسعدني أن أهدي كتابي هذا إلى كل امرأة مسلمة لتعرف ما أعطاها صحيح الإسلام من حقوق لتطالب بها لتنعم بما أعطاها الخالق جل شأنه من حقوق حُرمت منها قرون عديدة نتيجة تفسيرات واجتهادات خاطئة من قبل معظم المُفسِّرين والمُحدِّثين والفقهاء في مختلف المجتمعات والعصور.

المؤلفة

حرر في الرياض في 17 شوّال 1443هـ، الموافق 18 مايو 2022م.

فهرس الموضوعات

تنويه..... 2

إهداء 3

فهرس الموضوعات 4

مقدمة..... 17

الفصل الأول : مكانة المرأة وشخصيتها في القرآن الكريم والسنة المُطهّرة 29

شخصية المرأة ومكانتها في القرآن الكريم 30

الرجل والمرأة من أصل واحد..... 30

مسؤوليتها الإنسانية ومساواتها بالرجل في الأجر والثواب..... 30

تحمَّل أمانة الاستخلاف 31

تحريرها من مظالم الجاهلية..... 31

تحريرها من توريثها وجعلها كالمتاع والتضييق على حريتها في الزواج 32

تأكيد شخصيتها وكمال أهليتها 32

تبرئة حواء من تهمة الخطيئة الأزلية 33

استقلال شخصيتها واختيارها بين الإيمان والكفر 33

مساواتها بالرجال في وجوب الهجرة من أرض الكفر 34

المساواة في البيعة 34

المساواة في الولاية 34

المساواة في الشورى 34

المساواة في الشهادة 35

مشاركتها الرجال في الشدائد..... 35

مشاركتها الرجال في المباهلة 35
المساواة في إجارة المحارب 36
المساواة في أهلية التكليف 36
المرأة متساوية مع الرجل في أهلية التكليف الشرعي 36
المساواة في الأهلية المالية والكد والسعاية..... 37
المساواة في المسؤولية الجنائية..... 37
الحفاظ على سمعتها وكرامتها..... 38
مكانتها في الأسرة 38
التوازن بين حقوق الزوجة وواجباتها 38
تنظيم الطلاق 39
حق الزوجة في الطلاق الرجعي الموافقة على الرجعة..... 39
حق العودة للزوج بعد الطلاق..... 40
حق إرضاع ولدها من مطلقها 40
حق تقرير فطام ولدها بالتشاور مع مطلقها 40
حق التزين والتعرض للخطاب بعد انتهاء العدة..... 40
التسوية بين الزوج والزوجة في براءة الذمة وفي قوة اليمين 41
تنظيم تعدد الزوجات 41
مشاركتها في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال 41
من آداب لقاء الرجال 43
شخصيات نسائية في القرآن الكريم..... 44
ملكة سبأ رئاستها مملكة واسعة وقوية وغنية 44

حرصها على الشورى مع رجال دولتها 44
حسن إدراكها العواقب وحكيم سياستها 45
سرعة استجابتها للحق 45
مريم ابنة عمران 46
أمها تنذرها لله وهي في بطنها 46
الله تعالى يتقبلها بقبول حسن 46
مريم تحمل نبي الله عيسى من غير أب ليكون آية للناس 46
افتراء اليهود على مريم العذراء 47
الله تعالى يجعل مريم مثلًا يُقتدى بها في سيرتها وكريم سجاياها 48
امرأة فرعون مضرب المثل في الإيمان 48
تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها من تهمة الإفك 48
خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم 48
أحاديث تعلي من مكانة المرأة وتحفظ حقوقها 50
استقلال شخصية المرأة 50
المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد 51
ذكر اسم المرأة صريح 51
نسبة ولدها المعلوم الأب إليها 51
مشاركتها في العبادات الجماعية 53
صلاة الكسوف 53
صلاة الجنازة 53
مشاركتها في الاحتفالات العامة 54

مشاركتها في خدمة المجتمع 55
مشاركتها السياسية والقتالية 56
الهجرة من الوطن فرارًا من المجتمع الكافر 56
الإنكار على الحاكم الظالم 57
مشاركتها في القتال..... 57
العمل في مجال التموين ، ومجال الإسعاف والنقل..... 57
العمل خلف خطوط القتال في مجال التغذية ومجال التمريض 57
مشاركتها في العمل المهني 58
العمل في الزراعة 58
العمل في الرعي 58
يمهد لزوجه موضعًا لينًا لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها 61
يعرض على زوجه النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي 61
تكريم الأم 61
رعاية الأخت 62
رعاية البنت 62
حق التعليم 63
حق اختيار الزوج 63
تتمسك بحقها في اختيار الزوج 63
من هديه مع ابنته 64
تكريمه للزوجة 64
يأذن لعثمان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة 65

يأمر رجلًا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج..... 65
يشفق على امرأة تحمل النوى فينيخ راحلته ليحملها خلفه 65
يقوم طويلًا لنساء من الأنصار ويعلن حبه لجماعتهن 66
يسمع الحداء فيوضي الحادي أن يخفف رفقًا بالنساء 66
نماذج من قوة شخصية المرأة المسلمة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها 67
المرأة الخثعمية وهي شابة جميلة يشغلها معرفة حكم الحج عن أبيها 67
أم حرام تطلب الشهادة مع غزاة البحر 68
أم هانئ تجير محاربًا وتشكو أخاها المعترض 68
عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في شهود الجماعة..... 69
زوجة ثابت بن قيس – حين كرهت زوجها – تتمسك بحقها في مفارقته 70
أولًا : مكانة المرأة في الإسلام 70
ثانيًا : حقوق المرأة في الإسلام 71
الفصل الثاني: أهلية المرأة..... 75
تمهيد 76
الحديث من حيث الإسناد 82
الحديث من حيث المتن 88
ثالثًا: توجد أحاديث تناقض هذا الحديث في أنّ النساء أكثر أهل الجنة 92
رابعًا: أحاديث ضعيفة ومنكرة عن النساء أكثر أهل النّار 92
خامسًا : أحاديث موضوعة وضعيفة عن تكفير العشير..... 93
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)..... 97
وقفات تأمل عند مدلولات آيات المواريث 98

شهادة امرأتيْن برجل واحد 102
دية المرأة..... 107
تعريف العاقلة 109
آراء بعض العلماء والفقهاء المعاصرين في تنصيف الدية..... 109
الدية تقاس على القصاص لا على الإرث والشهادة..... 116
هل في تنصيف الدية مصلحة؟..... 117
الإمام فخر الرازي وعلماء معاصرون ساووا بين المرأة والرجل في الدية 118
(وليس الذكر كالأنثى) 122
(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) 137
تفسير المفسرين لقوله تعالى:(أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) 139
الإمام الطبري (ت سنة 310هـ)..... 140
الإمام الزمخشري 142
الإمام الفخر الرازي 142
الإمام القرطبي 143
الإمام ابن كثير 143
الإمام البيضاوي 144
الإمام السيوطي..... 144
مهذب تفسير الجلالين 145
الإمام الشوكاني 145
الشيخ محمد علي الصابوني..... 146
الشيخ سيد طنطاوي..... 147

أثر الموروث الفكري والثقافي على تفسير المفسرين للآيات المتعلقة بالمرأة 148
الرد على مقولة قتادة " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها" .149
دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية في الدولة.....151
دور المرأة في تأسيس الدولة السعودية الأولى 169
مفارقات أخرى غير الإنقاذ والزواج.....171
دور المرأة في الدولة السعودية الثانية 180
دور المرأة في الجزيرة العربية في نهضة مجتمعاتها.....183
الرد على مقولة الإمام ابن كثير"الْأُنْثَى نَاقِصَة الظَّاهِر وَالْبَاطِن فِي الصُّورَة وَالْمَعْنَى 190
القوامة 192
أحكام فقهية بُنيت على مفاهيم خاطئة 195
الفصل الثالث: الحجاب والخلوة والاختلاط والتنقل 197
الحجاب.....198
أدلة من القرآن الكريم على كشف المرأة لوجهها 208
أدلَّة من السُّنّة على كشف وجه المرأة.....211
وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام 214
المذهب الحنفي : ورد في المبسوط للسرخسي.....215
وورد في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 215
المذهب المالكي 216
المذهب الشافعي.....216
المذهب الحنبلي 216
المفسرون الذين فسّروا قوله تعالى (ولا يُبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها) بكشف الوجه والكفيْن 219

ومن أدلة كشف المرأة لوجهها وكفيها في عصر الرسالة 222
ذكر بعض أوصاف النساء في بعض الأحاديث النبوية.....224
أسماء بنت عميس تذب عن زوجها المريض في حضرة عواده 225
النقاب بين الجاهلية والإسلام 226
زينة المرأة والاعتدال فيها 229
نساء المؤمنين يتطيبن ويختضبن قبل أن يحرمن بالحج.....230
إبداء الزينة والتجمّل للخطّاب 232
الاختلاط.....234
أدلة من القرآن الكريم على الاختلاط 235
الأدلة على الاختلاط من السنة 242
أكنا ننتظر الدوائر التلفازية المغلقة لتكون ضوابطنا الشرعية ؟ 263
أدلة من القرآن الكريم على مشاركة المرأة في الحياة العامة.....267
سفر المرأة بدون محرم 271
حملة سأقود سيارتي بنفسي 274
حملة العقال ودلالاتها 276
معضلات تنقل المرأة السعودية.....281
الفصل الرابع : العلاقات الأسرية 292
الزوجة بين المملوكة والدّار المستأجرة 293
(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها) 301
ولاية المرأة على نفسها وأطفالها 305
نهاية الولاية على الأنثى.....306

حق المرأة في تزويج نفسها وتزويج غيرها 307
حديث " لا نكاح إلاّ بولي"..... 308
التطليق لعدم الكفاءة في النسب..... 314
موقف الإسلام من زواج الصغيرات 319
معنى الطفل لغة..... 320
تزويج الصغار من الكبار 324
آراء علماء وفقهاء معاصرين في زواج القاصرات 326
التحقق من صحة المرويات وإعادة تحقيق كتب تراثنا..... 328
الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا 331
كتب ومؤلفات تنتقد بعض أحاديث ورواة الصحيحين 332
سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم..... 334
أحاديث زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها 335
القرائن التي لا تتفق مع زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات .. 338
التوصيات..... 342
القوامة والنشوز 346
الاتهام بالتأويل 352
الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا 361
أولًا : مرويات عن سجود الزوجة لزوجها 363
ثانيًا : مرويات عن خروج الزوجة وصيامها التطوعي بدون إذن زوجها 369
ثالثًا مرويات عن حبوط عمل الزوجة إن قالت لزوجها ما رأيت منك خيرًا قط 377
رابعًا : مرويات عن رضا الزوج..... 379

خامسًا : مرويات عن "طاعة الزوج" 382
سادسًا: مرويات عن ضرب الزوجة 383
سابعًا : ضرب الزوجة 386
ثامنًا: مرويات عن ستر الزوج للمرأة 386
تاسعًا: مرويات عن تطيب المرأة لغير زوجها 387
عاشرًا: مرويات إذا وضعت المرأة خمارها في عير بيت زوجها 387
حادي عشر: مرويات عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها 388
ثاني عشر: مرويات عن طلب المرأة طلاقها من غير بأس 388
ثالث عشر: مرويات إذا المرأة لم تتزوج وبقيت مع أولادها 388
الخلاصة 388
بيت الطاعة 389
نشوز الزوج! 390
معنى نشوز الزوج 390
تقنين تعدد الزوجات 402
زواج المسيار 409
آراء بعض العلماء والفقهاء في زواج المسيار 414
الطلاق الرجعي 416
الخُلع وحقوق المُختَلعة 417
الخُلع 417
مشروعيته 417
الحضانة 420

ضعف الحديث " أنتِ احق به مالم تُنكحي".....421
النفقة 426
حق الكد والسعاية للزوجة 428
التوصيات 431
الفصل الخامس: مشاركة المرأة في الحياة العامة.....433
تصحيح مفهوم وقرن في بيوتكن) 434
الشورى 437
حق عضوية مجلس الشورى 440
المنكرون لحق المرأة في الشورى 443
البيعة 445
بيعة العقبة الثانية.....446
بيعة الرضوان 447
حق الولاية للمرأة 449
المرأة وولاية الحكم 453
المرأة والوزارة 453
المرأة والقضاء 454
المشاركة في القتال 455
إلى من يُنكرون بيعة وشورى النساء!.....459
الفصل السادس : التقليل من شأن المرأة من خلال مفاهيم خاطئة وأحاديث ضعيفة وموضوعة ...471
تصحيح مفهوم ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ).....472
(أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى. أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى. تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى).....480

تصحيح مفهوم "استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنّهن عوان عندكم..." 481
تصحيح مفهوم" المرأة خُلقت من ضلع أعوج"..... 485
التقليل من شأن المرأة من خلال أحاديث ضعيفة وموضوعة 486
"لولا النساء لعبد الله حقًا" 487
"ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام " 487
"طاعة المرأة ندامة" 488
"طاعة النساء ندامة" 488
"هلكت الرجال حين أطاعت النساء"..... 489
" شاوروهن وخالفوهنّ"..... 489
" لا تقتص الرؤيا على النساء"..... 490
" أجيعوا النساء ... واعروهنّ..."..... 490
"استعينوا على النساء بالعرى"..... 491
"لا تقتل المرأة إن ارتدّت" 491
" لا تسكنوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة" 492
" لا تعلموا نساء كم الكتابة ، ولا تسكنوهنّ العلالي " 492
" دفن البنات مَكْرَمة"..... 492
" اتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإنّ إبليس طلّاع رصّاد صيّاد"..... 493
المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان..... 493
"ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء" 494
الفصل السابع: المرأة بين سد الذرائع والاجتهاد..... 496
سد الذرائع..... 497

فتح باب الاجتهاد 499
ضوابط الاجتهاد 499
البصمة الوراثية 504
التحليل الوراثي (D.N.A) واللعان 505
آراء بعض علماء الأزهر في اجتهاد الدكتور واصل 507
آراء بعض العلماء السعوديين 509
الخاتمة 512
التوصيات 523
ثبت المصادر والمراجع 525
ملحق رقم (1) 544
الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في الكتاب بشأن المرأة انتقاص أهلية المرأة 544

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

إنَّ تنمية المجتمعات وبناءها لا يتمان إلاَّ بمشاركة المرأة ، ولا تتم هذه المشاركة إلاَّ بمنح المرأة حقوقها كاملة ، من دينية ومدنية واجتماعية ومالية وسياسية ، هذه الحقوق جميعها منحها إيَّاها الإسلام ، ونالتها المرأة المسلمة كاملة في العهدين النبوي والراشدي ، وبنسب متفاوتة في العصور التالية لهما ، ولكن المجتمعات الإسلامية حرمت المرأة من معظمها في عصور التراجع الحضاري ؛ إذ طفت على السطح رواسب الفكر الجاهلي وعاداته وتقاليده وأعرافه ، وتمثّل هذا في الخطاب الإسلامي للمرأة المُفسّر من قبل البشر الذي نُسب إلى شرع الله ، وبات خطابه تجاه المرأة موجهًا بموجب تلك الأعراف والعادات والتقاليد ، وأُلبِس بعضها لباس الدين الإسلامي وشريعة الله، ونُسبت إليه، وغدت هي المرجعية لدى البعض المتشبسين بها، معتبرين من يطالب بتصحيح المفاهيم المغلوطة، والعودة إلى المنابع الصحيحة للتشريع الإسلامي قد خرجوا عن الملة، وعن مقاصد الشريعة ، وأصبحوا علمانيين من دعاة التغريب، ويُلبُّون دعاوى المستشرقين لخدمة العلمانية سابقًا، والليبرالية حاليًا ، وفاتهم أنّ المستشرقين وجدوا بغيتهم في كتب التفسير والفقه والحديث لتشويه صورة الإسلام وموقفه من المرأة من خلال ما كتبه بعض المفسرين في تفسيرهم للآيات المتعلقة بالمرأة بصورة خاصة ، والإسرائيليات والمرويات الضعيفة والموضوعة والمنكرة التي يستندون عليها في تفسيراتهم كاستشهاد الإمام ابن كثير في تفسيره لآية النشوز بحديث ضعيف وهو (لا يُسأل الرجل فيما ضرب زوجته) ـ ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ـ ،ووجدوا بُغيتهم في كتب الفقه قول الأئمة الأربعة بأنّه ليس من حق الزوجة على

زوجها أن يعالجها إن مرضت وشبهوها بالدار المستأجرة ، بل وجدوا بُغيتهم في كتب الفقه القول بأنّه ليس من حق الزوجة أن يشتري لها زوجها كفنها إن ماتت !

ومن خلال دراستي لكتابات المستشرقين في السيرة النبوية والتشريعات المدنية وجدتهم يستشهدون بمثل هذه الكتابات والأحكام ، بل وجدتهم أخذوا من ابن سعد في طبقاته ما أورده من رواية عن محمد بن عمر الواقدي أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذهب إلى زيد بن حارثة، ولم يكن موجودًا ، ورأى السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأعجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه... الخ...فهذه الرواية مرسلة وغير صحيحة سندًا ومتنًا، فكيف ينقلها ابن سعد؟.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بمفرده فكيف عرف الراوي أنّه عليه الصلاة والسلام قد رأي السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأعجبته، وولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه؟

وأخذوا من تاريخ الطبري ما أورده من روايات باطلة ، أو فيها زيادات منكرة مثل ما أورده من زيادة في رواية النعمان بن راشد الجزري عن الزهري ، عن فترة الوحي ، وأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد هم بالتردي من شواهق الجبال.

والنعمان صدوق سيء الحفظ ، وقد تفرد بروايات ضعيفة خاصة فيما يتعلق بأول ما نزل من القرآن بعد اقرأ، فالزيادة التي أوردها في حديث فترة الوحي زيادة منكرة من حيث المعنى ، لأنَّه لا يليق بالنبي المعصوم أن يحاول قتل نفسه بالتردي من الجبل مهما كان الدافع له على ذلك، وكذلك ما أورده في تاريخه وتفسيره عن قصة الغرانيق ، وكذلك ما أورده من روايات ضعيفة في تاريخه وتفسيره حول زواجه صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وقد طالبتُ في كتاب السيرة النبوية في كتابات المستشرقين ـ دراسة منهجية تطبيقية عن المدرسة الإنجليزية ـ بضرورة إعادة التحقيق في كتب تراثنا الإسلامي للتأكد من صحة ما هو وارد فيها ،

وتصحيح الروايات الشاذة والضعيفة والمرسلة، بوضعها في الحواشي ليتنبه إليها طلاب العلم الذين يرجعون إليها لأنَّها هي المصادر الأساسية والأصلية لتاريخنا ، ولا غنى للباحث من الرجوع إليها.

من هنا جاء مطلبي بضرورة تصحيح خطابنا الديني المُفسّر من قِبل البشر، وذلك بتصحيح المفاهيم الخاطئة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، خاصة المتعلقة بالمرأة ، وإلغاء جميع الأحكام الفقهية المبنية على تلك المفاهيم الخاطئة ، والمرويات الضعيفة والمنكرة والموضوعة والشاذة والمفردة والمرسلة ، وأعددتُ بحوثًا ودراسات بهذا الصدد ، ولا علاقة هذا بدعوة المستشرقين ، فلقد تصديتُ للاستشراق والمستشرقين ، وكشفت منهجهم المدّعى ببيان منهجهم المتبع .

ولكن للأسف الشديد هدف المعارضين لتصحيح الخطاب الإسلامي معارضة أي مطلب شرعي للمرأة يتنافى مع نظرتهم الدونية لها، والتقليل من شأنها ، واعتبارها ملكًا للرجل روحًا وجسدًا وفكرًا ومالًا ، فلا يحق لها أن تتصرف في مالها، ولا في وقتها ، بل لا يحق لها أن تكون لها الولاية على نفسها .

إنَّ ما تعانيه المرأة المسلمة في مجتمعاتها سببه الخطاب الإسلامي القائم على أعراف وعادات وتقاليد تحط من قدر المرأة ، وتتعامل معها كمخلوق أدنى ، وأنَّها مخلوق ناقص غير كامل الأهلية خلق لمتعة الرجل وخدمته وطاعته فقط، وتُنسب هذه النظرة الدونية إلى الإسلام مفسرة تفاسير خاطئة لآيات القوامة والنشوز والميراث والشهادة، والدية، وحديث نقصان عقول النساء، وعدم فلاح قوم ولوا أمرهم امرأة، وغيرها، وبُنيت على هذه المفاهيم الخاطئة أحكام فقهية خاطئة ، بل نجد مفسرين وعلماء حديث وفقهاء اعتمدوا مرويات ضعيفة وموضوعة ومضطربة في العلاقات الأسرية والزوجية ، وأصدر فقهاء أحكامًا فقهية تتعامل مع المرأة بموجبها، فنظروا إليها وكأنّها مخلوق ناقص، ولها عقل نصف عقل الرجل، حتى نجدهم جعلوا دية المرأة المقتولة خطأ نصف دية الذكر، أي لو كان المقتول خطأ طفلًا فله دية كاملة، مثل دية الرجل ، ولكن الأنثى أيًا كانت، وأيًا كان

سنها وفضلها ومكانتها ، فلها نصف دية الذكر، مستندين في ذلك على زيادة موضوعة من البيهقي (في القرن الرابع الهجري) لحديث عمرو بن حزم " وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" ، وهذه الزيادة هي " دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" ويقول ابن حجر العسقلاني عن هذه الجملة : هذه الجملة ليست موجودة في حديث عمرو بن حزم.

والمطلع على كتب التفسير والفقه يقرأ من عبارات لبعض المفسرين و الفقهاء فيها انتقاص للمرأة لدرجة أنَّك تجد بعضهم يعطي للقوامة مفهومًا عامًا مطلقًا ، ويبني عليها أنَّه لا يحق للمرأة أن تكون على رأس عمل فيه رجل حتى لو كانت هي مالكة لهذا العمل ؛لأنَّ الرجال قوَّامين على النساء. ومنهم مَنْ غيّر معنى قوّام القائم بتدبير شؤون من هو "قوّام" عليهم إلى " قيِّم" أي السيد الآمر ، والغلاة المتشددون يتشبسون بهذه الأقاويل والأحكام في معارضتهم لأي مطلب شرعي للمرأة ، ويستخدمونها كأسانيد وحجج يُحاجون بها من يطالبون بتصحيح هذه المفاهيم المغلوطة ، والنظر إلى المرأة نظرة الإسلام لها، ومنحها كامل حقوقها .

إنَّ من أكبر الكوارث التي مُنيت بها شريعتنا الإسلامية السمحاء العادلة ، والتي تشوِّه صورتها لدى المسلمين أنفسهم ، ولاسيما النساء أنَّ بعض الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة وقعوا في أخطاء فقهية كبيرة نتيجة نظرتهم الدونية للمرأة ، فأصدروا أحكامًا بُنيت عليها قواعد فقهية بناءً على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، تلك الاجتهادات تُحط من قدر المرأة ، وتتعامل معها ،بأنَّها تحمل نصف عقل ، وأنَّ الرجل أفضل منها لأنَّه خُلق قبلها ، ولأنَّ النبوة مقصورة عليه ، وأنَّ القوامة له ، وأنا هنا لا أتجنى على فقهاء الأمة وعلمائها الأفاضل ، ولكن واقع أقوالهم وأحكامهم واجتهاداتهم تشهد عليهم ، وسأورد بعضًا منها لإعادة النظر فيها من قبل المجامع الفقهية ، وتصحيح ما فيها من أخطاء، ولا أخفي عليكم كم شعرتُ بالغبن والقهر والامتهان ، وأنا أقرأ أقوالهم

وأحكامهم بشأن المرأة التي تقلل من شأنها ومكانتها بخرق واضح لما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهّرة من تكريم للمرأة ، ومن مساواتها بالرجل في الإنسانية ، وفي الحقوق والتكاليف ، ولم يتعامل معها الشارع بأنَّها ذات نصف عقل ، ومن أمثلة امتهان بعض الفقهاء للمرأة ، وإصدار أحكام وفتاوى جائرة بشأنها الآتي:

- قول الأئمة الأربعة بعدم إلزام الزوج بعلاج زوجه المريضة.
- وتجد تفصيلًا لهذا في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

تقريريهم دية المرأة نصف دية الرجل وعمدتهم في ذلك زيادة موضوعة من البيهقي (في القرن الرابع الهجري) لحديث عمرو بن حزم "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"، وهذه الزيادة هي " دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" ويقول ابن حجر العسقلاني عن هذه الجملة : هذه الجملة ليست موجودة في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنّما أخرجها البيهقي!

وهذا أمر خطير ، وهي أن تُضاف جملة إلى حديث لم تكن موجودة فيه، ويؤخذ بها ، ويترك النص القرآني(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ) كما يقول العلماء في المقصود ب (مؤمنًا) : هذه نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تعم، ولذلك تعتبر من ألفاظ العموم. فكلمة (مؤمن) تشمل الذكر والأنثى ، وبهذا فلا توجد في القرآن أية آية تدل على تنصيف دية المرأة بالنسبة لدية الرجل, وأخذ بزيادة موضوعة في حديث صحيح ؛ إذ لا يوجد حديث صحيح يدل على تنصيف دية المرأة ، والجزء الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل". والنفس المؤمنة تشمل الذكور والإناث.

وقياسهم بذلك على حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ، وقوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى) ، وقياسهم الأول خاطئ فحظ الذكر مثل حظ الأُنثييْن ليس بثابت في كل الأحوال ، فالرجل يأخذ ضعف المرأة في أربع حالات فقط ، وفي أضعافها تأخذ مثله ،وفي عشر حالات تأخذ أكثر منه ، وفي حالات هي ترث ، وهو لا يرث، والقياس الثاني خطأ أيضًا ، لأنّ (وليس الذكر كالأنثى) لا تعني أفضلية الرجل على المرأة ، فهنا المشبه به الأنثى ، والمشبه به في علم البلاغة أقوى من المشبه، فهي لا تعني أنّ الأنثى أفضل من الرجل على الإطلاق ، لأنّها خاصة بستنا مريم التي أصطفاها الله دون نساء العالمين لينفخ فيها من روحة ، وتكون أمّا للمسيح عليه السلام ، بأنّها أفضل من لو جاءت ذكرًا التي نذرته أمها ، وهو في بطنها لخدمة بيت المقدس القاصرة على الذكور ، ولستُ أدري كيف عمّم بعض الفقهاء وقلب معناها ليجعلها تعني أنّ الذكر أفضل من الأنثى ، وقاسوا على هذا الفهم الخاطئ حُكمًا فقهيًا خاطئًا بجعل دية المرأة نصف دية الرجل.

- **القول بعدم قبول شهادة المرأة في الجنايات**
- ولستُ أدري على أي أساس قالوا بهذا ؟ وهل يعني هذا إباحة جرائم القتل في المجتمعات النسائية لأنّه لا تقبل شهادة النساء ، فمن أين يأتي النساء بشهود رجال على الجناة إن ارتكبت جريمة قتل في مدرسة أو جامعة بنات أو إدارة حكومية نسائية ، أو بنك نسائي؟؟؟؟ للأسف الشديد أنَّ الأحكام الفقهية بيد الرجال ، فهم الذين يقررون المنح والمنع ، فإن كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة دونية ، ويعتبرون الرجال لهم القدسية وهم المفضلون ، وأنّهم يمثلون الكمال البشري الممكن ، فيحكمون على المرأة بالنقص والدونية ، ثُمَّ كيف لا تقبل شهادة المرأة في الجنايات ، وهي يُطبَّق عليها حكم القصاص إن قَتَلَت ؟؟ ولا تقبل شهادتها في السرقات ـ

كما يقول ابن حنيفة ـ وهي إن سرقت تقطع يدها ،كما جاء في الآية الكريمة : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

كل هذه التحديات والعقبات تباعد بين المرأة المسلمة وبين دينها ، بل تجعلها تكره هذا الدين الذي حرمت باسمه من كل حقوقها حتى حق الحياة الكريمة ، ونُظر لها نظرة دونية ، فهي في نظر مجتمعها ، وبعض الفقهاء مخلوق أدنى ناقص ، قاصرة غير كاملة الأهلية لا يحق لها أن تناقش أو تعارض أو تدلي برأيها ، بل لا يحق لها أن تُطالب بأي حق من حقوقها ، لذا نجد كثيرًا من القيادات النسائية العربية والمسلمة تُطالب بقصر الدين على العبادات ، وإبعاد الشريعة الإسلامية عن التشريع والتقنين ، ونجدها تطالب في المؤتمرات بإلغاء ثوابت في الإسلام ، كالقوامة والتعدد ، وإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي ، بل نجد بعضهن يعتبر الاستشهاد بالقرآن والسنة نوع من أنواع الإرهاب الفكري ، وبعض الأخوات العربيات المسلمات تُعلن في أحد المؤتمرات أنَّها تُجاهد في بلدها من أجل إبعاد الشريعة الإسلامية عن قوانين الأحوال الشخصيـة ، وعندما تحدثتُ إليها لأصحـح لها مفاهيمها المغلوطة عـن الشـريعة الإسـلاميـة ، وأُبيِّن لها حقيقة ما أعطاها الإسلام من حقوق هاجت في وجهي ، وقالت لي :"ليس من حقك أن تحدثيني عن الشريعة الإسلامية ، فأنا لا يهمني الإسلام ولا شريعته ، وأنا أتيتُ هذا المؤتمر من أجل حقوق المرأة ،وحمايتها من مرض الإيدز !" ، فقلتُ لها والإسلام أوَّل من أعطى المرأة حقوقها ، فأصَّرت على رفضها أن أحدثها عن الإسلام .

وأضع بين يدي الجميع هذه المقالة لسيدة عراقية نشرها موقع "أمان " تعتبر قيام الدستور العراقي الجديد على الشريعة الإسلامية كارثة ومأساة ، وإليكم بعض ما جاء

في المقال:" "إنَّ اعتبار الدين الإسلامي الدين الرسمي للدولة و المصدر الأساسي للتشريع كارثة

ومأساة إنسانية لشعب عانى الكثير ، إنّ هذا يعني إرجاع عجلة التطور الاجتماعي والحضاري 1400 سنة إلى الوراء ، وتطبيق الشريعة يعني مخالفة ومناهضة جميع المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المناهضة لتمييز وانتهاك حقوق المرأة ، أنّ فرض الشريعة يعزز من دونية المرأة ويجعلها عرضة للانتهاكات وسحق الحقوق. إنَّ تكفل الدولة بحماية حقوق المرأة طبقاً لأعراف الشريعة الإسلامية يعني إعطاء الشرعية للرجل الزواج بأربعة نساء في آن واحد، وهذا انتهاك سافر بحق المرأة و شخصيتها و إهانة لكرامتها و متناقضة مع روح العصر والتمدن , هناك أمثلة حية في ممارسة هذا القانون من قبل شخصيات سياسية بارزة و أعضاء في الجمعية الوطنية ، ومن قبل شخصية نسائية بارزة في الجمعية المذكورة و التي وقفت ضد القرار 137 الداعي لفرض الشريعة الإسلامية وإلغاء قانون الأحوال الشخصية ، وقبلت أن تكون الزوجة الثالثة.أحكام الشريعة يعني حق الرجل في التحكم بالطلاق والانفصال وإعطائه الصلاحية الكاملة والمطلقة. تطبيق الشريعة الإسلامية يعني إعطاء الصلاحية الكاملة للزوج بتأديب الزوجة في حالة العصيان واعتراض الزوجة، الشريعة يعني منع سفر المرأة بفردها إلاّ مع محرم" وتواصل فتقول:"تطبيق الشريعة يعني انعدام الحريات الشخصية للشباب والشابات، وتدخل في أبسط الحقوق الشخصية، وفرض الحجاب على المرأة وعزلها عن المجتمع بزجها داخل جدران البيت وتقليص دورها في تربية الأطفال وتلبية رغبات الزوج ، كذلك إعطاء الشرعية بظاهرة البغاء العلني عن طريق زواج المتعة والمزيد من الانتهاكات الأخرى بحق المرأة ، ونشاهد مدى مساهمة الدستور العراقي الجديد

والموضوع تحت الصياغة الآن في تشديد الانتهاكات والتمييز ضد المرأة ، وإقرار ذلك بشكل رسمي ومن خلال تشريعات وقوانين تستند إلى الموروث والأعراف الدينية والعشائرية ، من أجل ضمان حماية حقوق المرأة العراقية ومساواتها التامة في الدستور العراقي الجديد لابد من : الرفض المطلق لاعتبار قوانين الشريعة الإسلامية مصدرًا لحماية مساواة المرأة واعتبار الدين الإسلامي المصدر الوحيد للتشريع في الدستور العراقي القادم

هذه هي الشريعة الإسلامية في نظر الكثير من بناتنا ورجالنا وشبابنا، لأنَّه للأسف الشديد خطابنا الديني المُفسر من قِبل البشر نسب إلى الشريعة الإسلامية النظرة الدونية للمرأة التي المتوارثة من المجتمعات في عهود الجاهلية وتفسير الآيات المتعلقة بالمرأة وبعلاقاتها الزوجية والأسرية طبقًا لتلك الموروثات، ونسبتها إلى الشريعة الإسلامية ، ممّا جعل من بناتنا وأبنائنا يُطالبون بدستور علماني ومدني ، مثل كاتبة هذا المقال!

إنَّ الإسلام أوَّل من نادى بحقوق الإنسان وطبَّقها، والإنسانية لم تعرف حقوق الإنسان إلاّ من الإسلام، ولكن للأسف شوَّه الغلاة والمتطرفون صورة الإسلام، وكانوا عوْنًا لأعداء الإسلام لمحاربته، وبث روح الكراهية له من قبل أبنائه.

وهكذا نجد نساء الإسلام يُعادين الإسلام، ويحاربنه نتيجة الغلاة من المتطرفين الذين حرَّموا ما أباحه الله، وضيّـقوا على نساء الإسلام، وحرموهن من حقوق منحهن الخالق، وأقروا عادات وأعراف وتقاليد تتعارض مع تعاليم الإسلام، وللأسف نجدهم يُنسبونها للإسلام ، فجعلوا نساء الإسلام يكرهن الإسلام ، ويرتمين في أحضان أعداء الإسلام ، ويتبنيّن أفكارهم ومطالبهم ، وأصبحت المرأة الغربية نموذجاً مثاليًا لهن ، ويطمحن أن يبلُغن ما بلغته.

لعلنا نتذكر جيدًا أنَّ أسباب ظهور العلمانية في العالم المسيحي تسلط رجال الكنيسة في العصور الوسطى، ممَّا أدى إلى التمرد على كل ما هو ديني ، والذي يحدث الآن في مجتمعاتنا الإسلامية هو ذاته ما حدث في الغرب ، فتسلط بعض علماء الدين ، ونظرتهم الدونية للمرأة ، ومعارضتهم لكل مطلب شرعي للمرأة ، وإصدارهم فتاوى تُحرَّم هذا المطلب ، أو ذاك ، وتكفير من يُطالب به سيؤدي إلى ازدياد العلمانيين والعلمانيات ، وسنجد من يحارب الإسلام من بني الإسلام ، وفي بلاد الإسلام.

من هنا نجد بعض نساء الإسلام ، وهذا البعض كثير ، وليس بقليل يعادين الشريعة الإسلامية، لأنَّهن ينظرن إليها بأنَّها هي التي تحرم المرأة من نيل حقوقها ، وأنَّها تتعامل معها معاملة دونية ، وتريد حرمانها من حقها في الحياة ، حقها في التعليم ، حقها في العمل ، حقها في التصرف في مالها كما تشاء دون وصاية عليها من أحد ، وبات هذا البعض يُطالب بحقوق المرأة طبقًا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ، وغدا تطبيق اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز هي مطالب النساء في المحافل الدولية والمؤتمرات والجمعيات الأهلية النسائية ، وفي أجهزة الإعلام المختلفة .

ولهذا أرى أنّ تصحيح المفاهيم الخاطئة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء، وتوضيح ضعف المرويات المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلَّم المتعلقة بعلاقة المرأة بالرجل ـ كطاعة الزوجة للزوج ، وكفاءة الزوجين في النسب ، وكذلك المرويات المنسوبة إلى السيدة عائشة رضي الله عنها عن زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنوات ـ من أهم أسس تغيير خطابنا الإسلامي لتصحيح وضع المرأة في المجتمع ، ونيلها كامل حقوقها ليتحقق التوازن في مجتمعاتنا ، ولنستعيد

مكانتنا بين الأمم ، فلن تنهض أمتنا إلاَّ بنهوض المرأة الذي لن يتحقق إلاّ بتغيير الخطاب الإسلامي الموجه لها وعنها؛ لذا فسأتناول في هذا الكتاب المحاور التالية :

1. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة المطهرة من خلال السنة القولية والفعلية الصحيحة.
2. تصحيح المفاهيم الخاطئة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتــعلقة بأهليــة المرأة، وتوضيح الأحكام الفقهية المبنية على تلك المفاهيم الخاطئة ، وقوانين وأنظمة بعض الدول المبنية عليها ، وما ينبغي أن تكون عليه طبقًا للمفاهيم الصحيحة.
3. تصحيح المفاهيم الخاطئة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالحجاب والخلوة والاختلاط والتنقل، وما بُني عليها من أحكام فقهية خاطئة ، وأنظمة وقوانين ، وما يُتطلب الاجتهاد في ما يتعلق بتنقل المرأة.
4. تصحيح المفاهيم الخاطئة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالعلاقات الزوجية والأسرية، وتوضيح المرويات الضعيفة والموضوعة والمنكرة المتعلقة بها ، والتي بُنيت عليها أحكام فقهية وقضائية وأنظمة وقوانين في غاية الخطورة، وما ينبغي أن تكون بعد التصحيح واستبعاد الضعيف والموضوع من المرويات.
5. تصحيح المفاهيم الخاطئة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة ، وما ترتب عليها من أحكام فقهية وأنظمة وقوانين خاطئة ، وما ينبغي أن تكون عليه تلك الأحكام والقوانين بعد تصحيح تلك المفاهيم.
6. تصحيح المفاهيم الخاطئة لآيات وأحاديث نبوية التي أُوِّلت تأويلات خاطئة، للتقليل من شأن المرأة.

7. بيان المرويات الضعيفة والموضوعة التي تقلل من شأن المرأة ، ويُستشهد ببعضها في كتب التفسير والفقه كأحاديث صحيحة.
8. إعادة النظر في القاعدة الفقهية التي وضعها الفقهاء ، وهي قاعدة سد الذرائع التي وضعت لحرمان المرأة ممَّا أباحه الله لها ، وكأنّ هؤلاء الفقهاء أعلم بشؤون الخلق من خالقهم.
9. فتح باب الاجتهاد في الفقه ، وسوف أركز على قضايا اللعان وإثبات النسب، وحق الكدّ والسعاية للزوجة، وإلغاء سد الذرائع.

المؤلفة

حرر في الرياض 1433/2/28 الموافق 2012/1/22

الفصل الأول

مكانة المرأة وشخصيتها في القرآن الكريم والسنة المطهرّة

شخصية المرأة ومكانتها في القرآن الكريم

الرجل والمرأة من أصل واحد

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [1]

مسؤوليتها الإنسانية ومساواتها بالرجل في الأجر والثواب

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ .الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ .رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ. رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ .فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .)[2]

(وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)[3]

---

[1] - النساء: 1.

[2] - آل عمران : 190- 195.

[3] - النساء : 124.

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[1]

(مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)[2]

تحمَّل أمانة الاستخلاف

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [3]

تحريرها من مظالم الجاهلية

- تحريرها من الضيق بها والاكتئاب عند مولدها(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ.)[4]

- تحريرها من وأدها خشية العار(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[5]

- تحريرها من تحريم بعض الطيبات عليها بخاصة (وقالوا مَا في بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةً لِذُكُورِنَا وَمُحَرّمٌ على أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنّهُ حَكِيمٌ عَليمٌ)[1]

---

[1] - النحل : 97.

[2] - غافر : 40.

[3] - البقرة : 30.

[4] - النحل : 58- 59.

[5] - التكوير : 8-9.

تحريرها من توريثها وجعلها كالمتاع والتضييق على حريتها في الزواج

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرً ﴾[2]

تأكيد شخصيتها وكمال أهليتها

(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى .والنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى .وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى. فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى .وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى .فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى .وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى .فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى .)[3]

(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[4]

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)[5]

(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ

---

[1] - الأنعام : 139.

[2] - النساء : 19.

[3] - الليل : 1- 10.

[4] - النساء : 32.

[5] - الأحزاب : 36.

وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عظِيمًا) [1]

تبرئة حواء من تهمة الخطيئة الأزلية

(فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى. إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى .وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى . فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لّا يَبْلَى. فأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى. ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى .) [2]

استقلال شخصيتها واختيارها بين الإيمان والكفر

(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)[3]

---

[1] - الأحزاب : 35.

[2] - طه: 117- 122.

[3] - التحريم : 10-12.

مساواتها بالرجال في وجوب الهجرة من أرض الكفر

(وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)[1]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[2]

المساواة في البيعة

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[3]

المساواة في الولاية

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[4]

المساواة في الشورى

فقد جاءت آيتا الشورى بصيغة العموم ، يقول تعالى (فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

---

[1] - الأحزاب : 50.

[2] - الممتحنة: 10.

[3] - الممتحنة : 12.

[4] - التوبة : 71.

وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ)، ويقول في الآية 38 من سورة الشورى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون

المساواة في الشهادة

أمَّا شهادة امرأتين برجل واحد ، فهذه في حال الإشهاد على توثيق عقود المداينة ، وليس في الشهادة في المحاكم في مجالس القضاء.

مشاركتها الرجال في الشدائد

(قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ .النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ .إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ .وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ .وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ .الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ .)[1]

مشاركتها الرجال في المباهلة

(إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آَدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ. فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) [2]

[1] - البروج : 4-10.

[2] - آل عمران : 59- 61.

المساواة في إجارة المحارب

(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) [1]

المساواة في أهلية التكليف

فالمرأة متساوية مع الرجل في أهلية التكليف الشرعي ، ويوضح هذا :

توفر شروط التكليف لديها ، وهي : الإسلام ،والبلوغ ،والعقل ، بلا تفرقة بين ذكر وأنثى . وقد بدأ الله تكليف الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة ، فقد أشرك الله عزَّ وجل حواء وآدم عليهما السلام فيما خاطبهما به أمراً، أو ونهياً [2]،قال تعالى : (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدَاً حَيْثُ شِئتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِين)[3] ، حين أنكر سبحانه وتعالى ما كان من مخالفة أمره وجَّه الإنكار إليهما معاً ،فقال تعالى : (وَنَادَاهُمَا رَبُّهُما ألمْ أُنْهِكُمَا عن تِلكُمَا الشِّجَرة)[4]

وتأكيداً لمسؤولية المرأة كانت بيعة النساء خاصة بهن دون بيعة الرجال تأكيداً لتلك المسؤولية ، وأنَّ كلاً منهن مسؤولة أمام الله عزّ وجل مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل ،يقول تعالى :

---

[1] - التوبة : 6.

[2] - نصيف. د. فاطمة نصيف . حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، ص 130.

[3] - البقرة : 135.

[4] - الأعراف : 22.

(يا أيُّها النَّبيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً ولاَ يَسْرِقَنَ ولاَ يَـزْنِين ولاَ يَقْـتُلْنَ أَوْلادَهُـنَّ ولا يَـأْتِينَ بِبُهْتَـانٍ يَفْتَرِينَـهُ بَـيْنَ أَيْـدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِـنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسْتَغْفِر لّهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيم.)[1]

،كما جاء في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرته أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ، يقول تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك .. إلى قوله: "غفور رحيم " ، قال عروة ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك ،كلاماً ، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلاَّ بقوله قد بايعتك على ذلك[2])

المساواة في الأهلية المالية والكد والسعاية

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [3]

(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)[4]

المساواة في المسؤولية الجنائية

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفة)[1].

---

[1] -الممتحنة:12.

[2] - فتح الباري في شرح صحيح البخاري .باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)..

[3] - النساء : 32.

[4] النجم : 39- 41.

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]

الحفاظ على سمعتها وكرامتها

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[3]

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يوْم تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)[4]

مكانتها في الأسرة

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [5]

التوازن بين حقوق الزوجة وواجباتها

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[6]

---

[1] - النور : 2.

[2] - المائدة : 38.

[3] - النور : 4.

[4] - النور : 23- 25.

[5] - الروم : 21.

[6] - البقرة : 228.

تنظيم الطلاق

(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) [1]

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا)[2]

حق الزوجة في الطلاق الرجعي الموافقة على الرجعة

(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [3]

---

[1] - البقرة : 229.

[2] - الطلاق : 1-2.

[3] . البقرة: 230.

حق العودة للزوج بعد الطلاق

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ **إِذَا** تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ)[1]

حق إرضاع ولدها من مطلقها

(والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)[2]

حق تقرير فطام ولدها بالتشاور مع مطلقها

(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[3]

حق التزين والتعرض للخطاب بعد انتهاء العدة

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [1]

---

[1] - البقرة 232.

[2] - البقرة : 233.

[3] - البقرة : 233.

التسوية بين الزوج والزوجة في براءة الذمة وفي قوة اليمين

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ . عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .)[2]

تنظيم تعدد الزوجات

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) [3]

(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)[4]

مشاركتها في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

في زمن إبراهيم عليه السلام(وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ. وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا

---

[1] - البقرة : 234.

[2] - النور: 6- 9.

[3] - النساء :

[4] - النساء : 129.

بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ. قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ .قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.)[1]

في زمن موسى عليه السلام (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ. فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.)[2]

في زمن سليمان عليه السلام: (فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ .وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ. قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.)[3]

---

[1] - هود : 69-73.

[2] - القصص : 23- 25.

[3] - النمل : 42- 44.

في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [1]

من آداب لقاء الرجال

غض البصر : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)[2]

ستر جميع البدن عدا الوجه والكفيْن والقدميْن (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)[3]

الوقار في الحركة (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)[4]

(فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًامَعْرُوفًا.)[5]

---

[1] - المجادلة : 1.

[2] - النور : 30.

[3] - النور : 31.

[4] - النور : 31

[5] - الأحزاب : 32.

شخصيات نسائية في القرآن الكريم

ملكة سبأ رئاستها مملكة واسعة وقوية وغنية

(وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ .لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ . فمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ. إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ. وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ .أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ. اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)[1]

حرصها على الشورى مع رجال دولتها

قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُون.

قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ .قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ .قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ .)[2]

---

[1] - النمل : 20 – 26.

[2] - النمل : 27-33.

حسن إدراكها العواقب وحكيم سياستها

(قالتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ .وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ. فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ. ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ .قَالَ عِفْريتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ .قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ)[1]

سرعة استجابتها للحق

(قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ .لَمَّا جَاءتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ .وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ .قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[2]

[1] - النمل : 34- 40.

[2] - النمل : 41-44.

مريم ابنة عمران

أمها تنذرها لله وهي في بطنها

(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[1]

الله تعالى يتقبلها بقبول حسن

(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ .هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء)[2]

مريم تحمل نبي الله عيسى من غير أب ليكون آية للناس

(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا .اتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ،قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا. قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا. قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا . قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا . فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا. فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ

---

[1] - آل غمران : 35،36.

[2] - أل عمران : 37-38.

النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا .فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا . وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا .كُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا .فأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا .يا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا .فشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا .قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ..وجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ،وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا.)[1]

افتراء اليهود على مريم العذراء

(فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً .وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا)[2]

الله تعالى يصطفي مريم على نساء العالمين

(وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ. يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)[3]

---

[1] - مريم : 16- 30.

[2] - النساء : 155- 156.

[3] - آل عمران : 42-43.

الله تعالى يجعل مريم مثلًا يُقتدى بها في سيرتها وكريم سجاياها

(ومرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)[1]

امرأة فرعون مضرب المثل في الإيمان

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.)[2]

تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها من تهمة الإفك

(إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا **بِالْإِفْكِ** عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ. بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3]

خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ .الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ. والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن

---

[1] - التحريم : 12.

[2]- التحريم : 11.

[3] - النور : 11.

يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1]

[1] - المجادلة : 1-4.

أحاديث تعلي من مكانة المرأة وتحفظ حقوقها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّما النساء شقائق الرجال"[رواه أبو داود] [1]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "والله كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، و قسم لهن ما قسم" [رواه البخاري ومسلم] [2]

وفي رواية ثانية قال : "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله، رأينا لهنّ بذلك عليْنا حقّا"[رواه البخاري][3]

استقلال شخصية المرأة

المرأة تتلقى مع الرجل دعوة الله منذ اليوم الأول :عن أبي هريرة ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال : يا معشر قريش : اشتروا أنفسكم . لا أُغني عنكم من الله شيئًا . يا بني عبد مناف : لا أُغني عنكم من الله شيئًا . يا عبّاس بن عبد المطلب : لا أُغني عنكم من الله شيئًا . ويا صفية عمة رسول الله : لا أُغني عنك من الله شيئًا. ويا فاطمة بنت محمد : سليني ما شئت من مالي لا أُغني عنك من الله شيئًا" [رواه البخاري ومسلم] [4]

---

[1] - صحيح الجامع الصغير . حديث رقم (2329).

[2] - البخاري . كتاب التفسير . سورة التحريم . باب (تبتغي مرضات زوجك)، مسلم : كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء.

[3] - البخاري . كتاب اللباس . باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبُسط.

[4] - البخاري . كتاب التفسير . سورة الشعراء . باب : (وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك). مسلم: كتاب الإيمان . باب في قوله : (وأنذر عشيرتك الأقربين).

المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد

عن عبد الله بن عبّاس ، قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء ."[رواه البخاري][1]

ذكر اسم المرأة صريح

مرّ رجلان من الأنصار ، فسّلما على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، فقال لهما : على رسلكما ، إنّما هي صفية بنت حيي".[رواه البخاري ومسلم][2]

نسبة ولدها المعلوم الأب إليها

من تكريم الإسلام للمرأة نسبة ولدها المعلوم الأب إليها من ذلك :

- " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلّا في المسجد. [رواه مسلم][3]
- عن عبد الرحمن بن عوف : إنّي لفي الصف يوم بدر ؛ إذ التفتُ فإذا عن يميني ,وعن يساري فَتَيَان حديثا السن , فكأنّي لم آمن بمكانهما ؛ إذ قال لي أحدهما سرًا من صاحبه : يا عم أرني أبا جهل , فقلت: يا ابن أخي وما تصنع به؟ قال : عاهدتُ الله إن رأيته أن أقتله , أو أموت دونه . فقال لي الآخر سرًا من صاحبه مثله . قال : " فما سرّني أنّي بين رجليْن مكانهما ,

---

[1] - كتاب الجنائز . باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟

[2] - البخاري .كتاب الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، مسلم : كتاب السّلام ، باب : بيان أنّه يستحب لمن رؤى خاليًا بامرأة أن يقول : هذه فلانة.

[3] - مسلم . كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنازة في المسجد.

فأشرتُ لهما إليه , فشدا عليه مثل الصقريْن حتى ضرباه , وهما ابنا عفراء" [رواه البخاري] [1]

- قال ابن مسعود : ظننتم بآل ابن أم عبد غفله" [رواه مسلم][2]
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انتقلي إلى ابن أم مكتوم". [رواه مسلم][3]
- .... عن عبد الله بن مالك بن بحينه رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرّج بين يديه. [رواه البخاري ومسلم][4]

وقال ابن دقيق العبد : " عبد الله بن مالك بن بحينة . وبحينة أمه ... وأبوه مالك بن القشب ... وهو أحد من نسب إلى امه , وذلك مثل محمد بن حبيب اللغوي , صاحب كتاب المحبَّر في المؤتلف والمختلف في قبائل العري . فإنّ حبيب أمه لا أبوه ... ومن غريب ما وقفتُ عليه في هذا " محمد بن شرف" القيرواني الأديب الشاعر المجيد: أنّه منسوب إلى أمه (شرف) , ولذلك نظائر لو تتبعت لجمع منها قدر كثير.[5]

---

[1] - البخاري . كتاب المغازي . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي.

[2] -مسلم : كتاب صلاة المسافرين , باب : ترتيل القرآن واجتناب الهز.

[3] - مسلم : كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

[4] - البخاري كتاب الصلاة . باب : يدي ضبعيه ويجافي السجود.

[5] - كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ,1/ 208.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : حدّثنا إسماعيل يعني ابن علية , وعلية هي أم إسماعيل , وأبوه إبراهيم بن سهم الأسدي ... قال شعبة : " إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين."[1]

مشاركتها في العبادات الجماعية

صلاة الكسوف

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، قالت :" أتيتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خُسِفت الشمس ، فإذا النّاس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي ، فقلتُ : ما للنّاس ؟ ، فأشارت بيدها نحو السّماء ، وقالت سبحان الله ، فقلت : آية؟ فأشارت أي نعم ، فقمتُ حتى تجلاّني الغَشْيُ [2]، فجعلتُ أصبُّ فوق رأسي ماء ، فبمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال..." [رواه البخاري ومسلم] [3]

صلاة الجنازة

عن عائشة رضي الله عنها ، أنّها قالت : "لما توفي سعد بن أبي وقّاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد ، فيُصلِّين عليه ، ففعلوا ، فوُ قف به على حُجَرِهِنّ يُصلين عليه" [رواه مسلم] [4]

---

[1] - المرجع السابق : 1/ 66.

[2] - تجلاني الغشي : أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول الوقوف.

[3] - صحيح البخاري . كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلّا من الغشي المثقل، مسلم : كتاب صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.

[4] - صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

وكذلك شاركت النساء في صلاة الجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام النووي : (والصحيح الذي عليه الجمهور أنّهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلّم فرادى ، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ، ثمّ يخرجون ، ثمّ يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ، ثمّ دخلت النساء بعد الرجال ، ثمّ الصبيان."[1]

مشاركتها في الاحتفالات العامة

حَدَّثَنِي ابْنُ هَانِئٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، نَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَهُ لَهُمْ وَلا قَرَّبَهُ لَهُمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، قَالَ : وَبَلَّتْ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[2] مِنْ حِجَارَةٍ ، " فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ [3]" .[رواه البخاري ومسلم][4]

عن عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خِدْرها [5]حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهْرته [6]"

عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب في السودان بالدّرق[1] والحراب ،فإمّا

---

[1] - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم .

[2] - تور : إناء.

[3] - تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ: تَخُصُّهُ بذلك.

[4] - صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .، مسلم : كتاب : الأشربة ، باب إباحة النّبيذ الذي لم يشتد.

[5] - خدرها : سترها.

[6] - لغة في الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب.

سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإمّا قال : تستهين تنظرين ؟ قلتُ : نعم . فأقامني وراءه . خدي على خده ، وهو يقول : دونكم [2]يا بني أُرْفِدِة [3]حتى إذا مللت ، قال : حسبك . قلت نعم. قال : فاذهبي. [رواه البخاري ومسلم][4]

مشاركتها في خدمة المجتمع

"حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزْهَى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره" [رواه البخاري ومسلم][5]

تيسير المسكن والمأكل للوافدين : عن فاطمة بنت قيس :" ...وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان ... " [رواه مسلم] [6]

الرعاية الصحية والتمريض

عن أم العلاء ، قالت : "...فاشتكى عثمان بن مظعون عندنا فمرضته حتى توفي".[

---

[1] - الدرق : جمع درقة ، وهي ترس مصنوع من الجلد.

[2] - دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء ، والمغري به محذوف ، وهو لعبهم بالحراب . وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

[3] - يا بني أُرفدة : أرفدة لقب للحبشة.

[4] - صحيح البخاري : كتاب العيديْن . باب الحراب والرق يوم العيد ، مسلم : كتاب صلاة العيديْن ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

[5] - صحيح البخاري : كتاب الهبة وفضلها ، والتحريض عليها ، باب الاستعارة للعروس عند البناء .

[6] - صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض.

رواه البخاري] [1]

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "أُصيب سعد يوم الخندق ... فضرب النبي صلى الله عليه وسلّم خيمة في المسجد ليعوده من قريب ...." [رواه البخاري ومسلم] [2]

قال الحافظ ابن حجر : .... وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعدًا في خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى ، فقال "اجعلوها في خيمتها لأعوده من قريب ."[3]

مشاركتها السياسية والقتالية

الهجرة من الوطن فرارًا من المجتمع الكافر

عن مروان والمسور بن مخرمة ، قالا : "وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يومئذ وهي عاتق [4]. فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلّم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ..."[رواه البخاري] [5] العمل على اختيار الحاكم لمن يخلفه : عن ابن عمر قال : "دخلت على حفصة ، فقالت أعلمت أنّ أباك غير مستخلف ؟ قال : قلتُ

---

[1] - صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه المدينة.

[2] - صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب. مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد.

[3] - العسقلاني. ابن حجر . فتح الباري . 415/8.

[4] - عاتق : بلغت الحلم واستحقت التزويج ، وعتقت من الامتهان في الخروج للخدمة.

[5] - صحيح البخاري . كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام.

: ما كان ليفعل . قالت : إنّه فاعل . قال فحلفتُ أن أكلّمك في ذلك....."[رواه مسلم][1]

الإنكار على الحاكم الظالم

عن أبي نوفل قال : "... دخل الحجّاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر، فقال: كيف رأيتني صنعتُ بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك . أمّا إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثنا أنّ في ثقيف كذّابًا ومُبِيرًا، فأمّا الكذّاب [2]، فرأيناه ، وأمّا المُبير[3]، فلا أخالك إلّا إياه. قال : فقام عنها ولم يُراجعها."

[رواه مسلم]

مشاركتها في القتال

العمل في مجال التموين ، ومجال الإسعاف والنقل ، فعن الربيع بنت معوذ، قالت : كنّا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة." [رواه البخاري] [4]

العمل خلف خطوط القتال في مجال التغذية ومجال التمريض

عن أم عطية الأنصارية ، قالت : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع

---

[1] - صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب : الاستخلاف وتركه.

[2] - الكذّاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل .

[3] - المبير : المهلك ،وتشير إلى كثرة قتله.

[4] - صحيح البخاري : كتاب الجهاد : ، باب رد النساء القتلى والجرحى.

غزوات أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى."[رواه مسلم] [1]

مشاركتها في العمل المهني

العمل في الزراعة

عن جابر بن عبد الله ، قال : "طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها (في فترة العدة) فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : بلى فجدي نخلك ، فإنّك عسى أن تصدقي ، أو تفعلي معروفًا." [رواه مسلم][2]

العمل في الرعي

عن سعد بن معاذ : " أنّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بِسَلْع [3]، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : كلوها." [رواه البخاري][4]

العمل في التجارة

كان بالمدينة تاجرة اسمها قَيْلَة الأنمارية, فقالت : يا رسول الله ! إنِّي امرأة أشتري وأبيع, فربما أردتُ أن أبيع السلعة , فأستام [5] بها أكثر مما أريد أن أبيعها , ثم انتقص

---

[1] - صحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب : رد النساء القتلى والجرحى.

[2] - صحيح مسلم . كتاب الطّلاق ، باب : جواز خروج المعتدة البائن.

[3] - سلع : جبل معروف في المدينة.

[4] - صحيح البخاري . كتاب الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة المرأة والأمة.

[5] - أستام : أي أساوم وأطلب.

حتى أبيعها بالذي أري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تفعلي يا قيلة ! إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامي الذي تريدين أن تأخذي به ، أُعطيت أو مُنعتِ" [1]

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : كانت امرأة بالمدينة عطّارة تسمّى" الحوْلاء"، وكانت قد زارت بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمر زوجها , فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقال:" إنّي لأجد ريح الحولاء، فهل أتتكم ؟ وهل ابتعتم منها شيئًا؟ [2]
- وكذلك مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية دخلت تبيع العطر للنبي صلى الله عليه وسلم (الحديث)[3]
- ومثلها سعيرة الأسدية : كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزله.[4]
- **العمل في تزيين النساء**
- قالت أم رعلة القُشَيْرية : يا رسول الله ! إنِّي امرأة مُقَيِّنة [5]أُقيِّن النساء وأُوينهن لأزواجهن , فهل هو حُوْبٌ [6] فأتبَط عنه؟ فقال لها : " يا أم رعلة ! قيِّنيهنَّ وزينيهن".[7]

العمل في التمريض

عن الربيع بنت معوذ، قالت : كنّا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم

---

[1] - ابن الأثير : أُسد الغابة, 5/ 535.

[2] - ابن الأثير : أسد الغابة , 5/ 432.

[3] - ابن الأثير . أسد الغابة , 5/ 549.

[4] - ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة , 8/ 108.

[5] - مقينة : أي كوافيرة.

[6] - حُوْب : إثم.

[7] - ابن الأثير . أُسد الغابة , 5/ 582؛ ابن حجر : الإصابة , 8/ 231.

،ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة." [رواه البخاري] [1]

من هديه صلى الله عليه مع أزواجه

كان مهنة في أهله

سئلت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت يكون مهنة في أهله.[2] [رواه البخاري] [3]

يأبى إجابة دعوة لطعام حتى تصحبه زوجه

عن أنس أن جارًا لرسول الله فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ جاء يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ لعائشة . فقال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا. ثمّ عاد يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[4]. [رواه مسلم][5]

---

[1] - صحيح البخاري . كتاب الجهاد : ، باب رد النساء القتلى والجرحى.

[2] - مهنة في أهله : أي خدمة أهله.

[3] - صحيح البخاري .كتاب أبواب الأذان : باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

[4] - يمشي كل منهما في إثر صاحبه.

[5] - صحيح مسلم . كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .

يمهد لزوجه موضعًا لينًا لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها

عن أنس قال : ... ثم خرجنا إلى المدينة (قادمين من خيبر) فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُحوِّي لها [1] (أي لصفية) وراءه بعباءة ، ثُمّ يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته ،وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.[رواه البخاري] [2]

يعرض على زوجه النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي

عن عائشة قالت : ... وكان يوم عيد يلعب في السودان بالدّرق[3] والحراب ،فإمّا سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإمّا قال : تستهين تنظرين ؟ قلتُ : نعم . فأقامني وراءه . خدي على خده ، وهو يقول : دونكم [4]يا بني أُرْفِدِة [5]حتى إذا مللت ، قال : حسبك . قلت نعم. قال : فاذهبي. [رواه البخاري ومسلم][6]

تكريم الأم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثمّ

---

[1] - يحوّي لها : أي يجعل لها حوية تركب عليها ، وهي كساء ونحوه يحشى بشيء ، ويُدار حول سنام البعير.

[2] - صحيح البخاري . كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر.

[3] - الدرق : جمع درقة ، وهي ترس مصنوع من الجلد.

[4] - دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء ، والمغري به محذوف ، وهو لعبهم بالحراب . وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

[5] - يا بني أُرفدة : أرفدة لقب للحبشة.

[6] - صحيح البخاري . كتاب العيديْن . باب الحراب والرق يوم العيد ، مسلم : كتاب صلاة العيديْن ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

مَنْ ؟ قال : أمك ، قال ثُمّ من؟ قال: أمك ، قال : ثمّ مَنْ؟ قال : ثمّ أبوك"[رواه البخاري ومسلم][1]

رعاية الأخت

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترًا من النّار."[رواه البيهقي][2]

رعاية البنت

عن عروة بن الزبير أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدّثته قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثمّ قامت، فخرجت ، فدخل **النبي** صلى الله عليه وسلم ، فحدّثته ،فقال : "من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترًا من النّار"[رواه البخاري] [3]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من عال جاريتيْن حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضمّ أصابعه".[رواه مسلم][4]

---

[1] - صحيح البخاري . كتاب الأدب ، باب : باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب البر بالوالديْن.

[2] - رواه البيهقي في شعب الإيمان

[3] - صحيح البخاري . كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

[4] - صحيح مسلم . كتاب البر والصلة والآداب ،باب : فضل الإحسان إلى البنات.

حق التعليم

جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمو في قوله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم" [1]وكلمة مسلم تشمل الذكر والأنثى. وليس من حق الأب , أو الأخ , أو الزوج , أو الابن , أو العم , أو الخال و أو أيًا كان من منع الأنثى من التحصيل العلمي.

حق اختيار الزوج

عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم ، قال : "لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البِكر حتى تستأذن"[رواه البخاري ومسلم] [2]

تتمسك بحقها في اختيار الزوج

- عن القاسم : أنّ امرأة من ولد جعفر تخوّفت أن يزوجها وليها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخيْن من الأنصار : عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشيْن فإنّ خنساء بنت خِدَام أنكحها أبوها ، وهي كارهة ، فرّد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.[رواه البخاري][3]

---

[1] - رواه ابن ماجه والبيهقي والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

[2] - صحيح البخاري . كتاب النكاح . باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، مسلم : كتاب النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

[3] - صحيح البخاري . كتاب الحيل : في النكاح.

من هديه مع ابنته

يقوم مرحبًا بابنته ويقبِّلها ويُجلسها عن يمينه : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرحبًا يا بُنيتي ، ثمّ أجْلسها عن يمينه ، أو عن شماله".[رواه البخاري ومسلم][1]

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي : وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها ،وقبّلها وأجْلسها في مجلسه.[2]

تكريمه للزوجة

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرًا.."[رواه البخاري ومسلم][3]

ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " [رواه ابن ماجه][4]

---

[1] - صحيح البخاري . كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام. مسلم: كتاب : فضائل الصحابة ،باب: فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

[2] - انظر : فتح الباري.

5- صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب : الوصاة بالنساء.، مسلم : كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء.[3]

6- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح : ، باب حسن معاشرة النساء .حديث رقم (1977)[4]

يأذن لعثمان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة

عن ابن عمر : ... وأمّا تغيّبه (أي عثمان) عن بدر ، فإنّه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ لك أجر زجل ممن شهد بدرًا ، وسهمه". [رواه البخاري][1]

يأمر رجلًا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : ... فقال رجل يا رسول الله : إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا... (وفي رواية مسلم : إنّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا) وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها.[رواه البخاري ومسلم] [2]

يشفق على امرأة تحمل النوى فينيخ راحلته ليحملها خلفه

عن أسماء بنت أبي قالت : ... وكنتُ أنقل النوى من أرض الزبير ... وهي منِّي على ثُلثي فرسخ [3]، فجئتُ يومًا والنوى على رأسي ، فلقيتُ **رسول** الله صلى الله عليه وسلم، ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ، ثُمّ قال : إخ إخ ليحملني خلفه ، فاستحيتُ أن أسير مع الرجال ... فعرف **رسول** الله صلى الله عليه وسلم أنّي استحيْتُ فمضى.[رواه البخاري ومسلم] [4]

---

[1] - صحيح البخاري . كتاب المناقب ، باب : مناقب عثمان بن عفّان.

[2] - صحيح البخاري . كتاب الحج ، باب : حج النساء . مسلم: كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[3] - الفرسخ: أصله الشيء الواسع ، ويطلق على مقدار ثلاثة أميال.

[4] - صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب الغيرة . مسلم كتاب السلام : ،باب :جواز إرداف المرأة الأجنبية .

يقوم طويلًا لنساء من الأنصار ويعلن حبه لجماعتهن

عن أنس رضي الله قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين من عرس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم مُمثِلًا ، فقال : "اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، قالها ثلاث مِرار.[رواه البخاري ومسلم][1]

عن أنس بن مالك ، قال :جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها صبي لها، فكّلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "والذي نفسي بيده إنّكم أحب النّاس إليّ ، مرّتيْن".[رواه البخاري ومسلم][2]

يسمع الحداء فيوضي الحادي أن يخفف رفقًا بالنساء

عن أنس رضي الله عنه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم النساء كان في سفر ،وكان غلام يحدو بهن[3] (أي بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم) يقال له أنجشة . (وفي رواية عند أحمد : فاشتد بهن في السياق) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير."[رواه البخاري ومسلم] [4]

---

[1] - صحيح البخاري : كتاب العيديْن ،باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، مسلم : كتاب صلاة العيديْن.

[2] - صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلّم للأنصار : "أنتم أحب الناس إليّ، مسلم: كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الأنصار.

2 - يحدو بهن : الحُداء هو ضرب من الغناء تساق به الإبل.[3]

[4] - صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب المعاريض .مسلم كتاب الفضائل ، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم النساء للنساء وأمره لسواق مطاياهن بالرفق.

نماذج من قوة شخصية المرأة المسلمة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها

المرأة الخثعمية وهي شابة جميلة يشغلها معرفة حكم الحج عن أبيها

حَدَّثَنِي سَكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ عَرَفَةَ ، قَالَ : فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُلاحِظُ النِّسَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ يَعْنِي غَطَّاهُمَا ، وَقَالَ : " هَذَا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فِيهِ لِسَانَهُ وَبَصَرَهُ غُفِرَ لَهُ " ، قَالَ سُفْيَانُ : يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ يَوْمَ الْعِيدِ أَنْ يَبْدَأَ فَيَغُضَّ بَصَرَهُ ، يَهْتَمُّ بِذَلِكَ ، قَالَ وَكِيعٌ : كَانَ يُقَالُ : النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَدْبَرَتْ هُوَ سَهْمٌ مَسْمُومٌ .)

عن عبد الله بن عبّاس ، قال : "أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . " [رواه البخاري ومسلم][1]

[1] - صحيح البخاري : كتاب الإستئذان ، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم) ، صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه ، أو هرم.

أم حرام تطلب الشهادة مع غزاة البحر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال" : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ذهب إلى قباء، يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام – تحت عبادة بن الصامت – فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطعمته، وجعلت تفلى رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت : فقلت : وما يضحك يا رسول الله؟ قال : ناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج ،هذا البحر، ملوكًا على الأسرة، أو قال : مثل الملوك على الأسرة، يشك – إسحاق – قالت : فقلت : يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك. فقلت : ما يضحك يا رسول الله؟ قال : ناس من أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله – كما قال في الأول – قالت : فقلت : يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال : أنت من الأولين. فركبت البحر في زمن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلك."[رواه البخاري ومسلم][1]

أم هانئ تجير محاربًا وتشكو أخاها المعترض

عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ... فسّلمتُ عليه... فقال : "مرحبًا بأم هانئ ..."فقلتُ: يا رسول الله : زعم ابن أمي على (ابن أبي طالب) أنّه قاتل رجلًا قد أجرته فلان ابن هبيرة . فقال

[1] - صحيح البخاري : كتاب الاستئذان ، باب : من زار قومًا ، فقال عندهم .مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضل الغزو في البحر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[رواه البخاري ومسلم][1]

أم كلثوم بنت أبي معيط – وهي شابة صغيرة– تفارق أهلها جميعًا وتهاجر فرارًا بدينها

- عن مروان والمسور بن مخرمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت أبي معيط بنت عقبة منن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم.[رواه البخاري][2]

عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في شهود الجماعة

عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر (ابن الخطاب) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين ، وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ،ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [رواه البخاري] [3]

عن مروان والمسور بن مخرمة ، قالا : "وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

---

[1] - صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب : أمان النساء وجوارهن ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى.

[2] - صحيح البخاري : كتاب الشروط ،باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.

[3] - صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .

وهي عاتق [1]. فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلّم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ..."[رواه البخاري] [2]

زوجة ثابت بن قيس – حين كرهت زوجها – تتمسك بحقها في مفارقته

عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : ما أنقم على ثابت في دين ، ولا خلق إلّا أنّي أخاف الكفر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فتردين عليه حديقته؟ "، فقالت : نعم "، فردت عليه ، وأمره ففارقها." [رواه البخاري] [3]

ممّا سبق نستخلص مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام ، والتي يمكن تلخيصها في الآتي :

أولًا : مكانة المرأة في الإسلام

- تكريمها.
- مقياس الأفضلية التقوى لا الذكورة ولا الأنوثة.
- تحريرها من مظالم الجاهلية.
- التأكيد على استقلالية شخصيتها وكمال أهليتها .
- تبرأتها من تهمة الخطيئة الأزلية.

---

[1] - عاتق : بلغت الحلم واستحقت التزويج ، وعتقت من الامتهان في الخروج للخدمة.

[2] - صحيح البخاري : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام.

[3] - صحيح البخاري: كتاب الطلاق : ، باب : الخلع.

- الحفاظ على سمعتها وكرامتها.
- تبوئتها مكانة سامية في الأسرة .
- منحها حق اختيار الزوج .
- التمسك بحقها في اختيار الزوج .

ثانيًا : حقوق المرأة في الإسلام

1. المسؤولية الإنسانية وفي الأجر والثواب.
2. تحمل أمانة الاستخلاف.
3. استقلال الشخصية والاختيار بين الإيمان والكفر.
4. المشاركة في وجوب الهجرة من أرض الكفر.
5. المشاركة في البيعة واستقلال بيعتها عن الرجل.
6. المشاركة في الولاية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
7. المشاركة في الشورى.
8. المساواة في الشهادة.
9. المشاركة في الشدائد.
10. .المشاركة في المباهلة. .
11. المشاركة في الحياة العامة

12.المسؤولية الجنائية .

13.طلب العلم.

14.العمل والأجر فيه.

15. الذِّمة المالية المستقلة.

16. حق الكد والسعاية للزوجة فيما اكتسبه الزوجة فترة الحياة الزوجية.

17.المشاركة في بناء حضارة ونهضة الدولة الإسلامية في مختلف عصورها .

18.المشاركة في العهد النبوي في مهن فيها اختلاط كالرعي والزراعة والتجارة، ومختلف الصناعات.

19. المشاركة في أهلية التكليف.

20. المشاركة في رواية الحديث.

21. الموازنة بين حقوق الزوجة وواجباتها.

22.الإنكار على الحاكم الظالم .

23. مشاركتها في القتال.

وهكذا نجد أية مكانة بوأ الإسلام المرأة ! وأي قدر منحه لها !

فالله جل شأنه يعلن مساواتها بالرجل في حق الإنسانية، وحق الحياة ، وحق الحرية ، والمسؤولية الإنسانية وفي في الأجر والثواب ، وتحمل أمانة الاستخلاف ،

واستقلال الشخصية والاختيار بين الإيمان والكفر ، والمشاركة في وجوب الهجرة من أرض الكفر، المشاركة في البيعة واستقلال بيعتها عن الرجل ، والمشاركة في الموالاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركة في الشدائد ، والمشاركة في المباهلة، والمسؤولية الجنائية ، وطلب العلم ، والعمل والأجر فيه، وفي التكاليف الدينية (مع إسقاط عنها وجوب صلاة ظهر الجمعة في المسجد ، وأداء صلوات الفرض فترة حيضها ونفاسها، وهذا لا ينتقص من دينها وإيمانها وأهليتها ، لأنّه أمر يتعلق بطبيعتها الفسيولوجية التي خلقها عليها الخالق لتقوم بدور حمل الجنس البشري وولادته) .

كما أعلن جل شأنه تحريرها من مظالم الجاهلية، مؤكدًا على استقلالية شخصيتها وكمال أهليتها ، وتبرأتها من تهمة الخطيئة الأزلية، مع الحفاظ على سمعتها وكرامتها، وتبوئتها مكانة سامية في الأسرة ، مشيدًا في كتابه العزيز بنساء كرّمهن ، ومنهن السيدة مريم ابنة عمران أم المسيح عليه السلام التي اصطفاها على نساء العالمين ، وأنزل سورة باسمها ، كما ذكر أمها التي نذرت ما في بطنها لخدمة بيت المقدس ، وامرأة فرعون ضرب بها المثل في قوة الإيمان ، وذكر خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلًا في ذلك سورة المجادلة ، وأعلن براءة السيدة عائشة من تهمة الإفك ، فأنزل من سابع سماء قرآنًا يُبرّأها ، كما أشاد بملكة سبأ كامرأة شورية جعلت من دولتها دولة قوية وذات بأس شديد ، وخص أحكام النساء بسورة أسماها سورة " النساء".

وجاءت السنة النبوية الصحيحة القولية والفعلية تؤكد على هذه المكانة وتلك الحقوق معلنًا أنّ النساء شقائق الرجال، مكرِّما المرأة أمًا وبنتًا وأختًا وزوجة ، فجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، والإحسان إلى البنات والأخوات طريقًا إلى الجنة، وبيّن أنّ عناية الزوج بزوجه المريضة له أجر من شهد بدرًا وسهمه ،بل فضّل ذلك على القتال في بدر أم الغزوات ، بل ذهاب الرجل مع زوجته للحج إن أرادت ذلك أفضل من الجهاد في سبيل الله ، فأين خطباء وأئمة المساجد والعلماء والفقهاء والدعاة الذين يمثلون خطابنا الديني من بيان هذه المكانة ، والتعامل مع المرأة بموجبها في أحكامهم وتعاملاتهم وفتاويهم؟

لقد كرّس الكثير من أئمة المساجد في خطب الأعياد ، وكثير من الدعاة والعلماء في برامجهم التلفازية والإذاعية تقديس الزوج والاستشهاد بمرويات ضعيفة وموضوعة عن طاعة الزوج تجعل منه إلهًا فغضبه من زوجه يدخلها النار ورضاؤه عنها يدخلها الجنة، ولو كان لرسول الله صلى الله عليه أن يأمر أحدًا أن يسجد لشيء لأمر المرأة أن تسجد لزوجها، معطين للزوج حق ضربها وتأديبها ، مرددين حديث ضعيف " لا يُسأل الرجل فيما ضرب زوجته " ، بل نجد من قُضاتنا من لا يحكمون على قاتل زوجته بالقصاص أخذًا بمقولة الإمام الزهري " لا يُقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح " هذه المقولة أوردها ابن قدامة في المغني ؟؟؟

الفصل الثاني

أهلية المرأة

تمهيد

إنَّ المتأمل لأوضاع المرأة في الشرائع والديانات السابقة للإسلام ، وفي القوانين الوضعية، يجد أنَّها:

1- قد أُلحقت بها تهمة الخطيئة الأزلية .
2- نفيت إنسانيتها ، واعتُبرت مخلوقًا نجسًا .
3- حرمت من الأهلية الحقوقية والمالية.
4- أنَّها أمة للرجل خلقت لخدمته ومتعته.
5- أنَّ الرجل هو الذي يمنَّ على المرأة بما يهبها من حقوق ، ولا يُساءل فيما يسلبه منها من حقوق ، فهو المشرِّع ، وواضع القوانين.

ومن منطلق هذه النظرة صيغت الفلسفات والنظريات الحديثة ؛ إذ دعت إلى الإباحية والشيوعية الجنسية ، فمادامت المرأة هي ابنة الخطيئة ، فلتلوث بالخطيئة ، ومادامت المرأة الزوجة لا أهلية لها ، وتعامل أمام القانون كالطفل والمجنون ، إذًا فلتتحرر من هذا الزواج ، ولتشبع غريزتها بدونه ، فهذه النظرة استغلها فردريك إنجلز في دعوته إلى إبطال الزواج ؛ إذ ضمن أنَّ المرأة ستنساق وراء هذه الدعوة لتتحرر من عبودية الزوج الذي سيسلبها جنسيتها ، واسم عائلتها وأهليتها المالية والحقوقية[1].

جاء الإسلام وبرأ المرأة من تهمة الخطيئة الأزلية في قوله تعالى﴿**وعَصَى آدَمُ رَبَّهُ** فَغَوى . ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [2]

[1]ـ حمّاد. سهيلة زين العابدين . إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية . ص 495.

[2] - طه : 122.

ومنح المرأة الأهلية الحقوقية والقانونية لاغيًا تهمة القصر الدائم التي ألحقتها الشرائع والأديان السابقة للإسلام بها .

آيات قرآنية أعطت للمرأة الأهلية القانونية الكاملة

المرأة كاملة الأهلية مثلها مثل الرجل تماماً ،فهي إنسان مكلف تحمل مع الرجل أمانة الاستخلاف ،وتساوت مع الرجل في التكليف ، وفي الحدود والقصاص والعقوبات ، ولم يسقط عنها حدًا ، أو قصاصًا لأنوثتها ، لها ذمة مالية مستقلة ، فلها أن تتصرف في مالها كما تشاء دون إذن أحد ، ولها حق البيع والشراء والرهن والقرض والإقراض ، والتأجير والإيجار، وأن تباشر إدارة أموالها وممتلكاتها بدون وصاية من أحد ، فلها حق الولاية على أموالها وعلى نفسها مادامت بالغة رشيدة ، كما لها حق امتلاك المهر الذي يقدمه لها الزوج عند الزواج ، كما لها حق الميراث ، وفي أربع حالات فقط يأخذ الرجل ضعف نصيبها ، وفـي عشر حـالات تأخذ مثله ، وفي أكثر من ذلك تأخذ أكثر منه ، وفي حالات هي ترث ، وهو لا يرث، مع مسؤولية الرجل زوجاً كان أو أباً ، أو أخاً الإنفاق عليها ، وعلى الزوج أن ينفق على زوجه حتى لو كانت غنية.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تثبت كمال أهلية المرأة منها:

﴿ والليلِ إذا يغْشى .والنَّهارِ إذا تَجَلَّى .ومَا خَلَقَ الذَّكَرَ والأنْثى .إنَّ سَعْيَكُمْ لشتَّى . فأمَّا مَنْ أَعْطى واتَّقى. وصَدَّقَ بالْحُسنى .فسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرى. وأمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنى. وَكَذّبَ بالْحُسْنى. فسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرى. ﴾[1]

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدّسُ لَكَ قَالَ إِنّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

﴿ مّنْ عمِلَ صالحاً مِنْ ذكرٍ أوْ أُنْثى وهُوَ مُؤْمِنٌ فلَنُحْيِيَنَّه حياةً طيّبةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بأَحْسَنِ مَا كانوا يَعْمَلُون﴾[3]

﴿ والمُؤْمِنُون والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ [4]

﴿ وابْتَلُوا اليتامى حتَّى إذا بلَغُوا النِّكَاحَ فإنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[5]

﴿ للرِّجالِ نصيبٌ مِّمَّا ترَكَ الوَالِدان والأقْرَبُون، وللنساء نصيبٌ ممَّا ترك الوالدان والأقربون ممَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[6]

﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيهِما جَزاءً بِمَا كسبا﴾ [1]

---

[1] - الليل : 1-10.

[2] - البقرة : 30.

[3] - النحل : 97.

[4] - التوبة : 71

[5] - النساء : 6

[6] - النساء: 7.

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2]

﴿ يا أيُّها النَّبيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً ولاَ يَسْرِقَنَ ولاَ يَزْنِين ولاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسْتَغْفِر لّهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيم. ﴾[3]

هذه الآيات وغيرها كثير أزالت عن المرأة تهمة القصر الدائم وأعلنت أنَّ المرأة كاملة الأهلية مثلها مثل الرجل تمامًا ، ومع هذا نجد هناك من غلب عليه الهوى ، أو العرف ، أو عاد للعادات والتقاليد الجاهلية فسحب من المرأة أهليتها في الغُنم وأبقاها في الغُرم ، وتعامل معها معاملة ناقصي الأهلية ، وأصدر أنظمة وقوانين تتعامل معها معاملة القاصر ، وذلك بناءً على مفاهيم خاطئة للآيات القرآنية المتعلقة بالشهادة والميراث والدية وحديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وحديث نقصان عقول النساء ، والذي ثبت عدم صحتهما.

---

[1] - المائدة : 38.

[2] - النور :2.

[3] - الممتحنة : 12.

حديث ناقصات عقل ودين

لقد عانت المرأة المسلمة أمرَّ المـعاناة من هذا الحـديث الذي ينـبغي أن نـتوقف عند سـنده، ومتنه ، ونحقِّق فيهما ، وسأعرض روايات البخاري ومسلم لهذ الحديث ، وسنعرض بعض رواته على علمي الجرح والتعديل ، وكذلك سنعرض متنه على مواصفات الحديث الصحيح.

– حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها "[1]

–حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد

الله بن دينار

وأكثرن الاست

رسول الله أكث

---

[1] البخاري : كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، حديث رقم (268).

[2] - جزلة : ذات عقل ورأي. قال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار.

عقل ودين أغ
أما نقصان ال
ما تصلي وتف

وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثله.

وحدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر ابن إسحاق قالا: حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عمر بن أبي عمر وعن المقبري عن أبي هريرة عن النبي بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي .[2]

فهذا الحديث قد وَرَد في الصحيحين مِن طُرُق عن أربعة من الصحابة :

من حديث أبي سعيد

ومن حديث ابن عمر

ومن حديث جابر

ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

---

[1] - صحيح مسلم : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، حديث رقم (132).

[2] - صحيح مسلم : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، حديث رقم (80).

الحديث من حيث الإسناد

هذا الحديث من حيث الإسناد : فيه :

1. زيد بن أسلم: أما **زيد بن أسلم** العدوي ، مولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال عنه في ابن حجر في التقريب: "ثقة عام ، **كان يرسل**"[1] وقال الدوري، عن ابن معين : **لم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة،** وقال العطّاف بن خالد ، حدّث زيد بن أسلم بحديث ، فقال له رجل : يا أبا أسامة ، عن من هذا ، فقال يا ابن أخي "ما كنا نجالس السفهاء" وقال حمّاد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر : لا أعلم به بأسًا إلّا أنّه **يُفسر برأيه القرآن ، ويكثر منه** . وقال السّاجي : ثنا أحمد بن محمد ، ثنا المعيطي ، قال : قال ابن عُيينة : كان زيد بن أسلم رجلًا صالحًا ، **وكان في حفظه شيء ،** وقال أبو زرعة **: لم يسمع من سعد ، ولا من أبي أمامة ،** قال : وزيد بن أسلم عن عبد الله بن زياد ، أو زياد ، عن علي : **مرسل** ،، وقال أبو حاتم : زيد عن أبي سعيد "**مرسل**"، وذكرها بن عبد البر في مقدمة التمهيد ، **ما يدل على أنّه كان يدلس ،** وقال في موضع آخر : **لم يسمع من محمود بن لبيد.**[2]

فقد جاء مُرْسِلاً عن جابر و أبي هريرة و سعد و أبي أمامة و محمود بن لبيد . و قد سئل يوماً عن حديث حدث به ، عمن يحدثه ؟ فأجاب : ما كنا نجالس السفهاء !

---

[1] - ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص 162،ط1، 1416هـ ـــــ 1996م ، بيروت ـ لبنان : مؤسسة الرسالة.

[2] - ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 3/ 345، 346.

! إلا أنه لم يجب . . فإذا كان زيد لم يسمع من خمسة من الصحابة ، ثم روى الأحاديث عنهم ، فهذا يعني : الإرسال ، و الإرسال جرح رئيس في الراوي .

و كان زيد يفسر القرآن الكريم برأيه ، و يكثر من ذلك ، كما جاء عنه . و لا يشكل ذلك جرحاً إنّما الجرح في أن يخلطه بالإسرائيليات ! مما جعل الطبري يعتمد على إسرائيلياته في تفسيره !

ولزيد أساتذة كثر ومنهم عطاء بن يسار ، راوي الإسرائيليات المعروف و مُرَوِّجُها ؛ وتلامذة كثر و منهم معمر بن راشد أحد الأبناء الوافدين من اليمن ! وهذه الثلاثية أنتجت حديثًا يحمل فكر أهل الكتاب : وذلك ضمن الحديث الذي رواه الترمذي برقم 2523 وهذا متنه : (. . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ الإِيمَانِ) ثم إنهم قوَّلوا الخدري رضي الله عنه ما يلي (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) .

ورغم صلاح زيد بن أسلم ، كما قيل عنه ، إلا أنّ في حفظه شيء . كما ذكرت كتب التراجم . ولقد أورد ابن عبد البر في مقدمة التمهيد؛ ما يدل على أنّ زيد بن أسلم كان يدلّس ، (مما يفقد أحاديثه المعنعنة حجيتها) ، وبالتالي فأحاديث زيد في الأسناد جديرة بالاستبعاد .

أما عن اعتماد الفقهاء والمحدثين لأحاديث زيد بن أسلم (وغيره من الرواة الضعاف) فلأنّه راو من رواة الجامع الصحيح للبخاري المعترف بأنّه غير منزه عن الخطأ . و يعود تنزيه (صحيح البخاري) إلى عصور التراجع العلمي حيث أدخل ابن الصلاح الشهرزوري قواعد تخرب علم الحديث الذي أسسه الأوائل ! و منها الإلغاء العملي لتأثير السند ، على المتن !!

وعند مقارنتنا حديث الإمام البخاري : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ابْن أَسْلم عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تصدّقن ، فإِنّي أَرِيتكُنّ أَكْثر أهل النَّار ! فَقُلْنَ : وَ بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكثِرن اللّعن وتَكْفُرْن العشير ! ما رأيتُ منْ ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ ! قُلْنَ: وَ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَ عَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ! قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ! أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ! قُلْنَ بَلَى ؟ قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا. "

ومن الجدير بالانتباه الضعف الواضح في الحفظ فلم يحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما ؟ كما نلاحظ التصرف بهذا الحديث للإمام مسلم وغيره : عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلّم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصّلاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تصدّقوا تصدّقوا

تصدّقوا وكان أكثر من يتصدّق النساء، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . . ." [1] وهو حديث صحيح متنًا وسندًا.

وهكذا نجد تطابق الحديثيْن من حيث الحادثة ، وتحرر الحديث الأول من فضل الرجال على النساء يتصدقن تصدقًا أكثر بالقرط والخاتم والشيء ، ومن ثمّ جعلهنّ الحديث الثّاني ناقصات عقل و... وذلك عندما تغيّر الرّاوي الذي كان داود بن قيْس."[2]

2. سعيد المقبري الإمام المحدث الثقة أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم المدني المقبري كان يسكن بمقبرة البقيع حدث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص وأم سلمة وابن عمر وأبي شريح الخزاعي وأبي سعيد الخدري وعدة وكان من أوعية الحديث حدث عنه أولاده عبد الله وسعد وابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية وزيد بن أبي أنيسة وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان والليث ابن سعد وخلق سواهم وحديثه مخرج في الصحاح قال أبو حاتم صدوق وقال عبد الرحمن بن حراش ثقة جليل وأثبت الناس فيه الليث ، وقال ابن سعد ثقة لكنه اختلط

---

[1] - صحيح مسلم 1472 - النسائي 1561/1558 - ابن ماجة 1278 أحمد 11084/10889/10954 - صحيح ابن خزيمة 605/2 - صحيح ابن حبان 114/8 - المستدرك 436/1 - المسند 472/2 - سنن البيهقي الكبرى 297/3 - السنن الكبرى 546/1 - 553/1 - مصنف عبد الرزاق 280/3 - مسند أبي يعلى2/

[2] - نحّاس. ظافر سعيد . دراسات في الحديث النبوي.

قبل موته بأربع سنين. توفي سنة خمس وعشرين ومئة ، وقيل توفي سنة ثلاث وعشرين ، وقيل سنة ست وعشرين وكان من أبناء التسعين.[1]

قال عنه ابن حجر في تقريب التقريب : "**ثقة" تغيّر قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة'.** وجاء في تهذيب التهذيب: "وقال ابن حبّان في "الثقات"، **اختلط قبل موته بأربع سنين ،** وقال السّاجي: قال ابن أبي حاتم : سألت أبي : **هل سمع المقبري من عائشة ، فقال : لا ". وذكر عبد الحق الأشبيلي : أنّه لم يسمع من أم سلمة أيضًا".** [2]

وقال المزي : ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة . و قال عثمان بن سعد الدارمي : سألت يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه : كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس . قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ فقال : سعيد أوثق ، العلاء ضعيف .

وقال على ابن المديني ، ومحمد بن سعد ، و أحمد بن عبد الله العجلى ، وأبو زرعة ، والنسائي ، و عبد الرحمن بن يوسف بن حراش : ثقة . زاد ابن حراش : جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد .

وقال أبو حاتم : **صدوق** .

وقال الواقدي : **كان قد كبر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين** ."

---

[1] - الذهبي : سير أعلام النبلاء.

[2] - ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 4/ 35.

وقال يعقوب بن شيبة : **قد كان كبر و تغير و اختلط قبل موته ، يقال : بأربع سنين** ، حتى استثنى بعض المحدثين عنه ما كتب عنه في كبره مما كتب قبله ، فكان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر .[1]

3. عمرو بن أبي عمرو ، واسمه : ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني[2] .قال عنه في التقريب : ' ثقة ربما وهم " [3]

وجاء عنه في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس ، وقال الدوري عن ابن معين : ؛" **في حديثه ضعف ليس بالقوي**"وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: **"ضعيف".**

وقال أبو زرعة "ثقة"، وقال أبو حاتم : "لا بأس به"وقال البخاري : "**روى عن عكرمة في قصة البهيمة ، فلا أدري سمع أم لا ؟** و قال النسائي : **"ليس بالقوي"، قلتُ : وقال كان كثير الحديث صاحب مراسيل** ، وقال عثمان الدرامي : "**في حديث رواه في الأطعمة هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبي عمرو** "وقال ابن حبّان في الثقات : "**ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه** "،وقال العجيلي : "**ثقة يُنكر عليه حديث**

---

[1] - العزي : تهذيب الكمال.

[2] - لقد روى عن سعيد المقبري ، وهذا يإكد أنه ميسرة مولى المطلب ،وليس هو أبو إسحاق السبيعي ، وليس عمرو بن أبي عمرو الجُعَفيُّ،والذي قال عنه الدارقطني : هو عمرو بن شمر انتهى وابن شمر أحد المتروكين."[انظر تهذيب التهذيب ، رقم (5285) ، و(5286).

[3] - انظر : ابن حجر : تقريب التقريب ، (5083).، ص 361، 362.

البهيمة"، وقال السّاجي **صدوق إلّا أنّه يهم** ، وقال الذهبي : **"حديثه حسن منحط عن الرتبة العلياء من الصحيح"**[1]

الحديث من حيث المتن

عندما نتأمل هذا الحديث من حيث المتن نجد :

أولًا : أنّ ليس من خُلق الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع العواتق وذوات الخدور والحُيّض في يوم العيد، وحتى التي لا يكون لها جلباب تستعيره ممن لديها، ليقول لهن "أنتن أكثر أهل النار ، وناقصات عقل ودين ،كما جاء في هذه الأحاديث:

– حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت :أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور. وعن أيوب، عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث حفصة: قال، أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزل الحيض المصلى. " [2]

–حدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حمّاد. حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية. قالت :"أمرنا (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نخرج، في العيدين، العواتق وذوات الخدور. وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين."[3]

---

[1] - ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 8/ 69.

[2] . رواه البخاري.

[3] - صحيح مسلم : كتاب العيدْين ، حديث رقم (890).

– حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين. والمخبأة والبكر. قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس. يكبرن مع الناس "[1].

– حدثنا عمرو الناقد. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى. العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب. قال : "لتلبسها أختها من جلبابها[2]

ثانيًا : توجد أحاديث تحث النسّاء على الصدقة في العيدين ، دون ذكر النساء أكثر أهل النار ،وناقصات عقل ودين ، ومن هذه الأحاديث :

– حدّثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة." [3]
– حدّثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن عباس قال :سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي

---

[1] - صحيح مسلم : كتاب العيديْن ، حديث رقم (883).،رقم (11)

[2] - صحيح مسلم : كتاب العيديْن ، حديث رقم (883).، رقم (12)

[3] . رواه البخاري.

عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته. [1]

- حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها. "[2]
- حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعًا عن عبدالرزاق. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس. قال: "شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان. فكلهم يصليها قبل الخطبة. ثم يخطب. قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده. ثم أقبل يشقهم. حتى جاء النساء ومعه بلال. فقال:(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا)[3] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها. ثم قال، حين فرغ منها: "أنتن على ذلك ؟" فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم. يا نبي الله ! لا يدري حينئذ من هي. قال: "فتصدقن" فبسط بلال ثوبه. ثم قال: هلم ! فدى لكن أبي وأمي! فجعلن يلقين الفتخ[4] والخواتم في ثوب بلال." [1]

---

[1] . رواه البخاري ومسلم.

[2] . رواه البخاري.

[3] . الممتحنة : 12.

[4] - الفتخ : وأحدها فتخة ، كقصبة وقصب ، واختلف في تفسيرها . ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال : هي الخواتيم ، هي العظام ، وقال الأصمعي : هي خواتيم لا فصوص لها ، وتجمع أيضًا على فتخات وأفتاخ.

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أيوب. قال: سمعت عطاء. قال: سمعت ابن عباس يقول: شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة. قال ثم خطب. فرأى أنّه لم يسمع النساء .فذكرهن. ووعظهن. وأمرهن بالصدقة. وبلال قائل بثوبه. فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء[2].

- وحدّثنيه أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. ح وحدثني يعقوب الدورقي. حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.
- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع: قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق . أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله. قال: سمعته يقول:إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر، فصلى. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. ثم خطب الناس . فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل. وأتى النساء. فذكرهن. وهو يتوكأ على يد بلال. وبلال باسط ثوبه. يلقين النساء صدقة .قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر ؟ قال :لا. ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ. تلقي المرأة فتخها. ويلقين ويلقين.قلت لعطاء : أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال: إي. لعمر ! إنّ ذلك لحق علهم. وما لهم لا يفعلون ذلك ؟[3]

---

[1] - مسلم : كتاب العيدين ، حديث رقم (484).

[2] - مسلم : كتاب العيدين .

[3] - مسلم :كتاب صلاة العيدين، حديث رقم 885).

ثالثًا: توجد أحاديث تناقض هذا الحديث في أنّ النساء أكثر أهل الجنة ، كما جاء في هذا الحديث :

"أكثر أهل الجنة هم من النساء و ليس أكثر أهل النار"

(عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاء كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ اختصم الرجال والنساء أيّهم في الجنّة أكثر فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).[1]

رابعًا: أحاديث ضعيفة ومنكرة عن النساء أكثر أهل النّار

- "واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء. "[2]
- "اطلعت في الجنة ؛ فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار؛ فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء ."[3]
- "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء". [4]

---

[1] - مسلم : حديث رقم (5062).

[2] - منكر– الألباني – ضعيف الترغيب – 1848

[3] - منكر– الألباني – ضعيف الترغيب – 1892 .

[4] - ضعيف – الألباني – ضعيف الجامع – 911 .

ثُمّ أنّ هذا المعنى يتنافى مع قيم الإسلام ومبادئه ، فالإسلام لا يقوم على الفقر الذى يؤدي إلي الضعف والإذلال والهوان ، فقد حرّر الإنسان من عبودية الإنسان ، وحثّه على العمل والسعي في طلب الرزق ، والمؤمن القوي خير من الضعيف ، والعامل أفضل من العابد الساجد ، بل الإسلام يدعو الإنسان إلى آخر لحظة في الحياة الدنيا ، حتى أنّه عند قيام القيامة ، رفمن بيده غرسة فليزرعها ، فحديث اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، و اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء" يدعو المسلمين إلى الخمول والخضوع للأغنياء الأقوياء، وكأنّه يقر احتلال الشعوب واستعمارها ، ونهب خيراتها لتظل فقيرة ، لتنال الجنّة ، ممّا يدّل على ضعفه لتناقضه مع مبادئ وقيم الإسلام.

خامسًا : أحاديث موضوعة وضعيفة عن تكفير العشير

اللاتي لا يكفرن العشير

حدّثنا محمد بن أبي زرعة حدّثنا هشام بن عمّار حدّثني أبي عمّار بن نصير عن عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس بن مالك أنّ سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت يا رسول الله إنّك تبشر الرجال بكل خير ، ولا تبشر النساء ، قال أصويحباتك دسسنك ، قالت : أجل من أمرتني ، قال : أما ترضى إحداكن أنّها إذا كانت حاملًا من زوجها ، وهو عنها راض أنّ لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل ، فإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السّماء والأرض ما أخفى الله لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ، ولم تمتص مصّة إلّا

كان لها بكل جرعة ، وبكل مصّة حسنة ، فإن أسهر ليلة كان لها مثل سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله سلامة تدري لمن أعني بهذا ؟ للمتعففات الصالحات المطيعات لأزواجهن اللاتي لا يكفرن العشير."

قال ابن حبّان عمرو بن سعيد الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس لا يحل ذكره إلّا على جهة الاختبار للخواص .[1]

" إذا قالت المرأة لزوجها : ما رأيتُ منك خيرًا قط ، فقد حبط عملها "[2]

ونجد متن الحديث لا يتفق مع ما جاء به الإسلام ، فهل يُعقل أنّه ينحصر دخول النساء النّار في قولهن لأزواجهن " ما رأينا خيرًا منكنّ قطّ" . ولا توجد معاص ولا منكرات غير كفران العشير، والرجل الذي ينكر خير زوجته لا يدخله هذا النّار ؟ ، واضح أنّ رواة الحديث الضعاف أرادوا منح الزوج قدسية، فتقولوا على رسول الله هذا القول ،فجعلوا مجرد قول المرأة لزوجها ما رأيتُ منك خيرًا قط يدخلها النّار ، بل جعلوا النساء ناقصات عقل ودين ، وممّا يؤكد عدم صحة هذا الحديث ، التقوُّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على العموم أنّ النساء أكثر أهل النّار لتكفيرهن العشير ، والسؤال : هل كل النساء يكفرن العشير؟

---

[1] - السيوطي : اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 175..

[2] - الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، (1632) ، ضعيف الجامع (612)، محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث) 364، دار السلف ، الرياض – السعودية ، دار الدعوة – الهند ، ط1، 1416هـ - 1996م.

والقول: "ناقصات عقل ودين لشهادة امرأتين برجل واحد، ولعدم صلاتها وصومها فترة الحيض، لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القول، لما عمّم الشهادة والحيض، فشهادة امرأتين برجل واحد في حالة واحدة، وهي في المداينة لعدم ممارسة المرأة الأمور المالية، وفي حالة تمرسها في هذه الأمور تكون شهادة المرأة معادلة لشهادة الرجل، كما قال ابن القيم ، وذلك بانتفاء علة النسيان (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)، ثم أنّ هناك حالات يكتفى بشهادة امرأة واحدة ، كما في حالات إثبات الثيوبة والبكورة ، ولا يؤخذ فيها بشهادة الرجل، أمّا عن الحيض ، فهو لا يلازم المرأة طوال حياتها ، ومعروف أنّه يأتي الحيض في سن البلوغ ، وينقطع في الغالب عند بلوغها الأربعين ،فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام ؟ ، وهل عدم صلاة الحائض وصيامها يعد نقصانًا في الدين؟ وهو يمثل فطرة إلهية، والتزامها بتعاليم دينها منعها من الصلاة والصوم أثناء حيضها ، وليس بدافع منها، حتى يعد نقصانًا في دينها ، كما لا يسقط الحيض الصيام عن الحائض ، فهي تقضيه بعد تطهرها منه ، ولستُ أدري كيف يعتبر الإمام مسلم أنّ ذلك من نقصان الإيمان ؛ إذ صنّف هذا الحديث في كتاب الإيمان ، وباب "بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق"، وللأسف نجد علماء الإسلام وفقهاءه قبلوا بهذا التصنيف ،وقبلوا بهذا الحديث رغم ضعف بعض رواته ، بل تغاضوا عن هذا الضعف ، وتغاضوا عن بعد متنه عن مبادئ وقيم الإسلام ، وتناقضه مع أحاديث صحيحة، لأنّ ما جاء في هذا الحديث يتفق مع أهواء الكثير، ورغبتهم في التقليل من مكانة المرأة ، وبنوا أحكامًا

فقهية عليه، وعانت المرأة الأمرين من هذا الحديث الذي حرم المرأة من كثير من حقوقها في مقدمتها أهليتها، وولايتها على نفسها ، وعلى غيرها ، وحقّها في الولاية والشورى والبيعة.

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[1]، [2]

من أخطاء خطابنا الديني المعاصر أنّه اعتبر أنّ تفسير القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الفقهية منه حكرًا على القدامى، وأنّ ما وصلوا إليه حقائق مسلّم بها، ومن ثوابت الإسلام، ومن يُوضِّح أخطاء القدامى في فهمهم لبعض الآيات القرآنية، واستنادهم على أحاديث ضعيفة وموضوعة لتأييد ما ذهبوا إليه أُتهم بالجهل والعلمنة واللبرلة، وأنّه ينفذ أجندة غربية، وذلك لمصادرة أي تصحيح للمفاهيم، أو اجتهاد في التفسير واستنباط الأحكام، رغم أنّ أخطاء بعض المفسرين في الفهم ترتب عليه إصدار أحكام فقهية خاطئة، وإنشاء علوم مبنية على تلك المفاهيم الخاطئة كإنشاء ما أُطلق عليه بعلم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مع أنّه لا يوجد في القرآن ناسخ ومنسوخ، وبناء علم الفرائض في المواريث على فهمهم الخاطئ لآيات المواريث فأوجدوا ما يُسمى بالعول، والتعصيب كما استندوا على أحاديث مرسلة وضعيفة فحرموا بموجبها ورثة من حقوقهم في الميراث، وورّثوا من لم يرد ذكرهم في آيات المواريث بما أسموه تعصيبًا، وحجبًا بالتعصيب، فمثلًا ورّثوا ابن الابن، وحرموا بنت الإبن من الميراث، وورثوا الإخوة لأم، وحرموا الإخوة الأشقاء، وورثوا ابن الابن، وحرموا ابن البنت، أو بنتها، وورثوا العم، وحرموا العمة، وورثوا ابن العم، وحرموا بنت العم، أي عادوا إلى الجاهلية بتوريث الذكور دون الإناث، ونسبوا كل هذا إلى شرع الله، والله برئ ممّا نسبوه إليه.

---

[1] . النساء: 11.

[2] . هذا الموضوع كتبته حديثًا؛ إذ تبيّن لي حقائق بعد دراستي لآيات المواريث.

فخطأ المفسرين والفقهاء في فهم آيات المواريث(النساء:11، 12، 176)أدّى بهم إلى إيجاد ما سمي بالعوْل أي زيادة حظوظ الورثة عن أصل المسألة، ممّا ساعد دعاة الإلحاد إلى جر بعض شباب الإسلام إلى الإلحاد لأنّ هذا العول جعلهم يصفون الله جل شأنه أنّه يجهل أبسط قواعد الحساب التي لا تخفى على الطفل(تعالى الله عمّا يصفون)وبنوا قولهم هذا ليس على نص الآيات القرآنية، وإنّما على تفسير المفسرين لها، ونسبوا خطأ المفسرين إلى القرآن، قائلين:" إنّ طريقة توزيع الميراث في القرآن لا يقوم بها شخص متمكن من الحساب؛ إذ يعاني من ظاهرة العول والرد، التي تنشأ من الإصرار على الاكتفاء بعمليات الحساب الأربع، حيث ينتج فائض في التركة بعد التوزيع يتم رده، أو نقص في التركة يتم استرداده. وقبل أن أتحدث عن العول والحجب والتعصيب وأولوا الأرحام في الميراث لابد لنا من وقفة تأمل، واستعادة قراءة آيات المواريث ومدلولاتها.

وقفات تأمل عند مدلولات آيات المواريث

عند التأمل في مدلولات آيات المواريث من سياقها، ونعيد قراءتها، ليتبيّن خطأ فهم المفسرين والفقهاء لها، ولنبدأ بالآيتين 11، 12 من سورة النساء] إذ نجد:

1. أنّ الأولاد تشمل الذكور والإناث(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

2. أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث – وهذا تكريم إلهي للمرأة، التي حُرمت من

الميراث في الشرائع والأديان السابقة للإسلام، بل كانت من الميراث في بعضها– كما في الجاهلية العربية، يوضح هذا قوله تعالى:

–(للذكر مثل حظّ الأنثييْن)ليس في كل الحالات، فإن كان من الأولاد أُنثييْن وذكر، فللذكر مثل حظهما معًا، وفي الحالات التي يكون فيها عدد الإخوة الورثة أربعة فما فوق، فيهم الذكور والإناث(وَإِنْ كَانُوا إخوة رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)،أي فوق اثنتين، وليس اثنتيْن وما فوق– كما يُدرّس في علم الفرائض، ووارد في مدونات الأحوال الشخصية – وذكر واحد، فالباقي للولد،(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) والباقي للولد، بعد أخذ أصحاب الفروض حظوظهم.

–(فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) والولد هنا أي ذرية تشمل ذكور وإناث، وليس ولد بمعنى ذكر، كما نلاحظ لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب(ذكر)تابع للأم(الأنثى)فإن كان لأمه الثلث، فلأبيه كذلك، وذلك في حالة عدم وجود ذرية له.

–(فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب (ذكر)تابع(للأنثى)فإن كان لأمه السدس، فلأبيه كذلك إن كان له ذرية.

3. في ميراث الأزواج إن لم يكن لهم أولاد(ذرية من الذكور والإناث)فللزوج نصف ميراث الزوجة(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، وله الربع إن كان لهما أولاد،

بينما للزوجة الربع من ورثة زوجها إن لم يكن لهما ذرية(ولد ذكر أو أنثى)، وإن كان لهما ذرية، فلها الثمن(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

فأين الأعمام في الآية حتى ندخلهم بالتعصيب؟

والقسمة هنا لا تحتاج إلى عول، أو تعصيب؛ إذ يُبدأ بتقسيم الميراث بسداد الديْن إن كان هناك ديْن على المتوفى، وبعد قضائه تنفذ الوصية إن كانت هناك وصية، ثم يُقسم الباقي على الورثة، ويُبدأ بالأبويْن، أو بالموجود منهما لكل منهما السدس إن كان له أولاد، ثم الثُّمن للزوجة، والباقي يوزع على الأولاد كل حسب حظِّه من الميراث.

أواصل التأمل في مدلولات آيات المواريث محاولة لفهمها دون الحاجة إلى عوْل أو رد، أو تعصيب، وسأتوقف عند الكلالة، وهي من مات، له أقارب، وليس له والد ولا ولد، والكلالة نوعان:

1. قد يكون له(زوجة، أو زوج) يوضحها قوله تعالى:

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ) وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[1]

2. بدون زوج، أو زوجة، يوضحه قوله تعالى(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

[1] . النساء: 11.

في الكَلالةِ إن امرؤ هلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [1]

فحظوظ الأخوة فقط إن وجدوا في وجود الزوج:

- فرض سبحانه للذكر والأنثى حظوظًا متساوية(الأخ والأخت) في الحد الثالث من حدود الله، فإن كان أخاً واحداً أو أختاً واحدة فالحظ هو السدس، وإن كانوا مجموعة أخوة فهم شركاء في الثلث. أي أنّ الثلث هو الحد الأعلى لإرث الأخوة في هذه الحالة، والباقي (الثلثان) للزوج.
- إذا توفي رجل لا أصول له ولا فروع، له زوجة وأخ، يأخذ الأخ السدس بحسب الآية، ويذهب الباقي كله إلى الزوجة. ولا محل هنا لتطبيق قانون(للذكر مثل حظ الأنثيين)، لأنّ هذا القانون مخصوص بحالات سبق توضيحها، وليس قانوناً واجب المراعاة في كل الحالات الإرثية كما وهم ابن سيرين، وتابعه الفقهاء على هذا حتى وقتنا الحاضر.

-في حالة الكلالة، مع عدم وجود الزوجة:

- (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)، وللأخ النصف الباقي.
- فإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)

[1] . النساء: 176.

- وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.
- فإن تُوفيت امرأة عن أخ أو عن أخت دون زوج، فالتركة كلها في هذه الحالة للأخ أو للأخت (الآية176)، ولا محل هنا لتطبيق قانون السدس، لأّنه حد مخصوص بحالة بعينها، فإذا تغيرت معطيات الحالة تغير الحكم بالضرورة.

وللأسف الشديد نجد المفسرين والفقهاء، وعلماء علم الفرائض لم يفرقوا بين الكلالة مع وجود الزوج، أو الزوجة، ومع عدم وجوده، فالشقيقتان لا ترثان الثلثان في حالة وجود زوج، أو زوجة، ولا تصبحان من أصحاب الفروض، إنّما ترثان ما بقي من حظ الزوج، أو الزوجة، وبذلك لا يكون في المسألة عوْل، أو تعصيب.[1]

شهادة امرأتيْن برجل واحد

﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان﴾

لقد ترتب على حديث ناقصات عقل ودين ، تعميم شهادة امرأتيّن برجل واحد في كل الأحوال لانتقاص أهليتها ، فمن ضمن المفاهيم الخاطئة ، فهم هذه الآية الخاصة بالمداينة لتوثيقها بأنّها مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم ، يقول تعالى :

[1] . حمّاد. د. سهيلة زين العابدين . (1442هـ/ 2021) الوصية والميراث . ص 23- 26. نسخة الكترونية مجانية منشورة في مكتبة الدكتورة سهيلة زين العابدين حمّاد ، رابط الكتاب كتاب الوصية والميراث (1).pdf | DocDroid

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسَّمى فاكتبوه وليكتُبْ بينكم كاتبٌ بالعدلِ ولا يأب كاتبٌ أنْ يكتبَ كما علَّمَهُ اللهُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَاهُمَا الأُخْرى﴾[1]، فهذا في الإشهاد على عقود المداينة للتوثيق ، وليس الشهادة في المحاكم ،لأنَّ المرأة غير ممارسة للبيوع والمداينات ، وقد بين ابن القيم أنَّ المرأة إذا تعلمت ، ومارست هذه الأعمال فيكتفى بشهادة امرأة مقابل شهادة الرجل لأنَّ الهدف هو : ﴿ أن تذكر إحداهما الأخرى ﴾ لعدم ممارستها للبيوع ،واطلاعها ومعرفتها بالمعاملات المالية ، ولكن إن تمكَّنت من ذلك يكتفى بشهادة امرأة ورجل أو امرأتيْن ، أو رجلين أمَّا الشهادة في المحاكم ، فالقضاء يعتمد على البينة ، فالآية إنَّما تتحدث عن " الإشهاد" في ديْن خاص ، وليس عن الشهادة ، وأنَّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن . ذي المواصفات والملابسات الخاصة ، وليست تشريعًا موجهًا إلى القاضي ـ الحاكم ـ في المنازعات .

لقد أدرك هذا المقصود فقهاء وعلماء فصلوا القول فيها منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه " رواه البخاري والترمذي وابن ماجه :(إنَّ البينة في الشرع ،اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس ،

[1] ـ البقرة : 282.

وتارة شاهدين ، وشاهد واحد ، وامرأة واحدة ، وتكون نُكُولًا . النكول الامتناع عن اليمين . ويمينًا ، أو خمسين يمينًا، أو أربعة أيمان ،وتكون شاهد الحال، فقوله صلى الله عليه وسلم : " البيِّنة على المدعي " أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له " هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم ، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان" الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه" فقال : " إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى : وذكر آية المداينة، ويقول ابن القيم في الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن ، أو شاهد وامرأتين ، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء مفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القِمْط[1] ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن . فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن ، فالحكم بالشاهد ،واليمين أولى ألاَّ يكون مخالفاً للقرآن ، فطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله من نكول ، ورد يمين ، وغير ذلك ،والقضاء

[1] - القِمط : بالكسر ، حبل تشد به الأخصاص وقوائم الشاة للذبح ، وجمعه أقماط.

بالشاهد واليمين ، ممّا أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكمَ بيْن النَّاسِ بِمَا أَرَاك الله ﴾[1]، [النساء : 105]

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بالمساواة في الشهادة بقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا﴾ على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة ، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث ، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة ، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل . والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى شرع الله ، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل . كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.[2]

قد يتساءل البعض ولكن هناك من الفقهاء من قالوا بعدم قبول شهادة المرأة في الجنايات وجرائم القتل ، فلو كان المعنى كما تقولين فعلى أي أساس بنوا حكمهم هذا؟

وأقول هنا إجابة عن هذا السؤال : لا يوجد نص من القرآن أو السنة ينص على ذلك ، هذا مجرد اجتهاد من الفقهاء ، والاجتهاد يحتمل الصواب ، ويحتمل الخطأ لأنَّه جهد بشري ، وأنا اعتبر هذا الاجتهاد من أخطاء مجتهديه لأنَّه يعني هذا إسقاط العقوبة على مرتكبي الجرائم والجنايات في

---

[1] - الجوزية.ابن القيم . (1428ه/ 2007م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل . ص 112.طبعة بدون رقم .دار الكتاب العربي - بيروت .

[2] - المرجع السابق : ص 132.

المجتمعات النسائية ، فإن ارتكبت جريمة ما في مجتمع نسائي لا يُعاقب مرتكبها ما لم يعترف لعدم قبول شهادة النساء اللواتي شهدن الجريمة ، وتفسيري لهذا الاجتهاد الخاطئ هو حديث نقصان عقول النساء الذي ثبت ضعفه، مع أنّ الفقهاء الأفاضل لم يُسقِطوا القصاص والحدود والعقوبات عن المرأة بموجب هذا الحديث.

ومن المتناقضات العجيبة قبول رواية المرأة للحديث النبوي الشريف – المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام – وهي شهادة على الله ورسوله، ولا تُقبل شهادتها في الجرائم الجنائية بدون سند من القرآن والسنة، بمجرد أنّ بعض الفقهاء قال لا تقبل شهادتها، فتم إقرار ذلك، ونُسِب إلى شرع الله!!!!!

دية المرأة

(ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)

الدية: معناها ما يُؤدَّى، وهي اسم للمال الذي هو بدل النفس عند الحنفية والمالكية. أما الشافعية والحنابلة فيرونها بدلاً للنفس وما دون النفس، والدية تسمى كذلك في الاصطلاح الفقهي: الأرش، وهو المال، وتسمى عقلًا؛ إذ جرت عادة العرب أن يأتوا بالإبل ويعقلوها أي يربطونها بالعقال بفناء ولي المقتول لتكون هذه هي الدية، ويرى الحنفية والشافعية أنَّ جراح المرأة تقدر بحسب ديتها ، وبما أنّ دية المرأة نصف دية الرجل ،فتكون جراحها وشُجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه ،إلحاقاً لجرحها بنفسها[1] .

قول الإمام أبي حنيفة:"لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل

- بل نجد الإمام **أبا حنيفة يقول** : " فلا يقطع الكامل بالناقص ،ولا الناقص بالكامل ، ولا الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا الحر بالعبد ، ولا العبد بالحر، وبقطع المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم ، لأنَّ التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أنَّ الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ، ولا الكاملة بالناقصة ، فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ، ولا يؤخذ طرفها بطرفه ، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى [2]" ، ولستُ أدري كيف يصدر هذا القول من الإمام أبي حنيفة ، والمرأة مثل الرجل إنسان مكلف ، فهي تتفق معه في الإنسانية والتكليف ،

---

[1] - البدائع 332/7، مغني المحتاج 57/4.

[2] - ابن قدامة : المغني ، 9/ 379.

وسواءً كان المقتول مسلمًا ، أو كافرًا له عهد بقول الله تعالى : (وإن كان من قومٍ بيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)[1]، وسواءً كان حرًا أو عبدًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه)[2] بل الكل يتساوى لمساواتهم في الإنسانية ، والإسلام قرر حق المساواة في الإنسانية ، يقول تعالى : (يا أيُّها النَّاس إنَّ خلقْناكُمْ من ذكرٍ وَأُنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِل لِتَعارَفُوُا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتقاكُمْ) ، فالقول يُقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، وهو قول عامة أهل العلم ، منهم : النخعي والشعبي والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأهل المدينة والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي وغيرهم.[3]

- والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (إنَّما النساء شقائق الرجال.)

ودية جراحات المرأة عند المالكية والحنابلة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ، إذا بلغت الثلث ، أو زادت عليها ، رجعت إلى نصف دية الرجل ، فعلى هذا في ثلاثة أصابعها : ثلاثون من الإبل ، وفي أربعة أصابعها : عشرون من الإبل [4]، ودليلهم : ما أخرجه النسائي ، والدار القطني، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " عقل المرأة مثل عقل الرجل،

---

[1] - النساء : 92.

[2] - رواه سعيد والإمام أحمد والترمذي ،وقال حديث صحيح حسن غريب.

[3] - ابن قدامة : المغني ،378/9.

[4] - القوانين الفقهية : ص 354 ، المغني : 797/7.

حتى يبلغ الثلث من ديته "[1]، هذا الحديث رواه إسماعيل بن عيّاش وحديثه منكر وكثير الخطأ."

تعريف العاقلة

العاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلًا : تسمية بالمصدر ، لأنَّ الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، ولو لم تكن إبلًا، والعاقلة عند الحنفية : هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان ، وهم الجيش ، أو العسكر الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، أي سجل الجند ، والعاقلة في مذهب المالكية : أهل الديوان (وهو الدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاءاتهم وقدمهم) فإن لم يكن ديوان ، فالعصبة) ويبدأ بالإخوة ثم الأعمام ثم من بعدهم)، ثم بيت المال، فإن لم يكن بيت مال ، فتسقط الدية على الجاني.[2]

والعاقلة في رأي الشافعية والحنابلة : هم قرابة القاتل من جهة الأب ، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام دون أهل الديوان.[3]

آراء بعض العلماء والفقهاء المعاصرين في تنصيف الدية

ورغم أنّ الآية جعلت الدية مطلقة، وليست خاصة برجل أو امرأة. فكلمة (الدية) في الآية غير مقيدة بأي قيد ولا هي تختص بجنس معين من الرجال أو النساء ، إلاّ أنّنا نجد هناك شبه إجماع على تصنيف دية المرأة ، ورغم إقرار الشيخ

---

[1] - نيل الأوطار : 7/ 67.

[2] - الشرح الكبير وحاشيته 282/4،والشرح الصغير وحاشيته 4/ 397،وما بعدها.

[3] - مغني المحتاج 4/ 95 وما بعدها ، كشاف القناع :58/6 وما بعدها.

الدكتور سعود النفيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود سابقًا أنّ القرآن الكريم ليس فيه دليل على تنصيف الدية بين الرجل والمرأة، ولم يثبت ذلك في حديث صحيح، وكل ما فيه حديث عمرو بن حزم. أما ثبوت أصل الدية، وأنّها مائة من الإبل مختلفة الأسنان، وتقوم أثمانها بالنقد والأعيان من زمن إلى آخر، فلا شك في هذا، بل إنّ جملة (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) في حديث عمرو بن حزم ، ما يوحي بمساواة دية المرأة بدية الرجل، لأنّ كلًا منهما نفس مؤمنة، وأيضًا ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة دليل قوي بالمساواة بالدية عند عدم القصاص كقتل الخطأ وشبه العمد." **لكنه** أكد على إجماع الصحابة على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ثابت. وأقوى من النص ، وأنّ هناك أمورًا لا نص فيها وعمل العلماء بها، ولكن هناك من ينفي إجماع الصحابة على تصنيف دية المرأة ، فيقول :" ولا يوجد عن الصحابة أقوال متفقة في هذه القضية؛ فهم اختلفوا فيما بينهم، أي أنّهم لم يجمعوا على قول في هذه المسألة. وقد قال إنّ دية المرأة مثل دية الرجل عالمان كبيران هما: الإمام بن علية (منسوب إلى أمه) والإمام أبو بكر الأصم وهو من شيوخ المعتزلة. فالحمد لله أنّ المسألة ليس فيها إجماع.[1]

وإن كان هناك إجماع أتساءل : كيف يكون إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أقوى من قول الحق سبحانه وتعالى :(ومن قتل مؤمنًا خطًأ فتحريرُ رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلِهِ) والآية كما سبق وأن بيّنت جعلت الدية مطلقة، وليست خاصة برجل أو امرأة. فكلمة (الدية) في الآية غير مقيدة بأي قيد ولا هي تختص بجنس معين من الرجال أو النساء ؛ إذ جاء قوله تعالى(مؤمنًا) أي على العموم.

[1] - www.albshara.com/showthread.php?t=834&page1

وجاء في كتاب " المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية " [1] لمراد شكري : " وأمّا أنّ المسلمين تماثلوا بدياتهم ، وأنّ الذكر كالأنثى في الدية ؛ فاعلم أنّه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المرأة أنّها على النصف من دية الرجل ، وإنّما أقوال للصحابة رضي الله عنهم ، وقد قدمنا أنّ قول الصحابي ليس شرعًا ، والحديث الصحيح : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " ، وقد تقدم : دليل على أنّ دية المرأة مثل دية الرجل ، ولا فرق بينهما . وهو قول الأصم وابن عُلَيَّة . وادَّعى بعضهم الإجماع على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل ، وهو إجماع غير صحيح ، وأعجب من ذلك أن ترى الخلاف موجودًا ، ثم يُدَّعى الإجماع ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وإن صحَّ الإجماع ؛ فإنّي قائِلٌ به ."

في الندوة التي نظمها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة –إدارة المرأة– في 2004/12/22 م في الدوحة مائدة مستديرة بعنوان: "دية المرأة والرجل في دولة قطر ، قال الشيخ عبد القادر العماري : " إنّ هذا الموضوع وقع تناوله قبل 16 سنة، بحضور الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله– الذي أكد أنّ القرآن لم يذكر أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل وآية النساء 92 عامة، ولا توجد آية تخصص هذا العموم ، ولا حديث صريح صحيح. بل يؤكد هذا المفهوم ما جاء في حديث عمرو بن حزم (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) والنفس تطلق على الذكر والأنثى.

هل يمكن القول: إنّ الرجل والمرأة غير متكافئين في الجروح والديات، اعتمادًا على قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

[1] - ص 220، 221.

بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [1] (وهل يمكن القول: إن الله سبحانه لم يقل الأنثى بالذكر وإنما قال الأنثى بالأنثى؟[2]

أجاب د. ثقيل الشمري: "بعض الناس يقولون بعدم مكافأة الرجل للمرأة في الديات والجروح اعتمادا على "آية البقرة: 178"، وقد قال بهذه الاستنتاجات بعض الفقهاء! والحقيقة أنّ هذا ليس له سند صحيح. وبالجملة ليس في القرآن آية صريحة تدل على أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل. ولكن يبقى هنالك أدلة أخرى!. وعلق د. ثقيل على ما يقول به البعض من القياس على الشهادة أو القصاص: بأن النفس لا تطمئن إليه، وهو اجتهاد يُحترم أصحابه، لكنه لا يرى فيه حجة شرعية قاطعة.

في معرض الحديث عن آية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[3] قال الشيخ صالح المهندي: ليس فيها دليل . على تنصيف الدية. ولكن الدليل موجود في آية أخرى وهي قوله تعالى: (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ

---

[1] - البقرة: 178

[2] - *www.albshara.com/showthread.php?t=834&page*

[3] - (البقرة:178

وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [1] لكن الدكتور محمد شبير قال: إنّ آية آل عمران (36) تشير إلى أنّ المرأة نذرت ما في بطنها محررًا، أي خادمًا لـبيت الله تارك وتعـالى، ولكن لما وضعتها أنثى قالت: (وليس الذكر كالأنثى) الآية فالذكـر يمكنه أن يسافر وأن يبيت وحده في بيت الله، لكن بخلاف الأنثى؛ فإنّـه يُخاف عليها في أن تنفرد وحدها في مـكان العـبادة، فمن هذا الجانب ليس الذكر كالأنثى وليس في بقية الأمور كالنفس وغيرها.

هذا وعند تتبعنا للسنة النبوية لم نجد في الكتب الستة حديثًا واحدًا يُحتج به في تنصيف الدية ، ولقد مضى القرن الرابع الهجري وفيه الحافظ الكبير الدارقطني والحاكم صاحب المستدرك ولم يأتيا بحديث يدل على تنصيف دية المرأة ، ولكن عندما جاء الحافظ الكبير الإمام البيهقي (متوفى سنة 458هـ) بحديث عن معاذ بن جبل "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ". وأضاف إليه من عنده " ودية المرأة نصف دية الرجل"؛ لذا هذه الإضافة لا يُحتج بها.

والبيهقي نفسه علّق على هذا الحديث بأنّه لا يثبت مثله... ومعلوم أنّ الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام.

أمّا حديث عمرو بن شعيب: أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا" فقد رواه إسماعيل ابن عيّاش وحديثه منكر وكثير الخطأ.

[1] - آل عمران : 36.

فالحجة هي في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التي تقول أنّ دية المرأة مثل دية الرجل ، وليس في أقوال الفقهاء الذين يقولون بتنصيف دية المرأة.

لكن الشيخ صالح المهندي عقّب بالقول: أنّ العمدة في هذا الباب هو حديث عمرو بن حزم: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" قال عنه ابن عبد البر: "هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنّه أشبه التواتر في مجيئه". ثم تساءل قائلًا : لماذا أصبح لهذا الحديث هذا الوزن؟

وأجاب ناقلًا قول الصنعاني: قال الشافعي لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنّه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أضاف أنّ الحديث صححه الحاكم والبيهقي وابن حبان!.

وعقّب الدكتور محمد شبير بالقول: لو سلمنا جدلًا أن حديث عمرو بن حزم صحيح ، فهل يستطيع الشيخ صالح المهندي أن يثبت أنّ عبارة أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل . موجودة في هذه الصحيفة؟. ابن حجر العسقلاني يقول: هذه الجملة ليست موجودة في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنّما أخرجها البيهقي!

فالذين استدلوا بحديث عمرو بن حزم على أنّ دية المرأة مثل دية الرجل، فالذين خالفوا الجمهور وقالوا بأنّها مساوية لدية الرجل: مثل الإمام ابن عليّة والإمام أبو بكر الأصم كانت حجتهم حديث عمرو بن حزم "في النفس مائة من الإبل" والنفس تشمل الرجل والمرأة.

وهنالك عدد من الأحاديث ذكرت أنّ الدية هي: مائة من الإبل ومن العلماء من رد حديث عمرو بن حزم لأنّه مروي عن نسخة (مكتوبة) قد يكون أحد أضاف إليها شيئًا؛ إذ هو ليس مرويًّا مشافهة.

ويقول الشيخ سعود بن عبد الله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا، والداعية والكاتب المعروف بخصوص الإجماع : " لقد تتبعت طرق وأسانيد حديث عمرو بن حزم المشار إليه في كتب السنة، ولم أجد سندًا مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بطريق صحيح، فضلًا على أنّ جملة (دية المرأة نصف دية الرجل) لا توجد في الحديث، مع أنّ (الوجادة) أضعف طرق تحمل الرواية عند المحدثين، والغريب أنّ ابن قدامة في كتابه المغني، حكى عن ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على أنّ دية المرأة على النصف من الرجل، واستند إلى هذه الجملة التي لا توجد في حديث عمرو بن حزم، في حين رد على بعض المخالفين في تنصيف الدية، ووصف رأيهم بالشذوذ، مع استدلالهم بجملة في حديث عمرو بن حزم موجودة في كل رواياته تقريبًا، وهي "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" فقد استدل لرأيه من الحديث بجملة مفقودة وحكم بشذوذ رأي مخالفين باستدلالهم بجملة من الحديث موجودة مع أنّ الحديث في صحة ثبوته نظر، فضلًا عن الجملة موضـع الخـلاف، حيث لا توجد في الحديث أصلًا. إجماع لا يحتج به وما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر من الإجماع عن النصف في دية المرأة إجماع لا يحتج به، لأنّه إجماع في المذهب الواحد، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية عن اجماعات ابن المنذر وابن عبد البر والنووي، حيث يذكرون الإجماع ثم يعقبونه بذكر الخلاف، مما يدل على أنّهم يقصدون الإجماع داخل المذهب لا غير".

لكن الشيخ صالح المهندي في ندوة المجلس الأعلى للأسرة القطري التي سبق وأن أشرتُ إليها أصر على تنصيف الدية بالنسبة للمرأة مستدلاً بأنّ المذاهب الأربعة شهدت لها الأمة، وبذلك لا يمكن أن نقول إنّ هؤلاء الأئمة وتلامذتهم منحازون ضد المرأة!.

الشيخ صالح المهندي لفت إلى أنّه يجب أن ينظر إلى هذه المسألة من زاوية أخرى، وهي أنّ الأعباء المالية في النظام المالي الإسلامي ملقاة على الرجل بنسبة 90% من هذه الأعباء؛ فالرجل هو الذي يشترك مع العاقلة في دفع الدية في حين تعفى منها المرأة، والرجل هو الذي يدفع المهر، والرجل هو المكلف بالنفقة، ولا يمكن أن يرد على هذا بأنّ هنالك رجالًا لا يقومون بدورهم!.

والغريب أنّ الشيخ صالح المهندي يأخذ بإضافة موضوعة من قبل البيهقي في القرن الرابع الهجري نسبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"، ويترك الآية القرآنية التي جاء فيها (ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [1]

الدية تقاس على القصاص لا على الإرث والشهادة

لقد قاس البعض موضوع الدية على موضوع الإرث وموضوع الشهادة، وهو قياس غير صحيح! فحتى في الإرث ليس دائمًا ترث المرأة نصف ما يرث الرجل: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ

[1] . النساء: 92.

السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[1]

إنّ قياس الدية على الإرث ليس قياسًا صحيحًا، وكذلك قياسها على الشهادة؛ لأنّ الشهادة جاءت في مقام الاستيثاق في القضايا المدنية والتجارية، والأولى أن تقاس الدية على القصاص فإذا قتل الرجل امرأة اقتص منه بالإجماع فلا يمكن أن يقول أحد إن المرأة أقل منه فلا يقتص منه! ولأنّ الدية والقصاص في باب واحد . التشريع الجنائي . والقصاص عقوبة والدية عقوبة.

هل في تنصيف الدية مصلحة؟

وحول ما يراه البعض من الاستدلال بالمصلحة على تنصيف الدية؛ إذ قالوا: إنّ الرجل يفوت بفقده ما لا يفوت بفقد المرأة فهو العائل وهو الذي يتولى النفقة. وهذا لا اعتبار له في الشرع، فالشريعة تجعل دية الطفل الصغير مثل دية أبيه الكبير، وتجعل دية الأمي مثل دية العالم!

فالاعتبار للآدمية فقط. فقد تكون المرأة هي التي تعول الأسرة ، فهل نقول في هذه الحالة تأخذ الدية كاملة؟

نحن نريد أن نتفق مع وجهة الإسلام العامة الذي يكرم المرأة إنسانًا ويكرمها أنثى، ويكرمها بنتًا ويكرمها زوجة وأمًّا وعضوًا في المجتمع، ثم أضاف أنّ هذا ما يتفق مع اتجاهات العصر ولمّح إلى ما يشيعه أعداء الأمة؛ بأنّ المسلمين يضطهدون المرأة ويجعلونها في مرتبة دونية، وتعتبر دولة قطر هي التي سبقت غيرها من الدول لتقرر أن دية المرأة مثل دية الرجل سواء بسواء.

[1] - النساء : 11.

الإمام فخر الرازي وعلماء معاصرون ساووا بين المرأة والرجل في الدية

هذا وممّا يجدر ذكره فإنّ الإمام فخر الدين الرازي ممن ساوى بين الرجل والمرأة في الدية، فقد ذكر أدلة ابن علية والأصم ولم يعلق عليها وهذا يدل على أنّه يؤيد هذا الرأي. ومن المعاصرين الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار، والشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية"، والشيخ محمد الغزالي في كتابيه: "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث"، و"تراثنا بيت العقل والشرع".

الخلاصة

بعد هذا العرض لآراء بعض العلماء في أمر دية المرأة تبيّن لنا الآتي :

1. لا يوجد نص قرآني ينصف على تصنيف دية المرأة ، بل الآية (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ) كما يقول العلماء في المقصود ب (مؤمنًا) : هذه نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تعم، ولذلك تعتبر من ألفاظ العموم. فكلمة (مؤمن) تشمل الذكر والأنثى، وبهذا فلا توجد في القرآن أي آية تدل على تنصيف دية المرأة بالنسبة لدية الرجل.

1. لا يوجد حديث صحيح يدل على تصنيف دية المرأة ، أنّ العمدة في تصنيف دية المرأة هو حديث عمرو بن حزم: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" التي يقول عنها ابن حجر العسقلاني : هذه الجملة ليست موجودة في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنّما أخرجها البيهقي! وهذا أمر خطير ، وهي أن تُضاف جملة إلى حديث لم تكن موجودة فيه!

وكما بيّن الشيخ الدكتور سعود الفنسيان أنّه تتبع طرق وأسانيد حديث عمرو بن حزم المشار إليه في كتب السنة، ولم يجد سندًا مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بطريق صحيح، فضلًا على أنّ جملة (دية المرأة نصف دية الرجل) لا توجد في الحديث، مع أنّ (الوجادة) أضعف طرق تحمل الرواية عند المحدثين، والغريب أنّ ابن قدامة في كتابه المغني، حكى عن ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على أنّ دية المرأة على النصف من الرجل، واستند إلى هذه الجملة التي لا توجد في حديث عمرو بن حزم، في حين رد على بعض المخالفين في تنصيف الدية، ووصف رأيهم بالشذوذ، مع استدلالهم بجملة في حديث عمرو بن حزم موجودة في كل رواياته تقريبًا، وهي (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) فقد استدل لرأيه من الحديث بجملة مفقودة وحكم بشذوذ رأي مخالفين باستدلالهم بجملة من الحديث موجودة مع أنّ الحديث في صحة ثبوته نظر، فضلًا عن الجملة موضع الخلاف، حيث لا توجد في الحديث أصلًا، ورغم أنّ الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام، إلا أنّ من يقول بتصنيف دية المرأة يحتج به!!

2. أنّ الإجماع لا يحتج به وما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر من الإجماع عن النصف في دية المرأة إجماع لا يحتج به، لأنّه إجماع في المذهب الواحد، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية عن اجماعات ابن المنذر وابن عبد

البر والنووي، حيث يذكرون الإجماع ثم يعقبونه بذكر الخلاف، مما يدل على أنّهم يقصدون الإجماع داخل المذهب لا غير".

3. قياس تصنيف دية المرأة على المفهوم الخاطئ لآيتي ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.. ﴾

،و ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَاهُمَا الأُخْرى﴾[1]،وقد صحّح مفهوم هذه ابن تيمية، وقد أورد ابن القيم تصحيح ابن تيمية لمفهوم هذه الآية تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال : " إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى : وذكر آية المداينة ويقول ابن القيم في الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن ، أو شاهد وامرأتين ، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء مفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القِمْط[2] ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن ، وهذا يؤكد لنا كيف تُبنى أحكام فقهية على المفاهيم الخاطئة لمعاني آيات قرآنية.

---

[1] - البقرة : 282.

[2] - القِمط : بالكسر ، حبل تشد به الأخصاص وقوائم الشاة للذبح ، وجمعه أقماط.

4. من اللافت أنّ القرآن الكريم قدّم الذكَر على الأنثى. والمتبادر لدى البشر القاصرين المتحيزين للذكورة أن يُقال: " وليس الأنثى كالذكر ... "؛ لأنّ وجه الشبه يكون أقوى في المشبّه به. فما الحكمة المتحمّلة في جعل الأنثى مشبهًا به ؟!

لو قيل: " وليس الأنثى كالذكر ..."، لوافق ذلك ميل الناس إلى تفضيل الذكر على الأنثى، ولأصبحت الآية من مستندات من يريد أن يُفاضل بين متكاملين. ونحن لا نشك أنّ المرأة تفضل الرجل في أمور، وأنّ الرجل يفضل المـرأة في أمــور، وكل ذلك من مقتضيات الوظيفة التي شاءها العزيز الحكيم. وعليه لا يمكن المفاضلة بين الرجل والمرأة بالمطلق، ولكن لا بد عند كل مفاضلة أن تُحدد الوظيفة؛ فالمرأة مُفضّلة إذا كان المطلوب رعاية الطفل، مثلًا. والرجل مفضل إذا كان المطلوب نقل الأحمال الثقيلة، و كما قال فضيلة الشيخ الصابوني : " بغض النظر عن كون جملة: "**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى**"، من كلام الله تعالى أو من كلام امرأة عمران، فإن الذي يهمنا هنا أن نلفت الانتباه إلى كون الأنثى هي المشبه به، وبالتالي لا مجال لجعل هذه الآية مستندًا لتفضيل الرجل على المرأة. بل العكس هو الأظهر هنا."

(وليس الذكر كالأنثى)

ومن المؤسف أنّنا نجد علماء وفقهاء يُفسِّرون قوله تعالى: (وليس الذكر كالأنثى) تفسيرًا خاطئًا، فيؤلونها على أفضلية الذكر على الأنثى ليبرروا تقريرهم دية المرأة نصف دية الرجل لعدم وجود نص من القرآن ينص على ذلك باستنادهم على حديث موضوع ،ومفهوم لغوي خاطئ لقوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى) ؛ إذ عكسوا المعنى ، فالله جل شأنه يقول لأم السيدة مريم التي نذرت ما في بطنها ليكون خادمًا في بيت المقدس ،وكان لا يقبل في النذر إلاّ الذكور، (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى) فقال تعالى (وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى) ، أي كما قال الزمخشري في كشّافه في تفسير هذه الآية { قال تعالى (والله أعلم بما وضعت) تعظيمًا لموضوعها ، وتجهيلًا لها بقدر ما وهب لها منه ، ومعناه والله أعلم بالشيء الذي وضعت ، وما علق به من عظائم الأمور ، وأن يجعله وولده آية للعالمين ، وهي جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئًا ،فلذلك تحسّرت ، وفي قراءة ابن عباس (والله أعلم بما وضعت) على خطاب الله لها أي أنك لا تعلمين قدر هذا الموهوب ، وما علم الله من عظم شأنه وعلو قدره ، وقرئ وضعت بمعنى ولعل لله سرًا وحكمة ، ولعل هذه الأنثى خير من الذكر تسلية لنفسها ،(فإن قلت) فما معنى قوله (وليس الذكر كالأنثى) (قلتُ) هو بيان لما في قوله (والله أعلم بما وضعت) من التعظيم للموضوع والرفع منه ، ومعناه : وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وُهبت لها .}[1]

[1] - الزمخشري. أبو القاسم جار الله محمود بن عمرالخوارزمي (476-538هـ) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، 186،دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

ومعروف أنّ الزمخشري لغوي، أي أدرك معنى الآية التي توضح أّن المشبه به وهي الأنثى أقوى من الذكر، فهي أفضل من لوكان المولود ذكرًا ، فعندما تقول وليس البخيل كالكريم ، هل يعنى أنّ البخيل أفضل من الكريم، أم الكريم أفضل من البخيل ، فمعروف في علم البلاغة أنّ المشبه به أقوى من المُشبّه ، وهذه الآية جاءت على الخصوص للسيدة مريم ، وليست عامة ومطلقة بأنّ كل الإناث أفضل من كل الذكـور ، كمـا عمّم المخــطئون في تفـسير هـذه الآيـــة ، فعكسوا المعنى وجعلوا الذكر أفضل من الأنثى وعمّموه ، واعتبروا الذكور أفضل من الإناث ، وبنو عليها أحكاماً فقهية خاطئة كتصنيف دية المرأة عن دية الرجل ، وحرمانها من القضاء ، كما أوضح القرطبي في تفسيره لهذه الآية خطأ بعض الشافعية في استدلالهم بمطاوعة الزوجة لزوجها على وطئها في نهار رمضان لا تساويه في وجوب الكفارة عليها ابن العربي : وهذه منه غفلة ، فإنّ هذا خير عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به.[1]

ولكننا نجده يفسر قوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى) بقوله : "وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بينة حاله ومقطع كلامها ، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها ، فلما رأته أنثى لا تصلح وأنّها عورة اعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها،" [2]

[1] - القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . (1415ه/ 1995م) الجامع لأحكام القرآن،2\ 64 .دار الفكر للطباعة والنشر.

[2] - المرجع السابق : 2\ 64.

أمّا ابن كثير فقد فسر هذه الآية بقوله : " فلما وضعتها قالت :(رب إنّي وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت) قرئ برفع التاء على أنّها تاء المتكلم وأنّ ذلك من تمام قولها وقرئ بتسكين التاء على أنّه من قول الله عز وجل (وليس الذكر كالأنثى) أي في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى" [1]

ويقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى:(والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى) أي بالشيء الذي وضعت ، هو استئناف من الله تعالى تعظيمًا لموضوعها وتجهيلًا لها بشأنها . وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم ويعقوب وضعتُ على أنّه من كلامها تسلية لنفسها أي ولعل لله سبحاته وتعالى فيه سرًا ، أو الأنثى كانت خيرًا . وقرئ وضعتْ على أنّه خطاب الله تعالى لها .(وليس الذكر كالأنثى) بيان لقوله والله أعلم أي وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت" [2]

قال الماوردي في تفسيره – المسمى" النكت والعيون": قال تعالى:(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى) لأنّ الأُنثى لا تصلح لما يصلح له الذكر من خدمة المسجد المقدس، لما يلحقها من الحيض، ولصيانة النساء عن التبرج ، وإنّما يختص الغلمان بذلك .

ب– وقال الإمام السيوطي (ت 911هـ) في تفسيره " الدر المنثور" : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال: كانت امرأة عمران حررت لله ما في بطنها،

---

[1] - ابن كثير. الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت 774هـ) : تفسير القرآن العظيم ، 1\366، الطبعة التاسعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ــ لبنان.

[2] - البيضاوي . القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (ت 791هـ) (تاريخ النشر 1408هـ/ 1988م) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، 1\157. ط 1 . دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان.

وكانوا إنّما يحررون الذكور، وكان المحرر إذا حرر جعل في الكنيسة لا يبرحها ، يقوم عليها ويكنسها، وكانت المرأة لا تستطيع أن تصنع بها ذلك لما يصيبها من الأذى ، فعند ذلك قالت:(وليس الذكر كالأنثى). أهـ

والإمام الفخر الرازي في تفسيره للآية الكريمة يقول : "إنّ فيها قولان:
القول الأول: أنّ مرادها تفضيل الولد على الأنثى، وسبب هذا التفضيل من وجوه:
الوجه الأول: أنّ شرعهم لا يجوز تحرير الذكور دون الإناث.

الوجه الثاني: أن الذكر يصح أن يستمر على خدمة موضع العبادة ، ولا يصح ذلك في الأنثى لما كان الحيض و سائر عوارض النسوان.

الوجه الثالث: الذكر يصح لقوته وشدته للخدمة دون الأنثى فإنّها ضعيفة لا تقوى على الخدمة.

الوجه الرابع: الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة والاختلاط بالناس وليس كذلك الأنثى.

الوجه الخامس: أنّ الذكر لا يلحقه من التهم عند الاختلاط ما يلحق الأنثى فهذه الوجوه تقتضي فضل الذكر على الأنثى في هذا المعنى.

القول الثاني: إنّ المقصود من هذا ترجيح هذه الأنثى على الذكر: أنّها قالت الذكر مطلوبي وهذه الأنثى موهوبة الله تعالى، وليس الذكر الذي يكون مطلوبي كالأنثى

التي هي موهوبة لله وهذا الكلام يدل على أن تلك المرأة كانت مستغرقة في معرفة جلال الله عالمة بأنّ ما يفعله الرب بالعبد خير مما يريده العبد لنفسه.[1]

وفي التبيان في تفسير القرآن للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عند تفسيره للآية الكريمة (وليس الذكر كالأنثى)، يقول هو اعتذار بأنّ الأنثى لا تصلح لما يصلح له الذكر، وإنّما كان يجوز لهم التحرير في الذكور دون الإناث لأنّها لا تصلح لما يصلح له الذكر من التحرير لخدمة المسجد المقدس لما يلحقها من الحيض والنفاس والصيانة عن التبرج للناس.

وعند الشوكاني (ت 1250هـ) يقول في تفسير (والله أعلم بما وضعت) قرأ أبو بكر وابن عامر بضم التاء ، فيكون من جملة كلامها، ويكون متصلاً بما قبله، وفيه معنى التسليم لله ، والخضوع والتنزيه له أن يخفى عليه شيء ، وقرأ الجمهور وضعت ، فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لما وضعته، والتفخيم لشأنه، والجليل لها حيث وقع منها التحس ، والتحزن، مع أنّ هذه الأنثى التي وضعتها سيجعلها الله ، وابنه آية للعالمين ، وعبرة للمعتبرين ، ويختصها بما لم يختص به أحدًا، وقرأ ابن عباس (بما وضعت) بكسر التاء على أنّه خطاب من الله سبحانه وتعالى لها : أي إنّك لا تعلمين قدر هذا الموهوب ، وما علم الله فيه من الأمور التي تتقاصر عنها الأفهام ، وتتضافر عندها العقول ، قوله (وليس الذكر كالأنثى) أي وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت ، فإنّ غاية ما أرادت

[1] - الرازي. الإمام الفخر . (1429هـ/ 2008م) التفسير الكبير 3\204،الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر : بيروت – لبنان.

أن يكون نذرًا خادمًا للكنيسة ، وأمر هذه الأنثى عظيم ، وشأنها فخيم ، وهذه الجملة اعتراضية مبنية لما في الجملة الأولى من تعظيم الموضوع ، ورفع شأنه ، وعلو منزلته ، والام في الذكر والأنثى للعهد ، هذا على قراءة الجمهور." [1]

وعند الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار يقول:" فلما وضعتها قالت (ربي إني وضعتها) أنثى" قالوا : إنّ هذا خبر لا يقصد به الإخبار بالتحسر والتحزن والاعتذار، فهو بمعنى الإنشاء و ذلك أنها نذرت تحرير ما في بطنها لخدمة بيت الله و الانقطاع لعبادته فيه، والأنثى لا تصلح لذلك عادة لا سيما في أيام الحيض، قال تعالى (والله أعلم بما وضعت) أي؛ بمكانة الأنثى التي وضعتها وأنّها خير من كثير من الذكور، ففيه دفع لما يوهمه قولها من خسة المولودة وانحطاطها عن رتبة الذكور وقد بين ذلك بقوله: (وليس الذكر) الذي طلبت أو تمنت " كالأنثى " التي وضعت بل هذه الأنثى خير مما كانت ترجو من الذكر (وليس الذكر كالأنثى)، مع أنّ الآية لا تشير إلى الأفضلية بل الغيرية أي أن كل ما في الأمر اختلاف الذكر عن الأنثى.

وفي الميزان في تفسير القرآن للشيخ السيد حسين الطباطبائي، فإنّه فسر الآية الكريمة (وليس الذكر كالأنثى) ، بأنّها مقولة له تعالى لا لإمرأة عمران، ولو كان مقولًا لها لكان حق الكلام أن يقال (وليس الأنثى كالذكر) لا بالعكس، وهو ظاهر فإنّ من كان يرجو شيئًا شريفًا أو مقامًا عاليًا ، ثم رزق ما هو أخس منه وأردأ إنّما

[1] - الشوكاني. محمد بن علي بن محمد . (1416هـ/ 1996م) فتح القدير1 \426. ط 2. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ــ لبنان.

يقول عند التحسر ليس هذا الذي وجدته هو الذي كنت أطلبه و أبتغيه أو ليس ما رزقت كالذي أرجوه ولا يقول ليس ما كنت أرجوه كهذا الذي رزقته البتة.

وعن تفسير التحرير والتنوير للشيخ الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور ننقل تفسيره للآية الكريمة " والله أعلم بما وضعت "حيث يقول: " بأنّها جملة معترضة وقرأ الجمهور وضعتْ –بسكون التاء – فيكون الضمير راجعًا إلى امرأة عمران، وهو حينئذ من كلام الله تعالى وليس من كلامها المحكي ، والمقصود منه؛ أنّ الله أعلم منها بنفاسة ما وضعت ، وأنّها خير من مطلق الذكر الذي سألته، فالكلام إعلام لأهل القرآن بتغليطها، وتعليم بأنّ من فوض أمره لله لا ينبغي أن يتعقب تدبيره.

ويقول الصابوني في تفسير صفوة التفاسير: " والجملتان معترضتان من كلامه تعالى تعظيمًا لشأن هذه المولودة وما علق بها من عظائم الأمور وجعْلها وابنها آية للعالمين، بغض النظر عن كون جملة: "(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى)، من كلام الله تعالى أو من كلام امرأة عمران، فإنّ الذي يهمنا هنا أن نلفت الانتباه إلى كون الأنثى هي المشبه به، وبالتالي لا مجال لجعل هذه الآية مستندًا لتفضيل الرجل على المرأة. بل العكس هو الأظهر هنا."

وعند توقف الشيخ الشعراوي في تفسيره للآية الكريمة (ربي إني وضعتها أنثى)؛ يقول إنّ الحق يقول لها لا تظني أنّ الذكر الذي كنت تتمنيه سيصل إلى مرتبة الأنثى إنّ هذه الأنثى لها شأن عظيم، أو أنّ القول من تمام كلامها (إنّي وضعتها أنثى) و يكون قول الحق :"و الله أعلم بما وضعت" هو جملة اعتراضية ويكون تمام

كلامها "وليس الذكر كالأنثى" أي أنّها قالت: يا رب إنّ الذكر ليس كالأنثى إنّها لا تصلح لخدمة البيت، وليأخذ المؤمن المعنى الذي يحبه وستجد أنّ المعنى الأول فيه إشراق أكثر، إنّه تصور أنّ الحق قد قال أنت تريدين ذكرًا بمفهومك في الوفاء بالنذر، و ليكون في خدمة البيت و لقد وهبت لك المولود أنثى، ولكني سأعطي فيها آية أكبر من خدمة البيت ،سأخدم بها العقائد ، لن أخدم بها رقعة تقام فيها الشعائر ، بل سأخدم بها العقائد حتى تقوم الساعة ، لأنّي سأعطي فيها آية ليست موجودة في غيرها، آية طلاقة القدرة الإلهية." [1]

فبعد جرْدٍ لنماذج من مختلف التفاسير التي تنتمي لحقب زمانية مختلفة، بل ومتباعدة، ولمشارب مذهبية وفكرية وبيئية متفرقة، يعلق المفكر الباحث خالص جلبي حول نفس الآية، ففي تأمله للنص يرى أنّ القرآن ذكر هذه الفقرة أي الآية(وليس الذكر كالأنثى) في قصة امرأة عمران وهو ينقل على لسانها، لعلها تتساءل عن أثر ضغط المجتمع في استقبال المولود (الجديد) الأنثى...ثم يتابع القرآن السياق، وفي محاولة منه للتوضيح أكثر رتب فقرات الآية القرآنية في هذا الصدد بحسب التالي:

السياق مكون من خمس فقرات

1-(قالت ربي إني وضعتها أنثى)

[1] - الشعراوي. الشيخ محمد متولي . مريم والمسيح، جمع وإعداد وترتيب عبد القادر أحمد عطا .ص 14 . مكتبة التراث الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة ــ مصر.

2- (والله أعلم بما وضعت.)

3 – (وليس الذكر كالأنثى)

4 – (وإنّي سميتها مريم)

5 – (وإنّي أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم).

وعلق بقوله: إنّ السياق مكون من خمس فقرات: جملة 1-2-3-4- 5، وهي بكل تأكيد لامرأة عمران الفقرة أو الجملة الثانية هي جملة اعتراضية أو تعقيب من القرآن على كلامها، الفقرة الثالثة فيها احتمالات أي أن تكون تابعة للتعقيب أو من قولها، و يتابع الدكتور خالص جلبي محاولاته للتقرب من المفهوم أو المعنى المحيط بالنص من خلال مراجعته لثلاث تفاسير، واحد قديم وهو للقرطبي واثنان حديثان هما تفسير القاسمي والمنار لرشيد رضا، فينتهي بخلاصة مفادها؛ وجود فروق في فهم النصوص، فوضع المرأة في المجتمع والمفاهيم المسيطرة على ثقافة الناس لها تأثير واضح على فهم النصوص، ويشير إلى أنّ مدرسة رشيد رضا التي حررها بشكل واضح في جريدة المنار وفي تفسيره المنار، تختلف فيه نظرته للمرأة عن غيره من المفسرين والتفاسير الأخرى فهو لم يفهم من النص الأفضلية بل فهم الاختلاف .

إنّ تتبع حالة المرأة وظروفها وبعض التصورات السلبية المحيطة بها في ظل الحضارة الإسلامية، والمبتعدة غالبًا عن معاني الوحيين؛ يمكننا من معرفة تحولات المفاهيم الإسلامية وأبعاد تأثر العقل المعرفي الإسلامي بالتقاليد المحيط به والثقافات

والنفسيات المتحكمة فيه، وكذا من تتبع جيد لتطورات هذا العقل في نحت مصطلحاته واستخراج مفاهيمه وتجديد تدبراته في فهمه لنصوص الوحي، وأهم أرضية تطبق عليها هذه العملية وبشكل واضح هو المنتوج التفسيري؛ الذي هو كما يصفه به الباحث جاك بيرك: بأنّه نتاج ثقافي قائم على الممكن والنسبي، وحاصل في الأفهام على مقدار اختلافها وتفاوتها، ولأنه كذلك، فهو رهن بشروط تاريخية وزمانية وبظروف ذاتية وإنسانية بحتة بينما الخطاب الأصل ((فمنتج ثقافي))، وهذا ما يجعله على الدوام للتاريخ مجاوزًا، و على الزمان متقدمًا وأمام الظروف الذاتية و الإنسانية لا خلفها ...

عندما نقترب من أغلب النصوص الدينية المؤسسة للحضارة والفكرة الإسلامية، فإننا سنلاحظ نظرتها المتجاوزة والمتعالية للواقع المزري للمرأة في ثقافة ذكورية تؤمن بالوأد والاستغلال الجنسي والاجتماعي ...وتوضع في ترتيب أقل من غيرها وتحاط بها أشكال الإقصاء المختلفة، فالتكريم الإلهي رفعها ورد إليها إنسانيتها وأحقيتها في الحياة والعيش الكريم، والثقافة وضعتها وشكلت حولها أسوارًا وقلاعًا تحميها من اللاشئ ، وتأخذ منها كل شيء، بدءًا بحريتها وانتهاءً بتشكيل ثقافة – مانعة و ضاربة في القدم – تعتبر المرأة جنسًا وكائنًا أقل درجة من شقها الآخر، رغم أنّ الشق يعني المساواة وحضور بعد التوازن والميزان...مع شقه الأخر.

تعتبر قصة السيدة العذراء مريم في القرآن أنموذجًا تحرريًا لكل أنثى تخرج إلى هذا العالم الفسيح والذي أصبح قرية صغيرة، بحيث كانت ولادتها ضربة قاسية

ومزلزلة للتقاليد السلبية والبالية المتوارثة عبر الأجيال المتلاحقة، وهو أيضًا نوع من مراجعة لمنظومة دينية مختلة وغير متوازنة، كانت تعتبر حضور الأنثى في الأنشطة الاجتماعية أو للقيام بأمور المعبد شيئًا مكروهًا وحرامًا، فقط لأنّها أنثى تعترضها أمور النسوان ، وليست من الذكور في شيء، وطبعًا أعدت تلك المنظومة –ذات السلطة التفسيرية والتأويلية للنصوص الدينية – كل إمكانياتها لدعم معتقداتها لجعلها من المسلمات لذا العامة الأمية والمغلوبة على أمرها، فكذلك كرس مفسرو الإسلام جهدهم فيما يخص مسألة المرأة، للبحث في تفاصيل تعد مسبقًا، لذا الثقافة الشعبية سلبية ومانعة لمن توفرت فيه من الوصول للمكانة المبتغاة؛ هذه التفاصيل مثل ربط العورة بالمرأة و العواطف الجياشة، إضافة إلى الحيض وقلة العقل... هذه الأمور هي التي دفعت بالمرأة للابتعاد عن عدة ميادين وجعلتها كائنًا أقل من الرجل في المكانة والتراتبية الثقافية والاجتماعية، فالإمام أبو حامد الغزالي مثلًا؛ اعتبر ما يصاحب المرأة من أمور النسوان من حيض وحمل ووضع ونقص في الميراث ...[أوصل الأوصاف إلى ثمانية عشر صنفًا]، كان عقابًا إلهيًا على عصيانها لربها في الجنة وأكلها من نبات الحنطة ...ولكن هنالك محاولات جدية لتجاوز هذه الثقافة السلبية من طرف عدة رموز إسلامية وعت المشكلة.

وأمّا في تفسير الشعراوي ففيه إبعاد و بشكل جيد لاحتمالات الدونية التي قد ترد إلى الذهن عند أول قراءة للآية، حتى لا تظن أنّ الذكر الذي كانت تتمناه سيصل إلى مرتبة الأنثى التي لها شان عظيم ، وهذه محاولة من الشيخ للتحرر من بعض الثقافة التي قد تحدد مسبقًا وجهة فهم النص، فلو كان أسس لمفهوم تحرر المرأة

الأنثى من كل معيقاتها وأغلالها على ضوء قصة مريم العذراء لكان شيئًا جميلًا وفريدًا، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للإمام الطاهر بن عاشور فهو حاول أن يتحرر بدوره من ثقل الموروث الثقافي بحيث أشار إلى أنّ الله أعلم من أم مريم بنفاسة ما وضعت، وأنّ و ضعها خير من مطلق الذكر، فكلاهما نظر للآية الكريمة من شق واحد وهو أنّ مريم مكرمة– عليها السلام – وكانت مختارة ومصطفاة على نساء العالمين ، وتم التوافق على أنّها ظاهرة نسائية غير مسبوقة عكست في ظل مجتمعها كل التوقعات، لأنّ الناس كانوا يؤمنون بتقدم الذكر على الأنثى في أمور كثيرة أبسطها وأعقدها خدمة البيت المقدس، وعلى أي فالحضارة القديمة قاربت أفضلية المخلوق البشري حسب النوع والجنس، أما الشق الذي لم يذكره كل من الشيخ الشعراوي والشيخ الطاهر بن عاشور، فهو أنّ ولادة مريم وما أحاط بسيرورة قصتها من أحداث إنّما كان أنموذجًا لحركية الثورة ضد المعتقدات الفاسدة في المجتمعات الإنسانية، ولا يزال الأمر مستمرًا بلا توقف –ما شاء الله– وبامتداد التاريخ والزمان، وبتحول الحضارات والثقافات، وبمدى تغيرات الوعي الإنساني واجتهاداته الاعتقادية والدينية ...بصيغة أخرى ، فالأنثى يجب أن تولد كل مرة على شكل ولادة السيدة العذراء، لتزداد المرأة بهاء و صمودًا وتحديًا أمام زحف التقاليد الراكدة والفهوم المتحيزة لنوع دون الآخر، تلك الولادة المنتظرة للمرأة الإنسانة المكرمة ستحدث زلزالات متلاحقة، ستصل بين ولادة مريم الرمزي في عمق التاريخ القديم وولادة المرأة المسلمة في بداية الدعوة الإسلامية، هذه الأخيرة التي منحت كل التكريم ووجهت كل العناية لها، وصاغت تصورًا للتكريم الرباني لهذه المخلوقة، فقط، لكي ترتقي إلى

الصف الذي يجب أن تكون عليه؛ صف المساواة والاحترام المبنيان على نظرة إسلامية –إنسانية لها .

إنّ قضية المرأة ليست إلا أنموذجًا للبحث والاشتغال عليه في ظل التفسير والتراث عمومًا، هذا لمعرفة ما كانت عليه المرأة في العصور الإسلامية المتقدمة، أمّا الاشتغال الأساس فهو الاشتغال على القرآن حتى لا نتخذه مهجورًا، والهجر هو إحداث قطيعة مع المفردة والمعنى والدلالة القرآنية وترك إنزالها على الواقع، ثم الانحراف إلى المفردة المتواضع عليها، والتي هي غالبًا لا تلبي إلا حاجة ظرفية ولا تعطي إلا معنى موجهًا لخدمة الثقافة اللحظية دون أن تكون لديها القدرة على الحركية والتواصل مع المعاني المستجدة أو الفهوم المتغيرة، لذلك فإنّ الاشتغال على القرآن أولى من الاشتغال على ما هو نتاج العقل " التفسير " وخاصة عندما يتعلق الأمر بالبحث عن إجابات محددة وطارئة على واقع المسلم الفكري و الحياتي.

إنّ المتلقي في إعادة إنتاجه للخطاب تفسيرًا أو تأويلًا ينهل من نقصه لا من تمام الخطاب ، وإنّه سيبقى دون تمامه ناقصًا، ولذا فإنّ صورة الخطاب الأصل ستكون في إدراكه لها سبرًا و فهمًا ومعايشة، على مثاله نقصًا لا على مثال مرسله تمامًا وكمالًا ، إنّ هذه الكلمات التي عبر بها الباحث جاك بيرك عن علاقة الخطاب الأصل بالخطاب الفرع من حيث الفهم و المعنى، يجعلنا حقيقة مستنفرين للبحث في مسألة مهمة ألا وهي مدى إسقاطنا لثقافتنا ولذاتيتنا واختياراتنا على النص القرآني وحدود تلك العلاقة ما بين ذات النص وذات القارئ، أفلا يمكن أن نأخذ من النص

ما نريده فقط ، أو ما نحس أنّه يعبر عن اختياراتنا، ألا نتحيز أحيانًا في صرف وقبول معنى دون آخر..؟ هل ننظر إلى النص القرآني بشكل جيد بدون حواجز ولا خلفيات، كيفما كانت ، مسبقة لرؤية مقاصده العليا وتوجيهاته السامية ..؟ ألا يمكن أن يكون ما تنتجه قراءاتنا للنصوص مجرد أفكار مسبقة وثقافات معيشة، نحاول تسليط ضوء النص عليها لنستخرجها وهي ممتلئة بالمعاني و الدلالات التي نبتغيها..؟ ما هو المعنى الأصلي للنص ؟ وما حدود ذلك المعنى؟، وما الذي يؤكد أنّ العقل الإنساني قد وصل إلى فهم الدلالة الأصلية والمقصود الأول للمخَاطِب..؟ فمن الثابت لدى جميع من أشتغل في علم النص أنّ ثمة علاقة بين القارئ و النص لا يستطيع أحد إنكارها، حيث الإقرار بأنّه لا وجود للمعنى إلا في الوعي البشري الذي هو نسيج من الأهواء والتقاليد والانفعالات والمؤثرات واللون الثقافي والحضاري، ويستوي في ذلك قارئًا النص الديني والنص البشري فكلاهما يحضران في عملية تناسل المعاني وهما معًا يضيفان فكرهما لونًا خاصًا ومذاقًا مفارقًا.

إنّنا بحاجة لثقافة قرآنية أصيلة تجديدية تصلح مسارنا الحضاري وترشده، لنتجاوز تخلفنا ووضعنا، فتكون النتيجة مفاهيم جديدة لعقل متجدد، وتحول حضاري واعي ومهيمن على الأشكال الحضارية المنافسة، ومسألة المرأة ما هي إلا مثال في سياقنا

المعرفي الإسلامي، الذي يجب أن يغربل وتزاح عنه التقاليد الراكدة ونحترس من الانجرار إلى ما لا يخدم روح وقيم ديننـا، عندما نسلم للثقافات الوافدة غير الراشدة.[1]

بل نجد الإمام السيوطي في الاتقان في علوم القرآن يغير في كلام الله ليجعله يوافق الهوى والموروث الثقافي القائمان على أنّ الذكر أفضل من الأنثى ، فيقول : " والأصل دخول أداة التشبيه على المشبه به، وقد تدخل على المشبه؛ لوضوح الحال ؛ نحو هذا : (وليس الذكر كالأنثى) ؛ فإنّ الأصل : وليس الأنثى كالذكر، وإنّما عدل عن الأصل لأنّ المعنى : وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت. وقيل لمراعاة الفواصل لأنّ قبله إنِّي وضعتها أنثى[2] ."

[1] - ناصر. يوسف محمد. جدارات الوعي في السياق المعرفي الإسلامي تفسير "وليس الذكر كالأنثى "أنموذجًا نشر في الملتقى الفكري للإبداع ،رابط الموقع
http://www.almultaka.net/ShowMaqal.php?id=257&cat=17

[2] - السيوطي. جلال الدين . (1408هـ/ 1988م) الاتقان في علوم القرآن . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . 3\132. المكتبة العصرية للطباعة والنشر . بيروت ــ لبنان.

(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) [1]

لا يتوانى المفسرون عن تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالنساء طبقاً لنشأتهم المجتمعية ،ونظرة مجتمعهم إلى المرأة ، ولم يتخلصوا من موروثهم الفكري والثقافي ، فنجد الإمام ابن كثير فسر الآية رقم (16) من سورة الزخرف : (أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ) "كذلك جعلوا له (لله) من الأولاد أخسهما وأردأهما وهو البنات"، ونجد الزمخشري أيضًا يعتبر الإناث أخس من الذكور ، فقال :" قد جمعوا في كفرة ثلاث كفرات ، وذلك أنّهم نسبوا إلى الله الولد ، ونسبوا إليه أخس النوعيْن ، وجعلوه من الملائكة الذين هم أكرم عباد الله على الله فاستخفوا بهم واحتقروهم. [2]"

كما نجد الإمام البيضاوي ينضم إليهما ، فيفسر قوله تعالى : (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثًا) كفر آخر تضمنه مقالهم شنع به عليهم ، وهو جعلهم أكمل العباد ، وأكرمهم على الله تعالى أنقصهم رأيًا ، وأخسهم صنفًا."[3] بل بعضهم يستشهد بأبيات شعرية لشعراء جاهليين تصف المرأة بالنعجة ، أو الناقة ، أو البقرة ، ويفسر القرآن الكريم بموجب ذلك ، كما جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى : (إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)[4]

---

[1] - الزخرف : 18.

[2] - الزمخشري . الكشاف ، 3\415.

[3] - البيضاوي . تفسير البضاوي ،المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، 2\370

[4] - ص: 23.

وَقَرَأَ الْحَسَن : " تَسْعٌ وَتَسْعُونَ نَعْجَة " بِفَتْحِ التَّاء فِيهِمَا وَهِيَ لُغَة شَاذَّة , وَهِيَ الصَّحِيحَة مِنْ قِرَاءَة الْحَسَن ; قَالَ النَّحَّاس . وَالْعَرَب تُكَنِّي عَنْ الْمَرْأَة بِالنَّعْجَةِ وَالشَّاة ; لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّكُون وَالْمَعْجِزَة وَضَعْف الْجَانِب . وَقَدْ يُكَنَّى عَنْهَا بِالْبَقَرَةِ وَالْحُجْرَة وَالنَّاقَة ; لِأَنَّ الْكُلّ مَرْكُوب . قَالَ ابْن عَوْن : أَنَا أَبُوهُنَّ ثَلَاثٌ هُنَّهْ رَابِعَةٌ فِي الْبَيْتِ صُغْرَاهُنَّهْ وَنَعْجَتِي خَمْسًا تُوَفِّيهِنَّهْ أَلَا فَتًى سَمْحٌ يُغَذِّيهُنَّهْ طَيُّ النَّقَا فِي الْجُوعِ يَطْوِيهُنَّهْ وَيْلَ الرَّغِيفِ وَيْلَهُ مِنْهُنَّهْ وَقَالَ عَنْتَرَة : يَا شَاةُ مَا قَنَص لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ حَرُمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرُمِ فَبَعَثْت جَارِيَتِي فَقُلْت لَهَا اِذْهَبِي فَتَجَسَّسِي أَخْبَارَهَا لِي وَاعْلَمِي قَالَتْ رَأَيْت مِنْ الْأَعَادِي غِرَّةً وَالشَّاةُ مُمْكِنَةٌ لِمَنْ هُوَ مُرْتَمِ فَكَأَنَّمَا اِلْتَفَتَتْ بِجِيدِ جِدَايَةٍ رَشَإٍ مِنْ الْغِزْلَانِ حُرٍّ أَرْثَمِ ، وَقَالَ آخَر : فَرَمَيْت غَفْلَةَ عَيْنِهِ عَنْ شَاتِه فَأَصَبْت حَبَّةَ قَلْبِهَا وَطِحَالَهَا وَهَذَا مِنْ أَحْسَن التَّعْرِيض حَيْثُ كَنَّى بِالنِّعَاجِ عَنْ النِّسَاء . قَالَ الْحُسَيْن بْن الْفَضْل : هَذَا مِنْ الْمَلَكَيْنِ تَعْرِيض وَتَنْبِيه كَقَوْلِهِمْ ضَرَبَ زَيْد عَمْرًا , وَمَا كَانَ ضَرْب وَلَا نِعَاج عَلَى التَّحْقِيق , كَأَنَّهُ قَالَ : نَحْنُ خَصْمَانِ هَذِهِ حَالنَا ."[1]

فالمفسرون للأسف الشديد يرون الإناث أخس من الذكور ، وفاتهم قوله تعالى (يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وقوله تعالى (ياأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء)[2] ، تكفي هذه الآية الكريمة للتأكيد على إنسانية المرأة المسلمة وأنها مثلها مثل الرجل المسلم، خلقها الله كما خلقه من نفس

[1] - تفسير القرطبي .

[2] - النساء : 1.

البوتقة، وساوى بينهما في : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1] ، أية مساواة أكثر من ذلك في الإنسانية وفي الواجبات الدينية وفي الأجر والرحمة التي يمنحها الله لكل من الرجل والمرأة بالتساوي إذا قاما بتأدية ما طلب منهما بالتساوي؟!.

وفاتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " إنّما النساء شقائق الرجال"

ولست أدري كيف يتجرؤون على الله وينسبون إليه في تفسيرهم ما نشأوا وتربوا عليه من تحقير للمرأة وتعظيم وتقديس للرجل؟

تفسير المفسرين لقوله تعالى:(أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)

وعند قراءتنا لتفاسير كبار المفسرين قدامي ومعاصرين لقوله تعالى:(أومن ينشّأُ في الحِليةِ **وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)** [2] نجدهم حكموا على المرأة بموجب نشأتهم ونظرة مجتمعاتهم إلى المرأة ، وابتعدوا عن نظرة الإسلام لها، وتجاهلوا أنّها إنسان كاملة الخلقة ينطبق عليها قوله تعالى : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) تحمل أمانة الاستخلاف مثلها مثل الرجل ، وأنّها مساوية له في التكاليف والعبادات والحدود والقصاص ، وتجاهلوا تاريخها ، وما حققته من إنجازات عبر العصور.

[1] - التوبة : 71.

[2] - الزخرف : 18.

الإمام الطبري (ت سنة 310هـ)

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى :(أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)

القول في تأويل قوله تعالى: (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) يقول تعالى ذكره: أو من ينبت في الحلية ويزين بها (وهو في الخصام) يقول: وهو في مخاصمة من خاصمه عند الخصام غير مبين، ومن خصمه ببرهان وحجة، لعجزه وضعفه، جعلتموه جزء الله من خلقه وزعمتم أنه نصيبه منهم، وفي الكلام متروك استغنى بدلالة ما ذكر منه وهو ما ذكرت. واختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) ، فقال بعضهم: عني بذلك الجواري والنساء. ذكر من قال ذلك:23804- حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) قال: يعني المرأة.23805- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن علقمة، عن مرثد، عن مجاهد، قال: رخص للنساء في الحرير والذهب، وقرأ (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) قال: يعني المرأة.

23806- حدثني محمد بن عمرو، قال: قال ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) قال: الجواري جعلتموهن للرحمن ولدًا، كيف تحكمون.23807- حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)

قال: الجواري يسفههن بذلك، غير مبين بضعفهن.23808- حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة {أو من ينشأ في الحلية} يقول: جعلوا له البنات وهم إذا بشر أحدهم بهن ظل وجهه مسودا وهو كظيم. قال: وأما قوله: (وهو في الخصام غير مبين) يقول: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.23809- حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) قال: النساء. وقال آخرون: عني بذلك أوثانهم التي كانوا يعبدونها من دون الله. ذكر من قال ذلك:23810 -حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (أو من ينشأ في الحلية) .... الآية، قال: هذه تماثيلهم التي يضربونها من فضة وذهب يعبدونها هم الذين أنشئوها، ضربوها من تلك الحلية، ثم عبدوها (وهو في الخصام غير مبين} قال: لا يتكلم، وقرأ (فإذا هو خصيم مبين)[1]، وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك الجواري والنساء، لأنّ ذلك عقيب خبر الله عن إضافة المشركين إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات، وقلة معرفتهم بحقه، وتحليتهم إياه من الصفات والبخل، وهو خالقهم ومالكهم ورازقهم، والمنعم عليهم النعم التي عددها في أول هذه السورة ما لا يرضونه لأنفسهم، فاتباع ذلك من الكلام ما كان نظيرًا له أشبه وأولى من اتباعه ما لم يجر له ذكر. واختلف القراء في قراءة قوله: (أومن ينشأ في الحلية) فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة وبعض المكيين والكوفيين"أو من ينشأ " بفتح الياء والتخفيف من نشا يُنشَّأ. وقرأته عامة قراء الكوفة(ينشأ) بضم الياء وتشديد الشين من نشأته فهو ينشأ. والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنّهما قراءتان معروفتان في قراءة الأمصار، متقاربتا المعنى،

[1] . ياسين : 77.

لأنّ المنشأ من الإنشاء ناشئ، والناشئ منشأ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب. وقد ذكر أنّ ذلك في قراءة عبد الله " أو من لا ينشأ إلاّ في الحلية " ، وفي "من " وجوه من الإعراب الرفع على الاستئناف والنصب على إضمار يجعلون كأنّه قيل :أو من ينشأ في الحلية يجعلون بنات الله. وقد يجوز النصب فيه أيضًا على الرد على قوله: أم اتخذ مما يخلق بنات أو من ينـشأ في الحليـة، فيرد "من " علـى البنـات، والخفض على الرد على "ما " التي في قوله: (وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلًا)

الإمام الزمخشري(538 هـ / 1143 م)

أمّا الزمخشري فيقول في تفسيرها : " أي يتربى في الزينة والنعمة ، وهو إذا احتاج إلى مجاثاة الخصوم ، ومجاراة الرجال كان غير مبين ليس عنده بيان ، ولا يأتي ببرهان يحتج به من يخاصمه ، وذلك لضعف عقول النساء ، ونقصانهن عن فطرة الرجال ، يقال فلمّ تكلّمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلمت بالحجة عليها ، وفيه أنّه جعل النشء في الزينة والنعومة من المعايب والمذام ، وأنّه من قفة ربات الحجال ، فعلى الرجل أن يجتنب ذلك ، ويأنف منه ويربأ بنفسه عنه ، ويعيش كما قال عمر رضي الله عنه " اخشوشنوا واخشوشبوا وتمعددوا ، وإن أراد أن يزين نفسه زينها من باطن بلباس التقوى . [1]"

الإمام الفخر الرازي(ت606هـ)

قال في تفسير هذه الآية : " المراد من قوله (أومن ينشأ) التنبيه على نقصانها ، وهو أنّ الذي يربى في الحلية يكون ناقص الذات ، لأنّه لولا نقصان في ذاتها لما

[1] - الزمخشري : الكشاف ، 3\415.

احتاجت إلى تزيين نفسها بالحلية ، ثم بيّن نقصان حالها بطريق آخر ، وهو قوله : (وهو في الخصام غير مبين) يعني أنّها إذا احتاجت المخاصمة والمنازعة عجزت ،وكانت غير مبين ، وذلك لضعف لسانها ، وقلة عقلها ، وبلادة طبعها ، ويُقال قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها ، فهذه الوجوه دالة على كمال نقصها ، فكيف يجوز إضافتهن بالوالدية إليه."[1]

الإمام القرطبي (ت 671هـ)

يفسر الحلية بالزينة ، ويستدل بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره بزنهن الجواري زيهن غير زي الرجال ، ويفسر قوله تعالى (وهو في الخصام غير مبين) أي في المجادلة والإدلاء بالحجة ، ثم يستدل بمقولة قتادة التي استدل بها المفسرون الذين سبقوه وتلوه.[2]

الإمام ابن كثير(ت 774هـ)

وفي تفسير ابن كثير لقوله تعالى: **(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)** [3]، **يقول** : " أَيْ الْمَرْأَة نَاقِصَة يَكْمُل نَقْصهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ مُنْذُ تَكُون طِفْلَة وَإِذَا خَاصَمَتْ فَلَا عِبَارَة لَهَا بَلْ هِيَ عَاجِزَة عَيِيَّة أَوَمَنْ يَكُون هَكَذَا يُنْسَب إِلَى جَنَاب اللَّه الْعَظِيم ؟ فَالْأُنْثَى نَاقِصَة الظَّاهِر وَالْبَاطِن فِي الصُّورَة وَالْمَعْنَى فَيَكْمُل نَقْص ظَاهِرهَا وَصُورَتهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِيُجْبَر مَا فِيهَا مِنْ نَقْص كَمَا قَالَ بَعْض

---

[1] - االرازي. لإمام الفخر . التفسير الكبير 9\624.

[2] - القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ،8\67.

[3] - الزخرف : 18.

شُعَرَاء الْعَرَب وَمَا الْحُلِيّ إِلَّا زِينَة مِنْ نَقِيصَة ... يُتَمِّم مِنْ حُسْن إِذَا الْحُسْن قَصَّرَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَال مُوَفَّرًا ... كَحُسْنِك لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا وَأَمَّا نَقْص مَعْنَاهَا فَإِنَّهَا ضَعِيفَة عَاجِزَة عَنْ الِانْتِصَار عِنْد الِانْتِصَار لَا عِبَارَة لَهَا ، وَلَا هِمَّة كَمَا قَالَ بَعْض الْعَرَب وَقَدْ بُشِّرَ بِبِنْتٍ مَا هِيَ بِنِعْمَ الْوَلَد نَصْرهَا بُكَاء وَبِرّهَا سَرِقَة ." [1]

الإمام البيضاوي: (ت 791هـ)

يفسر الإمام البيضاوي هذه الآية بقوله : " أي أو جعلوا له ، أو اتخذ من يتربى في الزينة يعني البنات(وهو في الخصام) في المجادلة (غير مبين) مقرراً لما يدعيه من نقصان العقل وضعف الرأي ، ويجوز أن يكون من مبتدأ محذوف الخبر ، أي أومن هذا حاله ، ولده وفي الخصام متعلق بمبين ، وإضافة غير إليه لا يمنعه لما عرفت ." [2]

الإمام السيوطي (ت 911هـ)

يقول الأمام السيوطي في تفسير هذه الآية : " وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أومن ينشأ في الحلية) قال : هن النساء ، فرق بين زيهن وزي الرجال ، ونقصهن من الميراث ، وبالشهادة ، وأمرهن بالقعدة ، وسماهن بالخوالف. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ،وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة رضي الله عنه في قوله : (أومن ينشأ في الحلية) قال: جعلوا لله البنات (وإذا بشر أحدهم)

---

[1] - ابن كثير . تفسير سورة الزخرف.

[2] - البيضاوي. تفسير البيضاوي ،المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، 2\370

بهن (وظل وجهه مسودًا وهو كظيم) حزين . وأمّا قوله : (وهو في الخصام غير مبين) قال : قلما تكلمت امرأة تريد أن تتكلم بحجتها ، إلاّ تكلّمت بالحجة عليها" [1]

مهذب تفسير الجلالين

وجاء في مهذب تفسير الجلالين تفسيرًا لهذه الآية : " مظهر الحجة لضعفه عنها بالأنوثة."[2]

الإمام الشوكاني (ت 1250هـ)

يقول الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية :"معنى يُنشّأ: يربى ، النشوء : التربية، والحلية الزينة، ومَن في محل نصب بتقدير مقدّر معطوف على جعلوا، والمعنى أي جعلوا له سبحانه من شأنه أن يربى في الزينة ، وهو عاجز عن أن يقوم بأمور نفسه ، وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته ، ودفع ما يجادله به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه . قال المبرد : تقدير الآية أو يجعلون له من ينشأ في الحلية أي ينبتُ في الزينة . قرأ الجمهور (ينشأ) بفتح الياء وإسكان النون ، وقرأ ابن عباس والضحّاك ، وابن وثاب وحفص وحمزة والكسائي ،وخلف بضم الياء وفتح النون ، وتشديد الشين ، واختار القراءة الأولى أبو حاتم ، واختار الثانية أبو عبيد . قال الهروي : الفعل على القراءة الأولى لازم ، وعلى الثانية متعد ، والمعنى يربى ويكبر في الحلية ، قال

[1] - الإمام السيوطي . الدر المنثور في التفسير المأثور ، 5\ 718.

[2] -مخلوف . بمشاركةالشيخ علي بن مصطفى وآخرون. (1423هـ/ 2002م) مهذب تفسير الجلالين بمشاركة الشيخ علي بن مصطفى مخلوف وآخرون . ص 490. ط 1.

قتادة : قلما تتكلم امرأة بحجتها إلاّ تكلّمت بالحجة عليها ، وقال ابن زيد والضحاك : الذي ينشأ في الحلية أصنامهم التي صاغوها من ذهب وفضة." [1]

الشيخ محمد علي الصابوني

وهو من المفسرين المعاصرين ، ولكنه نقل من السابقين له ، فقال في تفسير هذه الآية : أي يجعلون لله وينسبون إلى مقامه العظيم، من يُربّى في الزينة، وهو غير قوي الحجّة والجدل، وهن الإناث ، ثم ينقل مقولة الإمام ابن كثير بأنّ المرأة ناقصة في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها بلبس الحلي ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض الشعراء :

وما الحلي إلاّ زينة من نقيصة يتمم من حسنٍ إذا الحُسن قصّرا [2]

وهذا القول مناقض لقوله تعلى: (لقدْ خلقْنا الإنسان في أحسن تقويم) [3] ، فكيف يترك كلام الخالق ويُستشهد بكلام المخلوق؟

ثم يكمل مقولة ابن كثير عن نقص المعنى، فيقول :" فإنّها ضعيفة عاجزة عن الانتصار، كما قال بعض العرب ، وقد بشر ببنت " ما هي بنعم الولد نصرها بكاء ، وبرهـــــا سرقـــــة."[4]

---

[1] - الشوكاني. محمد بن علي بن محمد الشوكاني .فتح القدير 4 \ 687، 688.

[2] - الصّابوني. الشيخ محمد علي . التفسير الواضح الميسر . ص 1231.

[3] - التين : 4.

[4] - المرجع السابق : ص 1231.

الشيخ سيد طنطاوي

يقول فضيلة الشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر ـ رحمه الله ـ في كتابه الوسيط لتفسير القرآن الكريم في تفسير قوله تعالى : (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) .

والاستفهام للإنكار . وكلمة { من } عبارة عن جنس الإناث . وهى في محل نصب بمضمر معطوف على { جعلوا } و { ينشأ } يربى وينشأ . يقال : نشأ فلان في بنى فلان ، إذا شب وترعرع فيهم و { الحلية } : اسم لما يتحلى ويتزين به .

أي : أيجترئون ويجعلون لله – تعالى – الإناث ، اللائي من شأنهم أن ينشأن في الزينة ، لأنّ هذه الحياة هي المناسبة لهن ولتكوينهن الجسدي ، واللائي من شأن معظمهن أنهن لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهن لضعفهن وقصورهن في الجدال وفى بيان الحجة التي ترد الخصم ، وتزيل الشبهة . . .

فالمقصود من الآية الكريمة تأنيب هؤلاء المشركين على جهلهم وسوء أدبهم ، حيث إنّهم نسبوا إلى الله – تعالى – الإناث اللائي من شأنهن النشأة في الحلية والدعة والنعومة ، فصرن بمقتضى هذه النشأة ، وبمقتضى تكوينهن البدني والعقلي ، لا يقدرن على جدال أو قتال . . بينهما نسبوا إلى أنفسهم الذكور الذين هم قوامون على النساء ." [1]

[1] - http://www.altafsir.com

أثر الموروث الفكري والثقافي على تفسير المفسرين للآيات المتعلقة بالمرأة

بعد هذا العرض لآراء كبار مفسري القرآن الكريم يمثلون مختلف الحقب التاريخية ، تبيّن لنا مدى تحكم الموروث الفكري والثقافي في عقول ونفوس المفسرين ، حتى نجدهم ابتعدوا عن المقصود القرآني من الآية ،وعمموها على كل النساء ، وكأنّ كل نساء العالم ينشأن في القصور ويُربين علي البذخ والترف والزينة ، ثمّ ليس كل من يُربى في القصور وفي الزينة يكون ضعيف الحجة ، فالملوك والأباطرة يربون في الحلية والبذخ والترف ، ولكن يصبحون حكامًا، فالإنسان طبقًا لما تربى ونشأ عليه ، وهذا المقصود من الآية : فكل من يُنشّأ في الزينة والترف دون تحمّل أية مسؤولية، ودون تعليم وتثقيف وتدريب على استعمال العقل والحجة سيكون ضعيف الحجة والبيان ، وهذا ليس خاص بالنساء كما يقول المفسرون ، ولكنه يشمل الرجال أيضًا ، فيوجد من الرجال ممن نشأوا في القصور على الترف والبذخ ممن يتصفون بضعف العقل والحجة، فكانت رضية بنت التمش: ملكة من ملكات الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة .ارتقت الملك في 18 ربيع الأول سنة 634هـ بعد خلع أخيها ركن الدين فيروز شاه ، وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند . وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة ،ولكنها بحزمها وحسن تدبيرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها، وكانت السلطانة رضية تملك كل الصفات التي تؤهلها لتولي الملك ، وإدارة شؤون المملكة ، فكان والدها إذا تغيب في حروبه ينيبها عنه في إدارة أعمال حكومته مفضلًا إياها على أبنائه الذكور ، ولمَّا سأله أمراؤه لماذا اختار ابنته

بدل أحد أبنائه في نيابة المملكة . أجاب : إنَّ أولاده انهمكوا في الشرب واللعب فإدارة المملكة صعبة عليهم ،أمَّا رضية بيكم . لفظة فارسية معناها أميرة . فمع إنَّها امرأة لكن لها عقل وقلب رجل ، ولمَّا تبوأت عرش المملكة أظهرت من حسن الإدارة ما يؤيد هذا الوصف عنها فإنَّها خلعت الملابس النسائية ، ولبست الحلة الملكية وشرعت تباشر أعمال المملكة بنفسها وتنظر في القضايا المعروضة عليها ،وتفصل فيها بالعدل والقسطاس المستقيم ، وكثيرًا ما قادت جيوشها بنفسها . وتآمر أخوها على خلعها، حسدًا منه لما بلغت من مكانة ، ولم يفلح، وتوفيت سنة 637هـ[1].

ثم هل كل الإناث يُربين في القصور والترف؟

إنّ معظمهن يعشن حياة بسيطة متواضعة وكثيرات منهن يعشن في فقر مدقع ، وقليلات أولئك اللواتي يعشن في القصور ويُربيْن على البذخ والترف، فليس من العدل أن تعمم القليل ، وتجعله على المطلق ، وبه تعمم حكمك على كل النساء ، وتنسب هذا الحكم للخالق جل شأنه ، فتقوّله مالم يقله!!!!

الرد على مقولة قتادة " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها"

وما ذهب إليه قتادة الذي تناقل المفسرون مقولته " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلًا تكلّمت بما كان حجة عليها" يناقض ما وصفه القرآن لملكة سبأ التي كانت تتسم بالحكمة والحجة ، وكانت امرأة شورية وقد وافق القرآن قولها عندما

[1] - كحّالة . أعلام النساء 1/448- 451.

(قالت إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة) فقال تعالى موافقًا لقولها : (وكذلك يفعلون)

كما أنّه يناقض الواقع ، فالمرأة عبر التاريخ كان لها دور كبير في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية حتى العسكرية منذ أقدم العصور والأمثلة كثيرة على ذلك.

فالمرأة في مصر القديمة احتلت مكانة عالية تولت الملك وورثت العرش مثل الملكة حتشبسوت ونفرتيتي... وكليويترا ، كما مارست النساء هناك التجارة والملاحة.

أمّا في بلاد الشام حكمت ملكات فاقت شهرتهم الرجال مثل زنوبيا ملكة تدمر وماريا الزباء التي حكمت في منطقة الجزيرة على مشارف الشام, كما تذكر الوثائق أسماء خمس ملكات حكمن في دولة الأنباط.

بل حازت على لقب ملكة العرب الملكة شمسة (سمسي) التي حكمت في منطقة أريبي وكانت عضوًا في تحالف (ضم ملك دمشق وقبائل عربية حتى منطقة سبأ في اليمن.)

وإذا اتجهنا نحو منطقة الجزيرة العربية نجد ذكراً لملكات حكمن في كِندة العربية كما ذكرت ملكت في اليمن فاقت شهرتهم الملوك الرجال مثل بلقيس والفارعة في سبأ.

دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية في الدولة

وعند رجوعنا إلى واقع المسلمين عبر تاريخهم الطويل الذي يُستشهد به بعدم جواز إشراك المرأة في الحقوق السياسية نجد أنَّ المرأة كان لها دور كبير في الحياة السياسية ، وكانت مستشارة لكبار الخلفاء والقادة على مـختلف العصـور بما فيـها العصور النبوي والراشـدي والأمـوي والعباسي ، كما كانت لها ولايات عامة بما فيها ولاية الحكم ، وهذه سير بعض النساء:

1- أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها ، روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أشارت على الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يفعله مع أصحابه في صلح الحديبية ،وقد أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأيها .

2- أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وقد روت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، والتي كانت تفتي في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد ملأت فتاويها كتب الصحاح، وكان كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون ،وقد رأست وفد الصلح الذي توجه إلى البصرة إثر مقتل عثمان رضي الله عنه .

3- أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ،التي روت الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولها فتاو مذكورة في كتب الحديث ، وولاها عمر رضي الله عنه نظارة الوقف الذي أوقفه ، وأتمنها على النسخة الوحيدة للقرآن الكريم فحفظها عندها ، ولم يحفظها عند كبار الصحابة مثل عثمان وعلي رضي الله عنهما، كما أشارت على أخيها الفقيه العالم عبد الله في مسألة التحكيم ،وأخذ برأيها.

4- أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث الهلالية : وهي آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودخل بها ، وفيها نزلت : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) ، وكانت تفتي.

5- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، ذات النطاقين، والتي تصدت للحجاج بن يوسف الثقفي.

6- سمراء بنت نُهيك الأسدية رضي الله عنها: التي تولت أمر السوق في مكة المكرمة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما روى الطبراني فقد كانت تلبس خمارًا ثقيلًا ، وتُمسك بالسوط تعنف به المخالفين.

7- خُناس بنت مالك بن المضرب: غازية خرجت إلى غزوة أحد.[1]

8- فاختة بنت أبي طالب " أم هانئ: وقد أسلمت يوم فتح مكة، وقد أجارت الحارث بن هشام يوم فتح مكة ، وأرد أخوها علياً قتله ،فقالت له : لقد أجرته ، ولم يستمع إل قولها ، فوثبت فقبضت على يديه وقالت : والله لا تقتله وقد أجرته ، فلم يقدر أن يرفع قدمه من الأرض ، وجعل يتفلت منها فلا يقدر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ألا ترى أنِّي أجرتُ فلاناً فأراد علي أن يقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرتِ. وفي رواية ابن هشام أنَّها أجارت رجلين من بني مخزوم فدخل عليها أخوها علي بن أبي طالب ، فقال : والله لأقتلهما. فأغلقت عليهما باب بيتها ، ثمَّ جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بأعلى مكة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهلًا أم هانئ

[1] -سيرة ابن هشام.

ما جاء بك ؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمَّنت فلا يقتلهما."

9- الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية : صحابية جليلة ذات عقل وفضل وجودة رأي كان عمر بن الخطَّاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وقد ولاَّها الحسبة ، وهذا يعني أنَّها كانت مستشارة لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

10- فاطمة بنت الوليد بن المغيرة : من ربَّات العقل والرأي خرجت قبل إسلامها في غزوة أحد ثُمَّ أسلمت يوم الفتح وبايعت النبي صلى الله عنه وروت عنه ، وروى عنها ابن ابنها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، وخرجت مع زوجها إلى الشام واستشارها أخوها خالد بن الوليد لمَّا جاء عزله من عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، فقالت : والله لا يحبك عمر أبدًا ، وما يريد إلاَّ أن تكذب نفسك ثمَّ ينزعك ، فقبَّل رأسها ، وقال صدقت والله ، فتم على أمره وأبي أن يكذب نفسه[1].

11- خولة بنت الأزور الكندي: من ربَّات الشجاعة والفروسية خرجت مع أخيها ضِرار بن الأزور إلى الشام وأظهرت في الوقعات التي دارت رحاها بين العرب والروم بسالة فائقة خلّد التاريخ اسمها في سجل الأبطال البواسل ، وعندما أسر الروم أخاها ضرارًا أخذت تقاتل الروم كأشجع الفرسان ، وكانت تضع لثامًا ، فقال خالد : ليت شعري من هذا الفارس ؟ وأيم الله إنَّه لفارس شجاع ، ثمَّ أتبعه خالد والناس ، وكان هذا الفارس أسبق إلى المشركين، فحمل على عساكر الروم كأنَّه النار المحرقة فزعزع كتائبهم

[1] - سيرة ابن هشام ،وطبقات ابن سعد ، وتاريخ الطبري ، والإصابة لابن حجر.

وحطَّم مواكبهم ، ثُمَّ غاب في وسطهم ، فما كانت إلاَّ جولة الجائل حتى خرج وسنانه ملطخ بالدماء من الروم ، وقد قتل رجالاً وجنَّدل أبطالًا ، وقد عرَّض نفسه للهلاك ،ثمَّ اخترق القوم غير مكترث بهم ، ولا خائف وعطف على كراديس الروم ، فقلق عليه المسلمون ، وقال رافع بن عُميرة : ليس هذا الفارس إلاَّ خالد بن الوليد ، ثُمَّ اشرف خالد عليهم . فقال رافع : من الفارس الذي تقدَّم أمامك ، فلقد بذل نفسه ومهجته ؟ فقال : والله أنَّني أشد إنكارًا منكم له ، ولقد أعجبني ما ظهر منه ومن شمائله، فقال رافع : أيها الأمير إنَّه منغمس في عسكر الروم يطعن يمينًا وشمالًا ، فقال خالد : معاشر المسلمين احنلوا بأجمعكم وساعدوا المحامي عن دين الله ، فأطلقوا الأعنة وقوموا الأسنة والتصق بعضهم ببعض وخالد أمامهم ، ونظر إلى الفارس فوجده كأنَّه شعلة من نار والخيل في أثره ، وكلما لحقت به الروم لوى عليهم وجندل ، فحمل خالد ومن معه ، ووصل الفارس المذكور إلى جيش المسلمين ، فتأملوه فرأوه وقد تخضَّب بالدماء ، وسأله خالد أن يكشف عنه لثامه ، فمال عنهم ولم يخاطبهم ، وانغمس في الروم ، فتصايحت الروم من كل جانب ، وكذلك المسلمون ، وقالوا : أيها الرجل الكريم أميرك يخاطبك وأنت تعرض عنه ، اكشف عن اسمك وحسبك لتزداد تعظيمًا ، فلم يرد عليهم جوابًا ، فلما بعد عن خالد سار إليه بنفسه، وقال به : ويحك لقد شغلت قلوب الناس وقلبي بفعلك من أنت؟ فلما ألَّح خالد خاطبه الفارس من تحت لثامه بلسان التأنيث ، وقال : إنَّني يا أمير لم أعرض عنك إلاَّ حياءً منك لأنَّك أمير جليل ، وأنا من ذوات الخدور وبنات الستور ، فقال لها : من أنتِ؟ فقالت : أنا خولة بنت الأزور ، وإنِّي كنتُ

مع بنات العرب ، وقد أتاني الساعي بأنَّ ضِرارًا أسير فركبتُ وفعلت ما فعلت ، وقال لها خالد بأجمعنا ونرجو من الله أن نصل إلى أخيكِ فنفكه . ومن وقعاتها الشهيرة أيضًا التي أظهرت فيها بسالة عظيمة وفروسية نادرة وقعة صجورا من أعمال الشام ، وقد أُسِرت النسوة في تلك الوقعة ، فجمعت خولة النساء فقامت فيهن خطيبة ، وكانت هي من ضمن المأسورات فقالت : يا بنات حمير وبقية تبع أترضين لأنفسكم علوج الروم ويكون أولادكن عبيدًا لأهل الروم فأين شجاعتكن وبراعتكن التي تتحدث بها عنكن أحياء العرب ومحاضر الحضر ، وإنِّي أراكن بمعزل عن ذلك ، وإنِّي أرى القتل عليكن أهون من هذه الأسباب ، وما نزل عليان من خدمة الروم ، فقالت لها عفراء بنت غفار الحميرية : صدقت والله يا بنت الأزور ، ونحن في الشجاعة كما ذكرت ، وفي البراعة كما وصفت غير أنَّ السيف يحسن فعله في مثل هذا الوقت ، وإنَّما دهمنا العدو على حين غفلة ، وما نحن إلاَّ كالغنم بدون سلاح . فقالت خولة : يا بنات التتابعة خذوا أعمدة الخيام وأوتاد الأطناب ونحمل بها على هؤلاء اللئام ، فلعل الله ينصرنا عليهم فنستريح من معرة العرب ، وتناولت كل واحدة عمودًا من أعمدة الخيام وصحن صيحة واحدة وألقت كل واحدة عمودًا من أعمدة الخيام وصحن صيحة واحدة ، وألقت خولة على عاتقها عمودًا وسعت من ورائها عفراء أم أبَّان بنت عتبة ومسلمة بنت زارع وروعة بنت عملون ، وسلمة بنت النعمان وغيرهن ، فقالت لهن خولة : لا ينفك بعضكن عن بعض ، وكن كالحلقة ولا تفترقن فتملكن فيقع بكن التشتيت واحطمن رماح القوم وأكسرن سيوفهم ، وهجمت خولة وهجمت النساء وراءها وقاتلن قتالًا

شديدًا حتى استخلصت النسوة من أيدي الروم. ، وتوفيت خولة في خلافة عثمان رضي الله عنه[1].

12- فاختة بنت قُرْطة بن حبيب بن عبد شمس : من ربات العقل والرأي والنفوذ والسلطان في خلافة زوجها معاوية بن أبي سفيان ،فقال صعصعة لمعاوية رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين كيف ننسبك إلى العقل وقد غلب عليك نصف إنسان، يريد غلبة امرأته فاختة عليه فقال معاوية: إنهنَّ يغلبن الكرام ويغلبن اللئام. ودخل معاوية بن أبي سفيان ذات يوم على امرأته فاختة ومعه خصي وكانت كاشفة الرأس، فلمَّا رأت معه الخصي غطت رأسها، فقال لها معاوية: إنَّه خصي. فقالت: يا أمير المؤمنين أترى المثلة به أحلَّت له ما حرَّم الله عليه، فاسترجع معاوية، وعلم أنَّ الحق ما قالته، فلم يُدْخِل بعد ذلك على حرمه خادمًا، وإن كان كبيرًا فانيًا [2].

13- فاطمة بنت مروان عمة عمر بن عبد العزيز، من ربَّات النفوذ والسلطان.

14- غزالة زوجة شبيب بن زيد: من ربات الفروسية والشجاعة والفصاحة والبلاغة والنسك والزهد .نذرت أن تدخل مسجد الكوفة فتصلي فيه ركعتين تقرأ فيهما سورة البقرة وآل عمران ، وأتى الجامع سبعين رجلًا من رجال الحجاج بن يوسف ، ولم يحل هذا بينها وبين الوفاء بنذرها [3].

---

[1] - البلاذري : فتوح الشام .

[2] - المسعودي. مروج الذهب . والعقد الفريد لابن عبد ربه.

[3] - أعلام النساء لكحالة : 7/4.

15- أم سلمة بنت يعقوب بن عبد الله المخزومي زوجة أبي العبَّاس السفاح مؤسس الدولة العباسية ، وهي سيدة جليلة ذات عقل وحزم ، وكان الخليفة أبي العبَّاس لا يقطع أمرًا إلاَّ بمشورتها.

16- أم موسى بنت يزيد بن منصور الحميرية: من ربَّات النفوذ والسلطان لدى أبي جعفر المنصور، وولدت له جعفرًا والمهدي [1].

17- ريْطَة بنت أبي العبَّاس السفاح: وهي من ربات النفوذ والسلطان امرأة المهدي ، وعندما ذهب المهدي إلى الري ، دعاها المنصور وأوصاها بما أراد ، وعهد إليها ودفع إليها مفاتيح الخزائن[2] .

18- الخيزران بنت عطاء : من ربات السياسة والنفوذ والسلطان لعبت دورًا عظيمًا في خلافة ولدها الهادي ، واستبدَّت بالأمر حتى شاركته في شؤون الدولة[3] .

19- زبيدة بنت جعفر بن المنصور: سيدة جليلة ذات يد طولى في الحضارة والعمران والعطف على الأدباء والشعراء والأطباء ومن ذوات العقل والرأي والفصاحة والبلاغة ، أعرس بها الرشيد سنة 165هـ في خلافة المهدي ببغداد ، وولدت منه محمد الأمين فأحبته حبًا عظيمًا جعلها تهيء له كل العوامل التي تعتقدها واصلة به لعرش الخلافة[4].

---

[1]- تاريخ الطبري ، والعقد الفريد لابن عبد ربَّه.

[2] - مروج الذهب للمسعودي .

[3] - أعلام النساء لكحالة : 1/ 395.

[4] - المرجع السابق : 17/2.

20- قبيحة أم المعتز بالله بن المتوكل على الله : من ربات السياسة والدهاء والنفوذ والسلطان، وتوفيت سنة 264هـ [1]

21- أم المقتدر بالله : من ربات النفوذ والسلطان والدهاء أمرت ونهت وحكمت وتصرفت في أمور الدولة لضعف ابنها ، ثمَّ ولى ابنه علياً إمرة مصر وغيرها وهو ابن أربع سنين مما جعل الوهن يتسرب إلى الخلافة مما ينذر بالاضمحلال والثبور، وساعد هذا أم المقتدر الظهور على مسرح الدولة فتولي وتعزل حسبما توحي إليها نفسها حتى بلغ بها الأمر سنة 306هـ أن أمرت قهرمانة لها تعرف ب " مثل" أن تجلس بالرصافة للمظالم، وتنظر في كتب الناس يومًا في كل جمعة ، وذلك بحضور الفقهاء والقضاة والأعيان ، وكانت تبرز التواقيع وعليها خطها . فأنكر الناس ذلك واستبشعوه ، وكثر عيبهم له والطعن فيه ، وجلست أول يوم فلم يكن لها طائل فيه ، ثُمَّ جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي أبا الحسن فحسن أمرها وأصلح عليها وخرجت التوقيعات على سداد فانتفع بذلك المظلومون ، وسكن الناس إلى ما كانوا نافروه من قعودها ونظرها[2] .

22- أم موسى الهاشمية : من ربات النفوذ والسلطان والسياسة والدهاء في الدولة العباسية في خلافة المقتدر بالله في القرن الرابع الهجري، وكانت تؤدي الرسائل من المقتدر وأمه إلى وزير الدولة[3].

---

[1] - تاريخ الطبري.

[2] - أعلام النساء لعمر رضا كحالة 67/5.

[3] - تاريخ ابن الأثير .

23- أم المستنصر بالله : من ربات النفوذ والسلطان ، قال ابن خلدون : أم المستنصر العلوي كانت متغلبة على دولته ، وكانت تصطنع الوزراء وتوليهم [1].

24- صبيحة ملكة قرطبة : هي من ربات النفوذ والسلطان والإدارة والسياسة ، كانت تدير شؤون بلادها مستعينة بعثمان بن جعفر المصحفي ، وكان كاتبها الخاص محمد بن أبي عامر يحرر أوامرها ويقوم بتبليغها إلى مختلف الجهات ، ثمَّ عينته مديرًا عامًا على الأملاك والضياع حوالي سنة 356هـ .[2]

25- لبنى كاتبة المستنصر بالله الأموي : توفيت سنة 394هـ ، وهي كاتبة وشاعرة وعالمة بالنحو بصيرة بالحساب والعروض ، وكانت تكتب الخط الجيد ،ومشاركة في العلم ،ولم يكن في قصر الخليفة أنبل منها[3].

26- قبول بنت عبد الله ، مولاة المستنجد بالله :من ربات النفوذ والسلطان كانت تتمتع بحرمة عظيمة وذكر جميل ، وقد ربَّت سنقر الصغير وقطب الدين قيماز ، وتوفيت سنة 600هـ [4].

27- السيدة بنت المنصور بن يوسف الصنهاجي ، وكنيتها " أم ملال": وهي من ربات النفوذ والسلطان والعقل والرأي، والدها صاحب إفريقية ، وتربَّت تربية عالية ، واقتطفت من الأدب والعلم حتى فاقت أخاها نصير

---

[1] - تاريخ ابن خلدون.

[2]- كحّالة . عمر رضا. أعلام النساء 323/2 نقلاً عن شهيرات النساء في العالم الإسلامي للأميرة قدرية حسين.

[3] - المرجع السابق: 287/4.

[4]- كحّالة . أعلام النساء184/4 نقلاً عن الجامع المختصر لابن الخازن.

الدولة باديس فأشركها في تدبير أمر الملك ، وأخذ برأيها في سياسة الدولة ، وعندما توفي أخاها بويع ابنه المعز ، وهو لم يبلغ يومئذ التاسعة من عمره وتسلَّم الإمارة سنة 406هـ ، وبإجماع عظماء صنهاجة ومشيخة القطر وأمراء الجند والفقهاء والعلماء أقاموا عمته أم ملال وصية عليه إلى أن يبلغ سن الرشد. وتولت أم ملال شؤون الملك بحسن وتدبير ورأي ثاقب واستمرت على ذلك إلى أن بلغ محجورها سن الرشد وتأهل لاستلام أزِمَّة الحكم.[1]

28- خُناثة بنت بكار بن علي المغافري : وهي فقيهة عالمة أديبة وكانت ذات دين وبر صلاح ، قال عنها أبو عبد الله الوزير الشرقي الإسحاقي : فما نعلم واحدة من الحرائر التي دخلت دار الخلافة من أزواج مولانا السلطان مولانا إسماعيل تشبه هذه السيدة ولا تدانيها همة وصيانة وعفافًا ورزانة وحصانة عقل ومتانة دين فهي من المسلمات المؤمنات القانتات المستجمعات للأوصاف التي أعد الله لهن مغفرة وأجرًا عظيمًا ، وكان لها كلام ورأي وتدبير مع مولانا أمير المؤمنين ومشاورة في بعض أمور الرعية . وكانت له وزيرة صدق وبطانة خير تأمره بالخير وتحرضه عليه وتتوسط في حوائج الناس ، ويقصد بابها أهل الحياء والحشمة وذووا الحاجات ، وكانت في ذلك ركنًا من الأركان . وتوفيت بفاس سنة 1195هـ [2].

29- ومن الأندلس والمغرب العربي ننتقل إلى الجزيرة العربية إلى اليمن ، فها هي الأدُرُ الكريمة جهة الطواشي شهاب الدين صلاح : من ربات البر

---

[1] - أعلام النساء لعمر رضا كحالة 287/2.

[2]- أعلام النساء :عمر رضا كحالة ،ج1/ص 357،358 نقلاً عن تاريخ مكناس لابن زيدان.

والصلاح والعقل والحزم والحلم والسياسة ، تولت الحكم لما غاب ولدها السلطان الملك المجاهد في مصر أربعة عشر شهرًا فضبطت البلاد وعمَّ العدل والإحسان والأمن ، وكانت تحب العلماء والصلحاء وتكرمهم وتجلهم ، وكانت تتفقد بيوت الناس بالعطايا الوافرة ، ومن مآثرها الكثير من المساجد والمدارس في مدينة زبيدة وتعز وغيرهما وتوفيت سنة 762هـ[1].

30- أروى بنت أحمد بن جعفر الصُليحية ، وتنعت بالحرة الكاملة وبلقيس الصغرى : وهي ملكة حازمة ، مدبرة يمنية ، ولدت في حراز باليمن ونشأت في حجر أسماء بنت شهاب الصليحية ، وتزوجها المكرم وفلج ، ففوَّض إليها الأمور ،فاتخذت لها حصنًا بذي جبلة كانت تقيم به شهورًا من كل سنة ، وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة 484هـ ، وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء ، وتحكم من وراء حجاب ، وكان يدعى لها على منابر اليمن ،فيخطب أولاً للمستنصر الفاطمي ، ثمَّ للصليحي ، ثمَّ للحُرَّة، ومات سبأ سنة 492هـ ، وضعف ملك الصليحيين فتحصنت بذي جبلة ، واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون ، وأقامت لها الوزراء والعمال ، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة ، وتوفيت بذي جبلة ، ودفنت في جامعها ، ولها مآثر وسبل وأوقاف كثيرة ، وهي آخر ملوك الصليحيين[2].

---

[1]- المرجع السابق ،5/1 نقلاً عن العقود اللؤلؤية للخزرجي.

2 – الزركلي : الأعلام .

31- علم أم فاتك بن منصور الملكة الحرة : هي ملكة يمانية ، وكانت جارية مغنية ، اشتراها منصور بن فاتك سنة 517هـ ، وهو يومئذ ملك زبيد وما حولها ، فولدت له فاتكًا ، وحظيت عنده ، وكانت عاقلة حكيمة كثيرة الحج ، موفقة للخير فجعل لها تدبير مملكته لا يبرأ أمرًا دونها فنهضت لها ، وقُتل زوجها مسمومًا ، وولي الملك ابنها فاتك وهو طفل ،واستبد بهما قاتل زوجها ،فقتل بالسم سنة 524هـ، فعادت إليها أمور الدولة ، وقتل ولدها مسمومًا سنة 531هـ ، استمرت تملك ولا تحكم إلى أن توفيت في زبيد ، وهي آخر من ولي ملكًا باليمن من دولة آل نجاح[1].

32- أم الناصر لدين الله: من ربات النفوذ والسلطان والسياسة والدهاء في اليمن ظهرت على مسرح الدولة لمّا قتل الملك المعز إسماعيل بن سيف الإسلام بن طغتكين بن أيوب سنة 599هـ.وقد تزوجها الأمير غازي بن جبريل ، وقتل ناصر مسمومًا وخلت اليمن عن سلطان فتغلَّبت أم الناصر على زبيد وجمعت الأموال انتظاراً لوصول بعض بني أيوب لتتزوجه وتملكه البلاد[2] .

33- الدار الشمسي بنت عمر بن علي بن رسول : أميرة من ربات العقل والرأي والحزم ورباطة الجأش والصيانة والعفة ، كانت تحب أخاها المظفر حبًا شديدًا ، ومن حسن سياستها وتدبيرها أنَّها لمَّا توفي والدها شمّرت عن ساعد الجد وبذلت الأموال للرجال فحفظت بذلك الملك بزبيد لأخيها فوصل أخوها من المهجم إلى زبيد فملكها ،فكانت أول مدينة ظهر فيها ملكه ، ثُمَّ ساعدته على أخذ الدملوءة . حصن عظيم باليمن كان يسكنه آل

---

[1] - المرجع السابق.

[2]- ابن الوردي. تاريخ ابن الوردي،ج2 .ص 117 .أحداث سنة 599هـ.

زُريع . فاعترف لها أخوها بجميل صنيعها ، فكان يبرها ولا يخالف لها رأيًا، وتوفيت سنة 695هـ[1] .

ومن اليمن ننتقل الآن إلى مصر والشام.

34- صفية بنت الملك العادل بن أبي بكر بن أيوب : أميرة جليلة ولدت بقلعة حلب سنة581 هـ أو سنة 582هـ ، وملكت مدينة حلب بعد وفاة ابنها الملك العزيز ، وتصرفت في الملك تصرف أشهر السلاطين ، وقامت بمملكتها أحسن قيام خلال ست سنوات ، وتوفيت بحلب سنة 640 هـ، ودفنت بقلعة حلب [2].

35- غازية خاتون أم الملك المنصور : من ربَّات العقل والتدبير والزهد والعبادة حفظت لولدها المنصور صاحب حماة بعد وفاة زوجها الملك المظفَّر حتى كبر وسلَّمته السلطة ، وتوفيت في ذي القعدة سنة 656هـ بقلعة حماة [3].

36- شجرة الدر: من شهيرات الملكات في الإسلام ذات إدارة وحزم وعقل ودهاء وبر وإحسان ، عظم أمرها في الدولة الصالحية ،وصار إليها غالب التدبير في أيام زوجها في مرضه ، وكان يعتمد عليها في أموره ومهماته ، وكانت بديعة الجمال ذات رأي وتدبير ودهاء وعقل ، ولما مات الملك الصالح كتمت موته ، وجمعت الأمراء وأخذت البيعة لابن الملك الصالح توران شاه

---

[1]- أعلام النساء لكحالة 404/1نقلاً عن العقود اللؤلؤية للخزرجي.

[2] - أعلام النساء لكحالة 339/2، 340.

1- أعلام النساء لكحالة نقلاً عن تاريخ أبي الفداء ،وتاريخ ابن الوردي ،والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي.

1- أعلام النساء لكحالة نقلاً عن تاريخ أبي الفداء ،وتاريخ ابن الوردي ،والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي.

، وباشرت الحكم إلى أن وصل توران شاه ، ولما وصل طالبها بالأموال فعملت على قتله ، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية شجرة الدر السلطنة، فتولتها وقبَّل لها الأمراء الأرض من وراء حجاب فكانت تاسع من تولى السلطنة بمصر من جماعة بني أيوب سنة 648هـ ، وجعلوا عز الدين أيبك الصالحي التركماني أتابك عسكرها[1].

37- مُسْكة جارية الملك الناصر محمد بن قلاوون : من ربات النفوذ والسلطان ، نشأت في دار الملك الناصر ، وصارت قهرمانة لبيت السلطان يقتدى برأيها في عمل الأعراس السلطانية والمهمات الجليلة التي تعمل في الأعياد والمواسم ، وترتيب شؤون الحريم السلطاني وتربية أولاد السلطان ، وطال عمرها وكثرت أموالها التي أنفقتها في أعمال البر والخير ، ومن مآثرها الجامع الذي أنشأته بخط الحنفي بمصر ، وبنته سنة 764هـ ،ودفنت فيه[2].

وننتقل الآن إلى بلادي فارس والهند

38- أم الأمير نوح : من ربات النفوذ والسلطان والإدارة في دولة ولدها الأمير نوح ، فكان يؤخذ رأيها وموافقتها في شؤون الدولة ، فمن ذلك أنَّه لما عاد أبو العباس سنة 373هـ إلى نيسابور واستوزر الأمير نوح عبد الله بن عزيز وكان ضدًا لأبي العباس فلما ولي الوزارة بدأ بعزل العباس عن خراسان ووافقته والدته على ذلك [3].

---

[1] - أعلام النساء لكحالة ،2/286-87 2 .

[2] - خطط المقريزي.

[3] -تاريخ ابن الأثير.

39- أم مجد الدولة بن فخر الدولة بن بويه : من ربات النفوذ والسلطان والإدارة والسياسة دارت المملكة ورتبت الأمور فيها، توفـيت سنـــة 419هـ [1].

40- طرخان خاتون زوجة السلطان ملكشاه : سيدة جليلة من ربات العقل والرأي والدين والصلاح والنفوذ والسلطان شاركت في الملك زوجها ، واتخذت المستشارين والوزراء وأثَّرت تأثيرًا عظيمًا في بلاد فارس فأصلحت كثيرًا من عادات البلاد وأخلاق أهلها فبذلت لهم العطايا والإقطاعات فأحبها الأمراء والرعية وصاهرت الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله[2].

41- قطلغ خاتون : ملكة كرمان ،تولت الملك سنة 655هـ ، وذلك لما ضعفت الدولة السلوجقية بإيران شق حكام الجهات عصا الطاعة واستقل كل منهم بما في يده ، فكان من بين دول الطوائف الدولة القطلغية أتابكة كرمان ، وقطلغ خاتون كانت رابعة ملوك الدولة القطلغية من كرمان ، فأدارت بلادها إدارة رشيدة وساستها بحكمة ورجاحة عقل وخلعها السلطان جلال الدين سبور غتمش سنة 681هـ [3].

42- صفوة الدين باديشاة بنت قطب الدين : ملكة كرمان تولت الملك بعد وفاة السلطان سيور غتمش بن قطب الدين سادس ملوك الدولة القطلغية في كرمان سنة 693هـ ، ثمّ خلعت سنة 694 هـ وخلفها جلال الدين محمد شاه[4] .

---

[1] - أعلام النساء لكحالة ،24/5.

[2] - أعلام النساء لكحالة 2/ 366.

[3] - أعلام النساء لكحالة ،216/4.

[4] - أعلام النساء لكحالة ،329/2.

43- عابش بنت سعد: ملكة من ملكات فارس في الدولة السلغرية تولت الملك سنة 862هـ ، وقد ولاها هولاكو السلطنة لما علم أنّها تتحلى بالفطنة والذكاء وحسن السياسة ، وكان يريد أن يولي السلطنة من الأسرة السلغرية ، وكانت هي الباقية من هذه الأسرة ، وزوجها بابنه مانجو تيمور ، وثار عليها شريف الدين قاضي قضاة فارس ، وهو من الأشراف ،وادعى المهدية ، وشرع يدعو ضد تولية عابش متذرعًا بكونها امرأة فالتقى بجنودها وانتصرت عليه وقتلته وحفظت عرشها من الانهيار ، وتمتعت البلاد بالهناء والرفاهية والرخاء ، وتوفيت سنة 686هـ، وبوفاتها انقرضت الدولة السلغرية في شيراز ، وأصبحت فارس تابعة للمغول[1].

44- رضية بنت التمش: ملكة من ملكات الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة . ارتقت الملك في 18 ربيع الأول سنة 634هـ بعد خلع أخيها ركن الدين فيروز شاه ، وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند . وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة ، ولكنها بحزمها وحسن تدبيرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها ، وكانت السلطانة رضية تملك كل الصفات التي تؤهلها لتولي الملك ، وإدارة شؤون المملكة ، فكان والدها إذا تغيب في حروبه ينيبها عنه في إدارة أعمال حكومته مفضلًا إياها على أبنائه الذكور ، ولمَّا سأله أمراؤه لماذا اختار ابنته بدل أحد أبنائه في نيابة المملكة . أجاب : إنَّ أولاده انهمكوا في الشرب واللعب فإدارة المملكة صعبة عليهم ، أمَّا رضية بيكم . لفظة فارسية معناها أميرة .

---

[1]- أعلام النساء لكحالة ،200/3 .

فمع إنَّها امرأة لكن لها عقل وقلب رجل ،ولمَّا تبوأت عرش المملكة أظهرت من حسن الإدارة ما يؤيد هذا الوصف عنها فإنَّها خلعت الملابس النسائية ، ولبست الحلة الملكية وشرعت تباشر أعمال المملكة بنفسها وتنظر في القضايا المعروضة عليها، وتفصل فيها بالعدل والقسطاس المستقيم ، وكثيرًا ما قادت جيوشها بنفسها . وتآمر أخوها على خلعها، حسدًا منه لما بلغت من مكانة ، ولم يفلح، وتوفيت سنة 637هـ[1].

45- خديجة بنت عمر بن صلاح الدين البنجالي: من سلطانات الهند ، نشأت وترعرعت في بلاط أبيها ، وتلقت من العلم والثقافة ما جعلها من أندر نساء زمانها أدبًا وكمالًا ومعرفة ، ولمَّا توفي والدها خلفه في السلطنة أخوها شهاب الدين ، فكان سيء السيرة فخلعه الشعب سنة 740هـ ، ونادى بأخته خديجة سلطانة على عرش أبيها وولي زوجها خطيب الدولة جمال الدين الوزارة ، فاعتمدت السلطانة عليه في مهام الأمور وراقبت شؤون الدولة مراقبة خبير مطلع .وأمَّا سلطانها فكان ينبسط على جزائر "زيبة المهل" بالهند ، وعددها نحو ألفي جزيرة ، فتقدمت في سلطنتها تقدمًا عظيمًا في جميع مرافق الحياة ولا سيما في الزراعة والصناعة ونشر العدل على كل بقعة من بقلع السلطنة: وكانت المراسيم الملكية تكتب على سعف النخل بنصل حديدي وتنفذ باسم خديجة ، وكان الخطباء يذكرونها بقولهم : اللهم انصر أمتك التي اخترتها على العالمين وجعلتها رحمة لكافة المسلمين

[1] - أعلام النساء لكحالة ،1/448- 451.

ألا وهي خديجة بنت السلطان جلال الدين بن السلطان صلاح الدين ،وتوفيت سنة 770هـ[1].

46- نور جيهان : ملكة هندية ذات حسن وجمال تعرف الفارسية والعربية ومطلعة على آدابهما ، وأدارت مملكتها إدارة رشيدة ، فوضعت الضرائب ، نظرت في أحوال المملكة اليومية ، فكانت تجلس أمام كوة في القصر فتقابل أمراء المملكة وتستعرض جنودها ونقش اسمها على النقود إلى جانب اسم زوجها ، وكانت تساعد المحتاجين وتزوج الأيتام ،وتدفع لهم المهر ، وتغيث الملهوفين ، وتعبِّد الطرق العامة ، وتشيد أفخم الأبنية والمدارس والمستشفيات والتكايا ، ومن إصلاحاتها أنَّها أصدرت أوامرها الشديدة للهنود تحظر عليهم تقديم الضحايا البشرية ودفن نسائهم وهن أحياء مع أزواجهن المتوفين . وهي أول من أنشأت سوقًا خيرية وهو سوق الشفقة ، وينسب إليها عطر الورد وإصلاح ثياب النساء وتنظيم الطعام على الموائد وتركيبه في الصحاف على شكل الأزهار ، وروى عنها أنها كانت تخرج للصيد هي ونساء بلاطها راكبات صهوات الجياد كالرجال ، وقادت الجنود لما خرج عليها مهابة خان ، وكان قد فاجأ زوجها وأخذه أسيرًا فلما بلغها الخبر ركبت في جيشها لتنقذه فكانت تهاجم العدو وترميه بيدها ،ولما توفي زوجها سنة 1646م اعتزلت الحكم ،ثمَّ توفيت بعد وفاة زوجها بقليل ودفنت بجانبه في حديقة سليمان[2].

---

[1] - أعلام النساء لعمر رضا كحالة :338/1.

[2] - أعلام النساء لكحالة ،197/5، 198 ،نقلاً عن حقوق المرأة في الإسلام لأحمد أجيف. مركز المرأة في الإسلام لأمير علي الهندي.

47- السلطانة عنايت شاه : توفيت سنة 1688م ، تولت ملك اتشين في سومطرة بعد وفاة السلطانة تقية سنة 1678م ، وكان عصرها من العصور الذهبية[1].

48- كمالت شاه السلطانة: وهي ملكة تولت ملك أتشين في سومطرة بعد وفاة السلطانة عنايت شاه سنة 1688م، فازدهرت المملكة في زمانها وعد عصرها من العصور الذهبية فيها ، ولوجود كثير من العرب الأشراف في أتشين الذين ساءهم تولي امرأة الملك ، وأثاروا الرعية ، واستحصلوا من مكة على فتوى تخولهم خلع السلطانة فخلعوها سنة 1699م[2].

دور المرأة السعودية السياسي في تكوين وتوحيد المملكة

دور المرأة في تأسيس الدولة السعودية الأولى

مرحلة التأسيس الأولى بقيادة الإمام محمد بن سعود، وتتمثل في الدولة السعودية الأولى، وتبدأ من 1139ـ 1233هـ/ 1727 ـ 1818م)عاصمتها الدرعية، دستورها القرآن الكريم والسنة النبوية، وتأكد هذا في العهد بين الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب عام 1157هـ .

49ـ الجوهرة بنت عبد الله المعمّر

كان للمرأة السعودية في الدولة السعودية الأولى دور كبير في تأسيسها على ثلاث أصعدة هامة.

---

[1] - أعلام النساء لكحالة ،372/3.

[2] - أعلام النساء لكحالة.

أولها : إنقاذ حياة المؤسس الأول للدولة السعودية الأولى الإمام محمد بن سعود، عندما كان الرجل الأول لحاكم الدرعية آنذاك " زيد بن مرخان" وإعطائه الأمان كان على يد امرأة هي الجوهرة بنت عبد الله المعمر،عمة محمد بن حمد بن معمر» المعروف بـ «خرفاش» حاكم العُيينة ـ آنذاك ـ فهي تُعتبر الأساس في التاريخ السعودي، لأن بإنقاذها لحياته كان سببًا في وصوله إلى حكم الدرعية ا

والقصة تبدأ عندما ظن «زيد بن مرخان» حاكم «الدرعية» أن نظيره في «العيينة» «محمد بن حمد بن معمر» المعروف بـ «خرفاش»، حاكمًا ضعيفًا لا يقل ضعفًا عن البلدة التي يحكمها، ولئن كانت خرجت من أحضان ملك الموت بعد الطاعون، فلن تخرج عن حرب الاستيلاء عليها بالسيف.

قرر «زيد بن مرخان» شن حرب لا رحمة فيها على «العيينة»، فجمع الكثير من الرجال واتفقوا على نهب البلدة وتحركوا إلى هناك، فعلم بأمرهم «خرفاش» وقرر أن يتفق معه برسالة سياسية قال له فيها "لماذا تريد إشراك هذه الجموع في نهب العيينة، دعهم وأقبل إليّ وأنا أعطيك ما يرضيك."

لم يورد المؤرخ «حسين خلف الشيخ خزعل» في كتابه «حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب»، تبريرًا لتصديق «زيد بن مرخان» لهذه الرسالة التي ذكر نصها، غير أنّ العلة الوحيدة التي تبدو منطقية هي أنّ «زيد بن مرخان» صدق هذه الرسالة لظنه أنّ «خرفاش» يخاف الموت.

وصل «زيد بن مرخان» إلى «العيينة» ومعه 40 رجلًا من أخلص أتباعه وعلى رأسهم «محمد بن سعود»، واستقبلهم «خرفاش» استقبالًا يدل على حفاوته واحترامه لهم والذي فسروه هم بالخضوع وإظهار ماء الوجه قبل الاستسلام.

بقي «خرفاش» مدة من الوقت مع ضيوفه ثم غادر استعدادًا لتقديم فروض الطاعة، وبمغادرته خرج رجاله بالبنادق ونفذوا فيهم مقتلة لم ينجو منها سوى «محمد بن سعود» وآخرون، واحتموا في مكانٍ بالبيت ولم يغادروه أحياءًا إلى الدرعية إلا بواسطة «الجوهرة بنت عبدالله بن معمر» عَمَّة «خرفاش» سنة 1726 م، وزوجة «محمد بن عبدالوهاب» بعد هذا الكمين بـ 15 سنة.

مفارقات أخرى غير الإنقاذ والزواج

رغم أنّ كل مؤرخي الدولة السعودية اعتمدوا هذه القصة، لكنهم لم يتطرقوا إلى مدى سطوة المرأة في المجتمع البدوي، لكن يبدو أنّ «الجوهرة» أرادت منع الثأر من باب . تحميل الجمايل ، أو بمعنى أدق توهمت، فهي لم تكن تدري أن عرش «آل معمر» سيزول بعد سنوات من تصرفها هذا على يد من أنقذته وحليفه الذي تزوجته.

50 ــ السيدة موضي بنت أبي وهطان

لم يكن إنقاذ «الجوهرة» عمة «خرفاش» لـ «محمد بن سعود» وزواجها من «محمد بن عبد الوهاب» هي المفارقة الوحيدة في هذه الحادثة، بل هناك مفارقة أخرى وهي انتهاء العلاقة التي ربطت بين «خرفاش» والشيخ «عبدالوهاب بن سليمان» والد مؤسس الدعوة للتوحيد ونبذ الشرك بعد هذه الحادثة بسنة واحدة، وكان «خرفاش» من

أعتى حكام «العيينة» لمدة 13 سنة، وأحدث فيها طفرة مقارنة بأسلافه، وظلت «العيينة» قوية حتى مات مقتولًا على يد آل نبهان من آل كثير[1].

ثانيها : دستور الدولة ونهجها وسياستها لوضع أسس وقواعد الدولة السعودية، ويتمثل هذا الدور في شخص السيدة موضي بنت أبي وهطان زوج الإمام محمد بن سعود مؤسس الدولة السعودية الأولى، في العهد التاريخي بين الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة 1157هـ على مناصرة كل منها الآخر ويتلخص هذا الحدث وفق رواية المؤرخ عثمان بن بشر في كتابه عنوان المجد في تاريخ نجد ، طبعة (1403هـ/ 1983م) ، في الآتي:

عندما هدد الأمير عثمان بن معمر أمير العيينة آنذاك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحل الشيخ محمد إلى الدرعية التي كان حاكمها – آنذاك – الإمام محمد بن سعود، وقد نزل الشيخ ضيفًا على عبد الله بن عبد الرحمن سويلم وابن عمه حمد بن سويلم أحد تلامذته.

فذهب عبد الله بن سويلم وابن عمه حمد إلى زوجة الإمام محمد (السيدة موضي بنت أبي وهطان) وأخيه ثنيان الضرير وكانت المرأة ذات عقل ودين ومعرفة، فأخبروهما بمكان الشيخ وصفة ما يأمر به وينهى عنه ، فوقر في قلبيهما معرفة التوحيد وقذف الله في قلوبهم محبة الشيح ، فلما دخل محمد بن سعود على زوجته اخبرته بمكان الشيخ وقالت له : إنّ هذا الرجل ساقه الله إليك وهو غنيمة فاغتنم ما

[1] . الليلة الكبيرة - قصة الوهابية (1) | المرأة التي ساهمت في تأسيس السعودية ومحمد بن عبدالوهاب (ellelaelkabiraa.com)

خصك الله به ، فقبل قولها ، ثم دخل عليه أخوه ثنيان وأخوه مشاري وأشارا عليه بمساعدته ونصرته فقذف الله في قلب محمد محبة الشيخ ومحبة ما دعا إليه ، فأراد أن يرسل إليه ، فقالو ا: لو تسير إليه برجلك ، وتظهر تعظيمه وتوقيره ليسلم من أذى الناس ويعلمون أنّه عندك مُكرّم، فسار محمد بن سعود إلى بيت ابن سويلم، ورحَّب بابن عبد الوهاب قائلًا "ابشر ببلد خير من بلادك وبالعز والمنعة" فقال الشيخ " وأنا أبشرك بالعز والتمكين إذا عاهدتني على كلمة التوحيد التي دعت إليها الرسل كلهم ." [1]

فتعهد الإمام محمد بن سعود بنشر دين التوحيد في البلاد العربية وتنقيته من شوائب الشرك والبدع التي علقت به، وتعهد ابن عبد الوهاب بأن يقيم في الدرعية معلِّمًا، وأن لا يخالف أميرًا آخر من أمراء العرب، ولا يزال هذا العهد مرعيًا بين آل سعود وبين آل الشيخ.

هذا ما رواه المؤرخ السعودي عثمان بن بشر في كتابه عنوان المجد في تاريخ نجد لهذه الحادثة ، والذي حقّقه وعلّق عليه الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، منشورات دارة الملك عبد العزيز .

وقد رواه ووثّقه أيضًا المؤرخ والرحالة اللبناني الأمريكي في كتابه نجد وملحقاته وسيرة عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الفيصل آل سعود" بنفس رواية ابن بشر مع اختلاف ، ففي رواية ابن بشر أنّ عبد الله بن سويلم وابن عمه حمد ذهبا إلى السيدة موضي زوج الإمام وإلى ثنيان أخ الإمام محمد بن سعود، وطلبا منهما إقناع

[1] . ابن بشر. عثمان. ((1403هـ/ 1983م) عنوان المجد في تاريخ نجد . ص 41-42.

الإمام محمد بن سعود بدعم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بينما في رواية المؤرخ أمين الريحاني أن أخا الإمام محمد ثنيان ومشاري ذهبا إلى زوجته موضي وطلبا منها أن تُعرض على الإمام أمر الشيخ عبد الوهاب ودعمه، مع وصفه للسيدة موضي أنّها من العاقلات النبيهات.

ولكن نجد المؤرخ حسين بن غنَّام أورد الحدث في كتابه تاريخ نجد دون أن يورد دور السيدة موضي زوج الإمام، ولا حتى الإشارة إليه؛ إذ نجده روى الحدث كالآتي:" فخرج الشيخ سنة سبع أو ثمان وخمسين ومائة وألف من العُيينة إلى بلدة الدَّرعية، فنزل الليلة الأولى على عبد الله بن سويلم، ثمَّ انتقل في اليوم التالي إلى دار تلميذه الشيخ أحمد بن سويلم . فلما سمع الأمير محمد بن سعود، قام من فوره مسرعًا عليه ومعه أخواه : ثنيان ومشاري ، فأتاه في بيت أحمد بن سويلم ، فسلَّم عليه ، وأبدى له غاية الإكرام والتبجيل، وأخبره أنَّه يمنعه بما يمنع به نساءه وأولاده.[1]"

فهنا نجد ابن غنَّام، وهو أحد مؤرخي الدولة السعودية قد تجاهل تمامًا دور السيدة موضي وأهمله رغم أهميته.

51 ـ غالية البْقُمية

ثالثهما : على الصعيد القتالي والحربي الذي يتمثل في بطولة وحسن قيادة السيدة غالية البْقُمية: سيدة من عرب البُقوم من بادية بين الحجاز ونجد، وهي غالية بنت عبدالرحمن بن سلطان بن غربيط البدري الوزاعي البقمي من قبيلة البدارا البْقُمية،

[1] .بن غنّام . حسين. (1415هـ/ 1994م) تاريخ نجد . تحقيق د. ناصر الدين أسد . ص 86-87. ط4. دار الشروق . القاهرة -بيروت.

ويعتقد أنّ ميلادها كان في الربع الأخير من القرن الثاني عشر الهجري طبقًا لما كتبه منصور العساف في صحيفة الرياض السعودية (2015/10/23) أي أنّها كانت في متوسط العمر خلال حملة طوسون باشا على تربة. وتزوجها الشيخ حمد بن عبدالله بن محيي شيخ المورکة والمحاميد الذي أصبح فيما بعد عاملًا للدولة السعودية الأولى على مدينة «تربة البقوم» على حدود الحجاز مع نجد، فأنجبت له ابنًا اسمه «هندي» توفي صغيرًا وابنة اسمها «زملة.«

وحينما بدأت حملة طوسون باشا وعابدين بك كان زوجها مريضا، فتولت بنفسها خطط المعركة من قصر زوجها. وفي أعقاب وفاة زوجها في خضم المعركة في عام 1809 أخفت خبر وفاته، بالتعاون مع ابن أخ زوجها «هندي بن محمد بن عبدالله بن محيي»

وقد اشتهرت هذه السيدة بالشجاعة ونُعتت بالأميرة، كانت أرملة رجل من أغنياء البقوم من سكان تربة على مقربة من الطائف، من جهة نجد وكان أهل تربة أسبق أهل الحجاز إلى موالاة نجد، واتبعوا مذهب الحنابلة، ولأهل تربة مواقف معروفة فيما كان بين النجديين والترك والهاشميين، وقد واجهت جيوش أحمد بن طوسون مرتيْن:

الأولى : عام 1222هـ/ 1807م، وقد تحدث عنها المؤرخ المصري عبد الرحمن الجبرتي في كتابه عجائب الآثار.

الثانية : عام 1229/ 1813م ، وتحدّث عتها المؤرخ محمود فهمي المهندس في كتابه البحر الزاخر.

وقد تجاهل هاتيْن المواجهتيْن المؤرخان السعوديان ابن بشر وابن غنّام وكانت المواجهتان في عهد الإمام سعود بن عبد العزيز حفيد الإمام محمد بن سعود الذي حكم ما بين عامَي 1218 هـ - 1229 هـ/1803-1813م .[1]

المواجهة الأولى :

تحدث عنها المؤرخ المصري عبد الرحمن الجبرتي في كتابه عجائب الآثار، فقال في حوادث صفر سنة 1222هـ (10 إبريل 1807م):"...وصل مصطفى بك أمير ركب الحجاج إلى مصر، وسبب حضوره أنَّه ذهب بعساكره وعساكر الشريف من الطائف إلى ناحية تربة، والمتأمر عليها امرأة فحاربتهم وانهزم منها شر هزيمة، فحنق عليها الباشا وأمره بالذهاب إلى مصر مع المحمل"[2]، وقال أيضًا في حوادث جمادي الأولى سنة 1229هـ حوالي 1813) وفي روايات أخرى عام 1228هـ/ 1812م:(وفي رابعة وصلت هجَّانة من ناحية الحجاز، وأخبر المخبرون أنَّ طوسون باشا [3]وعابدين بك ركبا بعشائرهما على ناحية تربة التي بها المرأة التي يُقال لها غالية، فوقعت بينهما حروب ثمانية أيام، ثُمَّ رجعوا منهزمين لم يظفروا بطائل.)[4]

---

[1] . حملة أحمد طوسون. بدأت حملة طوسون السفر من القاهرة في 19 رجب 1226هـ، 1811م، وكانت تتألف من 8,000 جندي، منهم خمسة آلاف من المشاة والمدفعية سافروا بحرًا. ومنهم ثلاثة آلاف من الفرسان سافروا بطريق البر عبر العقبة ومنها إلى ينبع أحد موانئ إقليم الحجاز.

[2] . الجبرتي. عبد الرحمن . عجائب الآثار. حوادث صفر عام 1222هـ.

[3] حملة أحمد طوسون. بدأت حملة طوسون السفر من القاهرة في 19 رجب 1226هـ، 1811م، وكانت تتألف من 8,000 جندي، منهم خمسة آلاف من المشاة والمدفعية سافروا بحرًا. ومنهم ثلاثة آلاف من الفرسان سافروا بطريق البر عبر العقبة ومنها إلى ينبع أحد موانئ إقليم الحجاز.

[4] . الأعلام للزركلي.

ويصفها الرحالة والمؤرخ السويسري "يوهان لودفيك بركهارت" حينما كتب مذكراته في كتابه "ملاحظات عن البدو والوهابيين" بقوله: "كان بعض البقوم العرب من الرعاة وبعضهم من المزارعين، ترأسهم أرملة تدعى غالية، وكان زوجها أحد كبار رجال تربة، وتمتلك غالية ثروة أكثر من أي عائلة عربية، في الحي أغدقت الأموال والمؤن على جميع فقراء قبيلتها المستعدين لمحاربة الأتراك."

ويكمل بركهارت بوصفه غالية: "كان مجلسها مفتوحًا لجميع المخلصين ورئيسهم الذي يعقد اجتماعاته في منزلها، فلم يكن صوتها مسموعًا في المجلس فقط بل كان الطاغي بشكل عام ، كما كانت تحكم البقوم بالرغم من وجود حاكم أو رئيس منتخب يدعى ابن خرشان ، وكان رئيسهم اسمًا، ولكن زعيمتهم الحقيقية كانت غالية، وهي أرملة أحد كبار تربة, وكانت هذه المرأة لعقلها وحكمتها وكمال معرفتها بشؤون العشائر مسموعة كلمتها، مطلوبة مشورتها، وكانت تحكم قبيلة البقُمي وتوجهها.«

وأضاف: «لم تكتف غالية بالدفاع عن بلدتها عندما هاجمها رجال الترك عام 1228هـ بقيادة طوسون وهم في طريقهم للدرعية، إنّما خرجت على رأس فريق من رجالها بعد أن خطبت فيهم واستثارت نخوتهم، فقاتلت العساكر التركية المصرية قتالاً شديدًا حتى انهزموا هزيمة منكرة وهربوا لا يلوي أحد على أحد، تاركين خيامهم وأمتعتهم وأكثر مدافعهم، وكان زوجها الأمير هندي بن محيي شيخ محاميد البُقُمي مريضًا ومات أثناء المعركة، فأخفت خبر وفاته حتى لا يتسرب اليأس إلى قومها فينهزمون، فكانت تصدر الأوامر كأنّها من أميرهم المتوفى.«

ويقول المؤرخ الفرنسي إدوارد دريو EDWARD DREW: «إنّ هزيمة المصريين في تربة أمام غالية كانت ضربة قاصمة لسمعة محمد علي وابنه طوسون وقواتهم، لذلك أسرع محمد علي بالسفر من مصر إلى الحجاز لتدارك الأمر.«

ويقول مؤرخ فرنسي أخر غوان: «إنّ غالية كانت في نظر المصريين ساحرة تعطي الجنود سرًا يحصنهم من الهزيمة فلا يستطيع أحد أن يغلبهم، ولهذا شبهوها ببطلتهم (جان دارك) التي اشتهرت ببطولتها الخارقة في محاربة الإنجليز الذين احتلوا قديمًا جزءًا من فرنسا.«

كانت هذه الأحداث في عهد الإمام سعود بن عبد العزيزين محمد بن سعود حكم ما بين عامَي 1218 هـ - 1229 هـ/1803-1813م .[1]

وقد تجاهل مؤرخا الدولة السعودية الأولى السعوديان ابن بشر وابن غنّام أمر غالية البُقْمية في كتابيهما، ولكن علّق محقق كتاب ابن بشر عنوان المجد في تاريخ نجد الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ في هامش ص (339) في حوادث سنة 1228هـ.

قال الجبرتي في الجزء الرابع من تاريخه ص 220 بعدما ذكر حوادث جمادي الأولى سنة1229هـ ما نصه :" والذي أخبر به المخبرون عن الباشا وعساكره أنّ

[1] . حملة أحمد طوسون. بدأت حملة طوسون السفر من القاهرة في 19 رجب 1226هـ، 1811م، وكانت تتألف من 8,000 جندي، منهم خمسة آلاف من المشاة والمدفعية سافروا بحرًا. ومنهم ثلاثة آلاف من الفرسان سافروا بطريق البر عبر العقبة ومنها إلى ينبع أحد موانئ إقليم الحجاز.

.

طوسون باشا وعابدين بيك ركبوا بعساكرهم على ناحية تربة التي بها المرأة التي يقال لها غالية فوقعت بينهم حروب ثمانية أيام ثم رجعوا منهزمين ولم يظفروا بطائل ."

ووصف بطولة هذه المرأة المسماة بغالية محمود فهمي المهندس في كتابه " البحر الزاخر" وأطال في ذلك وبالغ ، وكذلك محمد بن بسام النجدي في كتابه الدرر الفاخر في أخبار العرب الأواخر والكتاب المذكور يوجد مخطوطًا في المتحف البريطاني بلندن وطبع أخيرًا.

ونلاحظ هنا : تجاهل المعلق أنّ غالية البُقُمية قادت جيش قبيلتها ، واعتبر ما ذكره المؤرخ محمود قهمي المهندس عن بطولتها مبالغة من قبيل المؤرخ!

كما نجد منهج التاريخ لأولى ثانوي عام 1442/ 2021م قد تجاهل دور السيدة موضي بنت أبي وهطان زوج الإمام محمد سعود في العهد التاريخي بين الإمام والشيخ عام 1157هـ ، بل لم يرد ذكر اسمها ، أمّا السيدة غالية البُقُمية فبعد تجاهل مناهجنا الدراسية على مدى عقود موقف وبطولتها وقيادة جيش قبيلتها في مواجهة حملة ابن طوسون وانتصارها عليها ، عندما ذكروها مؤخرًا في منهج التاريخ لأولى ثانوي/ نظام المقررات ، تجاهل معدو هذا المنهج أنّها قادت جيش قبيلتها ، فقالوا عند الحديث عن معركة تربة عام 1228هـ، قالوا:" وظهرت في هذه المعركة بطولة غالية البُقمية التي أخفت مرض زوجها حاكم البلدة حتى لا تضعف همم الأهالي المدافعين عن بلدتهم، وفتحت المخازن ووزعت الأسلحة وشحذت الهمم لمواجهة العدو، ونتيجة لذلك تمكن السعوديون في تربة من الانتصار على القوات الغازية[1]."

[1] . تاريخ أولى ثانوي . عام 1441هـ/ 2019م نظام المقررات ، ص 103.

وبالمقارنة بين ما كتبه محمود فهمي المهندس في كتابه "البحر الزاخر"، والمؤرخ المصري عبد الرحمن الجبرتي، عن "غالية البُقُمية"، وما كتبه المؤرخ السويسري بركهات والفرنسي وبين ما كتبه معدو منهج تاريخ أولى ثانوي عنها، نجدهم قد تحفّظوا على قيادتها لجيش قبيلتها في حروبها مع جيوش محمد علي، فلم يذكروا هذا، واكتفوا بذكر فتحها مستودعات الأسلحة، وشحذت الهمم لمواجهة العدو، وفارق كبير بين هذا القول، وبين قيادتها لجيش قبيلتها، ولماذا طمس هذه الحقيقة التاريخية؟

كما نجدهم لم يذكروا أنّها كانت سيدة في غاية الغنى أنفقت أموالها على فقراء العشائر.

دور المرأة في الدولة السعودية الثانية (1240- 1309هـ/ 1824- 1891م)

أنشأها تركي بن عبد الله بن محمد آل سعود بعد سقوط الدولة السعودية الأولى في سنة 1233هـ - 1818م، على يد قوات إيالة مصر العثمانية بقيادة إبراهيم محمد علي باشا. وتمكن الأمير تركي بن عبد الله بن محمد آل سعود خلال سنوات حكمه من اتخاذ الرياض عاصمة لملكه بدلًا من الدرعية، والتي توسعت بشكل محدود على عكس سابقتها، ولقد أضر بها الصراعات الداخلية التي أدت إلى إضعافها وسقوطها على يد أمير الدولة السعودية على حائل من أسرة آل رشيد في سنة 1309هـ الموافق عام 1891م.

أمّا عن دور المرأة في الدولة السعودية الثانية ، فمن النساء اللواتي كان لهن دور بارز :

52 ـ الجوهرة بنت فيصل بن تركي آل سعود

جدها من جهة أمها؛ الشيخ عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر أبرز علماء نجد في القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي، وأمها سارة تزوج بها الإمام فيصل بن تركي بعد عودته من مصر عام 1259هـ/1843م خلال تواجده في سدوس قبل دخوله إلى الرياض، وقد أنجبت له مجموعة من الأبناء لهم البقاء إلا الجوهرة.

نشأتها

اختلفت الروايات في تحديد ميلادها منهم من يقول أنه في عام 1270هـ/1854م، وآخر يقول أنّه في عام 1267هـ/1851م.، وقد حظيت الجوهرة بعناية والدها مما أثر ذلك على شخصيتها حيث ألمت بالتاريخ والسير وحفظ القرآن الكريم ومعرفة الاستنباطات الفقهية والسنة النبوية والحرص على جمع الكتب ووقفها في سبيل العلم على سبيل المثال نسخة من كتاب "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" لأبن القيم الجوزيه، وقد دون عليه النص التالي:"وقفته الفقيرة إلى الله سبحانه الجوهرة بنت الإمام فيصل بن تركي على ما ينتفع به من المسلمين لوجه الله تعالى.فمن بدله بعدما سمعه، فإن أثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم.وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.جرى ذلك في 1318هـ، وتزوجت من طلال بن عبد الله بن رشيد أمير حائل خلال الفترة من 1262هـ/1847م إلى 1283هـ/1866م، ولم تنجب له أبناء، فتوفي طلال في عام 1283هـ/1866م، ثم تزوجت مرة أخرى من سعود بن جلوي بن تركي، وقد شهدت الصراع بين أخوتها بعد وفاة والدها عام

1282هـ/1865م؛ فعملت على غرس العزيمة في النفوس؛ فكانت تُرسخ في نفس الملك عبدالعزيز ركائز الحكم حيث كانت تردد على مسامعة:"لا تكون عظمة بيت ابن سعود غاية مساعيك، إن عليك أن تجاهد لعظمة الإسلام، إن قومك لفي أمس الحاجة إلى قائد يرشدهم إلى طريق النبي الكريم، وإنك أنت ستكون ذلك القائد."

دورها

بعد معركة المليداء عام 1380هـ/1891م أثرت الجوهرة البقاء في الرياض على مغادرتها إلى الكويت، وخلال الفترة كانت تقيم معها ابنة أخيها سارة بنت الإمام عبد الله بن فيصل؛ فتولت رعايتها، وقد تزوجها الملك عبد العزيز اثناء قدومه إلى الرياض عام 1318هـ/1901م

كان منزلها مفتوحًا لأفراد أسرة والدتها؛ فعندما أصيب عبد الرحمن بن معمر في هجوم عبد العزيز بن متعب بن رشيد على الرياض عام 1321هـ/1903م قصد منزلها بحكم أنه من خوالها آل معمر

أوكل إليها الملك عبد العزيز مهمة تثقيف النساء في قصره، وتعليمهن التنشئة الإسلامية الصحيحة اتجاه العائلة وتربية الأطفال.كان لخبرتها، وسعة إدراكها يستشيرها الملك عبد العزيز في تدبير شؤون البلاد.

وفاتها

توفيت الجوهرة بنت فيصل بن تركي سنة 1354هـ/1935م.

دور المرأة في الجزيرة العربية في نهضة مجتمعاتها

رغم الجهل المدقع الذي كانت غارقة فيه، ورغم إهمال المجتمع لها وحرمانها من كثير من حقوقها الشرعية، ومن حرية إبداء الرأي.. رغم كل هذا، استطاعت بفطرتها السليمة وبصيرتها النافذة أن تسهم في خدمة مجتمعها.

في البادية كان للمرأة دور كبير، إذ نجد أن معظم الصناعات اليدوية في البادية كانت النساء يقمن بها مثل صناعة الخيام وبيوت الشعر والسجاد والخرج الذي يوضع على ظهر الإبل، وجميعها تصنع من شعر الحيوانات مثل الأغنام، وكذلك صناعة الخوص من سعف النخيل ، ومن الأعمال التي تقوم بها المرأة في البادية جمع الحطب والعشب ورعي الأغنام وورود الآبار لإحضار الماء، وصناعة السمن البلدي والزبدة من حليب الغنم بالإضافة إلى أعمالها المنزلية.

أمّا وضع المرأة في المناطق الزراعية، فلم يكن أقل شأناً فقد كانت المرأة تعمل مع الرجل في الحقل وتشاركه في أعمال الفلاحة وغيرها، عدا تلك النشاطات التي تتطلب قوة جسدية لا تتناسب مع طبيعتها كامرأة.

وعلى الساحل الشرقي للخليج العربي في المنطقة الشرقية كانت مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ من أهم مهن الخليج العربي قبل اكتشاف النفط، فكانت زوجة الغواص تساهم بدور إيجابي فعلي في حياة أسرتها ومجتمعها الصغير، فهي بسبب حاجتها وندرة مصادر الدخل كانت تساعد زوجها في العمل، وإلى جانب قيامها بأعمالها المنزلية تقوم ببعض الأعمال التي تدر عليها ربحًا كأن تقوم بخياطة الملابس لنساء الحي، أو المتاجرة بسلع بسيطة أو تقوم بتربية الماشية والأغنام. لقد كانت علاقات

الإنتاج المختلفة في المنطقة كثيرًا ما تؤثر على وضعها، فقد كانت عائلة البحار المشتغل بالغوص تعاني الكثير بسبب غيابه في موسم الغوص الذي يمتد لعدة أشهر، فهي التي ترعى شؤون العائلة وتدبر أمورها المعاشية، فرحيل رب الأسرة وغيره من رجالها البالغين يلقي على عاتق الزوجة مسؤوليات جديدة، فكونها رب الأسرة المؤقت يجعلها تلتزم بمهام جديدة تنطوي على قدر كبير من مسؤولية اتخاذ القرارات التي كانت وقفًا على الرجل، وهذا يجعل الزوجة أثناء غياب زوجها في مرتبة اجتماعية متساوية على الأقل مع مرتبة الابن الأكبر في الأسرة من حيث السلطة ضمن العائلة، إضافة إلى تحملها التضحية عندما يقع زوجها أو عائلتها في الديون.

وبعد هذا العرض لسيرة خمسين سيدة من مشاهير نساء الإسلام تبيَّن لنا مدى ما تتمتع به المرأة المسلمة من غزارة في العلم ورجاحة في العقل ، وشجاعة وقدرة على سياسة الأمور والحفاظ على ملك الآباء والأجداد ، وقد رأينا كيف الرسول صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة رضوان عليهم مثل عمر بن الخطَّاب ، وخالد بن الوليد وعبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ، وكبار الخلفاء والسلاطين مثل السفاح وأبي جعفر المنصور والمهدي وملك شاه وغيرهم يأخذون بمشورة المرأة ؟

ورأينا كيف شاركت المرأة في الحروب والقتال ، وأبدت شجاعة منقطعة النظير مثل نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وخولة بنت الأزور التي حسبها البعض خالد بن الوليد ، والتي خلَّصت نفسها ومن معها من النساء من أسر الروم لها

بشجاعتها وشجاعة النسوة اللواتي أسرن معها ، ورأينا مقدرتها على القيادة حتى خلصتهن من الأسر؟

ورأينا كيف قادت غالية من عرب البقوم قومها في محاربة الأشراف والأتراك؟

ورأينا كيف حافظت أم ملال بنت المنصور الصنهاجي صاحب إفريقية على الحكم بعد وفاة أبيها حتى قدم أخيها من سفره وتسلم الحكم ،وكيف حافظت على هذا الحكم بعد وفاة أخيها في فترة وصيتها على ابن أخيها ، وأصبحت الوصية بإجماع الفقهاء؟

ورأينا أيضًا كيف حافظت أم الملك المنصور صاحب حلب على حكم زوجها المظفر لولدها المنصور حتى كبر فسَلَّمته مقاليد الحكم؟

ورأينا كيف كانت الملكة رضية بنت التمش إحدى ملكات الهند أصلح للحكم من أخيها الرجل ، وكيف كان أبوها في فترة حروبه ينيبها عنه في إدارة أعمال حكومته مفضلًا إياها على أولاده الذكور الذين كانوا غارقين في شرب الخمر واللعب ؟

ورأينا كيف كانت السلطانة خديجة بنت عمر ين صلاح الدين البنجالي أصلح للحكم من أخيها شهاب الدين الذي خلعته الرعية ، وولتها حاكمة عليهم ، وكيف نمت الصناعة والزراعة في عهدها وعم الخير والعدل في البلاد؟

ورأينا كيف كانت المرأة أهلًا بالولاية التي تولتها؟ وكيف حكت بالعدل والقسطاس؟

ورأينا كيف ولت أم المقتدر "مثل " أمر القضاء والنظر في المظالم بموافقة الفقهاء ، وبحضورهم معها في مجلس القضاء ، وكيف رضي الناس بها بعد معارضتهم لها عندما حكمت بينهم بالعدل ؟

ورأينا كيف أسهمت المرأة السعودية في قيام الدولة السعودية على أساس الدين والعقيدة بالدور الكبير الذي قامت به السيدة موضي بنت أبي وهطان بإقناع زوجها الإمام محمد بن سعود بتبني دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؟

ورأينا أيضًا كيف ساهمت المرأة السعودية في توحيد المملكة العربية السعودية عندما قادت جيش الأعراب قرب تربة لمحاربة الأتراك والأشراف وكيف هزمتهم شر هزيمة ؟

ومن قبل كيف ساهمت المرأة في الجزيرة العربية في نصرة الإسلام ومؤازرته منذ فجر الإسلام إلى الآن ، السيدة خديجة بنت خويلد أول من أسلم ، ولم يسبقها أي رجل إلى الإسلام أليست من مكة المكرمة ؟ وسمية أول شهيدة في الإسلام ؟ أليست من مكة ؟ والصحابيات الجليلات المهاجرات منهن والأنصاريات ألسن من مكة والمدينة المنورة ،ومن سائر أجزاء الجزيرة العربية ؟ ونحن ألسن حفيدات هؤلاء الصحابيات الجليلات ؟

ولو تجاوزنا النساء الحاكمات إلى العامة منهن لوجدناها اتصفت بالفصاحة والفطنة والذكاء والدهاء مثل زرقاء اليمامة، بل لشهرة بعض هؤلاء النساء نسب أبناؤهم لهم مثل عمرو بن هند . هذا كان حال المرأة المسلمة ، فقد دخلت جميع المجالات حتى وصلت الحكم ولا ندري لماذا يقدم المفسرون لها صورًا طبقًا

لوضعها في مجتمعات حكمت عليها بأن لا تكون صاحبة رأي وفكر، وأن تكون للنسل فقط ، كما في الحضارة الأغريقية ، أو تموت بموت زوجها ، وتحترق معه في موقد واحد ، كما في الشريعة المانوية في الهند، ،وبعدوا تمامًا عن مكانة المرأة ووضعها في الإسلام الذي أعطاها دفعًا فكريًا ومكانة عالية جعلتها تعي مسؤولياتها ودورها المطلوب منها في المجتمع. فبدأت تهتم بشكل أكبر بالثقافة والعلوم إضافة للغة والفقه لتكون مضرب الأمثال برجاحة العقل والبطولة.

فلن ننسى في هذه الحقبة نساء الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفي مقدمتهن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أول مستشار في الإسلام ؛ إذ أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيها في أمر الوحي ، والسيدة عائشة رضي الله عنها التي أخذ ربع الأحكام الفقهية منها ، ولها استدراكات على كبار الصحابة ،وكانت تفتي في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وابنته فاطمة رضي الله عنها ،وحفيداته مثل السيدة نفيسة وسكينة بنت الحسين التي اشتهرت بالأدب.

أمّا المرحلة النضالية والفتوحات التي عاشتها الأمتان العربية والإسلامية في تلك الفترة قدمت لنا العديد من السيدات اللواتي كنَّ رمزًا للكفاح والبطولة لم تقدمها سواها ، وأورد في هذا المجال ذكر الخنساء ونسيبة بنت كعب وخولة بنت الأزور .

حتى كتب التاريخ العربي زخرت بقصص النساء العربيات اللواتي أظهرن مدى وعيهن لواقعهن وما ينبغي لهن القيام به لهذا المجتمع فالسيدة زبيدة بنت جعفر المنصور زوجة الخليفة هارون الرشيد لها كثير من الآثار والمساهمات فهي التي قامت بمشروع سوق الماء على طريق الحج .

ويحدثنا ابن منقذ في كتابه الاعتبار عن كثير من بطولات النساء وشجاعتهن ، فذكر قصة امرأة عجوز شاركت الرجال في قتال الصليبيين ، وتحدث عن بطولة أخرى استطاعت أن تأسر ثلاثة من عسكرهم ، وامرأة قتلت زوجها لخيانته لوطنه .

وبما أنّ العهدين النوري والأيوبي كانا مزدهريْن علميًا إضافة للنضال والكفاح نجد عطاء المرأة المسلمة لم يتوقف عند الكفاح فقط ، بل تجاوزه إلى مختلف أنواع العلوم لتصل مساهماتها إلى البناء فشاركت في بناء الكثير من المؤسسات الاجتماعية والثقافية والدينية مثل المدارس –الربط – الخوانق – الترب والحمامات.

وما تزال حتى اليوم هذه الآثار ماثلة أمام أعيننا كمدرسة ست الشام والصاحبة والعادلية في دمشق وسواها في مصر وحلب والقدس....الخ

بل الأكثر من ذلك هو أنّ مؤرخ الشام، وإمام أهل الحديث في زمانه الفقيه، ابن عساكر قد تتلمذ في جملة من تتلمذ على أيديهم أكثر من ثمانين امرأة مما يدل على كثرة النساء المشتغلين بالعلم والدين في ذلك العصر. بل لم يكن هناك غضاضة في أن يتلقى طالب العلم علمه على يد امرأة. بل أكثر من ذلك، جلست المرأة في الجوامع وغيرها من أماكن التدريس ليأخذ عنها طلاب العلم رجالًا ونساءً على السواء. ليستمر هذا الدور في العهد المملوكي ومع نهايته يبدأ العهد العثماني مع القرن السادس عشر. هذا وممّا ثير الدهشة والاستغراب أنّ الإمام السيوطي تتلمذ على أيدي شيخات ، مع هذا يقلل من شأن المرأة التي علّمته!!!!

إلّا أنّ الدراسات عن العهد العثماني عتمت بشكل كبير فيه على دور المرأة المسلمة وكانت مجحفة بحقها، فقد أظهرتها كإنسان غير فعال لا دور لها في المجتمع بدون حيلة أو قوة.

بينما الحقيقة كانت عكس ذلك. فمشاركاتها بقيت فعالة في المجتمع لكن اضطراب الحكم والاقتصاد وعدم التشجيع قلل من مساهماتها, بل ظلت تلعب الدور الخطير الذي ميزها عن سواها من وراء الكواليس لتثبت أنّ المرأة بإمكانها أن تقوم بالكثير في أي ظرف أو زمان.

وكتب الحياة الاجتماعية عن العهد العثماني تظهر لدارسها عمق تأثير المرأة في منزلها وأسرتها فهي الأم ...الجدة.... العمة... هذه الشخصية المحورية الهامة الم ّسيطرة في المنزل تماثل سلطة الأب تأمر... تدير...تنظم... وتحل كل أمور الأسرة، استطاعت سلطتها بمشاركة الأب أن تسهم في تماسك الأسرة وبقائها.

أمّا عن الأمور العلمية الثقافية في تلك الحقبة نجد أنّه رغم قلة دور العلم الخاصة بالفتيات كان بعضهن يلتحق بالكتاتيب بين سن السابعة والتاسعة فيتلقين العلوم الدينية والقرآن. كما تلقت البعض منهم العلوم المختلفة من آبائهن وإخوانهن في المنزل ، وقد قدم لنا المؤرخ الغزي بعض الشخصيات العلمية في ذلك العصر أشهرها –خديجة الصالحية الحنبلية– وخديجة بنت محمد العامري الحنفي الفقيهة العالمة، وفاطمة بنت قزيزان شيخة الخانقاه العادلية والدجاجية التي اشتهرت بالخط ولها العديد من الكتب، كما برعت في الشعر شفيقة الباعونية.

ومع دخول الاحتلال الأجنبي لأوطاننا تبدأ المرأة المسلمة مرحلة جديدة من الكفاح تطلبت منها المزيد من الجهد والتضحية لتمارس دورها النضالي الذي واكب مسيرتها عبر عهود مرت على مجتمعاتنا.

فالمرأة المسلمة كانت ثورة في تاريخ هذه الأمة، وحققت إنجازات كبرى في مختلف المجالات، وتفوقت على رجال كثر، فتاريخ المرأة المسلمة منذ ظهور الإسلام إلى يومنا هذا وواقعها، وواقع المرأة في العالم الآن يدحض تلك النظرة الضيقة التي نظر بها معظم مفسري القرآن للمرأة ، وللأسف نسبوا نظرتهم تلك إلى الخالق جل شأنه بتفسيرهم لكلامه بموجب تلك النظرة.

وأتساءل هنا كيف يحكم الفقهاء بعدم أهلية المرأة للقضاء بموجب فهم قاصر وخاطئ لقوله تعالى (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)[1] ؟

فواقع المرأة وتاريخها يدحضان حكمهم وفهمهم للآية.

الرد على مقولة الإمام ابن كثير"الْأُنْثَى نَاقِصَة الظَّاهِر وَالْبَاطِن فِي الصُّورَة وَالْمَعْنَى فَيَكْمُل نَقْص ظَاهِرهَا وَصُورَتهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِيُجْبَر مَا فِيهَا مِنْ نَقْص"

هذا القول يناقض قوله تعالى : (لقدْ خلقْنا الإنسانَ في أحسنِ تقويم)[2] ، وقوله تعالى : (الذي خلقك فسواك فعدلك .في أي صورة ما شاء ركبك)[3]

---

[1] - الزخرف : 18.

[2] - التين : 4

[3] - الانفطار : 7،8.

فالله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وخلقه وسواه فعدله، والإنسان يشمل الذكر والأنثى، ومعروف أنّ الأنثى تكون أجمل من الذكر من حيث الصورة ،فكيف يصفها الإمام ابن كثير بأنّها ناقصة الظاهر في الصورة، وأنّ الحلي تكمل هذا النقص، مناقضاً بذلك قوله تعالى في سورتي التين والانفطار؟

أمّا قوله إنّها ناقصة الصورة في الظاهر والباطن في المعنى ، يدحضه إشادة القرآن الكريم بملكة سبأ ، بأنّها امرأة شورية ، وموافقته لقولها (إنّ الملوك إن دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة) فقال تعالى تأكيدًا على قولها : (وكذلك يفعلون) ، ونسبة نبيه عيسى عليه السلام لأمه مريم ، وما ذكرته من ملامح عن تاريخ المرأة من حقب تاريخية مختلفة ، وعن واقع المرأة يدحض هذا القول ، وحسب المرأة تاريخها في السيرة النبوية العطرة الحافل بمواقف مشرفة وبطولية للمرأة منذ ظهور الإسلام ، فكان أوّل من دخل الإسلام امرأة، وأول مستشار في الإسلام امرأة، وأول شهيد في الإسلام امرأة ، ومن أؤتمن على سر الهجرة امرأة، ومن أؤتمن على حفظ النسخة الوحيدة للقرآن الكريم امرأة ، وأول من تولى الحسبة في الإسلام امرأة، إضافة إلى روايتها للحديث المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولم توصف راوية بالخلط ، أو التدليس ، في حين وصف بذلك رواة للحديث، والمرأة قاتلت وهاجرت وبايعت ،وحوصرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في شِعب أبي طالب ، فكيف يُقال عنها الصورة في الظاهر والباطن في المعنى؟؟؟؟

القوامة

من المفاهيم الخاطئة التي انتقصت من أهلية المرأة ، وعانت منها المرأة الأمرين مففي قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]

إنَّ الله عزّ وجل قد ساوى بين الزوجين في الحقوق والواجبات تجاه الآخر ،يقول تعالى: (ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذي علَيْهِنَّ بالمعْرُوف وللرَّجالِ عليْهِنَّ درجة)[2] ، فكما الزوجة مطالبة بواجبات تجاه زوجها ، أيضً الزَّوج مطالب بذات الواجبات تجاه زوجه، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند نزول هذه الآية : " إنَّني لأتزيْن لامرأتي ، كما تتزيْن لي " ، وقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) هذه الدرجة هي القوامة ، والقوّام في اللغة : القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون ، من قِبل توزيع العمل والمهام والأنصبة ، ويقول ابن منظور في لسان العرب : (الرجال قوامون على النساء) الرجال مكلَّفون بأمور النساء معْنيون بشؤونهن .[3] ولكن نجد الإمام بن كثير في تفسيره لهذه الآية يقلب معنى "قوَّام " إلى "قيِّم " ، فيفسِّر قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أي الرجل قيِّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجّت، فهنا قلب المعنى من قوَّام إلى قيِّم، وهناك فرق في اللغة بين معنى قوَّام، وقيم،

---

[1] - النساء : 34.

[2] - البقرة : 228.

[3] - ابن منظور : لسان العرب ، 12\ 503 ، مادة قوم

فالقيّم في اللغة يعني السيد الآمر ، بينما القوّام أي المكلف بأمور النساء المعني بشؤونهن.

وقد ربط القرآن الكريم هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات ، وليس لأفضلية الرجل على المرأة بدليل سبقها إعلان المساواة بينهما، وجعلها في الرجال وليس في الذكور.

وليس كل ذكر يتصف بصفات الرجولة ، كما نجد من النساء من يتصفن بهذه الصفة ، فالسيدة عائشة رضي الله عنها كانت رجلة في الحديث ،من هنا اشترط في القوامة شرطان هما :الأهلية والنفقة ، يقول تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

والقوامة في نطاق الأسرة فليس كل رجل قوَّام على كل امرأة ،وليست عامة ومطلقة كما يعتبرها الكثير ، وهو من الأخطاء الشائعة في مفهوم هذه الآية، ومشروطة بشرطين، الأول هو الأهلية للقوامة، وبطبيعة الحال فليس كل الرجال مؤهلون للقوامة، فقد يكون الزوج أو الأب أو الأخ، أصيب بخلل عقلي، أو بشلل تام أو مقعد أو لا يتكلم، أو مريض بمرض نفسي لا يؤهله للقيادة والقوامة، أو يكون معتوهاً، أو مدمناً للمخدرات، أو الخمر، أو قد يكون قاتلًا فاسقًا مجرمًا، أو ذا سوابق سلوكية منحرفة، ففي هذه الأحوال لا يكون مؤهلًا للقوامة، والشرط الثاني هو الإنفاق، فمن شروط القوامة الإنفاق على من هي قوّام عليها بتأدية نفقتها وتلبية احتياجاتها.

وفي حالة عدم أهلية الرجل للقوامة تكون القوامة للمرأة، ويؤكد أهليتها لذلك قوله تعال:

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهوْن عن المنكر)، فالمرأة ولية على الرجل في نطاق الأسرة إن كانت أهلًا للقوامة ، وفي نطاق العمل إن كانت على رأس المجال الذي تعمل فيه.

إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالنساء في عدة أحاديث منها (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) ، وقال (أكمل المؤمنين إيمانًا، وأقربهم مني مجلسًا، ألطفهم بأهله) .

إنَّ السنة لا تناقض القرآن الكريم، والأحاديث التي تناقض القرآن الكريم لا نلتفتُ إليها، وقد ثبت ضعف المرويات المتعلقة بطاعة ورضا الزوج والخروج بإذنه سندًا ومتنًا، وحدود طاعة الزوجة لزوجها لا تخرج عن إطار الطاعة بالمعروف في غير معصية ، والطاعة في حدود مسؤولياته في القوامة ، ولا تناقض مع مبدأ المساواة بينهما ، وكرامة كل منهما ، ولا تدخل في إطار الهيمنة والسيطرة والاستعباد والإذلال لدرجة السجود ، أو لحس الدم ، أو القيح ، أو الامتثال لأوامر الزوج بالانتقال من جبل إلى جبل، ولا يحق للزوج منع الزوجة من طلب العلم والعمل ومن زيارة والديها وصلة رحم الأهل.

أحكام فقهية بُنيت على مفاهيم خاطئة

وسأتطرق هنا إلى الأحكام الفقهية التي بُنيْت على المفاهيم الخاطئة لهذه الآية، وآية المداينة التي جاء فيها شهادة امرأتيْن برجل واحد، وحديث نقصان عقول النساء :

1- الحكم على المرأة بنقصان عقلها وتسفيهه ، والتشكيك في أقوالها وسلبها حق الأهلية والولاية على نفسها ومالها ، وأصبحت تُعامل معاملة القاصر في أمور يستفيد الرجل من بسط ولايته عليها كالولاية على نفسها ومالها ، في حين يعاملها معاملة كاملي الأهلية عند ارتكابها جريمة أو جنحة ، أي يجعل عليها الغُرم في كل الأحوال ، وله الغُنم في كل الأحوال ، والمرأة في الإسلام كاملة الأهلية ، ولها ذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل تماماً ، وقد أزال عنها تهمة القصر الدائم التي ألحقتها بها الأديان والشرائع السابقة له.

2- تقرير دية المرأة نصف دية الرجل .

3- حرمان المرأة من حقها في الولاية العامة والقضاء ؛ إذ نجد المناوي في فيض القدير يقول إنَّه بيَّن سبب منع المرأة من الولاية العامة والقضاء : " وذلك لنقصها وعجز رأيها ، ولأنّ الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية ، والمرأة عورة لا تصلح لذلك ، فلا يصلح أن تتولى الإمامة ولا القضاء" كما استدل بقول الشوكاني : " وفيه دليل على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات ، لا يحل لقوم توليتها ، لأنَّ تجنَّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. واستدلال بعض المعارضين، أيضًا بقول الحافظ في الفتح : " ويؤيد ما قاله الجمهور إنَّ القضاء يحتاج إلى الرأي ورأي المرأة ناقص ولا كمال ، ولاسيما في محافل الرجال"

4- عدم قبول شهادة المرأة في الجنايات .

5- عدم تولية المرأة القضاء.

وبموجب هذه الأحكام الفقهية التي بُنيت على مفاهيم خاطئة صيغت أنظمة وقوانين في دول تلحق النساء بالأطفال والقصر، وتعامل معاملتهم !!!!

الفصل الثالث

الحجاب والخلوة والاختلاط والتنقل

الحجاب

الاختلاف حول حجاب المرأة المسلمة وهيئته وصفته لم يتوقف عند كشف وجه المرأة ، أو تغطيته ، ولكن هناك من أوجب عليها النقاب ولبس القفازين، وأُعتبر أنَّ مجرد رؤية أجنبي لظفرها كأنّها بدت عارية أمامه ، وعلى النقيض نجد من أباح للمرأة المسلمة بكشف الشعر والذراعين والساقين ، ووصفه بأنَّه حجاب قرآني ، من هنا نجد أنَّ حجاب المرأة المسلمة قد غدا متأرجحًا بين إفراط وتفريط ، وأصبحت المرأة المسلمة في حيرة من أمرها لا تعرف بالضبط مواصفات الحجاب الإسلامي ، فقد انقسم المسلمون في فهمهم لحجاب المرأة المسلمة إلى أربعة فئات ،هي :

1- الفئة الأولى : تقول بوجوب تغطية الوجه ، ولبس القفازين ، بل تُلزم المرأة بوضع العباءة على رأسها ، وهناك فتوى تُحرِّم على المرأة المسلمة التي ترتدي "عباءة الكتف " . أي التي لا تضع العباءة على رأسها . شمَّ رائحة الجنة، بل هناك من العلماء من ربط تغطية الوجه بالشهادتيْن ، أي أنَّهم كفروا نساء الإسلام أجمعين على مر العصور والقرون بمن فيهن الصحابيات الجليلات باستثناء بعضهن اللواتي التزمن بتغطية وجوههن في عصور التراجع الحضاري ، وبعض السعوديات.

2- الفئة الثانية : اختلفت حول النقاب ، فمنها تقف مع الفئة الأولى ، ولكنها ترى أنّ النقاب ، وإن لم يكن مفروضًا ، فهو أفضل، ومنها توجب النقاب ،ومنها تحرمه.

3- الفئة الثالثة : ترى أنَّ الحجاب الشرعي هو ستر الجسم ما عدا الوجه والكفين بلبس واسع فضفاض لا يصف ولا يشف ، وهذه الفئة تمثل الغالبية ، ويكاد هذا

الحجاب بهذه الكيفية هو المتفق عليه في سائر البلاد الإسلامية ، وهو الذي يتفق مع قوله تعالى : (ولا يُبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها) ، ومع ما منحه الإسلام للمرأة من حقوق ممارسة العمل ، والمشاركة في الحياة العامة، مع حمايتها وصيانتها والحفاظ على عفتها ، وكما ذكر ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المُغني :" لأنّ الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء) ، وقد أوردت بعضًا من الأحاديث التي تُبيَّن أنّ الصحابيات الجليلات كن يكشفن وجوههن ، وأنَّ تغطية الوجه واجبة فقط على أمهات المؤمنين، وهناك أحاديث أخرى مثل حديث جابر في وعظه صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد ، وفيه وصف جابر للمرأة بأنَّها سعفاء الخديْن . أي فيهما تغير وسواد ، فكيف عرف أنَّها سعفاء الخدين ، ولو لم تكن كاشفة لوجهها ؟

وحديث ابن عباس عن أخيه الفضل في قصة الخثعمية الحسناء، ونظره إليها مكررًا، وإعجابه بحسنها، وتخريجه من رواية الشيخين، وغيرهما عن، وذكر شاهد له من حديث علي ، وفيه أنَّ القصة وقعت بعد رمي الجمرة . أي بعد تحللها من الإحرام، وبيان ابن حزم، وابن بطَّال وجه دلالة الحديث على أنَّ الوجه ليس بعورة، وتأييد ابن بطَّال قوله بجواز النظر إلى وجه المرأة إذا أمنت الفتنة بإدمان الفضل النظر إلى وجهها .. إلى غير ذلك من الفوائد مثل ذكر الإجماع على أنَّ للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغرباء[1]، وحديث سهل في المرأة التي عرضت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ليتزوجها ، فتأملّها صلى الله

[1] - الألباني. محمد ناصر. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ص 225.

عليه وسلم ، ورآها سهل قائمة ، وحديث ابن عبَّاس في شهوده صلاة العيد وخطبته صلى الله عليه وسلم ، ثمّ أتى النساء فوعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، فرأى ابن عباس أيديهن ، وهن يتصدقن ، وبيان أنّ القصة كانت بعد فرض الجلباب ، وحديث اختمار النساء المهاجرات حين نزول آية الضرب على الجيوب ، وقيام نساء الأنصار في الصلاة متعجرات أي كاشفات الوجوه، وحديث المرأة الحسناء التي كانت تصلي ، وحلف ابن عباس أنَّه ما رأى مثلها قط ، وتقدم بعض الصحابة إلى الصف الأول لئلا يراها ، وقصة من خالفهم .

4–الفئة الرابعة :هذه الفئة ترى "إنَّ إقرار القرآن للخمار أي غطاء الرأس لا يعني فرضه ، وإنّما يعني تقبله من مجتمع يأخذ به الإسلام ، ويعد جزءًا لا يتجزأ من الزي هذا المجتمع ، في هذا الوقت ، فهو لم يبدعه ، ولم يفرضه"[1]،" وعندما يتحفظ القرآن على هذه الزينة (إلاَّ ما ظهر منها) ، إنَّه يسمح بما يمكن للزي أن يظهر من هذه الزينة ، دون تحديد بشعر أو وجه ، أو كفيْن ، وهو إلى حد ما قريب من الذين يقولون بتعرية الوجه والكفين ، ولكنه مع هذا يتسع لأكثر منها لأنَّه يتبع الزي ، وما يسمح بظهوره ، وما لا يسمح بظهوره ، فقد يسمح لظهور الشعر ، وما من زينة ، لأنَّ الآية . وإن أقَّرت الخمار ، فإنَّها لم تأمر به . والإقرار هو إقرار بعادة ، والعادة تختلف عن الحق ، لأنَّ العادة تتفاوت وتختلف ، ولكن الحق واحد ، وقد تحتمل العادة تعرية الشعر، لأنَّه لصيق بالوجه ، والذراعين لأنَّهما لصيقين بالكفين ، بل يمكن أكثر من ذلك اعتبار تعبير (إلاَّ ما

[1] - البنّا. جمال . المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء . ص28 . دار الفكر الإسلامي .القاهرة.

ظهر منها) ، كل ما لم يأمر القرآن بستره ، وهو لم يأمر صراحة إلاَّ بستر فتحة الصدر ، وإدناء الثوب .[1] "

وينضم الدكتور محمد شحرور إلى رأي الأستاذ جمال البنا ، فيقول : " ... إنَّ اللباس والحجاب عند المرأة ليس تكليفًا شرعيًا بقدر ما هو سلوك تقتضيه الحياة الاجتماعية والبيئة ،يتغيَّر بتغيرها ، ومن هنا فقد فرَّق العرب قبل البعثة المحمدية وأثناءها وبعدها ، بين لباس الحرة ، ولباس الأَمَة ، فلباس الحُرَّة العربية هو لباس خديجة (رضي الله عنها) التي تزوجها النبي . صلى الله عليه وسلم . قبل البعثة ، غطاء للرأس يقي من الحر ، ويجمع الشعر أن يتبعثر، وثوب طويل يستر القسم الأسفل من الجسد لعدم وجود ألبسة داخلية وقتها ، وفضفاض يسمح لها بحرية الحركة في أعمالها وتحركاتها داخل البيت وخارجه ،ولم يكن في الثوب فتحات ، أو جيوب إلاَّ فتحة في الصدر ، تبدو منها نُهود المرأة حين تنحني إلى الأمام ، وهو الجيب الذي ضربت عليه المرأة المؤمنة خمارها حين نزلت آية النور (31) . ولم يكن لباس الرجل يختلف من هذه الزاوية البيئية الاجتماعية عن لباس المرأة ، فقد كان يُغطي رأسه من الحَرِّ ، ويلبس ثوبًا طويلًا كيلا تظهر عورته حين يقعد لعدم وجود ألبسة داخلية وقتها ، بالإضافة إلى لحية كان يطلقها الرجل ،حتى لا يُعاب قومه ."[2]

---

[1] - المرجع السابق .ص 29-30.

[2]. شحرور. د. محمد شحرور .(2000م) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي .ص 355 .ط.1 الأهالي للتوزيع ،دمشق ـ سوريا.

ويُضيف قائلًا عن الآية (59) من سورة الأحزاب عن إدناء النساء لجلالبيهن : " ... فهي آية تعليم ، وليست آية تشريع ، هذا من ناحية أخرى فقد فهمت الآية في المدينة فهمًا مرحليًا ، فارتبطت بعدم تعرض المؤمنات للأذى من قبل بعض السفهاء ، أثناء الذهاب لقضاء حاجاتهن ، وقد زالت هذه الشروط والدواعي الآن تمامًا ، لأنَّ آلية تطبيق هذه الآية لا تعتبر أبدية ، وهذه الآية تعلم المؤمنات اللباس الخارجي حصرًا ، أو لباس الخروج إلى المجتمع ، وهو ما سمَّاه بالجلباب ، فالجلباب جاء من الأصل " جلب " ، وهذا الفعل في اللسان العربي له أصلان أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع ، والآخر الشيء يغشي ، ويغطي شيئًا آخر ، فالجلبة هي القشرة التي تغطي الجرح عندما يبرأ ويندمل ، وقبل أن يبدأ الجرح بالاندمال نضع له رباطًا من القماش المعقم لتحميه من الأذى الخارجي ، ومن هنا جاء الجلباب للحماية ، وهو اللباس الخارجي الذي يمكن أن يكون بنطالًا وقميصًا، أو تايورًا ، أو روبًا ، أو مانطو ، كل هذا الملابس تدخل تحت بند الجلابيب ."[1] ثُمَّ يستطرد قائلًا: " وبما أنَّ هذه الآية للتعليم لا للتشريع ، فقد وضع السبب ، وهو المعرفة والأذى ، فعلى المرأة المؤمنة تعليمًا لا تشريعًا أن تغطي من جسدها التي إذا ظهرت تسبب لها الأذى."[2]

[1] - المرجع السابق : ص 372، 373.

[2] - المرجع السابق : ص 373.

ثُمَّ يتطرق إلى لباس الأَمَة ، ويقول إنّ هناك فارقًا بين لباس الحـرائر والإمـاء ، وأنَّ عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قد أخذ إجراءات احترازية للحيلولة دون الخلط بين الحرائر والإماء ، فلم يكن يسمح للجواري بالخروج على هيئة الحرائر[1]"، ويُضيف قائلًا لو ألقينا نظرة على كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي في باب حد العورة نجده يذكر أنّ الأئمة اتفقوا على أنَّ عورة الأمة هي عورة الرجل ."، ويضيف الدكتور شحرور قائلًا: " ويلحق الشافعية عورة الأمة بالرجل بجامع أنّ رأس كل منهما ليس بعورة ، ولأنَّ الرأس والذراع ممَّا تدعو الحاجة إلى كشفه."[2]، ومن هنا نجد الدكتور شحرور يستدل بهذا على كشف المرأة لرأسها وذراعيها وساقيها ، لأنَّه يقول الأَمَة "امرأة" فما يُحرَّم على المرأة يُحرَّم عليها ،وما يُباح لها يُباح للأمة .

وللأسف الشديد نجد المفسرين فسروا قوله تعالى:(ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذيْن) أي ليتميزن الحرائر عن الإماء ، وأنَّ إدناء الجلابيب خاص بالنساء الحرائر.

ولعل في قول صاحب المغني الذي سأورده رد على ما ذكره الدكتور المهندس محمد شحرور : " وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى : (ولا يُبْدِين زينتهن) ، ولأنَّ العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة ، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة ، فإنَّ الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي ، وقد ذكرنا ما يدل

---

[1] - المرجع السابق : ص 356.

[2] - المرجع السابق : ص 357.

على التخصيص ، ويوجب الفرق بينهما ، وإن لم يفترقا فيما ذكروه افترقا في الحرمة ، وفي مسألة الستر لكن الأمة إن كانت الأمَة جميلة يخاف الفتنة بها حرَّم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه ، قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة تنتقب ، ولا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل.[1]

أمَّا ما ذكره عن سيدنا عمر والأمة فقد كانت متلثمة متشبهة بالحرائر فضربها بالدرة ، وقال يا لكاع تشتبهين بالحرائر، وذلك لأنَّها قد تتصرف تصرفًا غير لائق، ويحسبها الناس أنَّها من الحرائر، ولكن عندما تكشف وجهها ، إن أتت بأي تصرف سيُنسب لها وحدها ، ولا يُنسب لغيرها ، وروى أبو حفص بإسناده أنَّ عمر كان لا يدع أَمَةً تقنع في خلافته، وقال إنَّما القناع للحرائر، ولو كان مظهر ذلك منها محرمًا لم يمنع من ستره، بل أمر به، وقد روى أنس" أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أخذ صفية، قال الناس لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم أُم ولد ، فقالوا إنَّ حجبها، فهي أم المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما ركب وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينه وبين الناس "متفق عليه. وهذا دليل على أنَّ عدم حجب الإماء كان مستفيضًا بينهم مشهورًا .

وهكذا نجد هذه الفئة تريد عولمة الدين، وتفسر القرآن الكريم طبقًا للأهواء ، فهي أفرطت في معنى حجاب المرأة، وذهبت به بعيدًا عن سياق آيات الحجاب والأحاديث النبوية، فلا يوجد حديث نبوي واحد يشير إلى أنّ امرأة كشفت عن رأسها ، وحديث

[1] - ابن قدامة : المغني ،7/ 462.

أسماء واضح الذي يشير فيه الرسول إلى وجهه وقبضة من ذراعه لتبديه الفتاة إن بلغت المحيض، ويدحض مزاعم هذه الفئة عقاب الله لآدم وحواء بالعرى لعصيانهما أمر ربهما وأكلهما من الشجرة المحرمة، وما جاء في الإصحاح الخامس عشر في سفر العدد ، نص يبين أنَّ المرأة اليهودية كانت تلتزم بالحجاب ، فتغطي رأسها ، ولا تمشي حاسرة الرأس ، وهذا يؤكد أنَّ غطاء رأس المرأة من الحجاب ، وأنَّه واجب على المرأة في كل الأديان السماوية .

أمَّا عن الأَمَة وعورتها، وما ذكره بعض الفقهاء عن كشفها لرأسها وساقيها وذراعيها ، فهذه اجتهادات منهم ، لم تستند على نص من القرآن أو السنة ، وللأسف الشديد أنَّ الدكتور شحرور ، والأستاذ جمال البنا ـ رحمهما الله ـ استغلا هذه الاجتهادات في تبرير وصف حجاب المرأة بكشف الرأس والذراعين والساقيْن ، وممَّا يؤسف له حقًّا أنَّ هناك من النساء من خلعن حجابهن وكشفن رؤوسهن وأذرعهن بعدما سمعن في قناة فضائية حوارًا للدكتور محمد شحرور حول مفهومه للحجاب ، واستشهاده بحادثة سيدنا عمر والأَمة خلاف ما حدثت ؛ إذ لم يبيْن أنَّها كانت مُقَنَّعَة ونهاها سيدنا عمر عن لبس القناع ، ولكن الدكتور شحرور ذكر أنَّه أمرها أن تكشف عن رأسها!

فالذي أريد قوله هنا إنّ تشدد المتشددين في حجاب المرأة المسلمة ، وإلزامها بتغطية الوجه ولبس القفازين ، ووضع العباءة على رأسها ، وإلزام المرأة بالقرار في بيتها ، واعتباره هو الأصل ، وتحريم عليها ما أباحه الله لها تحت باب سد الذرائع

ودرأ الفتن، هو الذي مكَّن هؤلاء من إقناع الكثير من فتياتنا بتفسيراتهم وتأويلاتهم الهوائية ، فالغلو هو الذي أدى إلى مثل هذا الإفراط .

وأنا لا أرى مبررًا لهذا الاختلاف، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهما مرجعيتنا، قد حسما أي خلاف ، أو اختلاف ، فالله جل شأنه يقول (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مِا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدُعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ على الكَاذِبين)[1]

قد أجمعت كتب التفسير والسيرة النبوية المطهرة على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم خرج لملاقاة نصارى نجران ومعه الحسن والحسين وابنته فاطمة رضي الله عنهم أجمعين ، ولم يصحب معه أحدًا من نسائه لفرض الحجاب عليهن، وكان هذا في السنة العاشرة للهجرة أي بعد فرض الحجاب بخمس سنوات ، والسؤال هنا على أية هيئة خرجت السيدة فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حين لم يخرج أحد من نسائه لضرب الحجاب عليهن ؟

هذا يعني أنّ وجوب تغطية الوجه فقط على أمهات المؤمنين اللاتي خصهُن الله جل شأنه بقوله : (وإِذّا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعَاً فاسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ)،وهذه الآية التي يستشهد بها الذين يقولون بوجوب تغطية وجه المرأة ،مع أنَّها خاصة بأمهات المؤمنين ،والتي لم يكملوها وتكملتها هي : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ

[1] - آل عمران : 61.

لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَّلَك كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمَاً)[1]

فهذه الآية وأحكامها خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فنساء النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهن الزواج بعده ، فهل هذا ينطبق على النساء أجمعين ؟

عندما نستخلص حكمًا من آية فلابد لنا من إكمالها ، وذكر ما قبلها وما بعدها ، ولا نجتزئ منها الجزء الذي يؤيد الحُكم الذي نريده ، والآيات السابقة لهذه الآية توضح هذه الخصوصية ، يقول تعالى :

(يَا نِسَاء النَّبِيّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاء النَّبِيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[2]

فهل هذه الخصوصية تشمل نساء المؤمنين أجمعين حتى نوجب عليهن تغطية الوجه ؟

[1] - الأحزاب : 53.

[2] - الأحزاب : 30- 33.

أدلة من القرآن الكريم على كشف المرأة لوجهها

1. قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويحفظن فروجهن﴾[1]

ولو أنّ الله أمر المرأة بتغطية وجهها لما أمر الرجال بغض البصر ، كما أمر النساء بغض البصر لكشف الرجال وجوههم. " وهذه المساواة في الغض من البصر – كما قال الأستاذ عبد الحليم أبو شقة– تعني أنّ هناك لدى كل من الرجل والمرأة شيئًا يراه الجنس الآخر ، ويمكن أن يفتنه، وأقل قدر بينهما هو الوجه والكفّان ، وإذا كان هذا هو الحد الأقصى الذي يشرع للمرأة كشفه هو الحد الأدنى الذي يكشفه الرجل عادة.[2]

2. ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾[3]

تقرر هذه الآية أنّه لا يحل لرسول صلى الله عليه وسلم الزواج من ، ولو أعجبه حسن بعض النساء ، وكيف يعجبه حسنهن دون رؤية وجوههن ؟ مع العلم أنّ الرؤية هنا غير رؤية الخاطب الذي يحلّ له الزواج ، ويعزم على الخطبة ؟ ، فهذا العزم إذا أعلن يدعو المرأة التي ألفت النقاب أن تخلعه . إذن الرؤية هنا هي الرؤية العابرة التي يرى فيها الرجال وجوه النساء في عامة الأحوال، والتي قد يتبعها إعجاب بحسن إحداهن ، وليست الرؤية بقصد الخطبة. وكما تذكر الآية الكريمة إمكان إعجاب الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] - النور : 30-31.

[2] - أبو شقة. عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/ 87.

[3] - الأحزاب : 52.

بحسن بعض النساء عند رؤيته العابرة لهن، تشير عدة أحاديث إلى إمكان وقوع مثل هذا الإعجاب من عامة الرجال ، وذلك نتيجة كشف النساء وجوههن في عامة الأحوال عند لقائهن بالرجال ، أو مرورهن أمام الرجال [1] .

﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[2]

وقد أورد الطبري في تفسيره لهذه الآية عدة روايات عن الصحابة والتابعين في كيفية التعرّض بالخطبة في زمن عدة الوفاة ، وعدة الطلاق البائن :

- فعن ابن عبّاس ، يقول الرجل : إنّي لأحب امرأة من أمرها وأمرها... يعرض لها بالقول بالمعروف.
- وعن مجاهد يقول : "إنّك لجميلة وإنّك لنافقة [3]، وإنّك إلى خير.
- حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني مالك, عن عبد الرحمن بن القاسم, عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره: وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النّساءِ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها: إنك عليّ لكريمة, وإني فيك لراغب, وإن الله سائق إليك خيرا ورزقا, ونحو هذا الكلام .

---

[1] - أبو شقة. عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة 4/ 88.

[2] - البقرة : 235.

[3] - نافقة أي مرغوب فيها.

- عن فاطمة بنت قيس قالت : "أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيّاش بن أبي ربيعة بطلاقي ، وأرسل معه بخمسة آصُع تمر وخمسة آصُع شعير ، فقلتُ : أما لي نفقة إلا هذا ، ولا أعتد في منزلكم ؟ قال : لا . قلتُ : ثلاثًا، قال : "صدق ليس لك نفقة ، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنّه ضرير البصر ، تُلقي ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك ، فآذنيني [1]، وفي رواية : "وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك" [رواه مسلم][2]
قال النووي : وفي الحديث جواز التعريض بخطبة البائن ، وهو الصحيح عندنا (أي عند الشافعية)[3]

وبالتأمل يبدو أنّ المرأة جاءت سافرة الوجه ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما جعله يعجل بترشيحها لتكون زوجة لأسامة ، فعرّض بخطبتها وهي في عدتها . ولا عجب، فقد كانت رضي الله عنها – كما قال الحافظ ابن حجر– من المُهاجرات الأُول، وكان لها عقل وجمال.[4]

إنّ الدخول على المرأة في عدتها قرينة على أنّها سافرة الوجه، فإنّها لو كانت تألف الستر لكان الدخول عليها ممّا يتحرّج منه الرجل، وتتحرّج منه المرأة . فإذا أُضيف إلى الدخول القوْل : "إنّك لجميلة" و " إنّي بك لمعجب". وما أشبهه ، فهو يؤكد غلبة سفور الوجه . وقد نهى الشارع المرأة عن التزيّن

---

[1] - فآذينيني : أعلميني.

[2] - مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

[3] - انظر : شرح النووي لمسلم،97/10.

[4] - ابن حجر : فتح البازي ، 402/11.

بالكحل وغيره في فترة العدّة مخافة أن يراها الرجال في زينتها، ومجال التعريض بالخطبة أحد مجالات رؤية الرجال المرزة المعتدة، ويؤكد غلبة سفور الوجه أيضًا أنّ الخاطب يُحسن أن يرى وجه المخطوبة ، لأنّ ذلك أحرى أن يؤدم بينهما ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكيف تتم الرؤية في حال التعريض ، إلّا إذا كان الوجه مكشوفًا عادة؟ والمرأة لن تكشفه عمدًا لأنّه لا مجال لإعلام مُسبق بنية الخطبة لدى المعُرِّض.[1]

أدلَّة من السُّنّة على كشف وجه المرأة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.." [رواه البخاري] [2]

وفي رواية عند النسائي : ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه ، وقال هذا واحد. وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب السجود على الأنف.

وقال الحافظ ابن حجر : "نقل ابن المنذر أجماع الصحابة على أنّه لا يجزئ السجود على الأنف وحدها ، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وابن حبيب من المالكية ، وغيرهم يجب أن يجمعهما، وهو قول الشافعي أيضًا.[3]

---

[1] - أبو شقة. عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/ 90.

[2] - صحيح البخاري . كتاب أبواب الأذان ، باب السجود على الأنف.

[3] - ابن حجر : فتح الباري ، 2/ 440.

وقال الشّافعي في الأم : "وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له، وأجزأه ... ولو سجد على جبهته ، ودونها ثوب ، أو غيره لم يُجْزِهِ السّجود". [1]

وقال ابن عبد البر في التمهيد :"وتؤمر المرأة بكشف الوجه والكفيْن في الصلاة "[2]

وقال النووي في المجموع : "ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة".[3]

وقال صاحب الشّرح الكبير : " ويكره للمرأة النقاب ، وهي تصلي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنّ على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأنّ ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ، ويُغطّي الأنف ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه.[4]

وقال ابن تيمية في فتاواه : "وأَمْرُ المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا ، واليدان يسجدان ، كما يسجد الوجه."[5]

أمّا القول بأنّ عورة الصلاة غير عورة النظر ، فهو بعيد عن الصّواب ، وذلك استنادًا على مقولة الإمام ابن القيم : "إنّ بعض الفقهاء سمع قولهم : إنّ الحُرّة كلها

---

[1] - الشافعي : الأم ، 114/1.

[2] - ابن عبد البر : التمهيد ، 8/ 324.

[3] - المجموع : النووي، 3/ 185.

[4] - ابن قدامة : الشرح الكبير ، 1/ 466.

[5] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 118/22.

عورة إلّا وجهها وكفيْها ... وهذا إنّما في الصلاة لا في النظر ، فإنّ العورة عورتان : عورة في النظر ، وعورة في الصلاة "[1]

وفي هذا خطآن :

الخطأ الأول : هو تقرير أنّ العورة عورتان : عورة للصلاة ، وعورة للنظر، وهذا التقرير مخالف لأصل لُغوي ، ولأصل فقهي ، أمّا الأصل اللغوي ، فهو أنّه عند إطلاق لفظ" العورة" بأل التعريف التي تُستخدم للعهد الذهني ، يكون المُراد العورة المعروفة والمعهودة، سواءً للرجل، أو المرأة ، وهي ما يستقبح ظهوره للناس أي عورة النظر، وأمّا الأصل الفقهي فقد جرت عادة الفقهاء على أن يخصصوا بابًا ، أو بحثًا لشروط صحة الصلاة ، أو واجباتها ، مثل : دخول الوقت ، استقبال القبلة ، طهارة المكان ، ستر العورة ، وهكذا تُذكر " العورة" المعروفة المعهودة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة المعروفة المعهودة جميع بدنها عدا الوجه والكفيْن ، ثُمّ جاء الفقهاء ليبينوا أنّه من شروط الصلاة ستر تلك العورة. [2]

الخطأ الثاني : هو اتهام الفقهاء المتقدمين بالخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر. والصحيح أنّ الفقهاء المتقدمين لم يُخطِئوا ، ولم يخلطوا بين عورتيْن ، بل علموا تمام العلم ، وأيقنوا غاية اليقين ، أنّ العورة واحدة ، وهي عورة النظر... عورة يسترها الإنسان وجوبًا عن نظر غيره إلّا لضرورة، ويسترها استحبابًا عن نظر الجن والملائكة... ويسترها قبل ذلك وبعده – وإن كان خاليًا– استحياء من الله ، وصدق

---

[1] - ابن القيم : إعلام الموقعين ، 2/ 80.

[2] - أبو شقة. عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/191- 192.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قال لمعاوية بن حيْدة : " احفظ عورتك إلّا من زوجك ، أو ما ملكت يمينك ".قال معاوية : "يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليًا/ قال "فالله أحق أن يستحيي منه من النّاس."[1][رواه الترمذي] [2]

هذه العورة هي التي بدت لأبينا آدم عليه السلام ولأمنا حواء يوم عصيا الله وأكلا من الشجرة ، قال تعالى : (فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ...)[3]

وهي العورة التي أنزل الله علينا لباسًا يواريها . قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ) [4]، وهي العورة التي أمر الله بسترها ، وذلك في قوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [5]

وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام

–حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر : أنّه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا

---

[1] - المرجع السابق. 4/ 192.

[2] - صحيح سنن الترمذي ، أبواب الإستئذان ، باب ما جاء في حفظ العورة ، حديث رقم (2244) .

[3] - الأعراف : 22.

[4] - الأعراف : 26.

[5] - الأعراف : 31.

شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس[1] ولا تنتقب[2] المرأة الحرام ولا تلبس القفازين . [رواه البخاري][3]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم في هذا الحديث تحديد لمحظورات الإحرام بشأن الرجل ، وبشأن المرأة ، فمن المحظور لبس الرجل العمامة ، أو البرنس (وهو ممّا كان يغطي بعض الرجال به رأسه) ومحظور لبس المرأة النقاب (وهو ما كانت تغطي بعض النساء به وجهها) واستدل الفقهاء من ذلك على وجوب كشف الرجل رأسه ، ووجوب كشف المرأة وجهها. وقالوا مع ابن عمر : " إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها"، وهذه أقوال المذاهب الأربعة :

المذهب الحنفي : ورد في المبسوط للسرخسي

المرأة المحرمة لا تغطي وجهها بالإجماع مع أنّها عورة مستورة ، وإن كان في كشف الوجه منها خوف الفتنة.[4]

وورد في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام

المرأة المحرمة لا تغطي وجهها مع أنّ في الكشف فتنة ... وإحرامها في وجهها فتكشفه.[5]

---

[1] - نبت أصفر طيب الرائحة بصبغ به.

[2] -تنتقب : تشد النقاب على وجهها.

[3] - البخاري : كتاب الحج .باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم (833)

[4] - السرخسي : المبسوط ، 7/4.

[5] - شرح فتح القدير: 441/2، 442.

المذهب المالكي

ورد في المدوّنة : "قلت لابن القاسم: وكذلك المرأة "المحرمة" إذا غطّت وجهها "افتدت"؟ قال : نعم.[1]

وورد في التاج والإكليل : "المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ، ولا تغطي وجهها " [2]

المذهب الشافعي

ورد في كتاب الأم : " وتفارق المرأة الرجل ... فيكون للرجل تغطية وجهه من غير ضرورة ، ولا يكون ذلك للمرأة . [3]

وورد في المجموع للنووي : " أمّا المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل يحرم ستره بكل ساتر ، كما سبق في رأس الرجل . [4]

المذهب الحنبلي

ورد في المغني لابن قدامة : المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه.[5]

---

[1] - الإمام مالك : المدونة ، 1/ 461.

[2] - التاج والإكليل لشرح مختصر خليل : 141/3.

[3] - النووي : المجموع ، 7/ 265.

[4] - المجموع : 265/7.

[5] - ابن قدامة : المغني ، 3/ 294.

المذهب الحنفي : ورد في الهداية للمرغيناني (ت سنة 593هـ) : (بدن الحرة كله عورة إلّا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسّلام : "المرأة عورة مستورة "واستثناء العضويْن للابتلاء بإبدائهما) [1]

قال ابن عبد البر (ت سنة 490هـ) : "(والمرأة عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنّها لا يجوز لها كشفه في الصلاة "[2]، وقال أيضًا : وتؤمر بكشف الوجه والكفيْن في الصلاة فدل على أنّهما غير عورة منها"[3]، وقال "الحرة كلها عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها "[4]، "وقد أجمعوا أنّ على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ".[5] ويقول القاضي عياض : " لا خلاف أنّ فرض ستر الوجه ممّا اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ".[6]

ومن أعلام المذهب الشافعي

يقول القفّال : " لمّا كان ظهور الوجه والكفيْن كالضروري ، لا جرم اتفقوا على أنّهما ليسا بعـورة ، أمّا القدم فليس ظهوره بضروري ، فلا جرم اتفقوا على أنّهما ليسا بعورة . أمّا القدم فليس ظهوره بضروري ، فلا جرم اختلفوا في أنّه هل هو عورة أم لا؟ " [7]

---

[1] - أبو شقة. عبد الحليم .تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/ 165.

[2] - ابن عبد البر : التمهيد ، 436/1.

[3] - المرجع السابق : 354/8.

[4] - المرجع السابق : 8/ 255.

[5] - المرجع السابق : 6/ 364.

[6] - أبو شقة.عبد الحليم .: تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/ 175، نقلًا عن التاج والإكليل .

[7] - انظر تفسير سورة النور في التفسير الكبير للفخر الرازي.

ويقول النووي : "المشهور من مذهبنا أنّ عورة الحرة جميع بدنها إلّا الوجه والكفيْن ، وبهذا كله قال مالك وطائفة ، وهي رواية عن أحمد ... وممن قال عورة الحُرّة جميع بدنها إلّا وجهها وكفّيها الأوزاعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضًا ليسا بعورة . وقال أحمد جميع بدنها إلّا وجهها فقط."[1]

وهكذا يؤكد النووي الاتفاق بذكره الأئمة الأربعة ، ومعهم أيضًا الأوزاعي وأبو ثور والثوري والمزني.

ومن أعلام المذهب الحنبلي : يقول ابن هبيرة : "قال أبو حنيفة : وكلها عورة إلا الوجه والكفيْن والقدميْن ... وقال مالك والشافعي : كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وقال أحمد في إحدى روايتيه : كلها عورة إلّا وجهها وكفيْها كمذهبهما . والرواية الأخرى : كلها عورة إلّا وجهها خاصة وهي المشهورة"[2]

وهكذا يؤكد ابن هبيرة أيضًا الاتفاق يذكره آراء الأئمة الأربعة في حد عورة المرأة.[3]

ويقول ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها[أي وجه المخطوبة] وذلك لأنّه ليس بعورة ، ويقول أجمع أكثر أهل العلم على أنّ لها أن تصلي مكشوفة الوجه."[4]

---

[1] - المجموع : 3/ 175.

[2] - الإفصاح عن معاني الإصحاح : 1/ 86.

[3] - أبو شقة. عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/ 175.

[4] - ابن قدامة : المغني ، 1/ 522.

المفسرون الذين فسّروا قوله تعالى (ولا يُبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها) بكشف الوجه والكفيْن

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1]

أولًا : الإمام ابن كثير

جاء في تفسير "ابن كثير" لهذه الآية ما يلي:

وَقَوْله تَعَالَى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَيْ لَا يُظْهِرْنَ شَيْئًا مِنْ الزِّينَة لِلْأَجَانِبِ إِلَّا مَا لَا يُمْكِن إِخْفَاؤُهُ .. وَقَالَ بِقَوْلِ اِبْن مَسْعُود الْحَسَن وَابْن سِيرِينَ وَأَبُو الْجَوْزَاء وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَغَيْرهمْ وَقَالَ الْأَعْمَش عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ : وَجْهها وَكَفَّيْهَا وَالْخَاتَم. وَقَوْله تَعَالَى﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ﴾" يَعْنِي الْمَقَانِع يُعْمَل لَهَا صِفَات ضَارِبَات عَلَى صُدُورهنَّ لِتُوَارِي مَا تَحْتهَا مِنْ صَدْرهَا وَتَرَائِبهَا لِيُخَالِفْنَ شِعَار نِسَاء أَهْل الْجَاهِلِيَّة فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بَلْ كَانَتْ الْمَرْأَة مِنْهُنَّ تَمُرّ بَيْن الرِّجَال مُسَفِّحَة بِصَدْرِهَا لَا يُوَارِيه شَيْء، وَرُبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقهَا وَذَوَائِب شَعْرهَا وَأَقْرِطَة آذَانهَا فَأَمَرَ اللَّه الْمُؤْمِنَات أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتهنَّ وَأَحْوَالهنَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى﴿ يَا أَيّهَا النَّبِيّ قُلْ لِأَزْوَاجِك وَبَنَاتك وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبهنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَة الْكَرِيمَة ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ﴾ وَالْخُمُر جَمْع خِمَار وَهُوَ مَا يُخَمَّر بِهِ أَيْ يُغَطَّى بِهِ الرَّأْس وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاس الْمَقَانِع . قَالَ سَعِيد بْن

[1] - النور : 31.

جُبَيْر﴾ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ وَلْيَشْدُدْنَ ﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ ﴾ يَعْنِي عَلَى النَّحْر وَالصَّدْر فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْء. وجاء في تفسير "الجلالين:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ﴾ أَيْ يَسْتُرْنَ الرُّؤوس وَالْأَعْنَاق وَالصُّدُور بِالْمَقَانِعِ "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ" الْخَفِيَّة وَهِيَ مَا عَدَا الْوَجْه".

ثانيًا : الإمام الطبري

وجاء في تفسير الطبري: وَقَوْله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ﴾ وَلْيُلْقِينَ خُمُرهنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ, لِيَسْتُرْنَ بِذَلِكَ شُعُورهنَّ وَأَعْنَاقهنَّ وَقُرْطهنَّ. وجاء في تفسير القرطبي: (قَالَ النَّقَّاش: كَمَا يَصْنَع النَّبَط ; فَيَبْقَى النَّحْر وَالْعُنُق وَالْأُذُنَانِ لَا سَتْر عَلَى ذَلِكَ; فَأَمَرَ اللَّه تَعَالَى بِلَيِّ الْخِمَار عَلَى الْجُيُوب، وَهَيْئَة ذَلِكَ أَنْ تَضْرِب الْمَرْأَة بِخِمَارِهَا عَلَى جَيْبهَا لِتَسْتُر صَدْرهَا)

ثالثًا : الإمام الجصّاص

قال الجصّاص (ت سنة 370) : ويدل على أنّ الوجه والكفيْن ليسا بعورة أيضًا ، أنّها تصلي مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما ، كما عليها ستر ما هو عورة.[1]

[1] - تفسير سورة النور للجصّاص.

رابعًا : الإمام البغوي

وقال البغوي (ت 516هـ) : "وإنّما رخّص في هذا القدر أن تُبْديه من بدنها ، لأنّه ليس بعورة ، وتؤمر بكشفه في الصلاة.[1]

خامسًا : القاضي أبو بكر بن العربي

وقال القاضي أبو بكر بن العربي (ت سنة 543) : والصحيح أنّها) أي الزينة الظاهرة) من كل وجه هي التي في الوجه والكفيْن ، فإنّا التي تظهر في الصلاة ، وفي الإحرام.[2]

سادسًا : الإمام القرطبي (ت سنة 671هـ):

قال "لمّا الغالب من الوجه والكفيْن ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة ، وفي الحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما ، يقصد الاستثناء في قوله تعالى (إلّا ما ظهر منها) .[3]

سابعًا : الإمام الخازن

وقال الخازن (ت سنة 725هـ): "وإنّما رخّص في هذا القدر للمرأة أن تُبديه من بدنها لأنّه ليس بعورة ، وتؤمر بكشفه في الصّلاة."

---

[1] - تفسير سورة النور للبغوي.

[2] - تفسير سورة النور للقاضي أبو بكر بن العربي.

[3] - تفسير سورة النورة للإمام القرطبي.

ومن أعلام شُرّاح الحديث ابن بطّال

قال ابن بطّال (ت سنة 449هـ) شرحًا لحديث الخثعمية "" وفي الحديث دليل على أنّ ستر المرزة وجهها ليس فرضًا ، لإجماعهم على أنّ للمرأة أن تُبدي وجهها في الصلاة ،ولو رآه الغُرباء".[1]

ومن أدلة كشف المرأة لوجهها وكفيها في عصر الرسالة

أ. أحاديث منها :

عن سُبيعة الأسلمية .. لمَّا تعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك .. فقال لها مالي أراك تجمَّلت للخطاب ترجين النكاح ؛ فإنَّك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة ، فلما قال ذلك جمعتُ على ثيابي حين أمسيت وأتيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ....) فكيف عرف أنَّها متجملة للخطاب لو لم تكن كاشفة لوجهها؟

وما جاء في صحيحي البخاري ومسلم : (لمَّا عرَّس أبو أسيد السَّاعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قرب إليهم إلاّ امرأته أم أسيد ... فقد كانت خادمتهم يومئذ ، وهي العروس . بلَّت تمرات في تَوْر "إناء" من حجارة من الليل ، فلمَّا فرغ النبي . صلى الله عليه وسلم . من الطعام أماثته "أذابته" له فسقته ،تُتحفه " تخصه" بذلك) ، فالعروس تولم للمدعوين إلى عرسها ، وتقوم على

[1] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، 245/13.

خدمتهم ، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء الحديث في صحيح البخاري في كتاب النكاح باب "قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتها بالنفس " أي بنفسها ، وقال ابن حجر في فتح الباري : " في الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أنَّ محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في ذلك."

ويقول ابن حزم لو كان تغطية وجه المرأة واجبًا في تفسير قوله تعال:(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) لقال (وليضربن بخمرهن على وجوههن بدلاً من على جيوبهن) ، كما نجد ابن عباس رضي الله عنه فسر قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أي: الوجه والكفان يؤيده قول عائشة وأنس وابن عمر رضي الله عنهم ونفس هذا التفسير فسره بعض التابعين: عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وقتادة وهذه الأقوال أوردها السيوطي في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، وهناك من أهمل ما أورده السيوطي بهذا الشأن ،وذكر قوله في تفسير هذه الآية بوجوب ستر الوجه والرأس ، كما هناك من يتجاهل ما رجّحه المفسرون: الطبري والرازي والقرطبي والبيضاوي وغيرهم قول ابن عباس رضي الله عنه ، وقال القرطبي (أجمع المسلمون على أنّ السوءتين عورة من الرجل والمرأة وأنَّ المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلافٍ في ذلك) كما نقل الشوكاني في" فتح القدير ".

وأحب أن أذكر هؤلاء بأنَّ الإمام السيوطي قد أخذ العلم عن آسية بنت جار الله الطبري ،وهي محدثة ولدت بمكة سنة 796هـ .

ذكر بعض أوصاف النساء في بعض الأحاديث النبوية ، منها :

- عن ابن عبّس رضي الله عنهما ، قال : ... وأقبلت امرأة من خَثْعَم وضيئة [1][رواه البخاري ومسلم][2]
- عن عطاء بن رباح ، قال : قال ابن عبّاس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ ، قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء.[رواه البخاري ومسلم] [3]
- عن جابر بن عبد الله ، قال ... فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخديْن [4]،[رواه مسلم][5]
- عن قيس بن أبي حازم ، قال :" دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيتُ عنده امرأة بيضاء موشومة اليديْن [6]." [7]

---

[1] - وضيئة من الوضاءة ، وهي الحسن والبهجة.

[2] - البخاري كتاب الاستئذان ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم) ، مسلم : كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه.

[3] - البخاري : كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح.، مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه.

[4] - سعفاء الخديْن: السعفة سواد مشرب بحمرة.

[5] - مسلم : كتاب صلاة العيديْن .

[6] - موشومة اليدين : منقوشة اليديْن.

[7] - مجمع الزوائد : كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم ، 5/ 170، وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجل الصحيح.

أسماء بنت عميس تذب عن زوجها المريض في حضرة عواده

- عن قيس بن أبي حازم أنّه قال : دخلنا على أبي بكر ـ رضي الله عنه ــ في مرضه ، فرأيتُ عنده امرأة بيضاء موشومة اليديْن تذب عنه[1] ، وهي أسماء بنت عُميس.[رواه الطبراني] [2]

[1] ـ تذب عته : تدفع عنه الذباب.

[2] ـ مجمع الزوائد : كتاب اللباس . باب طهارة الوشم ، وأنّه لا تجب إزالته .

النقاب بين الجاهلية والإسلام

لا خلاف في أنّ الجلباب والخمار كانا من لباس الجاهلية ، كما هي حال النقاب . ولكن هناك فرق كبير بين ما كان من لباس الجاهلية ، وجاء الإسلام ليؤكد استعماله ويأمر به المؤمنات في نصوص صريحة من الكتاب الكريم والسنة المطهّرة ـ وهذا هو شأن الجلباب والخمار ـ وبين ما كان من لباس الجاهلية ولم يرد في شريعة الإسلام غير التضييق من مجال استعماله ، وذلك بحظره في حال الإحرام ، وهذا هو شأن النقاب . ويُضاف إلى ذلك أنّه لم يكن من عادة أغلب الصحابيات أن ينتقبن.[1]

أمّا الجلباب فقد أمر القرآن الحرائر بإدنائه ليتميزّن به عن الإماء ، اللائي كنّ شريحة من شرائح المجتمع في ذلك الزّمان: قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا)[2]

- حدثنا عمرو الناقد. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى. العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض

[1] - أبو شقة.عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/ 217.

[2] - الأحزاب : 59.

فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب. قال" :لتلبسها أختها من جلبابها[1]

وأمّا الخمار ، فقد نزل القرآن بوجوب لبسه مع رسم أدب جديد في طريقة اللبس ، قال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)[2]

وورد في فتح الباري : وصفه " الضرب بالخمار : أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر .... قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدّامها ، فأُمرن بالاستتار." [3]

وقد أوجبت السنة لبس الخمار عند لقاء الرجال ، وعند الصلاة :

- فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لمّا أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن[4] فاختمرن به ز وفي رواية : أخذن أُزُرَهن[5] فشققنها من قبل الحواشي[1] فاختمرن بها) [رواه البخاري] [2]

---

[1] - مسلم : كتاب العيديْن ، حديث رقم (883).، رقم (12)

[2] - النور : 31.

[3] - العسقلاني.الحافظ ابن حجر. فتح الباري : 10/ 106.

[4] - مروطهن : المروط جمع مرط ، وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ، أو تجعله حول وسطها.

[5] - أزر : جمع إزار ، وهو ثوب يُحيط بالنصف الأسفل من البدن.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لتقبل صلاة الحائض إلاّ بخمار) [رواه الترمذي][3]

- وهكذا نرى كيف فرضت شريعة الإسلام لبس كل من الخمار والجلباب , بينما ذِكر النقاب لم يرد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة في مناسبة حظره على المرأة المحرمة , فقال : (لا تنتقب المحرمة.)

ثُمّ جاء الفقهاء وقرّروا كراهية النقاب أثناء تأدية المرأة للصلاة.[4]

فالإسلام لم يفرض النقاب على النساء ولم يوجبه ، فعلى أي أساس فرضت طالبان على نساء أفغانستان لبس النقاب في الأماكن العامة.

---

[1] - الحواشي : جمع حاشية ، والحاشية من كل شيء جانبه وطرفه.

[2] - البخاري : كتاب التفسير , تفسير سورة النور.

[3] - الألباني. محمد ناصر . صحيح سنن الترمذي , أبواب الصلاة , باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار . حديث رقم (311)

[4] - أبو شقة. عبد الحليم .تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/ 218.

زينة المرأة والاعتدال فيها

على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة : الخضاب في اليديْن , والكحل في العينيْن, وشيء من الطيب في الخديْن , ولم يعفها الشارع من الالتزام بقدر من الزينة إلّا في حال الحداد على الميت , وهو ثلاثة أيام لا تزيد , اللهم إلّا على زوج فأربعة أشهر وعشر , أو حتى تضع المرأة إن كانت حاملًا , وعلى المرأة أن تلتزم بالتزين الفعلي للخروج من الإحداد , وهذا ما فعلته أم حبيبة , وزينب بنت جحش, وأم عطية:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب : "[1] دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" [رواه البخاري ومسلم]

- عن زينب بنت أبي سلمة : ... دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسّت به , ثُمّ قالت : مالي بالطيب من حاجة غير أنّي

[1] - البخاري : كتاب الجنائز. باب : إحداد المرأة على زوجها حديث رقم (5024).مسلم : كتاب الطلاق , باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلَّا ثلاثة أيّام.

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم , يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر تُحد على ميّت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرًا" [رواه البخاري ومسلم][1]

نساء المؤمنين يتطيبن ويختضبن قبل أن يحرمن بالحج

واحتج من أجاز للمرأة بأن تتطيب بما أخرج أبو داود في سننه: حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني (ثقة) حدثنا أبو أسامة (حمّاد بن أسامة، ثقة ثبت) قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي (جيد) قال حدثتني عائشة بنت طلحة (ثقة حُجة) أنّ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها, حدثتها قالت: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عند الإحرام. فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها. فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها».[رواه أبو داود][2]

وأجاب عنه من يرى تحريم تطيب المرأة لغير زوجها بأحاديث ضعيفة منها: ما أخرجه الترمذي (5\107) عن رجلٍ مجهولٍ من الطُفَاوَةَ لم يُسَمّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه" وهذا ضعيف لا أصل له. وأخرج كذلك من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه. وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه. ونهى عن ميثرة الأرجوان».

---

[1] - البخاري .كتاب الجنائز. باب : إحداد المرأة على زوجها حديث رقم (5024).مسلم : كتاب الطلاق , باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلَّا ثلاثة أيّام.

[2] - صحيح سنن أبي داود : كتاب المناسك ,باب ما يلبس المحرم حديث رقم (1615) (2\166)

وهذا الحديث منقطع ضعيف. ودلالة ضعف هذا الحديث قول الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال المنذري: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين». وفي لفظ آخر أخرجه أبو داود (4\48) بنفس الإسناد الضعيف: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. ألا وطيب الرجال ريح لا لون له. ألا وطيب النساء لون لا ريح له».

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (3\92) والبيهقي في سننه(5158) من طريق الأوزاعي، قال حدثني موسى بن يسار (مرسلًا) عن أبي هريرة قال: مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: «إلى أين تريدين يا أمَةَ الجبار؟» قالت: «إلى المسجد». قال: «تطيّبْتِ؟». قالت: «نعم». قال: «فارجعي فاغتسلي فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل"». قال أبو حاتم عن حديث ابن يسار هذا: «مرسَل، ولم يدرك أبا هريرة».

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة».[1] وفيه رجلٌ مجهولٌ لم يُسمّ. ورُوِيَ مثله عند أحمد (2\444) وأبي داود (4\79) والبيهقي (3\133) من طريق عبيد بن أبي عبيد مولى

[1] - أخرجه النسائي في مجتباه ، 8\ 153.

لأبي رهم عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد رجّح الدارقطني في علله [1] أنّ الحديث عائدٌ إلى عاصم بن عبيد الله، وهو مُنكَر الحديث. فالحديث إذاً ضعيفٌ بكل طرقه.

وبقي حديث جيّد الإسناد أخرجه أبو داود في سننه (155\1): عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهُنّ تَفِلات»[2]. محمد بن عمرو جيّد الحديث، إلاّ عن أبي سلمة ففيه مقال. إلا أنّه توبع في تاريخ البخاري (79\4.)

إبداء الزينة والتجمّل للخطّاب

- عن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية .... أنّها كانت تحت سعد بن خوْلة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل فلم تنشب[3] أن وضعت حملها بعد وفاته . فلمّا تعلّت[4] من نفاسها تجمّلت [5] للخطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدّار) ، فقال : " مالي أراك تتجمّلين للخطّاب ، تُرجين النكاح ؟ فإنّك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سُبيعة : فلمّاقال ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ وأتيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته

---

[1] - الدار قطني : العلل ، (87\9).

[2] -). تفلات :أي غير متعطّرات. وفرّق كثير من الفقهاء بين المرأة الشابة وغيرها.

[3] - تنشب : فلم تلبث.

[4] - تعلّت من نفاسها: انتهت منه وطهرت.

[5] - تجمّلت للخطّاب : تزيّنت لهم وتهيأت.

عن ذلك ، فأفتاني بأنّي قد حللتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي." [رواه البخاري ومسلم] [1]

[1] - البخاري : كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، مسلم : كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل.

الاختلاط

لقد شاركت المرأة المسلمة في بناء حضارة ونهضة الدولة الإسلامية في مختلف عصورها ،وكانت تعلم الرجال ، وتسمع من العلماء ويسمعون منها، ويجيزونها وتجيزهم ،والتاريخ تحدث عن مئات الراويات للحديث منهن أمهات المؤمنين ، وكثير من الصحابيات الجليلات ، كما تحدث عن المفتيات، ومئات العالمات والفقيهات ، واللائي علَّمن علماء وأجزنهم مثل الشافعي وابن تيمية ، والسيوطي والسخاوي وابن حجر العسقلاني، وابن سيد الناس، وابن عساكر ، وغيرهم ، ولم تكن آنذاك دوائر تلفزيونية مغلقة ، كما شاركت المرأة في العهديْن النبوي والراشدي، وما تلاهما من عصور ، في القتال وتطبيب الجرحى وتمريضهم ، وفي مهن فيها اختلاط كالرعي والزراعة والتجارة، ومختلف الصناعات ، ولم نقرأ في كتب السيرة ، والتاريخ أنَّه كانت مراعٍ ومزارع وأسواق خاصة بالنساء، ولا بوجود وكلاء ومدراء يديرون أعمالهن!

إنَّ الفهم الصحيح للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع ، يُزيل كل التباس ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يُحرِّم لقاء الرجال بالنساء ، ولا دخول الرجاء بيوت الغائبين « المسافرين» ، وإنَّما أكَّد على تحريم الخلوة بالمرأة من غير المحرم التي غاب زوجها عن بيتها ، وظلَّت الإباحة للقاء ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلاَّ ومعه رجل أو رجلان " ، فأكد على تحريم الخلوة ، وأبقى أصل الإباحة للقاء ، فوضع الضابط دون أن يمنع . وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم " يشير

إلى جواز لقاء المرأة بالرجل الأجنبي عنها في حضور محرم لها، أو عدد من الرجال.

أدلة من القرآن الكريم على الاختلاط

بل هناك آيات قرآنية تجيز مشاركة النساء الرجال في المجالس والمنتديات العلمية مثل :

- آية المباهلة التي نزلت في عام الوفود أي في التاسعة للهجرة ، أي بعد فرض الحجاب بأربع سنوات ، فالحجاب فرض في السنة الخامسة للهجرة ، أقول هذا القول لأنَّ المتشددين والغلاة المتطرفين يعطلون الآيات القرآنية التي نزلت قبل فرض الحجاب، وكذا الأحاديث النبوية التي كانت مناسبتها قبل فرض الحجاب، ولما كانت آية المباهلة نزلت بعد آية الحجاب فهم يتجاهلونها، حتى نجد كتاب السيرة المُحدثين مثل الدكتور أكرم العُمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة، والشيخ محمد الخضري في نور اليقين ، قد أوردا الآية دون أن يشيرا إلى خروج السيدة فاطمة للمباهلة ، بينما أوردها صاحب الرحيق المختوم ، وذكر رواية ابن كثير ، وكذلك أشار الدكتور مهدي رزق الله أحمد في كتابه السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية والدكتور محمد أبو شهبة في السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة إلى خروج فاطمة رضي الله عنها للمباهلة ، ولم يقف أحد من هؤلاء عند هذا الحدث بالتحليل ، مع أنَّه حدث عظيم لما يتمخض عنه من أحكام هي موضع جدل وخلاف بين علماء المسلمين فيما يختص بحكمي تغطية الوجه والاختلاط .

فبعدما أوضح جل شأنه طبيعة المسيح عليه السلام في قوله تعالى : (إنَّ مثَلَ عِيسى كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُون . الحقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُنْ مِّنَ المُمْتَرِين)[1] حاج نصارى نجران الرسول عليه الصلاة والسلام في طبيعة المسيح نزل قوله تعالى (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مِا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدُعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ على الكَاذِبين).[2] قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية " فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة ، وله يومئذ عدة نسوة [3]" والسؤال هنا لمَ لمْ يصطحب الرسول صلى الله عليه وسلم أحدًا من زوجاته واصطحب معه ابنته، إن كان قوله تعالى (وإِذّا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعَاً فاسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ) يعم نساء المسلمين أجمعين ، كما يحاول خطابنا الديني فرضه على النساء أجمعين ، بالقول إن كان هذا مفروضًا على نساء النبي فمن باب أولى التزام نساء الإسلام أجمعين به ، فإن كان الأمر كذلك لما قال تعالى : (نساءنا ونساءكم) ولاكتفى ب (أبناءنا وأبناءكم و ... أنفسنا وأنفسكم)، ولما أصطحب الرسول صلى الله عليه وسلم معه ابنته فاطمة ، ولقال آية (وإذا سألتموهن متاعاً ...) إن كانت تخص نسائي ، فمن باب أولى أن يلتزم بها بناتي!!!

---

[1] - آل عمران : 59- 60.

[2] - آل عمران : 61.

[3] -تفسير ابن كثير :378/1،دار المعرفة ،بيروت

فالذين يُحرّمون الاختلاط وكشف الوجه يستدلون بهذه الآية الخاصة بزوجات النبي صلى عليه وسلم ، ولم يكملوها : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَّلَك كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً) [1]، فهذه الآية وأحكامها خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فنساء النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهن الزواج بعده ، فهل هذا ينطبق على النساء أجمعين ؟

عندما نستخلص حكمًا من آية فلابد لنا من إكمالها ، وذكر ما قبلها وما بعدها ، ولا نجتزئ منها الجزء الذي يؤيد الحُكم الذي نريده ، والآيات السابقة لهذه الآية توضح هذه الخصوصية ، يقول تعالى : (يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [2]

فهل هذه الخصوصية تشمل نساء المؤمنين أجمعين حتى نوجب عليهن تغطية الوجه وعدم الاختلاط والقرار في البيت كما هي واجبة على أمهات المؤمنين ، والله جل شأنه يقول : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء)؟

فآية المباهلة بها نص صريح لمشروعية حضور النساء مع الرجال في المؤتمرات والمنتديات العلمية للمناقشة والاحتكام ، فهذه قضية حساسة ، وهي

---

[1] - الأحزاب : 53.

[2] - الأحزاب : 30-33.

محاجة النصارى في طبيعة المسيح عليه السلام ، وذلك عندما جاء وفد من نصارى نجران إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان حواره معهم حول اعتقادهم بألوهية المسيح ، وبنوته لله عزَّ وجل ، فنزل قوله تعالى : (إنَّ مثَلَ عِيسى كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُون . الحقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُنْ مِّنَ المُمْتَرِين. فَمن حَاجَّك فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ ...) إلى آخر الآية.

- وهناك آيات أخر في القرآن الكريم توضح مشروعية الاختلاط وكشف الوجه ، منها قوله تعالى : ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَاهُمَا الأُخْرى﴾[1]

هذا في المداينة ، وهذا يعني وجود نساء مع الرجال أثناء كتابة عقد المداينة ، وإلاَّ كيف يشهدن لو لم يكن في المجلس مع الرجال؟

- ﴿ قُلْ للمُؤْمِنين يَغضُّوا من أبصّارِهم ويَحْفظُوا فُروجهم ذَلِكَ أزكى لهُم إنَّ الله خَبِيرٌ بِما يصْنَعُون *وقُلْ للمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ منْ أَبْصَارهِنَّ وّيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظهرَ منها وليَضْرِبن بِخُمْرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾[2]

هنا أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، ولو كان الاختلاط وكشفه الوجه مُحرَّمان لما يطالب الرجال بغض البصر ، مادامت النساء معزولات عن الرجال ومغطيات وجوههن ، ولو كان غطاء الوجه واجباً على المرأة لقال جل شأنه . كما قال ابن حزم . (وليضربن بخمرهن على وجوههن" بدلا من قوله تعالى (على

---

[1] - البقرة : 282.

[2] - النور : 30- 31.

جيوبهن) أي نُحورهن. ولو كان غطاء الوجه واجباً على المرأة، أو النقاب ولبس القفازين لما جعل إحرام المرأة في وجهها وكفيها ، وعليها أن تُفدي إن فعلت ذلك ، أمّا النقاب ولبس القفازين فهما من مبطلات الإحرام . ورغم أنّ الله جل شأنه جعل دعوة النساء عامة تشمل الرجال والنساء مثل دعوة الرجال ، فقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعْضُهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهوْن عن المنكر﴾ إلاَّ أنَّا نجد خطابنا الديني يقصر دعوة النساء على النساء فيما يخصهُنَّ.

وبالرغم من أنَّ بيعة الرضوان ، وهي على القتال في سبيل الله ،قد شارك فيها أربع من النساء ، **وقد** قال الله فيهم قوله تعالى : (إِنَّ الذينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرَاً عَظِيمًا) [1]، وقال تعالى في ذات السورة : (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعَونَكَ تَحْتَ الشَّجَرةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلوُبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا.)[2].إلاَّ أنَّنا نجد خطابنا الديني يتجاهل دلالة هذه الآيات عند حديثه عن الاختلاط ، وكذلك الأمر بالنسبة لحديث ابن عباس عن أخيه الفضل في قصة الخثعمية الحسناء ، ونظره إليها مكرراً ، وإعجابه بحسنها ، وتخريجه من رواية الشيخين كان بعد رمي الجمرة . أي بعد تحللها من الإحرام . والرسول صلى الله عليه وسلم لم يلزم المرأة بتغطية وجهها ، وقد بيَّن ابن حزم ،وابن بطَّال وجه دلالة الحديث على أنَّ الوجه ليس بعورة ، وتأييد ابن بطَّال قوله بجواز النظر إلى وجه

[1] - الفتح : 10.

[2] - الفتح : 18.

المرأة إذا أمنت الفتنة بإدمان الفضل النظر إلى وجهها .. إلى غير ذلك من الفوائد ، مثل ذكر الإجماع على أنَّ للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغرباء. [1]

إلاَّ أنَّنا نجد في منهج الثقافة الإسلامية للصف الثالث ثانوي بنات يعلل عدم أمر الرسول المرأة الحسناء بتغطية وجهها، واكتفائه بإشاحة وجه الفضل عنها ، بأنَّه ربما أمرها فيما بعد بتغطية وجهها ، وعدم النقل لا يعني عدم المنع ، وهنا نجد أنَّ واضعي المنهج قد وقعا في محظوريْن كبيريْن من أجل تحريم كشف الوجه ، أولهما تأخر الرسول صلى الله عليه وسلم في الإبلاغ بالنهي؛ إذ تباطأ في نهي المرأة عن المحرَّم إن كان محرم عليها كشف الوجه ،وثانيهما: القصور في تبليغ السنة النبوية .

كما نجد فصلًا تامًا بين صفوف النساء والرجال في المساجد بما فيها المسجد النبوي الشريف بحوائط ليس فيها فُرَج تحول دون متابعة النساء الإمام من خلال صفوف المصلين ، بينما هذه الحواجز لم تكن موجودة في العهد النبوي، ولم تكن موجودة إلى عهد قريب ، بدليل طلب الرسول صلى الله عليه وسلم تأخير النساء رفع رؤوسهن من السجود حيث لا حجاب بين الرجال والنساء ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:" كان النَّاس يُصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم ، وفي رواية عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا" [2]، وقال

---

[1] - الألباني. محمد ناصر .جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ص 225.

[2] - رواه البخاري في كتاب أبواب العمل في الصلاة ،ورواه ومسلم في كتاب الصلاة.

الحافظ ابن حجر : وإنَّما نهى النساء عن ذلك لئلاَّ يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال. [1]

وهذا الحديث يبيَّن أنّ صفوف النساء خلف صفوف الرجال كانت بلا حجاب يفصـل بينهما ، ويؤكده ما روته فاطمة بنت قيس : ...فنودي في الناس أنَّ الصلاة جامعة: قال: فانطلقتُ فيمن انطلق من الناس ، قالت فكنتُ في الصف المقدم من النساء، وهو يلي المؤخر من الرجال) [2]

وهكذا نجد : أنَّ صلاة النساء خلف الرجال بلا حواجز يعتبر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة من هيئات صلاة الجماعة في المسجد ، وهذا الهدي مرجعه ، أولاً غياب الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد ؛ إذ يكفي أن يكن متميزات بصفوفهن عن الرجال ، وثانيًا : حتى يتمكَّن النساء من حسن الائتمام ، أي إتباع الإمام في ركوعه وسجوده ، ولا يغني عن ذلك سماع تكبيره ، فقد يكبر الإمام ، ويقوم للركعة الثالثة ساهيًا عن جلوس التشهد الأوسط ، بينما يظن السامع دون رؤية أنَّها تكبيرة الركوع فيركع ، وورد في المبسوط للسرخسي : (وجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فُرجة بين المقتدي والإمام يمنع صحة الاقتداء)

---

[1] - ابن حجر : فتح الباري ،5/180-181.

[2] - رواه مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ،باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض.

ولكن نجد تناقضًا في خطابنا الديني ، يسن الفصل التام بين الجنسيْن في المساجد وبين هذا القول لأحد مشايخنا الأفاضل " كذلك الاستدلال بالحرم المكي والمشاعر وأماكن العبادة وما فيها من اختلاط بين الجنسين على جوازه في المقاهي والسينما وشواطئ البحور وفي الغرف المغلقة في أماكن العمل أو الأسواق .. فأين هذا من ذاك؟ فهل يمكن مقارنة الأماكن المقدسة بكل روحانيتها وأجوائها الّتي تكبح جماح النفس وتحيّد أمراض القلوب بغيرها من الأماكن الّتي لا يتوفّر فيها أقلّ الواجب من ذلك؟"

والسؤال هنا : إن كان الأمر كذلك فلماذا الفصل التام في كل مساجدنا بما فيها المسجد النبوي بحوائط إسمنتية ، أو حواجز لا فُرج فيها ، ممَّا يستحيل على النساء الاقتداء بالإمام ، وحتى في صحن الطواف وضعت الحواجز في المربع الصغير المخصص للنساء ، فلا يرين الكعبة إلاَّ واقفات؟

الأدلة على الاختلاط من السنة

أمّا الأدلة من السنة ممَّا جاء في الصحيحين، فكثيرة منها :

1-مشاركة النساء الرجال في الاحتفالات بالانتصارات والفتوحات والمجالس العامة التي يحضرها المسلمون

فقد تحمَّلت المرأة وأدَّت رسالة الإبلاغ ، وشاركت مشاركة فعَّالة في العديد من المواقف ،فقد كانت النساء تخرجن حتى الصبايا منهن للمشاركة في الاحتفالات ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم . يوم

فتح مكة : "عندما كثر الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم يقولون هذا محمد ،هذا محمد .. حتى خرج العواتق من البيوت.."

2-في منازل الصحابة كانت نساؤهم يخدمن الرجال في الولائم والأعراس

فقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم :" لمَّا عرَّس أبو أسيد السَّاعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قرب إليهم إلاّ امرأته أم أسيد ... فقد كانت خادمتهم يومئذ ، وهي العروس . بلَّت تمرات في تَوْر "إناء" من حجارة من الليل ، فلمَّا فرغ النبي . صلى الله عليه وسلم . من الطعام أماثته "أذابته" له فسقته ، تُتحفه " تخصه" بذلك) ،فالعروس تولم للمدعوين إلى عرسها ، وتقوم على خدمتهم ، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء الحديث في صحيح البخاري في كتاب النكاح باب "قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتها بالنفس " أي بنفسها.

3-لم يُحرِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاء الرجال بالنساء ولا دخول الرجاء بيوت الغائبين " المسافرين"

الذي أكَّد الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريمه هو الخلوة بالمرأة التي غاب زوجها عن بيتها ، وظلَّت الإباحة للقاء .. فقال صلى الله عليه وسلم : "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلاَّ ومعه رجل أو رجلان." ، فأكد على تحريم الخلوة ، وأبقى أصل الإباحة للقاء ،فوضع الضابط دون أن يمنع . وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يخلون رجل بامرأة

إلاّ مع ذي محرم." يشير إلى جواز لقاء المرأة بالرجل الأجنبي عنها في حضور محرم لها، أو عدد من الرجال.

4-محاجة المرأة القرشية لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه عندما أراد تحديد المهور

عندما منع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه زيادة المهر عن أربعمائة درهم ، عارضته امرأة قرشية في المسجد ، وعلى رؤوس الأشهاد ؛ إذ قالت له : " أما سمعت الله يقول : (وإن آتيْتُم إحداهُنَّ قِنطارًا) ، فما كان من عمر رضي الله عنه إلاَّ أن قال : " أخطأ عمر وأصابت امرأة". وهناك من يشكك في صحة هذه الرواية ، ويرجع تشكيكهم في صحتها لأنَّها دليل على الاختلاط ، وتُعلي من شأن المرأة ، وقد أخضعتُ رواة هذه الواقعة لعلمي الجرح والتعديل ، وثبت صحة الرواية.

5-اشتراكها في تأسيس الدولة الإسلامية من خلال بيعتها وهجرتها

فقد بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم بيعات العقبة وعند الهجرة ، وفي بيعة الرضوان ، وكذلك في الهجرتين إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة المنورة ، وائتمانها على سر الهجرة ، ومشاركتها في القتال ، وفي تضميد الجرحى ومداواتهم.

6- اشتراكها في بناء حضارة ونهضة الدولة الإسلامية في مختلف عصورها

فقد كانت تعلم الرجال، وتسمع من العلماء ويسمعون منها، ويجيزونها وتجيزهم، وتحدّث التاريخ عن مئات الراويات للحديث منهن أمهات المؤمنين، وكثير من الصحابيات الجليلات ، كما تحدث عن المفتيات ،

ومئات العالمات والفقيهات، واللائي علمن علماء وأجزنهم مثل الشافعي وابن تيمية ،والسيوطي والسخاوي وابن حجر العسقلاني، وابن عساكر، وغيرهم .

7- اشتراكها في العهد النبوي في مهن فيها اختلاط كالرعي والزراعة والتجارة، ومختلف الصناعات

ولم نقرأ في كتب السيرة أنَّه كانت مراعٍ ومزارع وأسواق خاصة بالنساء، ولا بوجود وكلاء ومدراء يديرون أعمالهن!

لم تكن مجالات المهن المختلفة والمهارات المتنوعة والصناعات في عصور الإسلام المزدهرة وقفًا على الرجال دون النساء ، بل كان للمرأة المسلمة في ظل الازدهار الإسلامي نصيب في ذلك ، فكانت تشتري وتبيع ... وكانت تمارس ما يحلو لها ، أو ما تحتاج إليه من المهارات ... وكانت تحيي الأرض وتصتلحها بالزرع والغرس .. وكانت تشترك في كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها ، أو تشرف عليها، فمن ذلك

عملها في الزراعة

فعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم بشير الأنصارية في نخل لها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم ، فقال : " لا يغرس مسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا شيء إلاَّ كانت له صدقة"[1].

[1] - رواه مسلم / صحيح مسلم ،كتاب المساقاة . باب فضل الغرس والزرع ،27/5.

عملها في الرعي

فعن سعد بن معاذ أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسَلْع[1] ، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوها.[2]

عملها في صناعة النسيج

فقد روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : (جاءت امرأة ببردة ، قال . أي سهل . أتدرون ما البردة ؟ فقيل نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها . قالت يا رسول الله : إنِّي نسجتُ هذه بيدي ، أكسوكها . فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها . فخرج إلينا وإنَّها إزاره ، فقال رجل من القوم يا رسول الله : اكسنيها ! .. فقال نعم ،فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، ثمَّ رجع فطواها ،ثمَّ أرسل بها إليه ،فقال له القوم : ما أحسنت ، سألته إياها ، لقد علمتُ أنَّه لا يرد سائلًا ، فقال الرجل : والله ما سألته إلاَّ لتكون كفني يوم أموت ،قال سهل : فكانت كفنه.[3]

---

[1] - جبل في المدينة المنورة.

[2] - رواه البخاري / كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة ، 12/ 51.

[3] - رواه البخاري /كتاب البيوع ،باب النساج ،222/5.

عملها في الصناعات اليدوية والتجارة

فقد روي أنَّ أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية كانت امرأة صنَّاع اليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله [1]. وكانت تصبغ ثوبها بالمغرة [2].

وروى ابن ماجه في سننه وابن سعد في طبقاته أنَّ زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صنَاع اليديْن ، فقالت يا رسول الله إنِّي امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لزوجي ، ولا لولدي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم ، فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم.)

وروى ابن سعد أيضًا أنَّ عبد الله بن ربيعة كان يبعث بعطر من اليمن إلى أمه " الرُّبيع بنت معوِّذ ، وذلك في خلافة عمر بن الخطَّاب ،فكانت تبيعه إلى أجل ، أي إلى أن تصرف الأعطيات من ولي الأمر إلى المشترين ، فتقبض الأثمان منهم ،وكانت تتخذ من ذلك مهنة لها.

وقال أنس بن مالك : كانت امرأة بالمدينة عطَّارة تسمى " الحولاء " ،وكانت قد زارت بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمر زوجها ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إنِّي لأجد ريح الحولاء ، فهل أتتكم ، وهل ابتعتم منها شيئًا .[3]

---

[1] - ابن سعد الطبقات 8م110،ابن الأثير : أسد الغابة 5م463-465،ابن حجر : الإصابة 92/8رقم 486.

[2] - ابن الأثير : أسد الغابة 638/5.

[3] - ابن الأثير : أسد الغابة 432/5-433.

وكذلك مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية دخلت تبيع العطر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : يا مليكة ألك حاجة ؟ قالت : نعم ، قال : فكلميني فيها أقضها لك ، فقالت : إلاَّ أن تدعو لابني ، وهو معها ، وهو غلام فمسح برأسه ، ودعا له.[1]

وقد روى ابن هشام ، وابن سيد الناس خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، ثُمَّ جلست إلى صائغ بها لتشتري منه شيئًا ، وقد كانت تلك الحادثة من أهم الأسباب التي دعت إلى جلاء يهود بني قينقاع.[2]

وسعيرة الأسدية كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزله.[3]

أمَّا خالة جابر بن عبد الله فقد كانت في عدة فأرادت أن تخرج إلى نخل لها تجذّه ، فقال لها رجل : ليس لك ذلك ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : اخرجي فجذي نخلك ، فعسى أن تصدقي ، أو تصنعي معروفاً .[4]

وهذه امرأة سوداء قيل اسمها خرقاء كانت تقمّ المسجد ، مسـجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .[5]

كما كانت الشفاء بنت عبد الله القرشية تُرقي من النملة ، فتأخذ عود كركم ، وتضعه مكانًا نظيفًا ، ثمَّ تدلكه على حجر بخل خمر ثقيف ،وتطليه على النَّملة

---

[1] - ابن الأثير : أسد الغابة 549/5.

[2] - سيرة ابن هشام : 2/ 47، والطبري : 2/ 480 ، وطبقات ابن سعد : 67/3.

[3] - ابن حجر : الإصابة 198/8 رقم 542.

[4] - ابن الأثير : أسد الغابة 634/5.

[5] - ابن الأثير : أسد الغابة.

،وقد استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الرُّقية فأجازها [1]، كما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء أخريات منهن خالدة بنت أنس الأنصارية [2]،وأسماء بنت عميس[3].

وكثيرًا ما كانت المرأة تقدم المدينة بجلب لها (بضاعة لتبيعها) ، فإذا باعتها واستوفت حقها ، اشترت من السوق ما قد تحتاج إليه لنفسها وأسرتها ، أو ما تريد أن تعود به لتبيعه في بلدتها ، أو منازل قومها.[4]، وكانت الصحابية المعروفة " أم شريك " تفتح بيتها للضيفان ، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم ، وكان ذلك شأنها : تدبر منزلها ، وتجعله دارًا لضيافة القاصدين[5]، كما تعمل **في تجميل النساء ، فقد** عمل بعض الصحابيات في تجميل النساء واقيينهن ، مثل أسماء مقينة عائشة رضي الله عنها في زواجها رسول الله صلى الله عليه وسلم [6]، وجاءت أم رهلة القشيرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنِّي امرأة مقينة أقيِّن النساء وأزينهن لأزواجهن ، فهل هو حوب فأثبط عنه؟ فقال لها : يا أم رعلة قينيهنّ وزينيهنّ إذا كسدن.

---

[1] - ابن الأثير . أسد الغابة 487/5.

[2] - ابن الأثير . أسد الغابة 433/5.

[3] - ابن الأثير . أسد الغابة 396/5.

[4] د. البوطي . مرجع سابق ،ص 90.

[5] - ابن حجر .الإصابة 455/4 ،وهي التي روى عنها ابن ماجه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تقرأ على الجنازة فاتحة الكتاب.

[6] - ابن الإثير .أسد الغابة 394/5-394.

8- **زيارة الرجال للنساء:** عن مسروق، قال :دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرًا يشبب بأبيات له ، وقال :

حصان[1] رزان[2] ما تُزَنُ بريبة وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل[3]

فقالت له عائشة لكنك لست كذلك ! قال مسروق : فقلت لها : لم تأذني له أن يدخل عليك ، وقد قال الله تعالى : (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم)... فقال : وأي عذاب أشد من العمى ؟ قالت له : إنّه كان ينافح ، أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[رواه البخاري] [4]

9- تبادل التحية بين الرجال والنساء

يقول تعالى : (وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحيُّوا بأَحْسَنَ منها)

تحت هذا العنوان أورد الإمام البخاري في صحيحه هذه الأحاديث :

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فإذا

---

[1] - حصان : أي محصنة عفيفة

[2] - رزان : كاملة العقل.

[3] - تصبح غرثى من لحوم الغوافل :الغرثى الجائعة والغوافل جمع غافلة ، وهي العفيفة الغافلة عن الفاحشة ، والمعنى أنّ عائشة جائعة لأنّها لم تغتب الغوافل ، وهذا من فضلها ، ولو اغتابتهن لشبعت من لحومهن.

[4] - البخاري . كتاب المغازي، باب حديث الإفك. مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت.

صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ". [رواه البخاري][1]

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح هذا الحديث : " قوله باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال . وهو مقطوع أو معضل والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد :مر علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في نسوة فسلم علينا "حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحليمي :كان النبي – صلى الله عليه وسلم – للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم .

وأخرج أبو نعيم في " عمل يوم وليلة " من حديث واثلة مرفوعًا : يسلم الرجال على النساء ولا تسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفًا عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث أم هانئ :أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يغتسل فسلمت عليه ، الحديث الأول

[1] - البخاري .كتاب الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، حديث رقم (5894).

قوله ابن أبي حازم "هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار"

.قوله كنا نفرح يوم الجمعة في رواية الكشميهني بيوم بزيادة موحدة في أوله وتقدم في الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ : كنا نتمنى يوم الجمعة " وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره : كنا نفرح بذلك .

قوله قلت لسهل : ولِمَ ؟ بكسر اللام للاستفهام والقائل هو أبو حازم راوي الحديث والمجيب هو سهل، قوله كانت لنا عجوز في الجمعة " امرأة " ولم أقف على اسمها .

قوله ترسل إلى بضاعة" بضم الموحدة على المشهور وحكي كسرها وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة .

قوله قال ابن مسلمة نخل بالمدينة (القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي وفسر بضاعة بأنّها نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان ، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق ، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنّها كانت مزرعة للمرأة المذكورة ، وفسرها غيره بأنّها دور بني ساعدة وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة كذا قال عياض ومراده بالمال البستان ، وقال الإسماعيلي : في هذا الحديث بيان أنّ بئر بضاعة بئر بستان ، فيدل على أنّ قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنّها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنّها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر .

قلت وذكر أبو داود في " السنن " أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه وادعى الطحاوي أنّها كانت سيحا وروى ذلك عن الواقدي وليس هذا موضع استيعاب ذلك .

قوله في قدر(في رواية الكشميهني في القدر وتكركر أي تطحن كما تقدم في الجمعة قال الخطابي: لكركرة الطحن والجش وأصله الكروضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة.

قوله حبات من شعير بين في الرواية التي في الجمعة أنّها قبضة وقد تقدمت بقية شرحه هناك الحديث الثاني.[1]

- ثبت في صحيح مسلم حديث أم هانئ : " أتيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلّمتُ عليه."[2]

ويؤكد مشروعية سلام الرجال على النساء

- حدثنا بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام

[1] - العسقلاني. ابن حجر . فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب : تسليم الرجال على النساء ، وتسليم النساء على الرجال، حديث رقم (5894)

[2] - فتح الباري . 13\ 270271.

ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته). [رواه البخاري][1]

- حديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بنساء فيسلم عليهنّ" [رواه أحمد][2]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلّم ، فقال : " يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام [3]، أو طعام ، أو شراب ، فإذا هي أتتك ، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب[4] لا صخَبَ[5] فيه ولا نصَبَ[6]." [رواه البخاري ومسلم][7]
- عن أبي النضر أنّ أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنّه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب ، تقول : ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلّمتُ عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلتُ : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحبًا بأم هانئ . فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوْب واحد ، فقلتُ : يا رسول الله

---

[1] - صحيح البخاري .كتاب الاستئذان . باب : تسليم الرجال على النساء . وتسليم النساء على الرجال حديث رقم (30260).

[2] - انظر في صحيح الجامع الصغير رقم (4891)

[3] - إدام : هو ما يؤكل مع الخبز.

[4] - اللؤلؤ المجوّف كالقصر المنيف.

[5] - لا صخب : الصخب الصياح والمنازعة برفع الصوت.

[6] - نصَب : التعب والمشقة .

[7] - صحيح البخاري. كتاب المناقب .باب : تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها . مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

زعم ابن أمي علي أنّه قاتل رجلًا قد أجَرْتُهُ فلان بن هبيرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . قالت أم هانئ: وذلك ضحى." [رواه البخاري ومسلم][1]

9- مشروعية مصافحة المرأة للرجل

- روى البخاري عن أنس رضي الله عنه " كانت الأمَة [المرأة المملوكة] من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت", وفي رواية : " إن كانت الوليدة [الفتاة الشابة] من ولائد المدينة لّتَجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت" [2]

أمّا قول السيدة عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة" [3] هذا خاص بمايعة النساء فقط ، ولا تعمم على كل الأحوال, ونص الحديث واضح " ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة".

10- عيادة النساء الرجال المرضى

أورد البخاري الحديث (باب عيادة النساء الرجال) ، وقال : وعادت أم الدرداء رجلًا من أهل المسجد من الأنصار." [4]

---

[1] - صحيح البخاري . كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن . مسلم : كتاب صلاة المسافرين. باب استحباب صلاة الضحى ، وأنّ أقلها ركتان ، وأكملها ثمان ركعات.

[2] - العسقلاني. ابن حجر . فتح الباري في شرح صحيح البخاري , في رواية لأحمد وابن ماجه عن أنس.

[3] - رواه البخاري ومسلم.

[4] -خبر عيادة أم الدرداء لرجل من الأنصار أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، وأورده في صحيحه معلقًا.

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت : فدخلتُ عليهما ،فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ ...." [رواه البخاري][1]

11- عيادة الرجال النساء

- عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلّا وجعة .فقال لها : حجي واشترطي قولي :"اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود." [رواه البخاري ومسلم][2]

12- عيادة الرجال إخوانهم في حضور النساء

- عن قيس بن أبي حازم أنّه قال : دخلنا على أبي بكر ـ رضي الله عنه ــ في مرضه ، فرأيتُ عنده امرأة بيضاء موشومة اليديْن تذب عنه[3] ، وهي أسماء بنت عُميس.[رواه الطبراني] [4]

---

[1] - صحيح البخاري .كتاب المرضى ، باب عيادة النساء الرجال.

[2] - صحيح البخاري. كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين . مسلم : كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

[3] - تذب عته : تدفع عنه الذباب.

[4] - مجمع الزوائد : كتاب اللباس . باب طهارة الوشم ، وأنّه لا تجب إزالته .

13- لقاء الرجال بالنساء على الطعام والشراب

-عن عائشة رضي الله عنها : أنّ امرأة أتت النبي صلى الله فقُرِّب إليه لحم ، فجعل يناولها ، قالت عائشة : فقلتُ يا رسول الله : لا تغمر يدك . فقال صلى الله عليه وسلم : يا عائشة إنّ هذه كانت تأتينا أيام خديجة ، وإنّ حسن العهد من الإيمان".[1]

- عن أم هانئ ، قالت : لمّا كان يوم الفتح جاءت فاطمة ، فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم هانئ عن يمينه . فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ، ثمّ ناوله أم هانئ فشربت منه."[2]

- عن أم عمارة بنت كعب : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فدعت له بطعام ، فقال لها : كلي . فقالت : إنّي صائمة ." [3]

- عن سفينة : أنّ رجلًا أضاف علي بن أبي طالب ، فصنع له طعامًا ، فقالت فاطمة : لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكل معنا . فدعوه فجاء ." [4]

- عن أنس بن مالك ، قال : أمر أبو طلحة أم سليم أنّ تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعامًا لنفسه خاصة ، ثمّ أرسلتني إليه... فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وسمّى عليه ، ثمّ قال : ائذن لعشرة فأذن لهم ، فدخلوا ، فقال : كلوا وسموا الله

---

[1] - انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة خلال التعليق على الحديث رقم (216) والحديث : رجاله كلهم ثقات رجال الشيخيْن.

[2] - مشكاة المصابيح : تحقيق الألباني . وقال المحقق : إسناده جيد. الحديث رقم (2079).

[3] - مشكاة المصابيح . حديث رقم (2081)

[4] - مشكاة المصابيح :.حديث رقم (3221).

فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلًا ، ثمّ أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وأهل البيت ، وتركوا سُؤرًا."

وفي رواية : ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة ، وأم سليم وأنس بن مالك ، وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا" [رواه مسلم][1]

قال الشيخ أبو نعمة الله الأنقروي [2]: " وأمّا أكله مع أم سليم ، فأجاز العلماء أن تأكل المرأة مع الأجنبي ....، لأنّ الوجه والكفيْن ليسا بعورة ، فيباح نظرهما للأجنبي لغير لذة ، ولا لمداومة لتأمل المحاسن."[3]

وجاء في الموطأ : سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها ، أو مع غلامها ؟ فقال مالك : " ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال (يعني إذا كان على طريق متعارف بينهم) قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ، ومع غيره ممن يؤكله، أو مع أخيها على مثل ذلك.[4]

14-لقاء الرجال بالنساء أثناء الضيافة

ورد في الصحيحين عدة أحاديث عن لقاء الرجال بالنساء ، منها :

---

[1] - صحيح مسلم . كتاب الأشربة . باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ... 6\119.

[2] - هو أبو نعمة الله محمد شكري بن الأنقروي (نسبة إلى أنقرة عاصمة تركيا)صاحب حاشية صحيح مسلم .

[3] - انظر حاشية صحيح مسلم ،6\120.

[4] - الإمام مالك بن أنس : الموطأ، 2\935.

- عن أنس رضي الله عنه : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم ، فأتته بتمر وسمن ، قال : أعيدوا سمنكم في سِقائه[1] ، وتمركم في وعائه ، فإنّي صائم." [رواه البخاري][2]
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قُبَاء [3]، ويدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه..." [رواه البخاري ومسلم][4]

15-تبادل الهدايا بين الرجال والنساء

- عن أم الفضل بنت الحارث أنّ أناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوْم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه. [رواه البخاري ومسلم][5]

قال الحافظ ابن حجر : ".... وفي الحديث ... قبول الهدية من المرأة ".[6]

16-لقاء الرجال بالنساء خلال السفر

- عن أبي موسى رضي الله عنه ،قال : بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ،ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه ... فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى

---

[1] - سِقاء : قربة صغيرة من الجلد.

[2] - صحيح البخاري .كتاب الصوم . باب : من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

[3] قُباء: مكان معروف في المدينة.

[4] - صحيح البخاري . كتاب الاستئذان . باب : من زار قومًا فقال عندهم. مسلم : كتاب الأشربة .

[5] - صحيح البخاري. كتاب الحج ، باب : الوقوف على الدابة بعرفة. مسلم : كتاب الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.

[6] - 5\ 142.

النجاشي بالحبشة ... فرافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ... ودخلت أسماء بنت عميس - وهي ممن قدم معنا - على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر. [رواه البخاري ومسلم][1]

وبعد هذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية يتبيّن لنا أنّ الحياة في عصر الرسالة كانت طبيعية، ولا توجد فيها كل هذه الحواجز بين الرجال والنساء الموجودة في مجتمعنا في عصرنا هذا ، فها هو الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رجالًا ونساءً يتبادلون التحية ويزور صحيحهم مريضهم ، ويأكلون مع بعضهم البعض ، ويتبادلون الهدايا ، وجهًا لوجه دون حواجز ولا فواصل ، فلا مبرر البتة للضجة التي أُثيرت حول الاختلاط في مركز علمي راق يضج بعلماء وهبوا حياتهم للبحث العلمي وخدمة الإنسانية ، ثمَّ أنَّ هناك من علمائنا ومشايخنا وأساتذة جامعاتنا قد درسوا في الخارج في جامعات مختلطة ، وكان من أساتذتهم نساء.

إنَّ الغلو في الفصل بين الجنسيْن عواقبه ليست بمحمودة ، منها الهوس الجنسي لدى الكثير من شبابنا ، فما أن يرى شاب فتاة ، إلاَّ ويسعى بكل السبل النيل منها حتى لو أدى به الأمر إلى اختطافها من عند باب بيتها ،وهي صاعدة إلى سيارتها ، أو نازلة منها ، والبنات يقعن في براثن هؤلاء الشباب من خلال مكالمات هاتفية عبر الجوال ، أو من محادثات عبر الإنترنت ، فعدم وجود أنشطة ثقافية وفنية مدرسية

[1] - صحيح البخاري . كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر ، مسلم : كتاب فضائل الصحابة.، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم.

وجامعية ، ونواد ثقافية ورياضية للبنات ، وأماكن ترفيهية للعائلات لشغل أوقات فراغ شبابنا من الجنسين ، وتفريغ طاقاتهم فيما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع يدفع ببعض الشباب إلى مثل تلك التصرفات، بل البعض منهم يتحرشون بمحارمهم من الفتيات ، والغلو في الفصل بين الجنسيْن ، يجعل الفتيات قليلات الخبرة في التعامل مع الرجل وفهمه ، فيسهل توريطهن في لقاءات مع من يغازلهن بكلمات رقيقة ، فيخرجن معهم سراً دون علم الأهل , ويتصورن معهم ، ومنهن من ينجرفن فيقعن في الخطيئة ، وقصة فتاة خميس مشيط ، وقصص ابتزاز بعض الشباب لبعض الفتيات روتها لنا الصحف ، هذا قليل من كثير ، فأنا في غضون أيام قليلة جاءتني ثلاث مشاكل من النوع الثقيل.

إنَّ خطابنا الديني للمرأة وعن المرأة في حاجة إلى تصحيحه ، وبنائه على الفهم الصحيح للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بالنساء ، وتنقيته من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وكذلك من العادات والأعراف والتقاليد والتي يعود بعضها إلى عصور التراجع الحضاري التي أقصت المرأة وحكمت عليها بالجهل والقهر والعزل، وحرمتها من المشاركة في الحياة العامة ، ولا تزال آثار هذه العصور تخيم على عقول البعض منا ، فيعارضون أي إنجاز فيه للمرأة نصيبًا ، كمعارضتهم فتح مدارس للبنات قبل نصف قرن محرِّمين التعليم على المرأة ، وصمود الملك فيصل ـ رحمه الله ـ آنذاك وإصراره على تعليم البنات حرَّر تلك العقول من تلك القيود البالية التي لا تتفق مع ديننا ، وأصبح لدينا عالمات وفقيهات وباحثات وأكاديميات وطبيبات وأديبات وإعلاميات في مختلف المجالات ، بل أصبح لدينا في

المملكة العربية السعودية عالمات عالميات متميزات حققن إنجازات لم يحققها ملايين الرجال ، ووقفة خادم الحرميْن الشريفيْن الملك عبد الله ـ رحمه الله ـ الصامدة أمام معارضي مشاركة المرأة في جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية هذا الصرح العلمي الكبير الذي سوف يحتضن هؤلاء العالمات، ويوفر لهن كل الإمكانيات والأجواء التي تجعلهن يقدمن المزيد مثلما أسهم في تعليمهن بابتعاثهن للدراسة في الخارج ، كما سيخرِّج لنا عالمات أُخريات في مختلف المجالات العلمية ليشاركن مع أخواتهن العالمات حياة سندي التي صنِّفت من أفضل خمسة عشر عالِمًا في العالم وغادة المطيري وإلهام أبو الجدايل وسارة القثامي وسلوى الهزاع ، وسميرة إسلام , وغيرهن كثيرات اللواتي تحدث العالم عن إنجازاتهن واكتشافاتهن العلمية التي لم يسبقهن أحد إليها .

أكنا ننتظر الدوائر التلفازية المغلقة لتكون ضوابطنا الشرعية ؟

هل تركنا خالقنا هملًا أربعة عشر قرنًا بلا ضوابط تضبط مشاركة النساء في الحياة العامة التي تتطلب اختلاطهن بالرجال والتحدث معهم حتى نقصر ضوابطنا الشرعية على الدوائر التلفازية المغلقة التي اخترعها "الغربيون"؟ مع أنَّ المعارضين يبررون معارضتهم لمشاركة المرأة بأنَّها آتية إلينا من الغرب، وهم يعلمون أنَّها من صميم الإسلام لوجود آيات قرآنية وأحاديث نبوية تبينها، والسنة الفعلية توضحها على أرض الواقع، لأنَّ الحياة بفطرتها قائمة على هذه المشاركة منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا، فنظام الكون قائم على نظام الزوجية، ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ وأوضح في كتابه العزيز أحكامها وضوابطها، وهي :

1. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1]

جاء في تفسير "بن كثير" لهذه الآية ما يلي:

وَقَوْله تَعَالَى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَيْ لَا يُظْهِرْنَ شَيْئًا مِنْ الزِّينَة لِلْأَجَانِبِ إِلَّا مَا لَا يُمْكِن إِخْفَاؤُهُ .. وَقَالَ بِقَوْلِ اِبْن مَسْعُود الْحَسَن وَابْن سِيرِينَ وَأَبُو الْجَوْزَاء وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَغَيْرهمْ وَقَالَ الْأَعْمَش عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ : وَجْههَا وَكَفَّيْهَا وَالْخَاتَم. وَقَوْله تَعَالَى﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ﴾" يَعْنِي الْمَقَانِع يُعْمَل لَهَا صِفَات ضَارِبَات عَلَى صُدُورهنَّ لِتُوَارِي مَا تَحْتهَا مِنْ صَدْرهَا وَتَرَائِبهَا

[1] - النور : 31.

لِيُخَالِفْنَ شِعَار نِسَاء أَهْل الْجَاهِلِيَّة فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بَلْ كَانَتْ الْمَرْأَة مِنْهُنَّ تَمُرّ بَيْن الرِّجَال مُسَفِّحَة بِصَدْرِهَا لَا يُوَارِيه شَيْء، وَرُبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقهَا وَذَوَائِب شَعْرهَا وَأَقْرِطَة آذَانهَا فَأَمَرَ اللَّه الْمُؤْمِنَات أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتهنَّ وَأَحْوَالهنَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى﴿ يَا أَيّهَا النَّبِيّ قُلْ لِأَزْوَاجِك وَبَنَاتك وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبهنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَة الْكَرِيمَة ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ﴾ وَالْخُمُر جَمْع خِمَار وَهُوَ مَا يُخَمَّر بِهِ أَيْ يُغَطَّى بِهِ الرَّأْس وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاس الْمَقَانِع . قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ وَلْيَشْدُدْنَ ﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ ﴾ يَعْنِي عَلَى النَّحْر وَالصَّدْر فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْء. وجاء في تفسير "الجلالين:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ﴾ أَيْ يَسْتُرْنَ الرُّؤوس وَالْأَعْنَاق وَالصُّدُور بِالْمَقَانِعِ "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ" الْخَفِيَّة وَهِيَ مَا عَدَا الْوَجْه".

وجاء في تفسير الطبري: وَقَوْله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ﴾ وَلْيُلْقِينَ خُمُرهنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ, لِيَسْتُرْنَ بِذَلِكَ شُعُورهنَّ وَأَعْنَاقهنَّ وَقُرْطهنَّ. وجاء في تفسير القرطبي: (قَالَ النَّقَّاش: كَمَا يَصْنَع النَّبَط ; فَيَبْقَى النَّحْر وَالْعُنُق وَالْأُذُنَانِ لَا سَتْر عَلَى ذَلِكَ; فَأَمَرَ اللَّه تَعَالَى بِلَيِّ الْخِمَار عَلَى الْجُيُوب، وَهَيْئَة ذَلِكَ أَنْ تَضْرِب الْمَرْأَة بِخِمَارِهَا عَلَى جَيْبهَا لِتَسْتُر صَدْرهَا)

يتبين مما ورد في هذه التفاسير إباحة كشف المرأة وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

2. ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[1]

المقصود أن لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به!

3. ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [2]، وقوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويحفظن فروجهن﴾ [3]

لذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل بن العباس الذي كان رديفه عن تلك الحسناء الخثعمية لتي جاءت تستفي رسول الله بعد تحللها من الإحرام في حجة الوداع .هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس، قال ابن بطال: وفيه دليل عل أنّ نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لو يلزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل عنها.

4. ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

5. ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن **طوَّافون عليكم** بعضكم على بعض﴾ [4] أي _لا جناح على الناس أن يدخل عليهم

[1] - النور : 31.

[2] - النور : 30.

[3] - النور : 31.

[4] - النور : 58.

مماليكهم البالغون رجالًا ونساءً، وصبيانهم الصغار بغير إذن بعد هذه الأوقات الثلاث، فللمماليك الرجال والنساء أن يطوفوا على من في البيت رجالًا ونساءً في أي وقت شاءوا باستثناء الأوقات المذكورة في الآية، وهي بمثابة ضوابط شرعية لقيامهم بالخدمة في البيوت، أليس هذا دليل واضح قطعي الدلالة على إباحة الإسلام للاختلاط بلا سُتر ولا حواجز؟

6. عدم مزاحمة الرجال يوضح هذا قوله تعالى:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ **قَالَ مَا خَطْبُكُمَا** ﴾ [1]

مع هذه الضوابط أباح الإسلام لقاء النساء بالرجال والتحدث معًا مباشرة بلا حواجز، ولا سُتر، فها هو شعيب عليه السلام يرسل إحدى ابنتيه إلى موسى عليه السلام ، قائلة له كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيجْزِيَك أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لنَا﴾[2]

كما نجد سيدنا زكريا عليه السلام يدخل على السيدة مريم المحراب، فوجد عندها رزقًا ، فسألها أنَّى لك هذا ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾[3]

وقد ﷺ النبي سليمان عليه السلام بلقيس ملكة سبأ بلا حواجز، يوضح هذا قوله تعالى:

---

[1] - القصص : 23.

[2] - القصص : 25.

[3] - آل عمران : 37.

﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصّرْحَ فَلَمّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنّهُ صَرْحٌ مّمَرّدٌ مّن قَوارِيرَ قَالَتْ رَبّ إِنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ ﴾ [1]

ودار حوار بين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبين المرأة التي جاءته تجادله في زوجها بلا سُتر، والذي أنزل الله فيه قوله تعالى:(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)

أدلة من القرآن الكريم على مشاركة المرأة في الحياة العامة

آية المباهلة، والتي نزلت لمباهلة نصارى نجران حول طبيعة المسيح عليه السلام التي تدل على مشاركة المرأة في حوار الأديان، وكانت هذه المباهلة في السنة العاشرة للهجرة ـ أي بعد فرض الحجاب بخمس سنوات ـ يقول تعالى: (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)؟ فقد ذكر المفسرون أنَّه لم يخرج معه عليه الصلاة والسلام أحد من نسائه لأنَّه ضُرب عليهن الحجاب، وخرجت معه ابنته فاطمة وزوجها وولديها رضوان الله عليهم أجمعين.

فالأدلة من القرآن والسنة القولية الصحيحة والسنة الفعلية كثيرة التي تبيح اختلاط النساء بالرجال، وكشف النساء وجوههن، مع التزامهن بالحجاب الشرعي، فهذا نهج قررته الشريعة وسنة رسول الله، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

[1] - النمل : 44.

قوله تعالى لتوثيق عقود المداينة(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَ) [1].

فهذا دليل على جلوس النساء مع الرجال في مجلس واحد بلا فواصل ولا حواجز، وإلا كيف يشهدن وهن لم يريْن كيف تمت المداينة؟

هذه بعض الأدلة من القرآن الكريم، وهي أدلة قطعية الدلالة، فلستُ أدري كيف يُحرم البعض الاختلاط وكشف المرأة لوجهها تحريمًا قطعيًا، وأدلة إباحته في آيات قرآنية واضحة للعيان لا تحتاج إلى فتوى، خاصة وأنّ السنة النبوية أوضحت ضوابط ذلك مع بيان أنّ المحرم هو الخلوة، وفي حالة غياب الزوج يمكن لرجليْن، أو ثلاثة رجال يدخلون على زوجته للسؤال عنها، وعما إن كانت تحتاج إلى مساعدة، ويوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم(لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله، وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ":إنّ الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله على المنبر فقال:" لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان " [رواه مسلم] هذا وقد تزوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه أسماء بنت عميس سنة 8 للهجرة أي بعد فرض الحجاب.

[1] - البقرة : 282.

وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسـول الله فقـالت : يا رسول الله جئـت لأهـب إليك نفسـي، فنظر إليها رسول الله فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئا جلست.(رواه البخاري ومسلم)

وكانت العروس تقدم الطعام لضيوف زوجها من الرجال، فعن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت (وفي رواية: أنقعت) تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلمن الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك"فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس"[رواه البخاري ومسلم]

وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب: (قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس).وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني" وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أنّ محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر".

وقال ابن إسحاق: " كان رسول الله جعل سعد بن معاذ عندما أصيب في يوم الخندق في خيمة رفيدة الأسلمية عند مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحى، فقال اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب."

ولا ننسى مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشهيرة " أخطأ عمر وأصابت امرأة" عند تراجعه عن تحديد المهور بعد محاجة امرأة قرشية له.

و عند قراءاتنا لأبواب صحيح البخاري نجد فيها تقريرات فقهية بيَّنة تثبت أن مشاركة المرأة في الحياة العامة كانت بلا حواجـز، من ذلـك: فـي كتـاب الصـلاة:(باب: نـوم المـرأة في المسـجد، وخروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وصلاة النساء خلف الرجال، وصلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ونجد في كتاب الجنائز: باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، وباب اتباع النساء الجنائز، وكتاب الحج: باب: طواف النساء مع الرجال، وباب الشراء والبيع مع النساء في كتاب البيوع، وأبواب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وجهاد النساء، وغزو المرأة في البحر، وغزو النساء وقتالهن مع الرجال. وحمل النساء القرب إلى الناس في الغزو. ومداواة النساء الجرحى. ورد النساء الجرحى والقتلى في كتاب الجهاد، وباب أمان النساء وجِوَارُهن في كتاب فرض الخُمس، وباب عيادة النساء الرجال في كتاب المرضى، وأبواب: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ المرأة ترقي الرجل في وكتاب الطب ، وباب الساعي على الأرملة في كتاب الأدب، و باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال في كتاب الاستئذان، وباب بيعة النساء في كتاب الأحكام، وباب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس رأي ولا تمثيل في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

وعبر العصور الإسلامية المختلفة تعلَّمت المرأة من الرجال وعلَّمتهم ، وممن تعلموا من النساء الأئمة الشافعي والسيوطي وابن حجر العسقلاني وابن تيمية، وغيرهم كثير.

وهكذا نجد كيف كانت المرأة المسلمة تُشارك في الحياة العامة بلا حواجز، وتلتقي بالرجال وتتحدث إليهم طبقًا لما ورد في القرآن والسنة، والضوابط الشرعية التي وضعها الخالق جل شأنه، فلِمَ نترك ما وضعه الخالق ، ونتبع ما وضعه المخلوق لوأد هذه المشاركة في مهدها؟؟

سفر المرأة بدون محرم

تواجه المرأة السعودية مشكلة كبرى في اشتراط مرافقة المحرم لها في السفر والتنقل ، ولقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء ، مع نهي الرسول صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة بغير محرم ، فمنهم من تمسَّك بظاهر الأحاديث المذكورة ، فمنع سفرها بغير المحرم ، ولو كان لفريضة الحج ،ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور.

ومنهم من استثنى العجوز التي لا تشتهى، كما نقل عن القاضي أبي الوليد الياجي ، ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات ، بل اكتفى بعضهم بحُرَّة مسلمة ثقة، ومنهم من اكتفى بأمن الطريق ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .. وبالتالي فإنَّ ما حُرِّم لذاته لا يُباح إلاَّ للضرورة ، أمَّا ما حرم لسد الذريعة فيُباح للحاجة ، ولا ريب أنَّ سفر المرأة بغير محرم ممَّا حُرِّم سداً للذريعة.

وقد أصدر فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان عضو مجلس الشورى سابقًا ، والمستشار بالديوان الملكي بالمملكة العربية السعودية(حاليًا) فتوى تجيز سفر المرأة بلا محرم ، وهو بهذا خالف إجماع هيئة كبار العلماء في السعودية الذين يذهبون لحرمة سفر المرأة بلا محرم.

هذا وتعود فتوى الشيخ العبيكان لبحث فقهي منشور في موقعه الشخصي على شبكة الإنترنت ؛ حيث يقول: "إن! ما خلص إليه كان أساسه فتوى قديمة له ويعتبر جمعًا بين الأدلة ونفيًا للتعارض بينها، كما أنَّه تتحقق به المصالح وتدرأ به المفاسد ويحصل التيسير على الأمة".

ورأى العبيكان أنّ العلة "الخوف" التي يدور معها اشتراط المحرم للنساء "إذا زالت يصبح بوسع النساء السفر دونه" ، شارحًا خلفية فتواه في بحث فقهي أخرجه عن "سفر المرأة من دون محرم"، استعرض فيه الأحاديث النبوية المتعلقة، إلى جانب آراء داعمي رأيه، والمختلفين معه.

واستعرض الوسائل الحديثة لسفر المرأة مثل الطائرات التي تنافي علة "الخوف"، حيث يرى أنّ المدة في تلك الوسائل غالبها يسيرة، ولا خوف من مظنة الاعتداء عليها للنظام الأمني المتوافر ووجود الناس حولها.

وأمّا التحرش بالكلام فيقول عنه: "من الممكن أن يحصل في السوق وعبر الهاتف وفي كل مكان، وليس مقصورًا على السفر".

ويؤيد الشيخ العبيكان في فتواه الدكتور سعود الفنيسان أستاذ التفسير وعميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض مؤكداً أنّ الفتوى ليست بجديدة وإنَّما سبقها عدة اجتهادات أجازت سفر بدون محرم إذا توفر لها الأمن ، وأرزها اجتهادات الشافعية والمالكية ، وبعض أئمة الخلف مثل الحسن البصري ، ومن المحدثين الشيخ عبد الرزاق عفيفي . رحمه الله عضو هيئة العلماء واللجنة العليا للإفتاء بالسعودية، وقال: "إذا تحقق عنصر الأمان للمرأة في السفر، خاصة في

وسائل النقل الكبيرة مثل الطائرات والقطارات وكانت مدة السفر قليلة كما هو الحال اليوم، فأنا أرى أنّه لا بأس بسفرها في تلك الحالة بلا محرم".

وأشار الفنيسان إلى أنّ "ابن البطال" قال في شرحه لحديث البخاري الذي استند إليه المحرمون إنّ هذا الحديث إنّما يشير للسفر الطويل، الذي تكون فيه المرأة وسط مجموعة كبيرة من الرجال الذين لا يؤمن مكر بعضهم، ويبيتون ليالٍ وأيامًا في السفر وينامون مع بعضهم، فإنّ ذلك غير مأمون بالنسبة للمرأة، أمّا الآن فقد أصبح السفر أكثر أمنًا وأقل كثيرًا في المدة".

واستشهد الفنيسان على جواز الأمر بأنّ أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قد سافرت بلا محرم، وعندما كلمها أبو سعيد الخدري في ذلك، قالت له: أوَ كل النساء تجد محرما؟!!، إضافة إلى ذلك، فقد خرجت أمهات المؤمنين للحج بدون وجود محرم".

واختتم الفنيسان كلامه قائلًا: "العلة ليست في السفر ذاته، وإنّما في عنصر الأمن والسرعة المتحققين الآن في السفر، ولا داعي لإثارة الجدل حول فتوى العبيكان، فالرجل لم يأت بجديد".[1]

[1] - إسلام أون لا ين : الخميس 25 ديسمبر 2008م، تحقيق ياسر باعامر ،وجمال سالم.

حملة سأقود سيارتي بنفسي[1]

أثير الجدل مرة أخرى في المملكة العربية السعودية ، وبصورة صارخة حول قيادة المرأة للسيارة بانطلاق "حملة سأقود سيارتي بنفسي " التي أطلقتها مجموعة من السيدات عبر " الفيس بوك" " ـ مطالبات برفع عنهن إذلال السائقين وابتزازهم لهن بالسماح لهن بقيادة السيارة والاستغناء عنهم ، ومطالبهن هذه جاءت لحاجة المرأة الملحة لقيادة السيارة ؛ إذ يوجد في المدن أسر بلا رجال، أو رب أسرة كفيف ، أو مقعد ، أو مريض مسن، ونساء آباؤهن وأزواجهن وأخوانهن وأبناؤهن في أعمالهم ، ومنهم أعمالهم تتطلب منهم التنقل بين المدن، وبين بلاد أخرى، فمن يقضى لهن حوائجهن، هل نتركهن للسائقين؟

وهل السائقون مؤتمنون على نسائنا وبناتنا؟ وهل من مقدور كل الأسر تحمل نفقات استقدام سائق ، وصرف راتب شهري له ؟ وهل كل الناس يقطنون في فلل أو عمائر بها غرف للسائقين؟ وماذا بعد إغلاق الاستقدام من الفلبين وأندونيسيا؟ هل لإرغامنا على قبول شروطهما المجحفة والمُذِلة لنا والتي لم يطلبوها من أية دولة أخرى ، لأنّ كل الدول بما فيها دول مجلس التعاون النساء تسمح للنساء بقيادة السيارة؟

وكفى نساء السعودية ذلًا من السائقين، وأمامنا المثل واضح في ما جرى للمواطنة السعودية نجلاء الحريري ، فقد رمى لها سائقها مفتاح السيارة في وقت ذهاب ابنها

[1] . كُتب هذا الموضوع قبل أكثر من عشر سنوات ، أي قبل صدور القرار الملكي بالسماح للمرأة بقيادة السيارة

للمدرسة ، وكان زوجها قد ذهب إلى عمله ، أي في وقت هي محتاجة إليه ، وسترضخ لمطالبه ، ولم يخطر بباله قط أنّها لن تتوسل إليه ليصطحب ابنها للمدرسة ، وعندئذ يفرض عليها شروطه ، ولكنّها حفظت كرامتها، وكرامة زوجها وابنها، وكرامة كل امرأة سعودية ومارست حقها في حرية التنقل ، وقادت سيارتها بنفسها وأوصلت ابنها إلى مدرسته ، وهذا أمر طبيعي في كل المجتمعات إلاّ في مجتمعنا الحضري الذي يتعامل مع المرأة بعدم الثقة ، وبسوء النية ، ومن المفارقات العجيبة أنّك تجد رجال البادية ، والفلاحين، ومنهم أميون يقبلون قيادة نسائهم للسيارة في البوادي والأرياف، ورجال المدن المتعلمون والمثقفون، ومنهم أساتذة جامعات ، وأطباء ومهندسون ومعلمون ، وأعضاء في مجلس الشورى لا يتقبلون ذلك ، بل نجد مجلس الشورى تحفّظ على مطلب السماح للمرأة بقيادة السيارة موقع من عدد كبير من سيدات المجتمع !!!

فالنساء في حملتهن وجهّن خطابًا لخادم الحرميْن الشريفيْن الملك عبد الله طلبن الإذن منه بالسماح لهن بقيادة السيارة كنساء راشدات قادرات على فعل كل ماله خير وصلاح للأسرة والمجتمع ، من تيسير لشؤون حياتهن و حياة أسرهن بكل احترام لقيم وطنهن الكريم، وثوابته الشرعية، مع سن القوانين لتنظيم القيادة النسائية، وفي مقدمة هذه القوانين في رأيي الآتي: التزام المرأة التي تقود السيارة بالحجاب الشرعي، مع ارتداء العباءة وتغطية كامل الرأس والرقبة دون تبرج ، وعدم سفر المرأة التي تقود السيارة من مدينة لأخرى إلاّ برفقة محرم لها ، أو رفقة مؤتمنة ، وعدم قيادة المرأة للسيارة داخل المدن في ساعات متأخرة من الليل بمفردها ، وذلك حماية لها من أن

تتعرض لمخاطر الطريق في السفر، وفي السير بسيارتها بعد منتصف الليل، ووضع عقوبات رادعة لمن يتعرض لقائدات السيارات بملاحقات، أو معاكسات، مع توفير ورش متنقلة لصيانة السيارات ، تكون تحت الطلب عبر الهاتف.

حملة العقال ودلالاتها

وردًا على " حملة سأقود سيارتي بنفسي ، نظّم مجموعة من الشباب حملة عبر الفيس بوك معارضة ل "حملة سأقود سيارتي بنفسي" ، أطلقوا عليها حملة العقال يوم 17يونيو لعدم قيادة المرأة للسيارة"، ومنهم من أطلق حملة " الأسيد" أي حرق أية امرأة تقود سيارتها بالأسيد، ولهاتيْن الحملتيْن ، وما يشابهها دلائل جد خطيرة ؛ من حقك أن تعارض رأيًا، أو موقفًا، أو فعلًا، ولكن ليس من حقك أن تصادر رأي من يُخالفك، أو تنال من عرضه، وتقذف به ، وتتهمه بالفجور وقلة الحياء، والدعوة إلى الزنا، بل إخراجه من الملة والدين، وهدر دمه، والدعوة إلى قتله، أو الدعاء عليه بالموت، أو تسخر منه وتشبهه بالدواب، أو تستخدم العنف لإسكاته بضربه بالعقال، والأخير هو ما تهدف إليه" **حملة العقال يوم 17يونيو لعدم قيادة المرأة للسيارة"**، وهذا الحاصل في الجدل حول قيادة المرأة للسيارة منذ انطلاقة حملة " سأقود سيارتي بنفسي يوم 17 يونيه، وألخص تلك الدلائل في التالي:

1. النظر إلى المرأة أنّها امرأة فاجرة وفاسدة، تريد قيادة السيارة لتمارس الرذيلة وفق ما تريد، وعدم الاكتراث بقوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**، وقلمي يعف عن كتابة ما كتبه بعضهم بهذا الصدد، بل البعض نسب كل حالات التحرش

والاغتصاب التي تتعرض لها النساء في العالم إلى قيادة المرأة للسيارة، ومنهم من علّل فتاوى تحريم قيادة المرأة للسيارة بأنّها تؤدي إلى مُحرّم، ردًا على من يقول لا يوجد نص في القرآن والسنة يُحرّم على المرأة قيادة السيارة، وفاتهم أنّ الرجل بقيادته للسيارة يرتكب جرائم اغتصاب وقتل وسرقة وعمليات إرهابية، أي قيادته للسيارة تؤدي أيضًا إلى مُحرّم، فلماذا لا يُحرّم على الرجال أيضًا قيادة السيارة؟

2. ممارسة العنف ضد المرأة، ولا يحق لها أن تطالب بأي حق من حقوقها، وإن طالبت بها، فهي فاجرة داعية إلى الزنا، ويجب ضربها بالعقال. لفهم خاطئ لقوله تعالى(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ *فَعِظُوهُنَّ* وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) فالزوجة التي ترفض المعاشرة الزوجية يبدأ الزوج بالتفاهم معها، فإن رفضت يدير وجهه عنها في المضجع، فإن رفضت يُعرض عنها بترك بيت الزوجية، هذا هو المقصود بالضرب، وهو الإعراض عن ، وليس بالضرب البدني، وهذا المعنى الذى يتفق مع ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما غضب من زوجاته ، فترك لهنّ بيت الزوجية شهرًا، ويتفق مع قوله عليه الصلاة والسلام : "لا تضربوا إماء الله "، ويتفق مع قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، وقوله (وعاشروهن بالمعروف) والقرآن لا يناقض نفسه، والسنة لا تناقض القرآن، فليس من حق الزوج والأخ والابن

ضرب زوجته وأخته وأمه لأي سبب من الأسباب، فمن أعطى الحق لأصحاب حملة العقال ضرب النساء اللواتي سيقدن السيارة يوم 17 يونيه؟

3. تعميم مفهوم القوامة وجعلها مطلقة لكل الرجال على كل النساء، وتحوير معنى القوام القائم بتدبير شؤون من هو قوّام عليهم إلى قيّم، أي السيد الآمر، وحملة العقال قائمة على هذيْن المفهوميْن الخاطئيْن لآيتي النشوز والقوامة.

4. تصنيف أية مطالبة للمرأة بأي حق من حقوقها في الإسلام ، ولا يوافق أهواء الرجل ونظرته الدونية للمرأة، بأنّها دعوة تغريبية علمانية لصرف الناس عن الوقوف مع المرأة في مطالبها المشروعة، ففي العهد النبوي قادت المرأة المسلمة الدواب التي كانت وسيلة النقل آنذاك، فهل الصحابيات الجليلات سلكن سلوك الغربيات في قيادتهن لوسائل النقل في عصرهن، حتى يُقال عن المرأة السعودية عندما تطالب بحقها في قيادة وسيلة النقل السائدة في عصرها، أنّها تسير وفق أجندة غربية ؟؟؟؟؟

5. الأغرب من هذا كله تحميل "حملة سأقود سيارتي"، فوق ما تحتمل، فقد ربط البعض هذه الحملة بدعوة حنين، وجعلها امتداد لها بصبغها صبغة طائفية.

6. لتأليب ولاة الأمر على القائمات بالحملة، قالوا إنّهن يعصين أولي الأمر لمخالفتهن أنظمة الدولة وقوانينها، فأعطوا للحملة أبعادًا سياسية وطائفية، ومنهم شرعيون، وذلك لوأد المطالبة بحق المرأة في قيادة السيارة، وفاتهم أنّ

الأنظمة والقوانين في المملكة سمحت للمرأة السعودية تقود سيارتها في القرى والبوادي، وللمرأة الأجنبية تقود سيارتها في محافظة الخُبر بموجب رخصة قيادة سعودية مستخرجة من إدارة المرور بالخبر، والنظام لا يتجزأ، وليس فيه استثناءات فيطبق في أجزاء من الدولة، ويُحظر تطبيقه في أجزاء أخرى، ويطبّق على أُناس ولا يُطبّق على آخرين.

7. افتقارنا لثقافة الحوار، وكما يبدو أنّ مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني قد فشل في تعزيز ثقافة الحوار في المجتمع.

8. صمت المهاجمين لحملة" سأقود سيارتي بنفسي"، ومنهم شرعيون عن حملة العقال، رغم ما لها من دلائل على بث إرهاب فكري وعنف بدني، وممارستهما على المرأة، وتعدي على سلطات الدولة، فحملة العقال تهدف أيضًا إلى إشاعة الفوضى، وإقرار استخدام" البلطجة"، والإساءة الكبرى للإسلام وللمملكة، وسيُقال إنّ المرأة في المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية يجلد الرجال النساء في الشوارع لمجرد مطالبتهن بحق لهن، وهذا النهج سيُمارس مع المرأة عندما تُمارس أي حق لها لا يريد الرجل إعطاؤه لها، فهذا تعزيز وترسيخ لممارسة العنف ضد المرأة ودعوة لممارسته مع كل النساء في الشوارع، إنّ الإسلام دين عالمي (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين) وليس ملكًا لأحد، فمن الذي سيدخل في الإسلام عندما يعلم أنّ من حق الرجال جلد النساء في الشوارع لمطالبتهن بحق لهن؟؟

وعند تأملنا لتلك الدلالات نجدها متأثرة إلى حد كبير بالخطاب الديني السائد في المجتمع، هذا الخطاب الأحادي الرأي الذي يُكفّر ويُفسّق من يخالفه، القائم على دونية المرأة واستعلاء الرجل، وحرمانها من أهليتها، وأنّها منبع كل فتنة ومحط كل شهوة، وخُلقت لمتعة الرجل وخدمته وطاعته، وقد فضّله الله عليها، **ومناهجنا الدراسية كانت الأرضية لغرس هذه المفاهيم في عقول وأذهان أولادنا وبناتنا.**

لا يتوفر لدى جميع النساء محارم لتأمين تنقلاتهن ، فهناك المطلقات والأرامل وغير المتزوجات. حتى لو وجد المحرم لبعض النساء فهو غالبا ما يكون مشغولا بأعماله وارتباطاته الخاصة، مما يجعل من قيادة المرأة للسيارة ضرورة ملحة لأن الجميع يعلم ويدرك تمامًا ما يلحق بالمرأة من ضرر من عدم تمكنها من قيادتها للسيارة، ويدرك بأن حقيقة المنع ليس مردها للأنظمة أو الشرع ، فالموضوع يتعلق بالجدل القائم والخلاف هو خلاف بين تيارات دينية وفكرية مختلفة ضمن المجتمع. وعليه، نتمنى أن تحسم السلطة السياسية هذا الجدل وتقرر ما كان يجب أن يكون منذ زمن، وهو السماح للمرأة بقيادة السيارة كما حسمت من قبل السماح بتعليم المرأة وعملها وابتعاثها، بل والسماح لها بالمشاركة في مجلس الشورى والمجالس البلدية.

معضلات تنقل المرأة السعودية [1]

تواجه المرأة في السعودية مشكلة كبرى في تنقلها، ففي كل دول العالم توجد مواصلات عامة من حافلات ومترو، يستخدمها الناس ذكورًا وإناثًا للتنقل داخل مدنهم لقضاء مصالحهم اليومية، فليس كل الناس يستطيعون شراء سيارات ليتنقلوا بها ، وليس كل الناس لديهم القدرة على قيادة السيارة ، ومع توفر وسائل النقل العامة على اختلافها توجد شركات لسيارات الأجرة تلبي طلبات الناس بالهاتف، وفي دقائق تجد التاكسي حيث أنت ليوصلك إلى المكان الذي تريده، ولكن في بلادنا لا توجد ولا سيلة من وسائل النقل العام لنقل الإناث، وحتى شركات سيارات الأجرة[2]التي كانت موجودة أُلغيت ، والمرأة ممنوعـة من قيادة السيارة ، فكيف تذهب لعملها أن كانت موظفة، وإلى مدرستها أو جامعتها إن كانت طالبة ؟ بل كيف توفر احتياجاتها الضرورية من مأكل ومشرب ودواء وكساء إن لم يكن لديها زوج، أو ابن، أو أخ ، أو سائق يلبي طلباتها، وقد لا تملك القدرة المالية لاستقدام سائق، وإن كانت لديها هذه القدرة واستقدمته وهرب، ولم تجد سائقاً مؤتمناً ريثما تستقدم آخر، وإن وجدته فهو يعمل شهريًا براتب لا يقل عن ألفي ريال، وقد لا تسمح ظروفها المالية بدفع مثل هذا المبلغ، فماذا تفعل هذه المسكينة، خاصة إن كانت لا تسكن على شارع عام، بل

---

[1] . في 26 سبتمبر 2017 أمر خادم الحرمين الشريفين سلمان بن عبد العزيز آل سعود بمنح النساء حق القيادة، وشمل القرار على توجيه إدارة المرور بالبدء في إصدار رخص القيادة للنساء في 10 شوال 1439 هـ الموافق 24 يونيو 2018، أي بعد حوالي عشر أشهر من إصدار القرار. ، وفي 21 رمضان 1439هـ الموافق 4 يونيو 2018، صدرت أول رخصة قيادة لامرأة سعودية.

[2] . كُتب هذا المقال قبل أكثر من عشر سنوات ، وهو يوثق الواقع آنذاك قبل قرار السماح للمرأة السعودية قيادة السيارة ، عمل شركات سيارات التوصل مثل أوبر(Uber)

حتى الشوارع العامة في الأحياء السكنية الجديدة لا تمر بها تكاسي أجرة فما عليها إلّا أن تمشي مسافات طويلة حتى تصل إلى شارع عام رئيسي لتركب سيارة أجرة، فإن كانت مريضة لا تستطيع المشي، أو كانت سيدة مسنة، أو لديها أطفال والبرد قارص، أو الحر شديد ما ذا تفعل؟

ألم يفكر هؤلاء الذين ألغوا شركات تأجير السيارات، والذين يمنعون قيادة المرأة السعودية للسيارة في حال نسائنا وبناتنا، وما سيتعرضن له من مخاطر إن ركبن سيارات أجرة من الشوارع؟

وهناك موظفات يضطررن الاتفاق مع تكاسي أجرة بمبلغ شهري يقتطع جزءًا كبيرًا من رواتبهن ، وإن كن موظفات في القطاع الخاص، وتتراوح رواتبهن بين 1500ـــ 2000، فتاكسي الأجرة تأخذ ثلاثة أرباع الراتب، وياليته يكون مؤتمنًا عليهن، فكلنا لا ينسى حادثة مقتل الأستاذة الجامعية في مكة المكرمة من قبل سائق سيارة الأجرة الذي كان يوصلها، والتي للأسف مرّت على الجميع مرورًا عابرًا، ولم تُحرّك علماء الدين الذين يُحرّمون على المرأة قيادة السيارة لفتح ذريعة التحريم لدفع الضرر، ولم يطالبوا بإيجاد مواصلات عامة مؤمنة لنقل الإناث، وكأنّ التي قُتلت قطة وليست بإنسان!!

عندما نمنع شيئًا علينا توفير البديل قبل المنع، فليس كل النساء لديهن رجالًا يوفرون لهن كل احتياجاتهن، وليس كل النساء لديهن محارم، كما قالت أمنا عائشة رضي الله عنها لمن استنكر عليها خروجها للحج بلا محرم!

وإن كان هناك محارم فقل لي أين هو ذاك الزوج، أو الأب، أو الأخ، أو الابن الذي يترك عمله ليلبي احتياجات الأسرة وتنقلاتها؟ هناك أسر تحتاج إلى أكثر من سائق لتلبية احتياجاتها ، خاصة إن كان لديها موظفات وطالبات في أكثر من مرحلة دراسية.

الذي أريد قوله لمن بيدهم اتخاذ القرارات أن ينظروا للمرأة أنّها إنسان مثلها مثل الرجل لها حق التنقل، ومن حقها كمواطنة أن توفر لها الدولة كل وسائل التنقل الآمنة، وأن تسمح لها بقيادة السيارة أيضًا مثلها أخواتها في البادية والأرياف .

ولقد كثر الجدل حول قيادة المرأة السعودية للسيارة ؛ إثر طلب تقدم به عضويْن من مجلس الشورى لإعادة النظر فيه، وهو يناقش قانون المرور الجديد ، وانقسم المجتمع إلى ثلاثة فرقاء ، فريق يناقش الموضوع من الناحية الدينية ، باعتبار الدين الإسلامي هو مرجعيتنا الأساسية ، فما يجيزه نجيزه ، وما يحرمه نحرمه ، هذا الفريق لم يجد نصًا من القرآن والسنة يحرم على المرأة قيادة السيارة ، والأصل الإباحة ما لم يرد نص يحرِّمه ، بل الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الآباء تعليم أولادهم ركوب الخيل ، والإسلام لم يُحرِّم على المرأة ركوب الدابة وقيادتها ، فليس محرم عليها قيادة الخيل والجمال والحمير ، بل نجد الصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن قد شاركن في القتال ، وركبن الخيل ، ومنهن خولة بنت الأزور التي قاتلت الروم , وهي على ظهر الخيل ، ولمَّا كانت ملثمة حسبها الناس خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ركبت الجمل ، وسميت المعركة التي شاركت فيها بموقعة (الجمل)

وفي العصر الحديث ، وفي حروب الملك عبد العزيز للعثمانيين ، قادت امرأة من عرب البُقوم من تربة تُدعى (غالية البُقمية) جيش قبيلتها ، وهزمت العثمانيين ، وفي البادية والريف تقود المرأة السيارة.

إضافة إلى ركوب المرأة مع سائق أجنبي فيه خلوة غير شرعية ، قد تؤدي إلى المحظور ، خاصة وأنَّ مقود السيارة بيد السائق الذي غالباً يأتي ولا زوجة له ، فيوسوس له الشيطان في اغتصاب من هي معه سواءً كانت طفلة صغيرة يوصلها إلى المدرسة ، أو فتاة مراهقة ، أو امرأة ، وإن كان من الشواذ فقد يغتصب طفلًا صغيرًا ، وعند فتح ملفات السائقين الأجانب في مراكز الشرط وفي المستشفيات ستتضح مخاطر الاعتماد على السائق الأجنبي ، وتسليمه مقود السيارة ليقود أطفالنا وبناتنا ونساءنا وأخواتنا وأمهاتنا، إضافة إلى وجود رجال أجانب في بيوتنا ، وقد يكون من هذه البيوت ليس فيها رجال، فهناك أسر بكاملها نساء ، وليس فيها رجال لوفاة الزوج ، أو الأب أو الأخ ، أو لكون ذرية هذه الأسرة أو تلك كلها بنات، وقد فقدت معيلها, وقد تعمل فتاة أو سيدة في قرية نائية ،وجهة العمل لا توفر لها مواصلات مؤمنة ؛ إذ تتعامل معها جهات عملها كالرجل تمامًا، وتعطيها بدل تنقل ، والسفر مع سائق أجنبي محرم شرعًا لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة ، كما نجد بعض السيدات يكن مريضات بأمراض خطيرة ، ولا يفصحن عنها لأزواجهن خوفًا من أن يطلقهن أو يتزوج عليهن ، فيفضلن تحمل قسوة المرض ومخاطره التي قد تودي بحياتهن ، وعدم الذهاب إلى الأطباء أو المستشفيات للعلاج منها على البوح بها والعلاج منها، وعدم تمكنهن من قيادة السيارة يكون أحد أسباب ذلك ، كما ثبت من خلال الدراسات أنَّ الرجل أكثر ترددًا على المستشفيات والمستوصفات من النساء لسهولة تنقل الرجال ، وتعذر

تنقل النساء، خاصة في الأوساط المحدودة الدخل التي لا تتمكن من استقدام سائق ، فسدًا لكل هذه الذرائع والمخاطر يرى هذا الفريق ضرورة منح المرأة حق قيادة السيارة ، بينما الفريق المعارض ، بل الفريق الذي يُحرِّم على المرأة قيادة السيارة يرى أنَّ قيادة المرأة للسيارة فيه فساد كبير ، ومنعه من باب سد الذرائع ، ولكن نجد أحد علمائنا ومشايخنا ، وهو فضيلة الشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء ، قال في إحدى جلسات الحوار الوطني الثالث الذي عقد في المدينة المنورة ، وكان موضوعه المرأة "حقوقها وواجباتها " قال للمشاركات في الحوار:(إن كانت اللواتي سيقدن السيارة بعلمكن ورجاحة عقولكن، فنقول أهلًا وسهلًا لقيادة المرأة السيارة), وصرّح لصحيفة عكاظ في 4 يونيو 2009م).

بتأييده لقيادة المرأة للسيارة، كما أيّد ذلك عدد من أصحاب الفضيلة العلماء منهم : وفضيلة **الشيخ الدكتور قيس المبارك،** عضو هيئة كبار العلماء السعودية (صحيفة اليوم السعودية 11 ابريل 2011م) ، وفضيلة **الشيخ علي بن عباس الحكمي،** عضو هيئة كبار العلماء. [1]

وفضيلة الشيخ **أحمد بن عبدالعزيز بن باز**. [2]

ومعالي المفكر الاسلامي **الدكتور محمد عبد يماني** وزير الاعلام الأسبق رحمه الله.[3]

---

[1] . صحيفة الرياض 3 محرم 1433هـ الموافق 28 نوفمبر 2011م.

[2] . صحيفة الوطن 15 يناير 2010م.

[3] . صحيفة الوطن 10 جمادى الآخرة 1430هـ.

وهذا يؤكد عدم وجود نص شرعي يُحرم على المرأة قيادة السيارة ، وإنَّما جاء التحريم سداً للذرائع ، ودرأً للفتن ، فإن ثبت أنَّ وجود السائق الأجنبي أكثر فتنة وفسادًا فيؤخذ بالأقل ضررًا.

أمَّا الفريق الثالث ، فيرى أنّ قيادة المرأة للسيارة حق من حقوقها مثل الرجل تمامًا ، وحرية التنقل للمرأة منصوص عليه في المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة[1] ، ولم تتحفظ عليه ، ثمَّ أنَّ قيادة المرأة للسيارة سيوفر على الدولة مليارات الريالات التي يحولها شهريًا خارج المملكة أكثر من مليون سائق ، كما أنّ قانون المرور الجديد والقديم لا يوجد فيهما نص يُحرِّم على المرأة قيادة السيارة .

أمَّا المرأة السعودية ،فهناك من ترى قيادتها للسيارة حق من حقوقها، يمنحها الاعتماد على نفسها في تلبية احتياجاتها ،وعدم تعطيل أعمالها ، بدلًا من أن تظل تحت رحمة سائق أجنبي قد يرفع صوته عليها ،أو يهينها لأنَّها امرأة ، أو قد تتعرض إلى مخاطر ، وهي بمفردها معه ، أو تكون تحت إذلال، أخ أو زوج الذي يتأفف من تلبية مطالبها واحتياجاتها ، وقد لا تسمح ظروفها المادية استقدام سائق، أو قد تعيش بمفردها، أو مع أمها أو أختها أو أولادها الصغار، وتخشى أن يطمع فيها السائق الأجنبي، خاصة عدم وجود مواصلات عامة للنساء مؤمنة، ولكن هناك من النساء من يَرين أنَّ السماح للمرأة بقيادة السيارة سيحملها أعباءً كثيرة على أعبائها؛ إذ سيعتمد عليها الزوج في إيصال الأولاد من وإلى المدارس،

[1] - منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر عام 1948م ،المادة رقم (13) ،والتي لم تتحفظ عليها المملكة ،وتنص الفقرة رقم (1) من هذه المادة على : (لكل فرد حق في حرية التنقل ، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة).

وتلبية جميع احتياجات البيت، وتولي مسؤولية اصطحاب الأطفال إلى الأطباء والمستشفيات، والذهاب بهم إلى المتنزهات في عطلة نهاية الأسبوع ، وهذا يدحض مخاوف البعض من ازدحام المواصلات إن سُمح للمرأة بقيادة السيارة ظنًا منه أنّ كل النساء سيقدن السيارة ، فلكل رؤيته ومبرراته ، وقد أيد صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل قيادة المرأة للسيارة ، بينما اعتبرها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية قضية اجتماعية، في حين اعتبر بعض علماء السلفية أنّ قيادة المرأة للسيارة يدرأ الفتن، ويسد الذرائع ؛ إذ أنّ ركوب المرأة مع سائق أجنبي فيه خلوة غير شرعية ، إضافة إلى وجود السائق الأجنبي في بيوتنا ، ولا سيما البيوت التي تخلو من المحارم فيه مخاطر وفتن.

هذا وقد أوضح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود موقفه من قيادة المرأة السعودية للسيارة، وفي مقابلة تلفزيونية مع شبكة " إيه بي سي " الأمريكية في 2005/10/14 وعند سؤال المذيعة له عن قيادة المرأة السعودية للسيارة ، فأجاب: "أنا أؤمن بقوة بحقوق المرأة.. أمي امرأة واختي امرأة وابنتي امرأة وزوجتي امرأة. أعتقد بأنّه سيأتي اليوم الذي ستقود فيه المرأة السيارة. في الحقيقة في بعض مناطق المملكة مثل الصحاري أو المناطق الريفية تجدون نساء يقدن السيارات، الأمر يحتاج إلى صبر، مع مرور الوقت أعتقد بأن ذلك سيكون ممكنًا."

كما صرّح صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز أل سعود ولي العهد ووزير الداخلية لوفد الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عند لقائه في مكتبه بالديوان

الملكي يوم الأحد 7صفر عام 1433هـ لتهنئته بولاية العهد : " أنَّ قيادة المرأة للسيارة مسألة اجتماعية"

هذا وقد ورد إلى مجلس الشورى السعودي طلبًا موقعًا من أكثر من(3500) من المثقفين والأكاديميين والأطباء وربات البيوت ورجال وسيدات الأعمال والاعلاميين بمنح المرأة حق قيادة السيارة ، واقترحوا فيه على معالي رئيس مجلس الشورى، أن يناقش المجلس الأمر – كمرحلة تجربة – وأن يتم الإذن بقيادة المرأة للسيارة ضمن خطة منظمة في وقت معين من اليوم ويحدد له مدينة أو محافظة مع ضرورة إصدار عدد من القوانين الرادعة والحامية للنساء تطبق بكل شدة والتزام تحميهن من أي تعدٍ عليهن أو تحرش بهن وتُسجل المخالفات ويحال أصحابها فورًا إلى التوقيف والسجن ويغرموا غرامات مرتفعة رادعة بحيث لا يتجرأ إنسان على مضايقتهن أو إيذائهن, وأقترحوا أن يتضمن نقاش مجلس الشورى قرارات بتخصيص مدارس تعليم القيادة تُعتمد شهادتها لإصدار الرخص، وأيضًا استحداث أقسام نسائية في مراكز المرور تقوم بالتعامل مع الرخص النسائية والمخالِفات واحتياجاتهن. وكذلك تفرض على السيارات التي تقودها النساء أن تكون مؤمنة من الأعطال وموقعة عقودًا مع شركات خدمة الطرق التي تصلها في أي مكان تتعطل فيه سياراتهن. فضلًا عن ضرورة توعية المجتمع بأنّ القرار قرارٌ حكومي رسمي يسمح ويحمي من ترغب من المواطنات ولكنه ليس إلزامياً، وإطلاق حملة توعوية للشباب والمجتمع للتشجيع على قبول قيادة المرأة للسيارة واحترامها مع الإعلان عن العقوبات التي ستطال المتحرشين، حتى يتأقلم الجميع ويصبح الأمر عاديًا.

إنّ مطلب قيادة المرأة للسيارة أصبح اليوم مطلبًا ملحًا لأسباب اقتصادية واجتماعية وأمنية.

وفق إحصاء لإدارة المرور فإنّ السائق الوافد يشكل حوالي 40% من عدد الحوادث، وهي نسبة تزيد عن حجمه في التركيبة السكانية للمملكة, وممّا لاشك فيه أنّ وزارة الداخلية تعلم أنّ كثيرًا من السائقين يدخلون في أعمال أخرى ممنوعة كالمتاجرة بالمشروبات الكحولية المصنعة محليًا، وتورط بعضهم في اغتصاب بعض فتيات الأسر التي يعملون لديها ,إضافة إلى تزايد في جرائم مافيات الحي حيث يسهل السائقون هروب خادمات الجيران واستغلالهن في أعمال غير مشروعة أو حتى في الدعارة وغيرها, إضافة إلى التحويلات التي يحولها السائقين الأجانب إلى بلادهم , والتي تبلغ في المتوسط حوالي (12) مليار ريال سنويًا.

دراسة الدكتور كمال صبحي

أمّا عن ما تسمى بدراسة الدكتور كمال صبحي عن قيادة المرأة للسيارة، فقد واجهت استكارًا عارمًا على مختلف المستويات ، وقد أصدر أعضاء مبادرة "حقي كرامتي"يوم الأربعاء 19 محرم 1433، الموافق 14 ديسمبر 2011م ، جاء فيه : " فقد تابع أعضاء مبادرة "حقي كرامتي"، بكل أسف، ما أحدثته دراسة الدكتور كمال اصبحي عن قيادة المرأة للسيارة، من استياء عارم عم الداخل والخارج. ونحن هنا نسجل رفضنا واستنكارنا لما جاء في هذه الدراسة لأنّه:

أولاً: فيها تطاول صريح على أعراض المسلمات في بلاد الحرمين خاصة وشقيقاتنا الخليجيات والمسلمات عامة. وما ورد فيها من كلام جارح، وقذف صريح بالانحلال والتفسخ الأخلاقي للدول التي تسمح لنسائها بقيادة السيارة، حيث ذكر في دراسته زيارة ميدانية لأحد الدول الخليجية الشقيقة. الدراسة باختصار أهانت رجال ونساء هذا

المجتمع، وادعت أنّه بعد 10 سنوات لن يبقى عذارى في السعودية إذا ما سمح للنساء بالقيادة.

ثانيًاي: الدراسة لم تقم على أسس البحث العلمي، فلم يورد أي احصاءات رسمية، أو دراسات علمية أستند فيها على دراسته، أو ذكر لباحثين أكاديميين التقى بهم. ولم يكن هناك جمع للبيانات وتحليلها ، بل كانت عبارة عن جلسات مع أشخاص عابرين ومشاهدات شخصية، استخدمها بطريقة اعتباطية ليثبت أنّها تمثل الوضع العام في البلاد التي زارها.

ثالثًا: الدراسة ذكرت الجانب السلبي فقط المرتبط بشكل كامل بالجنس والدعارة، وأهملت عمدًا ذكر أي جوانب أخرى. كما لم تتطرق للجانب السلبي من منع المرأة من هذا الحق لتكون دراسة متوازنة يؤخذ بها.

رابعًأ: الدراسة سببت استياء عارم غطى صداه الآفاق، وأحرج الوطن أالحاقدين علينا والمتربصين بنا فرصة للنيل منا.

دراسة الدكتور كمال الصبحي تم تقديم 150 نسخة منها لجميع أعضاء مجلس الشورى. وهنا نُنوه أنّ مبادرتنا تقدمت سابقًأ وبتاريخ 23 رجب 1432هـ الموافق 25 يونيو 2011 بدراسة مؤيدة لقيادة المرأة للسيارة. حيث ذكرت الجوانب الإيجابية للسماح للنساء بالقيادة والجوانب السلبية المترتبة على منعهن من هذا الحق. ونحن هنا نُشيد بمجلس الشورى متمثلًا بالدكتور مشعل آل علي الذي استلم دراستنا ووعدنا بمناقشتها أن يتم الإسراع في ذلك."

هذا وبما أنّه لا يوجد نص شرعي يحرم قيادة المرأة للسيارة، والأصل في الإسلام الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ومادام نظام المرور لا ينص على عدم إعطاء المرأة

رخصة قيادة ، مع وجود حاجة ملحة لقيادة المرأة للسيارة لعدم توفر مواصلات عامة مؤمنة للنساء، ولكثرة المخاطر التي يتعرض لها بناتنا ونساؤنا من وجود سائقين أجانب في بيوتنا ،ولاسيما اللواتي يفتقدن الآباء والأزواج والإخوة والأبناء، ويعشن بمفردهن أن يُعطى للمرأة حق قيادة السيارة مع وضع ضوابط وعقوبات صارمة لمن يتعرض لها في الطريق بأية إساءة ، وإنشاء شركات متنقلة لصيانة السيارات ، مع إيجاد نقل عام , وبما أنّ هناك دلائل على أنّ المرأة التي تقود السيارة في القرى النائية كسبت الاحترام لإتباعها للأنظمة المرورية ، بما يفوق احترام الرجال لقوانين المرور. وبما أنّ المرأة تملك رخصة قيادة دولية وتقود السيارة في مختلف دول العالم، فهي قادرة ومتمكنة إن شاء الله من قيادة السيارة في بلادنا. ولكن رغم أنّ نظام المرور لا ينص على منع المرأة من قيادة السيارة إلَّا أنَّ إدارة المرور لم تمنح رخص قيادة للمتقدمات إليها بطلب رخص قيادة . بل نجد رجال المرور يوقفون النساء اللواتي يقدن السيارة , ويُسجن , ويحولن للقضاء, ونجد أحد القضاة حكم بجلد الفتاة التي قادت السيارة عشر جلدات مستندًا على بيان وزارة الداخلية الصادر بتاريخ 27 ربيع الثاني 1411هـ الذي يمنع قيادة المرأة للسيارة, معتبرًا قيادتها للسيارة مخالفة لولي الأمر ممّا يستجوب الجلد تعزيرًا وتأديبًا!

وبما أنّ حقيقة المنع ليس مردها للقانون أو الشرع ، فالموضوع يتعلق بالجدل القائم والخلاف هو خلاف بين تيارات دينية وفكرية مختلفة ضمن المجتمع. وعليه نتمنى أن تحسم السلطة السياسية هذا الجدل وتقرر ما كان يجب أن يكون منذ زمن, وهو السماح للمرأة بقيادة السيارة كما حسمت من قبل السماح بتعليم المرأة وعملها وابتعاثها، بل والسماح لها بالمشاركة في مجلس الشورى والمجالس البلدية.

الفصل الرابع

العلاقات الأسرية والزوجية

الزوجة بين المملوكة والدّار المستأجرة

عندما تقرأ في كتب الفقه عن نظام الزواج في الإسلام وأحكامه وحقوق الزوجين تجد العجب العُجاب، فقد جعل الفقهاء الزوجة في حال صحتها وعافيتها أمة مملوكة لزوجها بعقد النكاح، وفي حال مرضها دار مستأجرة لعدم إلزامه بعلاجها ، فقد أورد ابن قدامة في كتابه المغني مقولة للإمام الزهري "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح" ، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه." وتقرأ لابن القيم في إعلام الموقعين مقولته " إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"، وتقرأ لابن علي الجوزي في أحكام النساء:" وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ....وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك" [1] إضافة إلى كل المرويات الضعيفة المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم عن طاعة الزوج، كأحاديث " لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة تسجد لزوجها"، وحديث "لو سال من منخاره (أي منخار الزوج) دمًا أو قيحًا، أو صديدًا ولحسته ما وفّتـه حقه لما فضله الله عليها" [2]، بل هناك مرويات ضعيفة سندًا ومتنًا يستشهد بها ابن قدامة في كتابه المغني تعطي للزوج حق منع زوجته من عيادة والدها المريض ، بل حتى من حضور جنازته، هذا الأب المكلف بعلاجها في مرضها طبقًا لهذا الحكم الفقهي الظالم ، فقد روى ابن بطة عن أنس أنَّ رجلًا سافر

---

[1] - الجوزي. الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (1423هـ / 2002م) أحكام النساء. تحقيق وليد أحمد عبد القادر. ص 111، ط 1. دار قتيبة : دمشق ـــ سوريا.

[2] - انظر بيان ضعف هذه الأحاديث وغيرها في هذا الفصل.

ومنع زوجته الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله عليه الصلاة والسلام في عيادة أبيها ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : "اتق الله ولا تخالفي زوجك" ، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته ،ؤفقال لها :" اتق الله ولا تخالفي زوجك" ، فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إنِّي غفرتُ لها بطاعة زوجها" فهذا الحديث ضعيف من حيث المتن والاسناد [1]، ولكن في حالة مرضها جعلوها دارًا مستأجرة لعدم إلزام الزوج بعلاجها، حيث نظروا للعلاقة الزوجية علاقة جنسية محضة ، أي جعلوا الزوجة كالمومس يُنفق عليها مقابل الاستمتاع بها، فحصروا إلزام نفقة الزوج عليها في نطاق متعته الجنسية بها، ، وذلك بإصدارهم حكمًا فقهيًا بُني على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ": قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد ،وثمن دواء ، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها لأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر" [2] ، ويقول ابن قدامة " الحنبلي" في المغني : " ولا يجب عليه ـ أي الزوج ـ شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب

[1] - انظر توضيح ضعف هذا الحديث من حيث المتن والإسناد في هذا الفصل.

[2] - الزحيلي. أ. د. وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته:7\794

لأنّه يراد لإصلاح الجسم ، فلا يلزمه ، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد." [1]

- وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع نفس ما جاء في المغني.[2]

ويقول فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البَهوتي المتوفى سنة 1051هـ في كتاب النفقات في كشاف القناع :(ولا يجب عليه) أي الزوج (الأدوية وأُجرة الطبيب والحجَّام والفاصد) [والكحال] لأنَّ ذلك يُراد لإصلاح الجسم ،كما لا يُلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار..."[3]

وجاء في كتاب " الأم " للإمام الشافعي ، في كتاب النفقات / الخلاف في نفقة المرأة ، يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ وقلتُ له " مسلم بن خالد " كيف زعمت أنَّه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلاَّ بالدخول ،وإن خلَّت بينه وبين نفسها ؟ قال : لأنَّه لم يستمتع منها بجماع .

- قلت: أفرأيت إذا غاب أو مرض ،أيستمتع منها بجماع؟
- قال : لا ،ولكنها محبوسة عليه.
- قلتُ : أفتجدها مملكة محبوسة عليه؟
- قال : نعم.
- قلتُ : ويجب بينهما الميراث؟

---

[1] - ابن قدامة . (1417هـ/ 1997م) المغني . 236/9،كتاب النفقات . فصل رقم " 6460" ط 2. دار الفكر .بيروت ـ لبنان.

[2] - انظر حاشية المغني " الشرح الكبير. 9 / 236،237.

[3] - البّهوتي : كشَّاف القناع ، تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين درويس،،5/ 478،كتاب النفقات ، الطبعة الأولى ، 1420هـ ـ 1999م ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان.

- قال نعم . قلتُ : وإن كانت النفقة للحبس ، فهي محبوسة ، وإن كانت للجِماع ، فالمريض والغائب لا يُجامعان في حالهما تلك ، فأُسقط لذلك النفقة.[1]
- أنَّ النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجدت استحقت ، وإذا فقد لم تُستحق ، كذا قال ابن قدامة ، وقريب منه قول الخطيب : "إنَّ الممكنة سلمت ما ملك الزوج عليها ، فتستحق ما يقابله من الأجرة لها"[2] أ . هـ .
- وحاصله استدلال على وجوب النفقة عند وجود التمكين ، وعدم وجوبها عند فقده ، وهو من قبيل الاقتراني ، ويمكن نظمه هكذا ،والنفقة عرض عن التمكين ،وكل ما كان كذلك يستحق عند وجوده ، ولا يستحق عند فقده ، أمَّا الكبرى فظاهرة ونظيرها أجرة الدار وغيرها ، تستحق بتمكين صاحبها منها لا قبله ، وأمَّا الصغرى فدليلها : أنَّه إذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، كذا يؤخذ من مغني الحنابلة. [3]

وهكذا نجد العلة في عدم إلزام الزوج علاج زوجته المريضة يعود إلى عدم تمكنه منها فترة مرضها، أي حصروا العلاقة الزوجية في العلاقة الجنسية ، و وأباح بعضهم زواج المسيار وأمثاله من خلال هذا المنظور الجنسي للزواج .

---

[1] - الإمام الشافعي . (1422هـ / 2001م) كتاب الأم ،تحقيق علي محمد وعادل أحمد . وشارك في تحقيقه أحمد عيسى حسن المعصراوي نائب رئيس لجنة المصحف في الأزهر الشريف ، وأستاذ الحديث في جامعة الأزهر ـ القاهرة ، 6/ 342، 343،طبعة بدون رقم . دار إحياء التراث العربي . بيروت ـ لبنان.

[2] - الإمام الشافعي . كتاب الأم . 340/6 .حاشية المحققين علي محمد وعادل أحمد ،وأحمد عيسى حسن المعصراوي.

[3] - الإمام الشافعي . كتاب الأم . 340/6 .حاشية المحققين علي محمد وعادل أحمد ،وأحمد عيسى حسن المعصراوي.

وأتساءل : مادام ليس على الزوج علاج زوجه إن مرضت ، لماذا يعطى حق منعها من التعلم والعمل؟ إذ كيف تُعالج نفسها إن مرضت، إن كان أبوها متوفيًا، أو فقيرًا، وهي لا تملك مالًا للعلاج، فهل تُترك بمرضها إلى أن تموت.

بل نجد الفقهاء ألغوا رغبات المرأة تمامًا ، وكأنّها لإمتاع الرجل فقط ، فلم يوجبوا على الزوج شراء ما لا يريده ، يقول ابن قدامة : " " ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر، أو نحوه ممَّا تغسل به رأسها ، وما يعود بنظافتها لأنّ ذلك يُراد للتنظيف فكان عليه ، كما أنَّ على المستأجر كنس الدار وتنظيفها . فأمَّا الخضاب فإنَّه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنَّه يراد للزينة ، وإن طلبه منها فهو عليه ، وأمَّا الطيب فما يُراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنّه يُراد للتطيب ، وما يُراد منه للتلذذ والاستمتاع لأنّ الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعو إليه،" ويردد نفس هذا القول البُهوتي فقيه الحنابلة في مصر ، فيقول : " وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه) كالإسفيذاج ، لأنَّ ذلك من الزينة ، فلا يجب عليه كشراء الحلي (إلاَّ أن يريد منها التزين به لأنَّه هو المريد ذلك.(أو قطع رائحة كريهة منها) أي يلزمه ما يُراد لقطع رائحة كريهة منها كما ذكره في " المغني " ، و" الشرح " ، و" الترغيب".[1]

وجاء في حاشية الدسوقي : " أمَّا لو زاد أكلها بالمرض ، فإنّ من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه" [2]

---

[1] - البّهوتي . كشَّاف القناع . 5/ 478،كتاب النفقات .

[2] - حاشية الدسوقي : 480/3.

وله منعها من أكل الثوم من كل ماله رائحة كريهة ، وليس لها منعه من ذلك .[1]

ولا دواء وفاكهة لغير أدم وحجامة أي أجرتها ، ولا أجرة طبيب ، وثياب المخرج أي التي تلبسها للخروج بها (أي للأفراح ، أو للزيارة ، وظاهره أنَّ الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ، ولو كان غنيًا وهو المعتمد)[2]، ولا يقضي عليه بدخولها الحمَّام إلاَّ من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالأجرة لأنَّها من الطب والدواء ، وهي لا تُلزم.[3]

وهناك من يقول ليس من حق الزوجة أن يشترى لها زوجها كفنها!

وهنا أسأل: هل يجب عليه شراء كفنها إن مارس الجنس مع جثتها بعد ساعات من موتها، كما أفتى بذلك الشيخ عبد الباري الزمزمي رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل؟

ومادامت الزوجة كالدار المستأجرة لماذا يرثها ؟ هل يرث المستأجر الدّار المستأجر لها؟

وأين هي مسؤولية قوامة الزوج المشروطة بالإنفاق، فالخالق لم يربط مسؤولية الإنفاق بعافية الزوجة ، ويوقفها بمرضها ؟

وأين واضعوا الحكم مما اتفق عليه الفقهاء من وجوب النفقة للمطلقة طلاقٍا رجعيًا طوال عدتها، إن كان الجماع شرط الإنفاق؟

---

[1] - حاشية الدسوقي 3/ 483.

[2] - حاشية الدسوقي . تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة 1299هـ.،483/3.

[3] - حاشية الدسوقي . 483/3.

إنّ كل تلك الأحكام مخالفة لعدل الله ، ومخالفة تمامًا لقوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)(هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ) (وعاشروهن بالمعروف) ،(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، وقوله عليه الصلاة والسلام "خياركم خياركم لنسائه ،وأنا خياركم لنسائه" ، وقوله " رفقًا بالقوارير"

ومخالفة لموقف الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطائه الإذن لعثمان بن عفان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة، وله أجر من شهد بدرًا وسهمه ، فعن ابن عمر : ... وأمّا تغيّبه (أي عثمان) عن بدر ، فإنّه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ لك أجر زجل ممن شهد بدرًا ، وسهمه". [رواه البخاري][1] ، بل فضّل عليه الصلاة والسلام خروج الرجل مع زوجته للحج على القتال في سبيل الله ، فقد أمر رجلًا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : ... فقال رجل يا رسول الله : إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا... (وفي رواية مسلم : إنّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا) وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها.[رواه البخاري ومسلم] [2]

---

[1] - البخاري . كتاب المناقب ، باب : مناقب عثمان بن عفّان.

[2] - البخاري . كتاب الحج ، باب : حج النساء . مسلم: كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ومخالفة أيضًا لروح الإسـلام دين الرحمة، الذي يحث على الرفق بالحيوان فما بالك بالإنسان ؟ وتلك المرأة التي دخلت النار بسبب هرة حبستها ، وأخرى بغي دخلت الجنة بسبب كلب أطعمته وسقته.

ومناقضة لمبررات التعدد التي وضعها الفقهاء الذي يشكل مرض الزوجة أحدها ليتزوج بأخرى مادامت زوجه المريضة غير قادرة على إعطائه حقوقه الشرعية، فبدلًا من أن يطلقها يتزوج بأخرى ،ويلتزم برعايتها وعلاجها.

وللأسف الشديد نجد من العلماء من يفتي بعدم علاج الزوجة المريضة ، بل منهم يقول : فليتزوج بأخرى بدلًا من المال الذي ينفقه على علاجها ، ومنهم من يوجب على الزوجة الغنية علاج زوجها الفقير!!!!

والـسؤال كيف يبنـي هؤلاء فتاواهم على اجتهادات بشر لا تستند على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، بل تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأحكام الزواج وأسسه في الإسلام؟

ولكن للأسف الشديد متى أراد بعض الفقهاء أن تكون الزوجة أمّة مملوكة لاستعباد الزوج لها وإذلالها جعلوها كذلك ، ومتى أرادوا أن يعفوا الرجل من مسؤوليات علاجها جعلوها كالدّار المستأجرة !!

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها)

يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية مسائل :

المسألة الأولى : قوله : (خلق لكم) دليل على أنَّ النساء خُلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى (خلق لكم ما في الأرض)[1] ، وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف، فنقول خلق النساء من النعم علينا، وخلقهن لنا وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا، وذلك من حيث النقل والحُكم والمعنى، أمّا النقل فهذا وغيره، وأمّا الحُكم فلأنّ المرأة لم تُكلّف بتكاليف كثيرة، كما كلف الرجل بها، ولأنّ المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبي لكن الصبي لم يكلف، فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلّا بتكليفهن لتخاف كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج، وتمتنع عن المَحرّم، ولولا ذلك لظهر الفساد.»، وهذا يتنافى مع عدل الله في خلقه، الذي تثبته آيات كثيرة، بل يتنافى مع الغاية العليا لخلقه الخلق التي أعلنها في قوله تعالى (وما خلقتُ الجنَّ والإنس إلاَّ ليعبدون)، وخلقنا جميعًا من نفس واحدة ، يقول تعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ واحِدة ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُم مَّنَ الأنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ في بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ في ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ...) [2] فهل الرجال خلقوا في بطون أمهاتهم ، أمّا نحن النساء فأين خلقن إن لم نُخلق في بطون أمهاتنا

---

[1] - البقرة : 29.

[2] - الزمر: 6.

؟ ولكن غرور الرجل جعله يعتبر (خلق لكم) خاصة بالرجال ، وبنى على ذلك فهمه للآية.

ثم أنّ المرأة خليفة الله في الأرض مثلها مثل الرجل ، يقول تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...) [1]

وقد جعل الله جل شأنه مقياس الأفضلية لديه هو التقوى، وليس الذكورة في قوله جل شأنه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

وقد أعلنها عليه الصلاة والسلام في: " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وفي قوله : " أيها الناس إنَّ ربكم واحد، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد .ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب ."

فالله خلقنا جميعًا ذكورًا وإناثًا لعبادته، وخلق لنا جميعًا ما في الأرض من نبات ودواب وليس للرجال فقط ، كما خلقنا جميعًا من نفس واحدة ،ولكن غرور الرجل جعله يفسر كلام الله بأنّ المرأة وكل ما في الأرض خلق له فقط ، ونحن النساء لا يحق لنا أن نأكل من نبات الأرض ، و لا نستفيد من الدواب ، ونأكل من لحوم المباح منها.

[1] - البقرة : 30.

وأتساءل كيف يغيب عنه هذا المعنى ؟ وتؤكده آيات كثيرة التي جاءت بصيغة العموم لتشمل الذكور والإناث ،كقوله تعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ واحِدة ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُم مَّنَ الأنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ في بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ في ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ...) [1] فهل الرجال فقط هم الذين خلقوا في بطون أمهاتهم ، أمّا نحن النساء فأين خلقن إن لم نُخلق في بطون أمهاتنا ؟ ولكن غرور الرجل جعله يعتبر (خلق لكم) خاصة بالرجال ، وبنى على ذلك فهمه للآية.

كيف يغيب عنه أنّ القرآن جاء بصيغة العموم مخاطبًا الذكور والإناث معًا ، ومكلفًا الرجال والنساء معًا ، وما جاء على التخصيص للنساء للتأكيد على استقلالية حقهن عن الرجال، كما جاء في آية البيعة:(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ....) [2] ، أو ذكر الرجال والنساء للتأكيد مساواتهما في الحق كقوله تعالى:(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهوْن عن المنكر)

إذ كيف ينسب الإمام الرازي نظرة عصره المملوكي ـ الذي يمثل قمة التراجع الحضاري للأمة ـ للمرأة إلى الله ويفسر كلامه بموجبها ؟

هل نقبل بهذا التفسير الذي ينال من عدل الخالق لمجرد أنّه تفسير لأحد مفسري السلف ، وأنّ هناك دعوة من بعض المستشرقين إلى إعادة تفسير النصوص بما يواكب العلمانية قديمًا والليبرالية حديثاً.

[1] ـ الزمر : 6.

[2] ـ الممتحنة : 12.

نحن لا نفسر الدين النصوص بما يواكب العلمانية قديمًا والليبرالية حديثًا، فديننا لا يحتاج ذلك لأنّه صالح لكل زمان ومكان ، ولكن طبقًا لعدل الله ، ومقياس أفضليته لخلقه ، وما شرّعه لتنظيم العلاقة بين خلقه ، وحفظ حقوق كل منهم ، ولكن بعض التفسيرات والمفاهيم الخاطئة جعلت من خطابنا الديني يمثل عصور التراجع الحضاري، والموروثات الفكرية والثقافية، ويصوِّر الدين بأنّه يميز نوع على نوع ، ويأمر بممارسة العنف ضد المرأة ، وإذا قتل زوجته لا يقتل لقتله لها لأنّها ملكها بعقد النكاح ، كما يقول الإمام الزهري ، دين يقر بإذلال المرأة للزوج ، وتحكم ولي أمر المرأة في مصيرها ، فله أن يزوجها وهي طفلة للرجل في السبعين ، وله أن يعضلها ويمنعها من الزواج إلى أن تموت ، وله أن يطلقها من زوجها إن تزوجت وأنجبت بدعوى عدم الكفاءة في النسب، وله الحق أن يحرمها من حقها في الميراث، ويحرمها من حضانة أولادها متى تزوجت بناءً على حديث ضعيف ، بل له الحق أن يحرمها من التعليم والعمل ...إلخ ، من هنا أطالب بتصحيح هذه المفاهيم للسلف مع احترامي وتقديري لهم، ولكن لا نقبل بتفسيرات تنال من عدل الله، وتخضع شرعه لأعراف وعادات وتقاليد تخالفه.

ولاية المرأة على نفسها وأطفالها

يتناول هذا التكليف ولاية المرأة على نفسها أي حقها في تزويج وتطليق نفسها وكذلك وصايتها على أطفالها ، مستعرضًا الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة وأدلتهم ، ولابد من الإشارة إلى قلة المراجع حول آراء الفقهاء المؤيدة لحق النساء في تطليق أنفسهن وحق وصايتهن على أطفالهن ، الأمر الذي ربما يشير إلى قلة الآراء نفسها وكذا قلة تدوينها على قلتها .

الولاية لغة إمَّا معنى المحبة والنصرة ، كما في قوله تعالى : (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزبَ اللهِ همُ الغالِبون)[1]

وإمَّا بمعنى السلطة والقدرة، يقال الولي أي صاحب السلطة كما في قوله سبحانه وتعالى:

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكر)[2]

وفي اصطلاح الفقهاء : هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية .

والقاصر : هو من لم يستكمل أهلية الآداء سواء أكان فاقداً لها كغير المميز ، أم ناقصها كالمميز ، والولاية قسمان :

---

[1] - المائدة : 56.

[2] - التوبة : 71.

6- الولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ ،وتأديب وتعليم وتزويج.

7- الولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والشراء والإجارة والرهن.

نهاية الولاية على الأنثى

وتنتهي الولاية على الأنثى إذا بلغت سن الرشد[1] ، وأصبحت مأمونة على نفسها.

فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أحد أئمة مشيخة الأزهر – رحمه الله – في كتابه الولاية على النفس ، يبين مدى نهاية الولاية على الأنثى ، فيقول: " تنتهي الولاية على النفس بسبب الأنوثة ببلوغ الأنثى السن التي تكون مأمونة على نفسها ، ولا تحتاج فيها إلى من يجنبها الأخطار التي تتعرض فيها كرامتها وعرضها وكرامة الأسرة التي تنتمي إليها للهوان ، أو تبلغ من المنزلة العلمية والعملية ما تستطيع به أن تصون نفسها ، وتحميها من غير معونة من وليها ، ولا شك أنَّ ولاية الحفظ والصيانة تنتهي بالزواج ؛ إذ أنَّ الحفظ والصيانة سيكونان على الزوج بحكم العلاقة الزوجية ، لا بحكم الولاية على النفس . وعلى ذلك لا ولاية على النفس على المرأة العاملة التي تكون قد بلغت سن النضج ، إلاَّ إذا ثبت فعلاً منها أنَّها قد زلَّت ، أو صارت عرضة للزلل ، وأحسب أنّ المنطق الفقهي يوجب في هذه الحال أن يكون ثمة حكم قضائي ، لأنَّ الولاية قد زالت بحكم أنَّها صارت

[1] - سن الرشد في المملكة العربية السعودية وسوريا 18 سنة ،وفي مصر 21 سنة.

مأمونة على نفسها، فإذا ثبت نقيض ذلك، فإنَّ الولاية لا تعود إلاَّ بحكم قضائي ".[1]

- لابد من إعطاء المرأة حق الولاية القاصرة ، وهي ولاية الشخص على نفسه وماله ، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل ، والمرأة كاملة الأهلية في الإسلام لها حق البيع والشراء والرهن والقرض والهبة والوقف ، وسائر الحقوق والمعاملات المالية مثلها مثل الرجل دون أن تكون لأحد ولاية عليها.
- كما للمرأة حق الولاية على أولادها ، وينبغي أن يحفظ القضاء للمرأة هذا الحق.

حق المرأة في تزويج نفسها وتزويج غيرها

يذهب الحنفية إلى جواز تزويج الحرة المكلفة نفسها ، بكرًا كانت أم ثيبًا ، رشيدة كانت أم سفيهة ، سواء كان لها ولي أم لم يكن ؛ لأنّه لا ولاية إجبار عليها ، كما أجاز أبو يوسف من الحنفية ، أن تزوج المرأة غيرها ، وأن تتولى طرف العقد بنفسها على من تريد ، وينعقد نكاحها إذا كانت حرة بالغة عاقلة .

استدل بعض الفقهاء الذين أجازوا حق المرأة تزويج نفسها وغيرها بقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) .وقوله صلى الله عليه وسلم عندما أتته خنساء بنت خزام الأنصارية ، تشكو أباها ، الذي لم يأذن لها في الاختيار بين خطيبين ، وزوّجها من أحدهما دون رضاها " لا نكاح له ، انكحي

[1] - أبو زهرة. الإمام محمد . (1400هـ / 1980م) الولاية على النفس ، ص 80، دار الرائد العربي . بيروت – لبنان.

من شئت " ، ورد صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها ، وأذن لها في الزواج بمن ترغب رغماً عن وليها ، وهو أبوها .

واستدلوا كذلك بتطليق الرسول صلى الله عليه وسلم (بنت الصحابي الشهيد عثمان بن مظعون ، عندما أرغمها عمها على الزواج من عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقال: " إنَّها يتيمة وإنَّها لا تنكح حتى تستأمر" وقوله صلى الله عليه وسلم :"الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمته." ، متفق عليه . كما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : " إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبيها وجعل الأمر إليها ، فقالت : إنّي أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" ، وقيل إنّ لفظ النساء عام في الثيب والبكر . كما قالوا إن كان لا يحق للأب التصرف في شيء من مال الفتاة ، ولو قل إلا بإذنها ، فكيف له أن يتصرف في تزويجها بمن لا ترضاه ولا ترغبه ؟

حديث " لا نكاح إلاّ بولي"

أمّا حديث " لا نكاح إلا بولي " فمختلف في وصله وإرساله فقد رواه سفيان الثوري[1]، وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا[1] ، ووصله إسرائيل ويونس

[1] - جاء في التقريب لابن حجر العسقلاني عن سفيان الثوري " :" ثقة ،حافظ فقيه عابد ،إمام حجة ،وكان ربما دلَّس ، وجاء في تهذيب التهذيب : " قال ابن المبارك : حدَّث سفيان بحديث فجئته ،وهو يدسه ،فلمَّا رآني استحى ،وقال : نرويه عنك .[104/4،دار الكتب العلمية ،بيروت ،طبعة أولى ،سنة 1405هـ/ 1994م]

وشريك وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلعل أبا إسحاق رواه مرة موصولًا[2]، ومرة مرسلًا ، وهذا لا يؤمن لأنّه تغير بآخره...وقيل أن أتقن أصحاب أبي إسحاق " الثوري " وقيل شعبة والثوري ، وقيل إسرائيل ..وهناك من يجمع بينهما بأنّها زيادة من ثقة ويغلّب رواية إسرائيل في الوصل للحديث ومن وافقه على رواية من أوقفه .

وقيل أن سماع الثوري وشعبة لهذا الحديث في مجلس واحد ، وسماع غيرهما متفرق ورجح رواية إسرائيل ومن وافقه عن جده..

"وقال ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره، فضعفّوا هذا الحديث من أجل هذا [3]، وبعض أهل العلم ينكر صحة هذه الحكاية عن ابن جريج ، وبعضهم يرجح نسيان الزهري لهذا الحديث.

ومذهبه كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف جواز النكاح من الكفؤ بغير ولي !!

وهناك أحاديث أخرى كحديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ".

---

[1] - الحديث المرسل : هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي مثاله قول: سعيد بن المسيب وأمثاله من التابعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحذف الصحابي الذي روى عنه، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف

[2] - الحديث الموصول : هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، سواء وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه.

[3] - الترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب النكاح .

وهذان الحديثان هما العمدة في التحريم وما بقي من أحاديث فإنّها لا تصح مرفوعة عند محققي أهل الحديث ، وأكثرها موقوف[1] ..قال الإمام القرطبي في التفسير " وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز.

ومن هذه الأحاديث التي ثبت وضع بعضها ، وضعف بعضها الآخر "أيّما امرأة تزوجت بغير إذن ولي ، فهي زانية"[2]

"أيّما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي ، فهي زانية" [3]

قال ابن الجوزي : فيه : أبو عصمة نوح – متروك – عن مقاتل بن حبّان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ.[4]

"البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن ، لا يجوز النكاح إلّا بولي ، وشاهديْن، ومهر."

فيه الربيع بن بدر – ضعيف – عن [النهاس] بن قهم – هالك – عن عطاء ، عن ابن عبّاس.[5]

---

[1] - الحديث ***الموقوف*** هو ***ما*** يروي عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[2] - المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني . ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)،(2248).

[3] - - الألباني . ضعيف الجامع (2223) . ابن الجوزي . العلل المتناهية ، (1024).

[4] - الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد: تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (614).ط1، 1419هـ/ 1998م،الرياض : مكتبة الرشد ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .

[5] - الذهبي . تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (613).

"أيهما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وإن كان دخل بها، فلها صداقها بما استحل منها، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له"[1]

"أيّما امرأة تزوجت بغير ولي ، فتزويجها باطل. "[2]

وكذلك كان أبو حنيفة يقول:" إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر.وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما".

وقال في موضع آخر " وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلًا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي ". وقال في موضع آخر " وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبى حنيفة والشعبي قولهعليه السلام: " لا نكاح إلا بولي " على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ."

وبعض الأقوال تكون خارجة عن نصوص الشرع ولكن يحتاج إليها في بعض الأزمان أو الأمكنة كما في ديار الكفر، لأنّه لا ولي للمرأة التي تسلم وأبواها كافرين أو عشيرتها وأقاربها وكذلك السلطان والحاكم ، بل ولا توجد مساجد ولا جالية مسلمة في بعض المدن أو البلدان..

---

[1] المرجع السابق . (2247).

[2] - الحويني. أبو إسحاق . (1407هـ / 1987م) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : (428), ط1. دار الكتاب العربي. بيروت ـــ لبنان .

واستدل فقهاء هذا الاتجاه ، على جواز تزويج المرأة لغيرها بما ورد " أنّ امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصمها أولياءها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح "، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها " أنّها زوجت المنذر بن الزبير حفصة بنت عبد الرحمن وكان والدها غائبًا بالشام. "

ويرى الفقهاء المعارضون لهذا الاتجاه أنّ المرأة لا تزوج نفسها أو غيرها ، والولي عند المالكية والشافعية ركن من أركان الزواج ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة ، بأنّه لا يجوز لها تزويج نفسها أو غيرها ، وأنّ على وليها القيام بذلك فإن لم يكن لها ولي فوليها السلطان. واستدلوا على عدم جواز تزوج المرأة نفسها أو غيرها ، بقوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) ، وقالوا إنّ نكاحها إلى الولي : لأنَّ عضلها الامتناع تزويجها ، وقال الباجي في المنتقى : نهى الله الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل، فلولا أنّ الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح، كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن .

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلاَّ بولي " وحديث " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ". وما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت من غير إذن مواليها نكاحها باطل " وحديث لا تزوج المرأة نفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها " كما قالوا بأنها غير مأمونة لنقصان عقلها وسرعة انخداعها .

لترجيح الآراء الفقهية السابقة حول جواز تزويج المرأة نفسها أو غيرها ، أو عدم جواز ذلك ، فإنّ العرض يتبنى ، ويرجح رأي الفقهاء القائل بحق المرأة تزويج نفسها وغيرها ، وأورد هنا رد الفقيه ابن الهمام في فتح القدير ، على الأدلة التي ساقها الاتجاه المعارض لحق المرأة في تزويج نفسها وغيرها ، حين قال : أما الآية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن من مباشرة النكاح هذا هو حقيقة " لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن " وإذ أريد بالنكاح العقد ...، وقد قيل للأزواج فإنّ الخطاب عام في أول الآية " وإذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن " أي لا تمنعوهن بعد انقضاء العدة أن يتزوجن ، ويوافقه قوله تعالى (حتى تنكح زوجًا غيره)[1] لأنّه حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل . أمّا الحديث فمعارض لحديث الأيم أحق بنفسها .... وإنّه يترجح حديث الأيم لقوة سنده .. ، فحديث " لا نكاح إلا بولي " مضطرب في إسناده وفي صله وانقطاعه وإرساله ، وقال الترمذي حديث فيه اختلاف لذا فيقدم الصحيح " انتهى بتصرف .

وأمَّا قولهم بأنّها يسهل خداعها لنقصان عقلها[2]؛ لذا وجب على الولي تزويجها ، فمردود لكونه لم يَسْر على التصرف في الحقوق المالية ، وهناك أولى، ولكن بإجماع الفقهاء ليس للأولياء عليها حق في التصرف في الحقوق المالية .

---

[1] - البقرة : 23.

[2] - هذا القول يؤكد على إصدار أحكام فقهية مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات قرآنية أوعلى أحاديث ضعيفة وموضوعة كمثل هذا الحكم المبني على حديث نقصان عقول النساء ، وقد بيّنتُ ضعفه في هذا الكتاب ، والغريب أنّه يصدر من فقهاء يعلمون ويدركون أنّ النساء متساويات مع الرجال في العبادات والحدود والقصاص والتعزيرات التي تسقط عن الصغار والمعتوهين والمجانين لأنّهم دون الرجال والنساء عقلًا.

التطليق لعدم الكفاءة في النسب[1]

لعل قضية طلاق فاطمة من منصور من أشهر قضايا الطلاق لعدم الكفاءة في النسب في المملكة العربية السعودية ؛ إذ غلب العرف على الدين ، فالناس عند الله سواسية ، وأكرمهم عنده أتقاهم ، يوضح هذا قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي إلاَّ بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب)

عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه و وسلم–: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ،قال : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات ، رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، ولم يرو أبو حاتم غيره , وأرسل الحديث أبو داود وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وقد أخرجه الترمذي أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان مرفوعًا ، وقد خُولف عبد الحميد بن سليمان في رواية الترمذي ، وقال البخاري : حديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا

---

[1] . هذا الموضوع كتب قبل إلغاء وزارة العدل السعودية التطليق لعدم التكافؤ في النسب ، وقد نصت الفقرة (2) من المادة (14)من نظام الأحوال الشخصية السعودي التي جاء فيها:" العبرة في كفاءة الرجل بدينه، ولا يعتد بالكفاءة فيما عدا ذلك."

[2] - الحجرات : 13.

، ومعنى الحديث أنَّه يجب تزويج البنت إذا جاءها الخاطب الذي يُرجى أن يحسن عيشها معه ؛ لأنَّ دينه وخلقه مُرضٍ لا يشكى منه ، واستدلوا به على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ، وخصها بذلك بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك ، ولم يعتبر هؤلاء الكفاءة في النسب، بل قالوا:(المسلمون بعضهم لبعض أَكْفَاء) .

والرسول صلى الله عليه وسلم قد زوَّج ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوَّج أخته لبلال الحبشي رضي الله عنه.

والأحاديث المعوّل عليها في أحكام التطليق لعدم كفاءة النسب أحدها عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" العرب أَكْفَاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجل لرجل إلا حائك أو حجام " رواه الحاكم وله ألفاظ أخرى لا يصح منها شيء، وإن قال بعضهم: إنَّ الحاكم صححه ، وماذا عسى يغني تصحيح الحاكم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر: باطل ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث، وثانيها ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه:" العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض " فإسناده ضعيف .نعم وورد في الصحيح ما يدل على فضل العرب، وفضل قريش على العرب وفضل بني هاشم على قريش، ولكن لم يرد ذلك في أمر الكفاءة .

أمَّا الإمام أحمد بن حنبل فقد ضعَّفه ، وعندما قيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه ،يعني أنّه ورد موافقًا لأهل العرف.[1]

وثالثها حديث: "لا يزوج النساء إلاّ الأولياء، ولا يُزوجنّ إلاّ من الأكفاء" فقد رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه لكن في إسناده الحجاج بن أرطأة، قال عنه الحافظ ابن حج: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وهذا يؤكد ما ذكره ابن حجر في فتح الباري: لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث.

ورابعها : "العرب بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل ، وحي بحي ، وقبيلة بقبيلة ، والموالي كذلك ، إلّا حائك أو حجّام"

رواه أبو زرعة الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل – هالك– وعثمان بن عبد الرحمن –واه– عن علي بن عروة – متروك– كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه بقية، عن محمد بن الفضل – ليس بثقة – عن عبيد الله عن نافع به.[2]

ثمّ أنّ عقد الزواج لا يصح إلاّ بموافقة الزوجيْن، فكيف يُفسخ دون علمهما، ودون موافقتهما

ولكن محاكمنا تغلب العرف على الشرع في التطليق لعدم كفاءة النسب، وتطلق الزوجيْن دون علمهما ، ودون موافقتهما، وقد ورد إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على مدى خمس سنوات (44) قضية عدم الاعتراف بالزواج وطلب التطليق، وقضية تطليق فاطمة من منصور لعدم كفاءة النسب أثارت القلق ، بل

[1] - ابن قدامة . (1417ه / 1977م) المغني 7/377. ط 2. . المكتبة التجارية، مكة المكرمة .

[2] - الإمام الذهبي . تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي ، حديث رقم (610) ، ص 206، 207.

الفزع من قبل بعض الأزواج ؛ إذ أبدوا مخاوفهم من أن يُفاجأوا بتطليقهم من زوجاتهم إن نشب خلاف بينهم وبين أباء زوجاتهم أو إخوانهم بدعوى عدم تكافؤ النسب، وبعضهم فكَّر في الهجرة من الوطن مع زوجاتهم وأولادهم لئلا يحدث لهم ما حدث لفاطمة ومنصور، بل هناك أزواج وزوجات في حالات هروب لصدور أحكام قضائية لتطليقهم لعدم الكفاءة في النسب دون علمهم ودون رضاهم، ولديهم أطفال لا يستطيعون إلحاقهم بالمدارس ، ولا يستطيعون العمل ، خشية أن يُكشف أمرهم، ويُعثر عليهم ، ويتم التفريق بينهم، فيعيشون على صدقات المتعاطفين معهم.

فلابد من إعادة النظر في مدى متانة الأسانيد الشرعية التي يستند إليها موضوع الكفاءة في النسب؛ إذ أنّ تطبيقاته الحالية تصطدم بمبادئ الإسلام السامية الذي لا يفرق بين أعجمي وعربي وينطلق من كون الناس سواسية، فالتطبيقات القضائية الحالية لموضوع الكفاءة في النسب تخالف هذه المبادئ ، وتخالف المادة 12 من النظام الأساسي للحكم التي تنضوي تحت الجزء المعنون ب "مقومات المجتمع السعودي" والتي تنص على "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"،،كما أنّها تُخالف المادة (8) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على " **يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية** . " كما أنّ هذه التطبيقات تعد تكريسًا للتفرقة العنصرية الذي تنهى عنه صراحة المادة الأولى من الاتفاقية **الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري** ، كما أنّ دخول هذا الموضوع تحت عباءة الشريعة الإسلامية، ودخولها بالتالي في إطار التحفظ العام الذي أوردته

المملكة على عدم سريان أي نص من نصوص الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية هو أمر لا يقوم عليه دلائل شرعية معتبرة، بل ويخالف مبادئ الإسلام كدين عالمي، وتظل بالتالي قائمة شبهة مخالفة هذا التوجه القضائي للاتفاقية.

موقف الإسلام من زواج الصغيرات

إنَّ الزواج في الإسلام يقوم على ثلاثة أركان هي : السكن والمودة والرحمة (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1]والسكن لا يتحقق إلاَّ بتوافق الزوجين وتكافؤهما في الفكر والعلم والمستوى الاجتماعي مع التقارب في العمر، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم تزويج ابنته فاطمة لأبي بكر وعمر عندما تقدما لخطبتها لعدم تقارب سن أي منهما مع سنها , فقال لهما " إنّها صغيرة" ، فقد " خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنّها صغيرة" فخطبها علي رضي الله عنه فزوّجها منه " [2] والهدف من هذا تكوين أسرة مستقرة متحابة يتعاون الأبوان على إدارة شؤونها وتربية الأولاد تربية سوية سليمة خالية من العنف والقسوة ، ولا يتحقق هذا إلاَّ برضا الزوجين وموافقتهما, ولا يتم عقد النكاح إلاَّ بموافقة الفتاة على الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن " قالوا : يا رسول وكيف إذنها ؟ قال: " أن تسكت "، ولا تستطيع الفتاة أن تحسن الاختيار ، وتتخذ قرار الموافقة على الزواج بمن سيعاشرها مدى الحياة ، إلاَّ إذا كانت بالغة رشيدة تتحمَّل مسؤولية اختيارها ، ولتكون موافقتها معتمدة شرعاً لابد أن تكون قد بلغت سن الرشد ، وهو سن (18) سنة ، أمَّا ما دون ذلك فلا يحق لها أن تتصرَّف في أموالها وتكون تحت الوصاية إن كانت يتيمة الأبويْن ،فكيف يصح زواجها شرعًا ، ويُقال تمَّ الزواج برضاها ، فأنت لو قلت لطفلة

---

[1] . الروم : 21.

[2] - رواه النسائي عن بريدة بإسناد صحيح.

تتزوجين فلان ، وكان فلان هذا يشتري لها اللعب والحلوى ، فستقول نعم أتزوجه ، وهي لا تدرك معنى الزواج ، ولا تدرك أبعاد موافقتها، فالذي يتحجج بموافقة طفلة الثامنة ،أو التاسعة على زواجها من رجل مسن يخدع نفسه، لأنَّه هو ذاته لو جاءته هذه الطفلة كبائعة لما تملكه من عقار، لن يوافق على إقرار البيع لأنّ بيع الصغير لا يصح ، ويطلب حضور الولي أو الوصي ! فإذا كان لا يصح عقد بيع الصغير، فكيف يصح عقد زواج طفلة بدعوى موافقتها؟

طبقًا للقاعدة الشرعية"درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، وقاعدة"لا ضرر ولا ضِرار" فإنَّ زواج الصغيرات فيه مفاسد وأضرار صحية ونفسية واجتماعية وخُلقية. [1]

معنى الطفل لغة

والطِّفْل والطِّفْلة في اللغة : الصغيران ، والجمع أطفال ، وقال أبو الهيثم : الصبي يُدعى طفلاً حتى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ،والعرب تقول جارية طِفلة ، وطفلٌ ،وجاريتان طِفلٌ ، ويقال طفل وطِفْلة ، وطِفلان ، وأطفال ، وطفلتان ، وطفلات في القياس ، ويكون الطِّفل واحدًا وجمعًا مثل الجُنب ، والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب ، والطفلة : الحديثة السن .[2]

[1] - لمزيد من التفاصيل أنظر كتاب " زواج القاصرات وعضل الراشدات" للمؤلفة.

[2] - ابن منظور . لسان العرب . بتصرف مادة طفل 11،/ 401، 402،404.

كلمة طفل وردت في القرآن ، وأطلقها جل شأنه حتى على الذي بلغ الحلم ، وذلك في قوله تعالى : (وإذا بلغَ الأطفالُ منكُمُ الحُلُمَ فليستَأْذِنُوا كما استأذنَ الَذين من قْبلِهِم) [1]

وإن قيل إنَّ زواج الصغيرة جائز لقوله تعالى: (وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن)[2] ؛ إذ فسر بعض المفسرين مثل الطبري وابن كثير(واللائي لم يحضن) بالصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ، فأقول هنا إنَّ الآية خاصة بالنساء ،وليس الطفلات ، فلو كان المقصود بالصغيرات لجاء قوله تعالى (والأطفال اللائي لم يحضن) ، فكلمة طفل وردت في القرآن ، وأطلقها جل شأنه حتى على الذي بلغ الحلم في قوله(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)

فلنقرأ الآية معًا:(واللائي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن)، فهناك نساء لا يحضن لعلة فيهن إلى أن يمتن، ومنهن من يتأخر حيضهن إلى بعد سن الثمانية عشر ، وهذا معروف طبياً ، ونجد القرطبي في تفسيره لهذه الآية يقول : " وأمّا من تأخر حيضها لمرض ، فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصبغ : تعتد تسعة أشهر ، ثم ثلاثة ، وقال أشهب : هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض ، أو بالسنة ، وقد طلَّق حيَّان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع "[3]، وقال أيضًا :" ولو تأخر حيضها

---

[1] - النور: 59.

[2] - الطلاق: 4.

[3] . القرطبي .الجامع لأحكام القرآن . 153/9.

لغير مرض ولا رضاع فإنّها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ، ثم ثلاثة ، على ما ذكرناه فتحِل ما لم تَرْتَب بحمْل."

ويفسر الإمام فخر الدين الرازي هذه الآية بقوله :" أي هي بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة أشهر."[1]

كما يفسرها البيضاوي بقوله : " أي واللائي لم يحضن بعد كذلك " ،ولم يحددهن بالصغيرات ، أو بمن لم يبلغن سن الحيض، بينما نجد الإمام الشوكاني في تفسيره لم يفسر (واللائي لم يحضن) ولم أجد في كتاب الطلاق في صحيح البخاري حديثاً يفسر (واللائي لم يحضن)

ويقول ابن حزم : ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره ، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة ، فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك.[2]

وهكذا نجد أنَّ قوله تعالى : (وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن) لا تعني البتة عدة المطلقات الصغيرات اللائي لم يحضن، فهذا المعنى يتعارض مع قوله تعالى:(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا)[3] فبلغوا النكاح تعني بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج ، ويؤكد هذا قوله تعالى(فإن آنستم منهم رُشدًا

---

[1] - التفسير الكبير 563/10.

[2] - ابن حزم : المحلى ، المسألة 1،267/ 410

[3] - النساء : 6.

فادفعوا إليهم أموالهم) فإن كان اليتامى لا تدفع لهم أموالهم حتى يبلغوا سن الرشد فمن باب أولى ألاَّ يُزوَّجوا حتى يبلغوا سن الرشد ، فلستُ أدري على أي أساس بنى أولئك جواز زواج الطفلات؟؟؟

ونجدهم يستدلون بزواج الصغيرات ، بل حتى الرضيعات بما أورده الإمام السرخسي في المبسوط (باب نكاح الصغير والصغيرة) ، والإمام السرخسي ذكر مرويات لم يوضح مدى صحة سندها ، بل أجده استدل بأحاديث لا أساس لها ، كقوله : "ما قال صلوات الله عليه تأخذون ثلثي دينكم من عائشة" ولا يوجد حديث بهذا المعنى، والشائع قوله صلى الله عليه وسلم(خذوا نصف دينكم من هذه الحُميراء) وثبت ضعفه. وإباحة زواج الرضيعات يتعارض مع قوله تعالى في الآية السادسة من سورة النساء السابق ذكرها .

وقد أشار السرخسي في المبسوط ، في كتاب النكاح، باب "نكاح الصغير والصغيرة" الحكم الفقهي للإمام أبي حنيفة، وهو إذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يُفرِّق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا" لأنَّ أصل النكاح كان صحيحًا ، والفُرقة لا تقع إلاَّ بقضاء القاضي.[1]

والسؤال هنا كيف لا يملك الزوج الصغير بعد البلوغ حق الطلاق، ولا يكون الطلاق إلا بيد القاضي؟

[1] - السرخسي. الإمام السرخسي . المبسوط .1/ 543. ط1. بيت الأفكار. الأردن.

إذاً لابد من بلوغ الصغير سن الرشد حتى يحق له الطلاق ، وهنا يتضح لنا أنَّ زواج الصغير غير جائز حتى لو بلغ الحُلم، لأنَّه لا يزال فاقد الأهلية ، ولابد من بلوغه سن الرشد حتى يحق له الطلاق.

وهنا أقول هل زواج الصغير والصغيرة يحقق مقاصد الزواج في الإسلام؟

وأي أسرة هذه التي يكون أبويها فاقدي الأهلية؟

تزويج الصغار من الكبار

في فتح الباري في باب " تزويج الصغار من الكبار" حديث رقم 5081، وهذا نصه : "حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدّثنا الليث عن يزيد عن عِراك عن عروة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك ، فقال له : " أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال"

ويعلق ابن حجر على هذا الحديث قائلًا ، قال الإسماعيلي : " ليس في الرواية ما ترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده من مرسل ،فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل، وقال ابن عبد البر : أنَّ القصة المذكورة لا تشتمل على حجم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ، نعم الجمهور على أنّ السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الداقطني ، وأبو مسعود ، وأبو نعيم والحميدي ، وقال ابن بطَّال يجوز تزويج الصغيرة من الكبير إجماعًا ، ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ، وقال : يؤخذ من الحديث : أنَّ الأب يزوج

البكر الصغيرة بغير استئذانها ، قلت : كان أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر ، وهو الظاهر ، فإنَّ القصة وقعت بمكة قبل الهجرة ، قول أبي بكر : " إنَّما أنا أخوك " حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب : " أنت أخي في دين الله وكتابه " ، إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إنَّما المؤمنون إخوة﴾ ، ونحو ذلك ، وقوله : " وهي لي حلال ، وقال مغلطاي : في صحة هذا الحديث نظر ، لأنّ الخلة لأبي بكر كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلتئم قوله : " إنما أنا أخوك ، وأيضًا فالنبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عائشة : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة ..."[1]

نلاحظ هنا أنّ ابن حجر ينتقد صحيح البخاري بإيراده المرسل ، وما ينبغي أن يورد مرسلًا في صحيحه.

[1] - العسقلاني. ابن حجر . فتح الباري ،10/ 155. (1416هـ/ 1996م) المكتبة التجارية. بيروت ـ لبنان

آراء علماء وفقهاء معاصرين في زواج القاصرات

شدد الشيخ عبد المحسن العبيكان المستشار بالديوان الملكي على أنّ تزويج القاصرات بالإكراه "فاسد وباطل؛ لأنّه يخل بأحد شروط الزواج الشرعي وهو القبول."

وطالب في الوقت ذاته بمحاسبة وسحب ترخيص المأذون الشرعي الذي عقد قران "الطفلتين شيخة 14 عامًا، وعبير 11، اللتين تم تزويجهما بالإكراه من قبل أبويهما."

وفي هذا السياق أوضح العبيكان أنه: "إذا تم إجبار الفتاة على الزواج فلابد أن يفسخ العقد."

وطالب الدكتور سعود النفيسان العميد السابق في كلية الشريعة بجامعه أم القرى، بسن قوانين تحدد عمر 18 سنة كحد أدنى لزواج الفتيات، مشيرًا إلى أن مثل هذه الخطوة جائزة شرعًا.

وأوضح النفيسان أنّ" زواج الفتاة في عمر 18 سنه يتوافق مع المذهب الحنفي المعمول به في أغلب القوانين الوضعية."

وحول قياس البعض بزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة وهي في التاسعة من عمرها قال النفيس: "إنّ الكثير من أفعال الرسول تقتضي الخصوصية، وحتى إن لم تقتض ذلك فمَنْ مثل الرسول ومَنْ مثل الصديق."

وقال النفيسان: "إنّ مجرد حصول البلوغ غير كافٍ لتزويج الفتاه"، مشددًا على وجوب أن يكون الزواج مرهونًا بالوصول إلى سن الرشد. وأوضح أنّ "قضية الرشد تقتضي معرفة الفتاة للضار والنافع وهو ما يتعذر في زماننا هذا إلّا بعد عمر 15

سنة على الأقل نظرة لكثرة الفتن والشبهات."وأردف قائلًا: " إنّ الزيجات التي حدثت بين كبار سن وفتيات صغيرات ليست من الدين ولا العقل من شيء[1]."

وأفتى فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي مصر بأنّ زواج القاصرات يعتبر استغلالًا جنسيًا للأطفال يجب معاقبة من يفعله أو يقوم به سواء الأبوين أو المحامين أو الوسطاء (السماسرة). وتابع فضيلة المفتي بأنّ "الأب الذي يزوج ابنته القاصر لرجل في عمر جدها يعتبر "فاسقا"، وتسقط ولايته على أبنائه، مشيرًا إلى أنّه لا بد من عقاب الأب والأم والوسيط والمحامي والزوج، وأن يكون العقاب رادعًا لمواجهة هذه الظاهرة التي تنتشر بقوة في بعض القرى والمراكز التابعة لمحافظتي 6 أكتوبر والجيزة جنوب القاهرة. ورأى المفتي، في ردّه، أننا أمام مشكلة اجتماعية خطيرة، حيث أنّ مثل هذه الحالات من الزواج تفتقد في مظاهرها المعنى السوي للزواج ومقومات استمراره، حيث يلغى زواج القاصرات آدمية الفتاة ويترتب عليه مشاكل كثيرة، أهمها أنّه زواج غير قانوني، وأنّه زواج للإمتاع فقط ، وكأن الفتاة أو الطفلة سلعة تباع وتشترى". وأكد "أنّ هناك كثير من الدراسات قالت أنّ هذا الزواج لا يستمر.

وفي اليمن في ندوة عقدها مركز سياج لحماية الطفولة حول زواج القاصرات في 29-4-

[1] -http://84.235.54.86/news/newsdetail.asp?issueno=3439&id=138353، الأحد 14 ربيع الأول 1431 - 28 فبراير 2010 العدد 3439 - السنة العاشرة.

2008، قال د. حسن مقبول الأهدل أستاذ الشريعة ونائب رئيس جامعة صنعاء: "هناك إجماع للمذاهب الأربعة على عدم جواز إجبار الصغيرة على الزواج إلا لمصلحة."

وأفتى د. المرتضى المحطوري– من كبار علماء الزيدية – ببطلان هذا النوع من الزواج، واصفًا إياه بالكارثة والظلم، مشيرًا إلى حاجة المجتمع اليمني الذي ينتشر فيه زواج القاصرات بدافع الفقر إلى "ثورة مثل ثورة الرسول ضد وأد البنات."

التحقق من صحة المرويات وإعادة تحقيق كتب تراثنا

تحوي كتب تراثنا على كثير من المرويات الضعيفة والمرسلة والموضوعة والشاذة، ورغم ضعفها ووضعها نجد مفسرين ومحدثين وكتاب سيرة يرددونها في كتبهم، ويستشهدون بها في تفسيراتهم وأحكامهم ، بل نجد فقهاء بنوا أحكامًا فقهية عليها ، وعند نبحث عمن حقَّق هذه الكتب نجد أنَّ معظمها إن لم يكن كلها قد جمعها وحققها مستشرقون منهم يهود ،فهل هؤلا أمناء على ديننا وتاريخنا وتراثنا ؟

فعلى سبيل المثال لا الحصر كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت. 230هـ / 844 م) وهو من أوائل ما ألف في الطبقات، ولم يسبقه إلّا طبقات الواقدي، وقد تميز عن غيره من كتب الطبقات التي تلته، وكذا طبقات الواقدي، أنَّه شمل السيرة النبوية ، وإن كان التأليف في الطبقات بعده انقسم إلى قسمين: قسم خاص بالصحابة رضوان الله عليهم ، وقسم خاص بسائر رجال الحديث من بعدهم.

هذا وقد قال عنه ابن خلكان أنَّه صنف كتابًا كبير في طبقات الصحابة، والتابعين والخلفاء إلى وقته، فأجاد فيه وأحسن، وهو يدخل في خمسة عشر مجلدة، وقد قال العلماء أنّه من الثقات المتحرين.

وهذا القول يعني أنّ ابن سعد كان يتحرى رواياته، وهذا يدعونا إلى التساؤل مادام ابن سعد من الثقاة المتحرين كيف ورد في طبقاته روايات ضعيفة، بل غير صحيحة وهي من وضع الزنادقة كرواية قصة الغرانيق التي ثبت بطلانها سندًا ومتنًا وتاريخيًا ولغويًا؟

ومادام من الثقاة المتحرين كيف يورد في طبقاته ما أورده من رواية عن محمد بن عمر الواقدي أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذهب إلى زيد بن حارثة، ولم يكن موجودًا، ورأى السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأعجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه... الخ...

فهذه الرواية مرسلة وغير صحيحة سندًا ومتنًا، فكيف ينقلها ابن سعد؟.

ولست أدري هل نقلها ابن سعد بالفعل أم أضيفت إلى كتابه عند تحقيقه؟.

فنحن نعرف أنَّه منذ سنة 1903م، عمل في نشر هذا الكتاب جماعة من العلماء الألمان، فأشرف عليه سخاو، وأعانه فيه هورفتز، ومتوخ وكارل بروكلمان، ومشوالي، ولبرت، وميسز ومستر ستين، ومن هؤلاء المستشرقين، مستشرقان يهوديان، هما هورفتز، وكارل بروكلمان، واليهود معروفون بدسهم وتزييفهم للحقائق، وبصورة عامة فإنَّ المستشرقين لم يكونوا أمناء في كتاباتهم لتاريخنا الإسلامي، فهل كانوا أمناء في تحقيقهم لتراثنا؟

كما نجد تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري (ت. 310هـ / 922 م)

وهذا الكتاب من المصادر الأساسية المطولة في التاريخ الإسلامي العام، وهو مرتب على أساس الحوليات، يبدأ من ابتداء التاريخ مع الرسل والأنبياء، ذاكرًا أحوالهم وأنسابهم، ثم تكلم عن الدولة الإسلامية من الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة حتى نهاية القرن الثالث

للهجرة، وقد عمل عريب بن سعيد القرطبي تكملة لتاريخ الطبري سماه "صلة تاريخ الطبري" بدأه من 291هـ إلى سنة 320هـ/903–932 م ،وقد قام بتحقيقه محمد أبو الفضل إبراهيم. ويؤخذ على الإمام الطبري ما يؤخذ على ابن سعد في إيراد روايات ضعيفة، أو غير صحيحة، فهو مُحدِّث قبل أن يكون مؤرخًا، فكيف يورد روايات مثل ما أورد من روايات باطلة، أو فيها زيادات منكرة مثل ما أورده من زيادة في رواية النعمان بن راشد الجزري عن الزهري، عن فترة الوحي، وأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد هم بالتردي من شواهق الجبال.

والنعمان صدوق سيء الحفظ، وقد تفرد بروايات ضعيفة خاصة فيما يتعلق بأول ما نزل من القرآن بعد اقرأ، فالزيادة التي أوردها في حديث فترة الوحي زيادة منكرة من حيث المعنى، لأنَّه لا يليق بالنبي المعصوم أن يحاول قتل نفسه بالتردي من الجبل مهما كان الدافع له على ذلك، وكذلك ما أورده في تاريخه وتفسيره عن قصة الغرانيق، وكذلك ما أورده من روايات ضعيفة في تاريخه وتفسيره حول زواجه صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها.

والذي أراه ضرورة إعادة التحقيق في كتب تراثنا الإسلامي للتأكد من صحة ما هو وارد فيها بالفعل، وتصحيح الروايات الشاذة والضعيفة والمرسلة، بوضعها في الحواشي ليتنبه إليها طلاب العلم الذين يرجعون إليها لأنَّها هي المصادر الأساسية والأصلية لتاريخنا، ولا غنى للباحث من الرجوع إليها.

فإن كان القصور ن علمائنا ، فلا يعني أن نردد ما كتبوه دونما تدقيق وتمحيص ، فهم اجتهدوا طبقًا لما كان متوفر لديهم ، بل بذل كل واحد منهم جهودًا كبرى ومضنية تعجز فرق عمل بأكملها عن القيام بها ، والمتوفر لدينا اليوم لم يكن متوفرًا لديهم ، فإمكانات التحري والتوثيق متوفرة لدينا بشمولية وسهولة ويسر ، خاصة مع التطور التقني ، وتوفر

سرعة التنقل وسهولته وأمانه ؛ وهذا لا يعني أنَّنا نلقي بكتبهم وراء ظهورنا ، ولكن علينا أن نكمل ما بدأوه ، ونحقق فيما كتبوه ، ولا نعتمد على المستشرقين فيما جمعوه ، وحققوه.

الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا

وقبل أن أوضح مدى ضعف المرويات عن سن زواج السيدة عائشة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي ابنة تسع سنوات، هناك قواعد وأصول في علم الحديث تميز بين الحديث الصحيح والضعيف والموضوع من حيث المتن والسند.

وهناك علامات في المتن تُبيِّن الضعف ، مثل : اللحن والركاكة ، ومخالفة العقل والحس ، والمجازفة بالوعد والوعيد ، ومزج الكلام البليغ الفطري بعبارات معقدة من عبارات الأصوليين والمتكلمين ، وإدخال أشياء لا تليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ،ومن ذلك إدراج بعض العبارات التي يستحيل صدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم[1] ،أو مخالفة الحديث لصريح القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الصحيحة المسلمة كقول[2] " لو أردت أن آمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها "، أو كقول :" من حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دمًا، وقيحًا، وصديدا، فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، إذا دخل عليها لما فضله الله عليها" أو كقول : "لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أنّ رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل"

---

[1] - الصالح. د . صبحي . (1991م) علوم الحديث ومصطلحاته ، ص 286 . ط 18. دار العلم للملايين . بيروت - لبنان.

[2] - أبو شهبة. د. محمد بن محمد . الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 238. طبعة بدون رقم وتاريخ . دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر.

1. أمَّا علامات ضعف الحديث من حيث الإسناد فهي إمَّا ضعف في الراوي ، فيخضع لعلم الجرح والتعديل ، أو الضعف من إعلال[1] وإعضال[2] واضطراب[3] وشذوذ[4]. وتدليس[5] ، ونحو ذلك إن كنا نعلم هذا يقينًا ، ونشفع قولنا بأحكام الحفاظ الذين اطلعوا على الطرق المختلفة التي ورد بها هذا الحديث مما استوجب وصفهم له بالضعف.[6]

كتب ومؤلفات تنتقد بعض أحاديث ورواة الصحيحين

هناك من انتقد على الصحيحيْن مائتيْن وعشرة أحاديث كابن حجر في مقدمة الفتح والدارقطني وغيرهما من الحفاظ، وبينوا وجود ضعف ووهم في بعض رواتهما ، وقد ضعَّف الشيخ الألباني أحاديث للبخاري , ومن الكتب التي تنتقد الصحيحيْن :

---

[1] - هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 179].

[2] - هو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي، وهو صورة أشد استغلالاً وإيهاماً من المنقطع ،ومن هنا جاءت تسميته بالمعضل، ويعتبر قسماً من المنقطع لكن بوجه خاص لأنَّ كل معضل منقطع ،وليس كل منقطع معضلاً. [د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 169، 168.]

[3] - الحديث المضطرب هو الذي تتعدد رواياته ،وهي - على تعددها - متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح ،وقد يرويه راوٍ واحد مرتيْن أو أكثر ، أو يرويه اثنان ،أو رواة متعددون .ومنشأ الضعف لا فيه ما يقع من الاختلاف حول حفظ رواته وضبطهم ،والاضطراب يقع في الإسناد غالباً ،وقد يقع في المتن ،لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن وحده دون الإسناد.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ، ص 187، 188.]

[4] - الشاذ : له معنيان : الانفراد والمخالفة ،فهو - بصورة عامة - ما رواه الثقة مخالفاً الثقات ،وهو بتعبير أدق - " ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه " ،وقد صرَّح الحافظ ابن حجر بأنَّ هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. [المرجع السابق : ص 196].

[5] - التدليس : قسمان : أحدهما مدلس الإسناد ،وهو الحديث الذي يؤديه الراوي عمن عاصره ،ولقيه مع أنَّه لم يصح له سماعه منه ،أو من عاصره ،ولكنه لم يلقه موهماً أنَّه سمعه من لفظه ،أمَّا القسم الثاني :فهو تدليس الشيوخ ،وهو أن يصف راوية بأوصاف أعظم من حقيقته ،أو يسميه بغير كنيته قاصداً إلى تعمية أمره من ذلك أن يقول : حدثنا العلامة الثبت ،أو الحافظ الضابط .[المرجع السابق : ص 172].

[6] - المرجع السابق . ص 212.

1. كتاب "الإلزامات والتتبع" للحافظ الدارقطني، بتحقيق الشيخ مقبل الوادعي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت. وهو كتاب ممتاز ينتقد حوالي مائتي حديث بعلل معظمها غير قادح، وقد أجاب ابن حجر وغيره عن بعضها، وبعضها صحيح. لكن الكتاب هذا يركز على العلل أكثر ما يركز على ضعف الرواة.

2. كتاب "علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم" لأبي الفضل بن عمار الشهيد، طبع دار الهجرة بتحقيق علي الحلبي.
3. كتاب "تقييد المهمل وتمييز المشكل" لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت498هـ)، طبع في ثلاث مجلدات بدار عالم الفوائد بتحقيق محمد عزيز وعلي العمران. وغالبه ليس عن قضية انتقاد الصحيحين ولو أنه مخصص لرجالهما.
4. كتاب "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة" للحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي العطار، طبع بمكتبة المعارف بالسعودية بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، وكذلك طبع دار العلوم والحكم بالمدينة بتحقيق محمد خرشافي.
5. كتاب "هدي السّاري" وهو مقدمة "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وكلاهما لابن حجر. وأجوبة ابن حجر إجمالاً جيدة والتعنت فيها قليل.
6. كتب الجرح والتعديل وبخاصة ضعفاء العُقَيْلي. وهذه تبرز أهميتها في نقد صحيح مسلم، إذ أن ابن حجر تكفل بذكر الانتقادات على البخاري في الفتح.
7. بالإضافة لكتب أخرى وبخاصة كتب علل الحديث، وكتاب "جامع العلوم والحكم" لابن رجب، وكتاب "المدرج إلى المُدرَج" للسيوطي، وغيرها من الكتب.

8. كتاب الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح لعبد المحسن بن حمد العباد البدر ،والنشار الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم

كثر الجدل حول سن زواج السيدة عائشة رضي الله عنها بالرسول صلى الله عليه وسلم ، والشائع هو زواجه بها وهي ابنة تسع سنوات طبقًا لمرويات عن السيدة عائشة تحد سن زواجها بتسع سنوات ، ولكن هذه المرويات نجدها من حيث المتن لا تتفق مع أحكام الزواج في الإسلام، القائم على التوافق الفكري والروحي القائم عليه أركان الزواج الثلاث : السكن والمودة والرحمة ،والتي يوضحها قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1]

ولا يتفق مع قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا ﴾[2]

أمَّا من حيث الإسناد فلابد من عرض رواة الأحاديث التي تحدد سن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم لعلمي الجرح والتعديل ، وتوضيح مدى صحتها ، ومدى تطابق هذه الروايات بأحداث ووقائع ثبت صحتها، ومدى تطابقها أيضًا بأحكام الزواج في الإسلام ، وشروط صحته.

ولنبدأ بِ

[1] - الروم : 21.

[2] - النساء : 6.

أولًا :أحاديث زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها

لم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجه منها . واختلفت الرواية في تحديد عمر السيدة عائشة رضي الله عنها عند خطبتها وزواجها برسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أوجه هي :أنَّ عمرها ست سنين، وأنّ عمرها سبع سنين، ورواية الشك " ست سنين ، أو سبع".

الوجه الأول : هو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ، وهي بنت ست سنين، وهي رواية الأكثري ، فقد أخرجها البخاري من طريق سفيان الثوري ، ووهيب بن خالد ، وعلي بن مسهر ، وحمَّاد بن أسامة عن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجها آخرون منهم الإمام مسلم عن طريق هشام بن عروة ،ومن طرق أخرى.

وعندما نخضع هؤلاء لعلم الجرح والتعديل نجد :

سفيان الثوري كما جاء في التقريب لابن حجر العسقلاني : " ثقة ، حافظ فقيه عابد ، إمام حجة ، **وكان ربما دلَّس** ، وجاء في تهذيب التهذيب : " قال ابن المبارك : حدَّث سفيان بحديث فجئته ، وهو يدسه ، فلمَّا رآني استحى ، وقال : نرويه عنك [1].

[1] - العسقلاني.ابن حجر . (1405/ 1994م) التقريب ، 104/4، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية .

. وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ، قال في التقريب : " ثقة ، ثبت ، **لكنه تغيَّر قليلًا** ، وجاء في تهذيب التهذيب : " قال الآجري عن أبي داود تغيَّر وهيب بن خالد ، وكان ثقة ، قال ابن المديني : قال يحي بن سعيد : **إسماعيل أثبت من وهيب.**" [1]

. علي بن مسهر القرشي : قال في التقريب: **ثقة له غرائب بعدما أضر**". [2]

. حمَّاد بن أسامة بن زيد القرشي : قال في التقريب :" ثقة ثبت ، **ربما دلَّس** ، وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره ، قال ابن سعد : "**كان ثقة مأمونًا كثير الحديث يُدلِّس ، ويُبيِّن تدليسه.**"[3] .

- هشام بن عُروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي ، قال في التقريب : " ثقة ،فقيه ،ربما دلَّس ، وجاء في تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن شيبة : "ثقة ، ثبت ، لم ينكر عليه شيء ، إلاَّ بعدما صار إلى العراق ، فإنَّه أنبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نرى أنَّ هشامًا تسهَّل لأهل العراق ، فكان تسهُّله أنَّه أرسل عن أبيه ممَّا كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه " ، وقال ابن خراش: " بلغني أنَّ مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق ، قال ابن لهيعة : " كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه ، وربما مكث سنة لا يكلمه ." [4]

---

[1] - العسقلاني. ابن حجر : تهذيب التهذيب 148/11.

[2] - العسقلاني. ابن حجر: تهذيب التهذيب : 323/7]

[3] - العسقلاني. تهذيب التهذيب 3/4،وطبقات ابن سعد 394/6،ميزان الاعتدال 7/ت 2235.

[4] - تهذيب التهذيب . 11/ 45، 46.

وهشام بن عروة كان صدوقًا في المدينة المنورة, ثم لما ذهب للعراق بدأ حفظه للحديث يسوء، وبدأ (يدلس) أي ينسب الحديث لغير راويه, ثم بدأ يقول (عن) أبي، بدلًا من (سمعت أو حدثني), والمعنى أنّه في علم الحديث كلمة (سمعت) أو (حدثني) هي أقوى من قول الراوي (عن فلان)، والحديث في البخاري هكذا يقول فيه (هشام) عن (أبي) وليس (سمعت أو حدثني)، وهو ما يؤيد الشك في سند الحديث, ثم النقطة الأهم أنّ الإمام (مالك) قال: إنّ حديث (هشام) بالعراق لا يقبل، فإذا طبقنا هذا على الحديث الذي أخرجه البخاري لوجدنا أنّه محقق، فالحديث لم يروه راو واحد من المدينة، بل كلهم عراقيون ما يقطع أنّ (هشام بن عروة) قد رواه بالعراق، بعد أن ساء حفظه ولا يعقل أن يمكث (هشام) بالمدينة عمراً طويلاً، ولا يذكر حديثا مثل هذا ولو مرة واحدة, لهذا فإنّنا لا نجد أي ذكر لعمر السيدة (عائشة) عند زواجها بالنبي في كتاب (الموطأ) للإمام مالك، وهو الذي رأى وسمع (هشام بن عروة) مباشرة بالمدينة، فكفى بهاتين العلتين للشك في سند الرواية في البخاري ، وذلك مع التأكيد على فساد متنها – نصها – الذي يتأكد بالمقارنة التاريخية الآتي ذكرها.

وهكذا نجد جميعهم يوجد فيهم ضعف ، وهناك ضعف في بعض الرواة ، ففي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : " تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت

تسع "أحد الذين روى عنهم يحي بن أيوب ، جاء في التقريب : صدوق ، وربما أخطأ" ، وعمارة بن غِزية : " لا بأس به".

الوجه الثاني : رواية سبع سنين ،فقد انفرد بها مسلم عن البخاري ، ورواية مسلم في صحيحه قد وردت عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وهي مرسلة، والروايات المرسلة لا يُحتج بها.

الوجه الثالث : رواية الشك ،ويكفي أنَّها كذلك.

وهذا لا يعني أنَّني أشكك في صحة أحاديث الإمام البخاري ، ولكن هذا أصح ما توصَّل إليه في تحديد سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجه صلى الله عليه وسلم بها.

القرائن التي لا تتفق مع زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات

إذاً هذه الروايات لا ترقى إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة ، إضافة إلى وجود قرائن كثيرة لا تتفق معها ، منها :

1. خطأ الحكم الفقهي الذي بُني على مرويات زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات ، فبموجبه قرر الفقهاء أنَّ "للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ . بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت " ، أمَّا الثيب فتنكح من شاءت ، وإن كره الأب ، وأمَّا البكر فلا يجوز لها نكاح إلاّ باجتماع إذنها وإذن أبيها [1]، وهنا نجد في هذا الحكم تناقضًا ، فكيف تجبر

[1] - ابن حزم . المحلى بالآثار ،38/9.

الصغيرة على الزواج ، ولا خيار لها إذا بلغت ، والبالغة لا يصح زواجها إلاّ بإذنها ، وأمَّا الثيب فلها أن تتزوج بمن تريد ولو كره الأب ؟ فالحكم الفقهي هنا فيه خلل وتناقض ، وديننا لا تجتمع فيه تناقضات ، فلقد بنى هؤلاء رأيهم على تزويج سيدنا أبي بكر السيدة عائشة رضي الله عنهما وهي صغيرة بدون إذنها، وهذا دليل على ضعف الأحاديث التي تحدد سن السيدة عائشة عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم بتسع سنوات، وفيه مخالفة لقوله تعالى : (وابْتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادْفعُوا إليهم أموالهم)، ومخالفًا لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تُستأذن."

2. روايتها لدخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ورد جواره عليه، كما روت حديث هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وجاء في روايتها :" فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند أبي بكر إلاّ أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر ..." [1] ، وكان هذا قبل الهجرة ، فإن كان سنها تسع سنوات في (2هـ) ، فهذا يعني أنّها روت الرواية الأولى ، وهي ابنة ست سنوات، وحديث الهجرة ، وهي ابنة سبع سنوات ، فهل تقبل رواية من في هذه السن؟

إنَّ روايتها لهذيْن الحديثين تؤكدان أنَّ عمرها في الرواية الأولى (16) سنة، وفي الثانية (17)سنة ، ممَّا يؤكد الروايات التي تقول إنَّ السيدة أسماء بنت أبي بكر كان عمرها عند الهجرة(27) عامًا، وأنّ السيدة عائشة رضي الله عنها أصغر منها بعشر سنوات، أي كان عمرها عند الهجرة (17)سنة.

[1] . أنظر: سيرة ابن هشام.

والذي يؤكد أيضًا ذلك أنَّه عندما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة، كان أبو بكر رضي الله عنه وقد وعد بها لجبير بن مطعم بن عدي، فذهب يسأل مطعم وزوجه ما ينويانه بِشأن ذلك ، فقالت له أم جُبير : " لعلنا إن أنكحنا هذا الصبي إليك تصبئه وتدخله في دينك الذي أنت عليه " ، وهذا يعني أنّ خطبتها لجبير كانت قبل البعثة، ولو فرضنا أنَّها خطبت لجبير عند ولادتها، فسيكون عمرها عند الهجرة أكثر من 13سنة، وليس 7 سنوات كما في رواية البخاري ، أي قبل ظهور الإسلام ؛ إذ لا يمكن أن يوافق أبو بكر على تزويج ابنته من مشرك ، وكتاب السيرة قالوا إنَّها خطبت لجبير عندما ظهرت عليها علامات الأنوثة، فمعنى هذا أنَّها خُطبت وهي فوق الأربع سنوات، أي قبل البعثة بسنوات.

3. حساب عمر (عائشة) مقارنة (بفاطمة الزهراء) بنت النبي: يذكر (ابن حجر) في (الإصابة) أنّ (فاطمة) ولدت عام بناء الكعبة، والنبي ابن (35) سنة، وأنّها أسن–أكبر– من عائشة بـ (5) سنوات، وعلى هذه الرواية التي أوردها (ابن حجر) مع أنّها رواية ليست قوية, ولكن على فرض قوتها نجد أنّ (ابن حجر) وهو شارح (البخاري)، يكذب رواية (البخاري) ضمنيًا, لأنّه إن كانت (فاطمة) ولدت والنبي في عمر (35) سنة، فهذا يعنى أن (عائشة) ولدت والنبي يبلغ (40) سنة ، وهو بدء نزول الوحي عليه، ما يعنى أنّ عمر (عائشة) عند الهجرة كان يساوى عدد سنوات الدعوة الإسلامية في مكة وهي (13) سنة، وليس (7) سنوات، وهذه الرواية تبين الاضطراب الشديد في رواية البخاري.
4. يذكر الأستاذ عباس محمود العقاد . رحمه الله . في صفحتي 46، و47 من كتابه الصديقة بنت الصدق أنَّ خطبة السيدة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم قد تمَّت

في شوال سنة عشرة من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ويشير إلى اختلاف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفّت إليه عليه الصلاة والسلام في(2هـ)، فيحسبها بعضهم تسعًا، ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات ،وهو لا يستغرب هذا الاختلاف بين قوم لم يتعودوا تسجيل المواليد؛ إذ قلما يسمع بإنسان . رجلًا كان أو امرأة . في ذلك العصر إلاَّ ذكر له تاريخان ، أو ثلاثة لميلاده ، أو زواجه ، أو وفاته ،ويرجح العقاد أنّ السيدة عائشة كانت لا تقل عند زفافها إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن (12) سنة ، ولا تتجاوز (15) سنة بكثير، مشيرًا إلى ما جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنّها خطبت وهي في التاسعة ، أو السابعة ، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلاّ بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال ، ويؤيد ترجيحه هذا بقوله أنّ السيدة خولة بنت حكيم قد اقترحتها على النبي وهي في السن المناسب للزواج على أقرب التقديرات.

5. والمؤكد من سياق الحديث أنّها تعرضهما للزواج الحالي بدليل قولها : "إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا" ولذلك لا يعقل أن تكون السيدة عائشة في ذاك الوقت طفلة في السادسة من عمرها, وتعرضها (خولة) للزواج بقولها (بكرًا).
6. أخرج البخاري في (باب– قوله: بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) عن (عائشة) قالت: «لقد أنزل على محمد بمكة، وإنّي جارية ألعب «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ», والمعلوم بلا خلاف أن سورة (القمر) نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بما يوازى (614م)، فلو أخذنا برواية البخاري تكون (عائشة) إما أنّها لم تولد أو أنّها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة, ولكنها تقول (كنت جارية ألعب) أي أنّها طفلة تلعب, فكيف تكون لم تولد بعد؟

فالحساب المتوافق مع الأحداث يؤكد أن عمرها(8)سنوات عام (4) من البعثة ، وهو ما يتفق مع كلمة (جارية ألعب).

7. أخرج البخاري (باب– لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلّا برضاها) قال رسول الله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت»، فكيف يقول الرسول الكريم هذا ويفعل عكسه، فالحديث الذي أورده البخاري عن سن أم المؤمنين عند زواجها ينسب إليها أنّها قالت كنت ألعب بالبنات – بالعرائس – ولم يسألها أحد عن إذنها في الزواج من النبي، وكيف يسألها وهى طفلة صغيرة جداً لا تعي معنى الزواج، وحتى موافقتها في هذه السن لا تنتج أثرا شرعيا لأنّها موافقة من غير مكلف ولا بالغ ولا عاقل.

8. لقد شهدت عائشة رضي الله عنها بدرًا وأحدا.فكيف يسمح عليه الصلاة والسلام باصطحاب ابنة 9 سنوات، ورد في أُحد مَنْ كانت أعمارهم دون 15 سنة؟

التوصيات

من هنا أضع هذه الدراسة المتواضعة بين يدي وزارة العدل التي تدرس بشكل رسمي تحديد سن لزواج الفتيات طبقًا لما جاء في تصريح الشيخ محمد بن عبد الرحمن البابطين المدير العام لمأذوني الأنكحة في وزارة العدل لجريدة المدينة لإصدار نظام تحديد سن أدنى للزواج يتضمن الآتي :

1. جعل سن الرشد [1]هو(18) سنة الحد الأدنى لزواج الذكر والأنثى [1]،ويُعاقب مأذونو الأنكحة إن عقدوا النكاح لمن هم دون هذه السن ، مع سحب منهم تراخيص كتابة عقود الزواج ، و فسخ تلك العقود.

[1]- سن الرشد في المملكة حدد بموجب قرار مجلس الشورى رقم (114) وتاريخ 1374/11/5هـ ،18 سنة ،,ذلك قبل اتفاقية حقوق الطفل التي عرضت للتوقيع عليها في نوفمبر عام 1989م

2. يُنزع حق الولاية من كل أب يقدم على تزويج ابنته ، وهي دون سن (18) سنة , أو يعضلها ويرفض تزويجها .
3. يعطى للفتاة المعضولة حق تزويج نفسها بناءً عند بلوغها سن 25 سنة إن رفض وليها والقاضي تزويجها, والإمام أبي حنيفة أعطاها هذا الحق دون تحديد سن معينة.
4. يُشترط موافقة الأم المطلقة على زواج ابنتها ، ولا يتم تزويج ابنتها بدون علمها.
5. يحبَّذ أن لا يزيد فارق السن بين الزوجين عن ست أو ثمان سنوات.
6. أن تكون البنت في حضانة الأم ، أو أم الأم إلى أن تتزوج ، إن كانت بيئة الأم الأصلح للحضانة ، وهذا تقرره لجان نسائية ملحقة بالمحاكم مكونة من متخصصات في الشريعة والقانون وعلم النفس وعلم الاجتماع، على أن يتكفل الأب بالنفقة.

ومطالبتي بتحديد سن 18 سنة كحد أدنى للزواج مبعثه أنَّ الرسول صلى تزوج من السيدة عائشة ، وهي بين 18، 19 سنة ،ولأنّه سن الرشد عندنا في المملكة ، وإن كان هذا يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل للطفل الذي هو دون 18

،ونصَّت المادة الأولى منها على " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." إذاً المادة تربط ذلك بسن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه ، فالمملكة لم ترتكب خطأ بموافقتها على هذه المادة كما يقول البعض ،لأنَّ النظام لديها يعتبر سن 18 سنة سن الرشد، وكذلك حددته ب (18) سنة كل من الفقرة (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية ،والمادة (41) من نظام الإقامة الذي اعتبرت القاصر هو لم من لم يبلغ سن الثامنة عشر عامًا

[1] . فجاء في المادة التاسعة من نظام الأحوال الشخصية السعودي هذا النص:" يمنع توثيق عقد الزواج ما لم يتم الزوجان ثمانية عشر عامًا."

سنة ، فلا يعني لا نأخذ به حتى لا يقال إنَّنا نوافق الغرب ، فالمملكة لم تتحفظ على هذه المادة من الاتفاقية لأنَّها لا تخالف ديننا ولا أنظمتنا ، ومادمنا قد وقعنا عليها فأصبحنا ملزمين بها في سائر أنظمتنا وقوانينا المتعلقة بها ؛ إذ لابد أن تنسجم معها ، فنحن ملزمون دوليًا بها ، والمملكة دولة لها قدرها ومكانتها ، وهيبتها، وهي عضو في الأمم المتحدة ، فليس من المعقول أنَّها توقع على اتفاقيات ، ويأتي البعض منا بناءً على مفاهيم خاطئة لديه يطالبها بعدم الالتزام بما وقعَّت عليه ، وهنا أتساءل لماذا يُنسب كل فكر أو اجتهاد يخالف آراء بعض العلماء المبنية على مفاهيم أو اجتهادات خاطئة، أو روايات ضعيفة إلى الغرب ، وكأنَّ القراءات والاجتهادات الخاطئة لبعض المفسرين والفقهاء ، والروايات لابد من بقائها كما هي ، وكل من ينبه إلى أخطائها يعد علمانيًا ليبراليًا ، أو مستغربًا؟

ولست أدري لمَ لِنُقر بصحة ما رواه البخاري من مرويات عن زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بعائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنوات، نفسر (واللائي لم يحضن) بالصغيرات وهي معطوفة على من نسائكم، وهناك نساء لا يحضن طوال حياتهن لعلة فيهن ، وكذلك هناك من النساء لا يحضن فترة الرضاع ، كما نتجاهل قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) ،ونناقض الحديث:"لا تنكح الأيِّم .." و نضع حكمًا فقهيًا خاطئًا يجيز زواج الصغيرة بدون إذنها ورضاها ، ولا يحق لها فسخ عقدها إن بلغت، في وقت يحرم زواج البالغة دون رضاها وإذنها، ونعتبره شرع الله ، ومن يقول بعدم صحة هذه الأحاديث، يُخشى على إيمانه ، فالبخاري بشر

، وكل بشر خطاء، وما أورده من روايات بهذا الصدد هي التي كانت أمامه ، وتحرى صحتها طبقًا للإمكانات المتاحة له في عصره، وما هو متوفر في عصرنا ، غير متوفر في عصره، وهذا لا يعني الطعن في صحة صحيحه ، ولكن عندما نجد أحاديث لا تتفق مع القرآن، ومع السنة الفعلية ووقائع تاريخية ثابت صحتها، علينا أن ندقق في مدى صحتها، لأنَ السنة لا تناقض القرآن.

فمثلًا في حديث الإفك الذي رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، زيادة منكرة تشير إلى اتهام أم عائشة خوض أمهات المؤمنين في الإفك ،ب قولها حسب الرواية قالت عائشة رضي الله عنها "قلت لأمي : يغفر الله لك تحدث الناس بما تحدثوا به ولا تذكرين لي من ذلك شيئًا ! قالت : أي بنية خففي عليك الشأن فو الله لقل ما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر لا كثرن وكثر الناس عليها ." والغريب قبول الجميع لها دون مناقشة لمجرد ورودها في صحيح البخاري ، مع أنَّه من المستحيل أنَّ زوجة الصديق تتهم أمهات المؤمنين بهذا الاتهام الخطير!!!

القوامة والنشوز

المتمعن في كتب التفسير والفقه لبعض المفسرين والفقهاء يجد للأسف الشديد التعامل السائد مع المرأة بدونية وانتقاص يتنافيان تماماً مع نظرة الإسلام للمرأة التي كلها تكريم وتقدير وإعلاء لشأنها ،فالله جلَّ شأنه جعلها في مرتبة متساوية مع شقيقها الرجل ،فنجد ابن كثير(ت : 774هـ) يضع المرأة في مرتبة دون الرجل عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فيقول :" يقول تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيِّم على المرأة ،أي هو رئيسها وكبيرها ، والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجّت . وهنا حوّل معنى قوّام إلى قيّم ، وسبق وأن أوضحتُ الفرق بين المعنيين ويفسر قوله تعالى (بما فضَّل بعضهم على بعض) أي لأنَّ الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ،وكذا منصب القضاء، وغير ذلك .

ويفسر قوله تعالى : (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن ، في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيِّماً عليها ، كما قال تعالى : (وللرجال عليهن درجة)

ويفسر قوله تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزهن) أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن ، والنشوز : هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز : هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المُعرضة عنه ، المُبغضة له ، فمتى ظهر منها إمارات النشوز فليعظها ، وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإنَّ الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرَّم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل والإفضال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها."[1]

ولقد رجعتُ في تفسير هذه الآيات للطبري (ت 310هـ) ، فيقول :(الرجال قوامون على النساء : الرجال أهل قيام على النساء في تأديبهن والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم .

ويفسر (بما فضَّل الله بعضهم على بعض) : يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ،وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قوَّامين عليهن ، نافذي الأمر عليهن ، فيما جعل الله إليهم من أمورهن.[2]

---

[1] -ابن كثير. (2417هـ/ 1997م) تفسير القرآن العظيم ،503/1. ط9. دار المعرفة . بيروت ـــ لبنان.

[2] - االطبري. بن جرير . (1415هـ / 1995م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،4/ 82. طبعة بدون رقم دار الفكر .بيروت ـ لبنان

ويفسر قوله تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزهنّ) فإنه يعني : استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضًا منهن ، وإعراضًا عنهم .[1]

ويقول ابن كثير في السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنَّه قال :" يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه ، قال " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلاَّ في البيت "وقوله : (واضربوهن) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ، ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح .

وهنا نجد ابن كثير يورد رواية تناقض ما أورده بشأن أسباب نزول آية القوامة ، عن أبي الحسن البصري أنّه جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أنَّ زوجها لطمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القصاص" ، فأنزل الله عزّ وجل (الرجال قوَّامون على النساء) ، فرجعت بغير قصاص. [2]

فنجده هنا أعطى للقوامة معنى القهر والضرب والاستعباد ، كما نجده يزعم بأنّ الله أقر ضرب الزوجة ، وأقر ضرب الوجه ،في حين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن ضرب الوجه ، فكيف ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر أقرَّه الخالق؟

---

[1] - المرجع السابق :88/4.

[2] - تفسير ابن كثير . ص 502

وهل يُعقل أنَّ الله يقر ضرب الزوج لزوجه ، وهو القائل : (ولهن مثل الذي عليهن)، وقوله:(هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن)[1] ، وقوله : (وعاشروهن بالمعروف) ، وقوله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [2]؟

وليقر ابن كثير ضرب الزوجة نجده يستدل بحديث ضعيف ، وهو : " لا تسأل الرجل فيما ضرب زوجته".

وقد ضعّفه الألباني .[3]

فنجد هنا تضارب في المعنى ، وفي الأحاديث التي أستدل بها ، وفيها خلط بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، كما نجد الطبري يورد حديثًا مرسلًا ، وهو : " اضربوهن إذا عصيْنكم في المعروف ضربًا غير مبرح " فهذا الحديث مرسل عن عكرمة ، ورواه السيوطي في الدرر المنثور ، ولم بنسبه لغير الطبري.[4]

ثم نجده يذكر سبب نزول هذه الآية ، ويورد حديث عباس بن أبي طالب ، قال حدثنا يحي بن أبي بكير عن شبل قال : " سمعت أبا فزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه : أنّه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " يطعمها ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر في البيت " [5]

---

[1] - البقرة : 187.

[2] . البقرة : 229.

[3] - الألباني . ضعيف سنن أبي داود ،

[4] - تفسير الطبري . تخريج صدقي جميل عطار .هامش 95/4.

[5] - صحيح الجامع (3149)،

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنّه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنّه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل واهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن، قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين . الأول حديث أم سلمة .

هل يُعقل أنّ الله يقول أوثقوا نساءكم في البيوت واضربوهن ؟

هل هذا يتفق مع الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية ، وهي السكن والمودة والرحمة؟

هل يتفق مع العشرة بالمعروف (وعاشروهن بالمعروف)؟

هل يتفق مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)؟

نلاحظ هنا أنَّ الإمام الطبري لا يختلف كثيرًا عن ابن كثير ، وإن كان أخف وطأة منه ، وذلك لأنَّه نسبيًا أقرب لعصر النبوة من الإمام ابن كثير الذي عاش فترة التراجع الحضاري التي مرَّت بالأمة ، فتأثر بالفكر السائد في عصره، الذي يقول عنه الدكتور محمد عمارة في كتابه التحرير الإسلامي للمرأة (ويكفي أن نعرف أنَّ كلمة " عوان" التي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بها النساء ، والتي تعني في

لسان العرب : النَّصَف والوسط" أي الخيار ، وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون ..قد أصبحت تعني . في عصر التراجع الحضاري . أنَّ المرأة أسيرة لدى الرجال ، أنَّ النساء أسرى عند الرجال ... وأنَّ القوامة هي لون من ألوان القهر لأولئك النساء الأسيرات ! حتى وجدنا إمامًا عظيمًا مثل ابن القيِّم يعبر عن واقع عصره . العصر المملوكي [1]. فيقول هذا الكلام الغريب العجيب : " إنَّ السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهي تحت سلطانه ، وحكمه شبه الأسير".

والإمام ابن كثير عاش في العصر المملوكي ، وتأثره بالفكر السائد في عصره غلب عليه في تفسيره ، فجعله يفسر آيتي القوامة والنشوز بما يناقض ما جاء في القرآن الكريم من مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية ، فقوله الرجل أفضل من المرأة يتناقض مع عدل الله في خلقه ، ومع قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [2]

وقوله جل شأنه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ،فجعل هنا مقياس الأفضلية التقوى ،وليس الذكورة.

---

[1] - دولة المماليك البحرية (648 - 784 هـ / 1250 - 1382 م) المماليك الجراكسة (784 - 923 هـ / 1382 - 1517 م)القرطبي عصر الموحدين (514 - 668 هـ) وهو العصر الذي عاش فيه القرطبى فترة من حياته أيام إن كان بالأندلس وقبل أن ينتقل إلى مصر .

[2] - النساء : 1.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد .ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب "

الاتهام بالتأويل

ورغم كل هذه التفسيرات الخاطئة ، فعندما حاولتُ تصحيحها ، وتوضيح معناها الحقيقي الذي يتفق مع سياق الآية ، ومع أسس العلاقة الزوجية في الإسلام ، قيل إنّني أُأوِّل المعاني على غير معانيها، وإنّما أضع المعاني في مكانها الصحيح ، فلو اطلعنا على مادة (ضَرَبَ) في معاجم اللغة ، تجد لها معانٍ كثيرة ، منها الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع آية النشوز ، وقد أخذ بهذا المعنى الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، وكذلك الشيخ خالد الجندي ، وغيره كثير ، وقد قال الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في تفسيره لآية النشوز : " وكلمة الضرب لها معانٍ كثيرة ، منها : المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع هذه الآية ، وتؤكده السنة النبوية الفعلية حين فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت زوجاته حين نشب بينه وبينهن الخلاف ، ولم يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شيء من رغد العيش ، فلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى " المشربة" شهرًا كاملًا تاركًا ومفارقًا لزوجاته ومنازلهن مخيرًا إياهن بعدها بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضينه من العيش ، وإلاَّ انصرف

عنهن وطلَّقهن في إحسان (عسى ربه إن طلقكَنَّ أن يُبدله أزواجًا خيرًا منكنَّ) [1]وهو عليه أفضل الصلاة والسلام لم يتعرَّض لأي واحدة منهن خلال ذلك بأي لون من ألوان الأذى الجسدي ، أو اللطم ، أو المهانة بأية صورة من الصور ، ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمرًا إلهيًأ ودواءً ناجعًأ لكان عليه السلام أول من بادر إليه ويفعل ويطيع. [2]

ويؤيد هذا المعنى سياق الآية ؛ إذ يبدأ بالوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الإعراض عن بترك بيت الزوجية . يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرحًا لحديث هجران الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته 29 يومًا خارج بيوتهن، قال المهلب : " هذا الذي أشار إليه البخاري كأنّه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء ، لأنّ هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن ، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأنّ الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت " [3]

قد يقول قائل : من أين لك هذا التحريف للآية ؟؟ الضرب هو ما يفهمه العرب من معنا هذه الكلمة ، وبما فسره المفسرون : غير المبرح ولا الموضح الذي يبقي أثر .

---

[1] - التحريم : 5.

[2] - أبو سليمان. د. عبد الحميد . ضرب المرأة : وسيلة لحل الخلافات الزوجية ،ص 28 ،29.المعهد العالمي للفكر الإسلامي نهيرندن .فرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] -العسقلاني. أحمد بن حجر . (1416هـ / 1996م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح ، الحديث رقم 5203، 10\ 377 . دار الفكر . بيروت ــ لبنان.

بل هو المتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم : " يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه " متفق عليه."

وهنا أقول لماذا تبتر الحديث وتورده ، وكأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقر ضرب المرأة ، مع أنّه كان لوعظ الرجال من عدم ضرب زوجاتهم ، وقد أوردها البخاري في صحيحه هذه الرواية :"حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا) انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"

كما ورد في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، حديث رقم (2855) مبينًا فيها وعظ الرسول صلى الله عليه بعدم السير على عاداتهم الجاهلية ، وهي ضرب الزوجات: " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا ابن نُمير عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ، قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الناقة ، وذكر الذي عقرها ، فقال : " إذ انبعث أشقاها : انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زَمَّعة ، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته ؟ " في رواية أبي بكر " "

جلد الأَمَة" ، وفي رواية أبي كُريب " جلد العبد. ولعله يضاجعها من آخر يومه" ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرّمة ،فقال " إلام يضحك أحدكم ممّا يفعل؟"

وهذه الرواية أخرجها أيضًا ابن ماجه في سننه " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نُمير ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة ، قال : خطب النبي صلي الله عليه وسلم ، ثم ذكر النساء ، فوعظهم فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه "

ومعنى الحديث : مذ أنتم على هذه الحالة ، وإلى متى تبقون على هذه العادة ، وهي أحدكم يجلد امرأته ضربًا شديدًا كضرب الأمة ، أي : اتركوا هذه العادة ، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك ، بل لأنّه جرى به عادتهم ، وقوله: (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار (أن يضاجعها) أن زائدة، أي : فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة."[1]

الخلاصة التي تخرج منها : أنّ الحديث جاء لوعظ الرجال بتركهم عادة الجاهلية بضرب زوجاتهم ، وجاءت بصيغة النهي والاستنكار ، ويؤيد هذا رواية البخاري لهذا الحديث في كتاب النكاح ؛ إذ جاءت الرواية بصيغة النهي " حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثمّ يجامعها في آخر اليوم " [2]

[1] - سنن ابن ماجه . تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، حديث رقم 1983، باب ضرب النساء.

[2] - [حديث رقم 5204] باب ما يُكره من ضرب النساء .

أمّا حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " حديث حسن رواه أبو داود ."

هذا الحديث لا ينطبق على السنة الفعلية ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هجر خارج البيت ، فكيف يفعل خلاف ما يقول ، إذًا هذا الحديث لا يقبل متنًا.

ّ ووقع في شرح الكرماني قوله " ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلّا في البيت " أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلّا في البيت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادًا ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري "غير أن لا تهجر إلّا في البيت "قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة [1] إلا أنّه قال لا

[1] - المرفوع يقصد به: كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، صح السند أو لم يصح، اتصل أو انقطع. واشترط الخطيب البغدادي -رحمه الله- أن يكون الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي. وبعض علماء الحديث يقصد بالمرفوع: ما اتصل سنده فيجعله مقابلاً للمرسل . والمرفوع إذا توفرت فيه شروط الصحة أو الحسن وجب قبوله .وأما الموقوف فالمقصود به: قول الصحابي وفعله، هذا إذا أطلقت كلمة الموقوف -أي قيل موقوف فقط ولم يزد عليه قولهم على فلان- وأما إذا قيدت بقولهم على فلان كقولهم -مثلاً- موقوف على الشافعي أو موقوف على سعيد بن المسيب ونحو ذلك فهو كلام من ذكر .والموقوف على الصحابي قسمان :

لأول: ما كان للرأي فيه مجال -أي يمكن أن يقوله الصحابي عن اجتهاد- فهذا ليس بحجة إلا إذا وافقه الصحابة عليه، فإنه يكون إجماعًا

الثاني: ما لا مجال فيه للرأي، وهذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا إذا علم أن هذا الصحابي كان يأخذ من كتب أهل الكتاب .والله أعلم.

تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض ، فإنّ معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنّما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه " ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلاّ في البيت "فظن الكرماني أنّ الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم.

كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثيْن التاليين الذيْن رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة ، أولهما حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحي بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ، قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها] وما نذر ؟ قال : " ائت حرثك أنّى شِئت ، واطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيْت، ولا تُقبِّح الوجه ولا تضرب"

ثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن ".

هتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

أمّا عن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تضربوا إماء الله "فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ... فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخيارهم".[1]

يقول الشافعي : عن هذا الحديث : " يحتمل أن يكون قبل نزول الآية يضربهن ، ثم أذن بعد نزولها فيه" [2]

هذه إشارة من الشافعي بأنّ هذا الحديث ، قيل في زمنيين مختلفيْن ، جزء قبل نزول آية واضربوهن ، وجزء الإباحة بعد نزول ، واضربوهن.

وهنا أقول :

إنّ القرآن الكريم وحي من الله في معناه ولفظه ، الحديث النبوي الشريف وحي من الله في معناه فقط، ولفظه من الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله جل شأنه يعلم

[1] . حديث رقم 2146 ، سنن أبي داود.

[2] . العسقلاني. ابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، 5205.

ما يصلح لعباده ، والقول إنّ تحريم النبي للضرب جاء قبل نزول آية (النشوز) قول لا يتفق مع وحي الله ، فالله سابق في علمه أنّه سينزل هذه الآية ،فكيف يوحي لرسوله الكريم بالنهي عن ضرب النساء ، وهو ينزل آية تأمر بضربهن ؟ الذي يتفق مع النهي النبوي عن ضرب النساء إنّ كلمة " واضربوهن " لا يعنى بها الضرب البدني ، كما فهمه الغالبية العظمى ، ومادام هو وحي من الله ، فكيف يخالف هذا الوحي بإباحة ضرب النساء عندما شكا له سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه نشوزهن، ولم يبحه بنزول آية (واضربوهن) ،فهو ليس بحاجة أن ينتظر سيدنا عمر رضي الله عنه ليشكو له النساء ، فيبيح ضربهن ؛ لذا فأنا لا أتفق مع تفسير الإمام الشافعي للمنع، ثمّ الإباحة إن كان جاء أمر إلهي بذلك ، ومن هنا نجد أنّ الجزء الثاني من الحديث غير صحيح ، ويؤيد قولي هذا الحديث الذي أخرجه النسائي حديث عائشة رضي الله عنها" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادمًا قــط، ولا ضـرب بيـده شيئًا قط إلّا في سبيل الله .."

إنّ الإسلام يقوم على أسس ومبادئ وقيم ، هي قاعدتنا في فهم النصوص وتحليلها ،ولدينا عقول نفكر بها ، فلا نقبل تفسيرات البشر وتعليلاتهم إن كانت مخالفة لتلك الأسس والمبادئ والقيم ، فهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يبيح ضرب النساء بناءً على شكوى من سيدنا عمر ، ويترك الأمر إلهي بضربهن إن كانت الآية تعني بالفعل الضرب البدني؟ ، هذا الحديث يؤكد معنى (واضربوهن) في آية النشوز هو الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال، أو الهجر خارج البيت، وليس الضرب البدني ، لأنّه لوكان المقصود الضرب البدني، لأباح الرسول ضرب

الزوجات بناءً على الآية ، وليس بناءً على شكوى سيدنا عمر رضي الله عنه ، ولأنّه يتنافى مع قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً **وَرَحْمَةً**) ، ويتنافى مع قوله (وعاشروهن بالمعروف) ، ويتناقض مع قوله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، ويتناقض مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ، وقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، ويتناقض مع جميع الأحاديث التي توصي بالنساء خيرًا.

وللأسف بناء على هذا المفهوم الخاطئ أصبح الرجال يمارسون ضرب زوجاتهم وأخواتهم وعماتهم وخالاتهم ، وأمهاتهم أحيانًا ، بل نساء لا تربطهم بهن رابطة ، كما في حملة العقال ، ويصل الضرب أحيانًا إلى القتل ، وللأسف الشديد نجد بعض قضاتنا يحكمون على قاتلي زوجاتهم أحكامًا غير معقولة ، آخر هذه القضايا حكم قاض على قاتل زوجته ضربًا ثلاث سنوات ومائتي جلدة ، وحكم قاض آخر على سارقي خروفين بسجن كل منهما ثلاث سنوات ، وألفي جلدة لكل منهما، أي سرقة خروفيْن أهم من روح امرأة ، وقاض آخر من قضاتنا حكم على ذابح زوجته التي كانت تطعم طفلها بالسجن خمس سنوات ، وهذان القاضيان خالفا شرع الله في قتل القاتل ، واتبعا مقولة للإمام الزهري أوردها ابن قدامة في المغني ، وهي "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"

ونجد ابن الطبري وغيره من المفسرين يستندون إلى أحاديث ضعيفة ليثبتوا فضل الزوج ، ويوجب على المرأة تقديسه مثل مرويات " لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"

الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا

بحكم قيام الرجل بتفسير القرآن الكريم ، وشرح الأحاديث النبوية ، وإصدار الأحكام الفقهية حتى خصَّص باب في الفقه بعنوان " تأديب الزوجة" ، فقد أحاط نفسه بهالات من التقديس والتبجيل وإعلاء شأن الرجل في وقت قلل من شأن المرأة وقيمتها ، ونقل أحاديث ضعيفة وشاذة وموضوعة تعلي من شأن الزوج وترفعه إلى مرتبة التقديس ، كما رأينا من موقفي المفسريْن الجليليْن الطبري وابن كثير . رحمهما الله .

و قبل أن أوضح مدى ضعف المرويات عن طاعة الزوج ، هناك قواعد وأصول في علم الحديث تميز بين الحديث الصحيح والضعيف والموضوع من حيث المتن والسند.

وهناك علامات في المتن تُبيِّن الضعف ،مثل : اللحن والركاكة ، ومخالفة العقل والحس ، والمجازفة بالوعد والوعيد ، ومزج الكلام البليغ الفطري بعبارات معقدة من عبارات الأصوليين والمتكلمين ، وإدخال أشياء لا تليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك إدراج بعض العبارات التي يستحيل صدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم[1] ، أو مخالفة الحديث لصريح القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الصحيحة المسلمة [2] كقول " لو أردت أن آمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد

---

[1] - الصالح. د . صبحي . (1991م) علوم الحديث ومصطلحاته . ص 286 . ط 18. دار العلم للملايين . بيروت - لبنان.

[2] - أبو شهبة. د. محمـــد بن محمـــد. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 238، طبـــعة بدون رقـــم وتاريخ . دار الفكر العربي . القاهرة - مصر.

لزوجها "، أو كقول :" من حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دمًا، وقيحًا ، وصديدًا ، فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، إذا دخل عليها لما فضّلَه الله عليها" أو كقول : "لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أنّ رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل"

9. أمَّا علامات ضعف الحديث من حيث الإسناد فهي إمَّا ضعف في الراوي ، فيخضع لعلم الجرح والتعديل ، أو الضعف من إعلال[1] وإعضال[2] واضطراب[3] وشذوذ[4] وتدليس [5] ، ونحو ذلك إن كنا نعلم هذا يقينًا ، ونشفع قولنا بأحكام

---

[1] - هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 179].

[2] - هو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي ، وهو صورة أشد استغلالًا وإيهامًا من المنقطع ، ومن هنا جاءت تسميته بالمعضل، ويعتبر قسماً من المنقطع لكن بوجه خاص لأنَّ كل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً. [د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 169، 168.]

[3] - الحديث المضطرب هو الذي تتعدد رواياته ، وهي - على تعددها - متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح ، وقد يرويه راوٍ واحد مرتيْن أو أكثر ، أو يرويه اثنان ، أو رواة متعددون . ومنشأ الضعف لا فيه ما يقع من الاختلاف حول حفظ رواته وضبطهم ، والاضطراب يقع في الإسناد غالبًا، وقد يقع في المتن ، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن وحده دون الإسناد.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ، ص 187، 188.]

[4] - الشاذ : له معنيان : الانفراد والمخالفة ، فهو - بصورة عامة - ما رواه الثقة مخالفًا الثقات ، وهو بتعبير أدق - " ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه " ، وقد صرَّح الحافظ ابن حجر بأنَّ هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. [المرجع السابق : ص 196].

[5] - التدليس : قسمان : أحدهما مدلس الإسناد ، وهو الحديث الذي يؤديه الراوي عمن عاصره ،ولقيه مع أنَّه لم يصح له سماعه منه ، أو من عاصره ، ولكنه لم يلقه موهمًا أنَّه سمعه من لفظه ،أ مَّا القسم الثاني فهو تدليس الشيوخ ، وهو أن يصف راوية بأوصاف أعظم من حقيقته ، أو يسميه بغير كنيته قاصدًا إلى تعمية أمره من ذلك أن يقول : حدثنا العلامة الثبت ، أو الحافظ الضابط .[المرجع السابق : ص 172].

الحفاظ الذين اطلعوا على الطرق المختلفة التي ورد بها هذا الحديث مما استوجب وصفهم له بالضعف.[1]

أولًا : مرويات عن سجود الزوجة لزوجها

عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى[2]، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما هذا؟" قال: يا رسول الله! قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: " فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب[3] لم تمنعه".[4]

إذا نظرنا إلى هذا الحديث من حيث المضمون أي (المتن) نجده :

---

[1] - المرجع السابق : ص 212.

[2] - ورد هذا الحديث أيضاً من طرق أحمد في مسنده (381/4) وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (رقم4) عن إسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي أوفى، كما ورد في سنن الترمذي عن محمود بن غَيْلان . حدَّثنا النضر بن شُمَيْل ،أخبرنا محمد بن عمرو ،عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : (لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ،من حديث محمد بن عمرو ،عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة .[سنن الترمذي ، حديث رقم (1159) 465/3] لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. سنن الدارمى – عبدا لله بن بهرام الدارمي ج 1 ص 342 (أخبرنا مـــحمد بن يزيد الحزامي ثـــنا حـــحبان بن علي عن صالح بن حبان عن أبي بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي فلأسجد لك قال لو كنت آمر أحَدًا يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها.

[3] - القتب للجمل كالإكاف لغيره ،ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ،وأنَّه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ،فكيف في غيرها.[صحيح ابن حبان ،ص 335]

[4] - صحيح ابن حبَّان :رقم(4174).وسنن ابن ماجه ،حديث رقم (1853).

أولًا: لا يتفق مع إيمان وعلم الصحابي الجليل معاذ بن جبل ؛ إذ كيف يسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد أنَّه رأى قومًا يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ،وهو يعلم أنَّه لا يجوز السجود لغير الله ، وكيف يفعل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم قال عنه عن أنس قال: قال رسول الله: "أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل" رواه الإمام أحمد.

وقال عنه ابن مسعود: إنَّ معاذ بن جبل كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقيل إن إبراهيم كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقال ما نسيت هل تدري ما الأمة؟ وما القانت فقلت: الله أعلم، فقال: الأمة الذي يعلم الخير، والقانت المطيع لله عز وجل وللرسول، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير وكان مطيعًا لله عز وجل ورسوله.

وعن شهر بن حوشب قال: كان أصحاب محمد إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له.

فهل مثله يفتن ويرتكب إثمًا عظيمًا؟

ثانيًا : أنَّ "لو" تفتح عمل الشيطان ، فكيف يقولها صلى الله عليه وسلم؟

ثالثًا : لا يعقل أن يقول صلى الله عليه وسلم : لو كنتُ آمر أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا يتفق مع سلوكه مع زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين.

رابعًا :لا يتفق هذا المضمون مع قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1] وهي درجة القوامة المشروطة بشرطي الأهلية والنفقة ، والمسبوقة بالمساواة بينهما ، ودرجة القوامة هي مسؤولية ، وليس فضل من الرجل على المرأة أنّه ينفق عليها، كما يقول ابن كثير ،فهو واجب شرعي عليه ، لأنّه من قبيل توزيع المهام، ومن حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إن كان لا ينفق عليها ، فالنفقة أحد شرطي قوامة الرجل ، وإن كانت النفقة وتدبير شؤون الأسرة من مهام الرجل، فالمرأة تقوم بمهام الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد ورعايتهم، وتدبير شؤون المنزل، فالمرأة لها أيضًا حقوق على الزوج ، فإن كان هناك حق للزوج على الزوجة، فمن باب أولى الأم التي جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الناس بالصحبة ، والجنة تحت أقدامها ؟

خامسًا: لا يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى : (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن)[2] التي توضح معنى المساواة في الحقوق بين الطرفيْن.

أمَّا من حيث الإسناد، فإسناده ضعيف من أجل القاسم بن عوف الشيباني؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، وكون القاسم بن عوف على قلة روايته يضطرب في هذا الحديث، فهذا مما يستدل به على ضعفه ، وكونه لم يحفظ هذا الحديث فلا يقبل منه هذا الحديث لعدم ضبطه له، وهذا الاضطراب مما يضره كثيرًا في هذا الحديث ، أما إخراج مسلم له في الصحيح في حديث واحد فلا يعني ذلك

[1] . البقرة : 228

[2] - البقرة :187.

قبول جميع حديثه ، وكما نعلم أنّ الأئمة ينتقون من حديث الضعيف ما علموا عدم خطأه فيه ، ولا يلزمهم تخريج جميع حديث الراوي أو الاحتجاج به.

- (حدَّثنا عمرو بن عوْن ، أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن قيس بن سعد ، قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله أحق أنْ يُسجد له ، قال : فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ إنَّي أتيْت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : " أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال ، قلت : لا ، قال : " لو كنتُ آمرًا أحدًأ أن يسجد لأحد لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق " [1]

قال الألباني : (صحيح دون جملة القبر)ضعيف الجامع الصغير 4842، الإرواء 1998،مشكاة المصابيح 3266.[2]

وهنا أسأل كيف يجتزئ الشيخ الألباني الحديث ، ويعتبره صحيحًا باستثناء جملة القبر ؟

---

[1] - الألباني. محمد بن ناصر. ضعيف سنن أبي داود . باب في حق الزوج على المرأة حديث رقم (2140) ،ص210،وورد في سنن أبي داود باختصار السند . برقم (1873).

[2] -الألباني محمد ناصر . (1412هـ / 1991م) ضعيف سنن أبي داود . باب في حق الزوج على الزوجة . ص 210. ط 1. المكتب الإسلامي . الرياض.

فالصحيح : صحيح كله ، والضعيف ضعيف كله ، وهل يعقل أنّ صحابيًا يرى قومًا يسجدون لغير الله ،فيقرهم على المبدأ ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أحق بالسجود له؟

- جاء في المستدرك أيضًا : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ، أنا فلانة بنت فلان، قال: " قد عرفتك، فما حاجتك؟" قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عرفته " ، قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج . قال: " من حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دمًا، وقيحًا، وصديدًا، فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، إذا دخل عليها لما فضلها الله عليها" قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا"[1]

هذا الحديث من حيث المتن لا يتفق مع ما جاء به الإسلام :

1. فالإسلام حرَّم الدم يوضح هذا قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) [2]
2. القيح والصديد فيهما ضرر كبير ، فكيف تلحسه المرأة لكونه من زوجها، والإسلام مبني على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

[1] - الحاكم النيسابوري. ج 4 ص 171. وفي -السنن الكبرى - البيهقي ج 7 ص 84.

[2] - المائدة : 3.

3. لم يفضل الله الزوج على الزوجة، لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ، وقوله (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن)

- –حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على ابن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أنّ رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل . " [1]

في الزوائد : في إسناده على بن زيد ، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخر . وله شاهدان من حديث طلق بن على . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذي وابن ماجة.

- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال : " أعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل) قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفي علامات النبوة غير حديث من هذا النحو .

[1] - -سنن ابن ماجة . حديث رقم (1852).

- وعن عصمة قال شرد علينا بعير ليتيم من الأنصار فلم نقدر على أخذه فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط الذي فيه البعير فلما رأى البعير رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى سجد له فقلنا يا رسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال :" ليس ذاك في أمتي لو كنت فاعلًا لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجه" رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .
- وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ". رواه الطبراني وفيه شبيب بن شيبة والأكثرون قاموا على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

ثانيًا : مرويات عن خروج الزوجة وصيامها التطوعي بدون إذن زوجها

- " أيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشّمس والقمر إلّا أن يرضى عنها زوجها " [1]
- موضوع . الديلمي (353/2/1-354) من طريق أبي نعيم عن أبي هدية عن أنس مرفوعًا ، ويقول الشيخ محمد ناصر الألباني : " قلت : وهذا موضوع ، وأبو هدية اسمه إبراهيم بن هدية . متروك ، حدَّث بالأباطيل عن أنس.[2]

[1] - الهندي. محمد طاهر الفتّني . تذكرة الموضوعات (129) ، التنزيه(217/2) ، الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة (1550)، ذيل اللآلئ(200).

[2] - الألباني. محمد ناصر . (1408هـ / 1988م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة ،56/4،حديث رقم . 1550 . ط1 مكتبة المعارف . الرياض.

- " أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها ، كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها زوجها "[1]
- موضوع أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد (200/6- 201) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هُدبة : حدّثنا أنس مرفوعًا. ذكره في ترجمة عن إبراهيم هذا ، وقال : "حدّث عن أنس بالأباطيل"، ثمّ ساق له أحاديث هذا أحدها ، ثمّ روى عن ابن معين أنّه قال فيه : "كذّاب خبيث" وعن علي بن ثابت أنّه قال : "هو أكذب من حماري هذا "وقال الذهبي : "حدّث ببغداد وغيرها بالبواطل ، قال أبو حاتم وغيره : "كذّب". وفي اللسان : "وقال ابن حبّان : دجّال من الدجاجلة ، وقال العقيلي والخليلي : " يُرمى بالكذب".[2]
- " أيّما امرأة صامت بغير أذن زوجها ، فأراده على شيء ، فامتنعت منه ، كتب الله عليها ثلاثًا من الكبائر "[3]
- " ليس للمرأة أن تأذن في البيت ما كان الرجل فيه".
- فيه : المسيب بن شريك – متروك- عن إدريس الأودي عن أبي هريرة، وإدريس هذا هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، وهو معروف بالرواية عن أبيه ، كما في تذيب الكمال ، وليس له رواية عن أبي هريرة ، ولا يدركه ، لعله سقط من الأصل : عن أبيه ،الله أعلم.[4]

---

[1] - الألباني : سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (1020) ، ضعيف الجامع (2222) ، الكشف الإلهي ، (156) ، المغير (41).

[2] - الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 3/ 88،89، حديث رقم (1020).

[3]- الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (2473) ، ضعيف الجامع (2225).

[4] - الإمام الذهبي . تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي . ص 211.. حديث رقم (630).

- قال : " إنَّ من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقه أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ، ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب."

أخرجه البيهقي مقتصرًا على شطر الحديث ، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف .

- عن عباس – رضي الله عنها – أنّ امرأة من خثعم أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ! أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيِّم ، فإن استطعت وإلا جلست أيمِّا ؟ قال: " فإنّ حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ؛ جاعت وعطشت ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت ؛ لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ."

قالت : "لا جرم لا أتزوج أبدًا" .

قال المنذري في " الترغيب " (3 / 101 " : (رواه الطبراني. "

وقال الهيثمي في " المجمع " (4 / 307) : " رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات .

قلت : بل هو متروك.

- هذا الحديث يردده الكثير من مشايخنا في البرامج الإذاعية والتلفازية عن حق الزوج في منع الزوجة من الخروج ، وأنَّ طاعته أهم من زيارة والديها، وقد أورده ابن قدامة في المغني دون تخريجه وتوضيح سنده ، فكل ما ذكره قوله :

روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أنَّ رجلًا سافر ومنع زوجته الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتق الله ولا تخالفي زوجك" ، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته ، فقال لها : " اتقي الله ولا تخالفي زوجك" ، فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إنّي غفرتُ لها بطاعة زوجها".

ويعلق ابن قدامة على هذا الحديث بقوله : " ولأنَّ طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز الخروج لها إلاَّ بإذنه " [1]، ثمَّ يعود ويستدرك فيقول : " ولا يجوز لها الخروج إلاَّ بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأنَّ في ذلك

[1] - المغني : 8/ 130.

قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف."[1]

هذا الحديث ضعيف متنًا وسندًا

فمن حيث الإسناد ، فابن بطة هو : الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ ، شَيْخُ الْعِرَاقِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، ابْنُ بَطَّةَ ، مُصَنِّفُ كِتَابِ " الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى " فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

ويقول عنه صاحب كتاب سير أعلام النبلاء :" قلت : لابن بطة مع فضله أوهام وغلط [2]، وقد صنَّفه ضمن الطبقة (21).

وقال عبيد الله الأزهري : "ابن بطة ضعيف ، وعندي عنه " معجم البغوي "، ولا أخرج عنه في الصحيح شيئًا .

وقال حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق : لم يسمع ابن بطة الغريب من بن عزيز ، وقال : ادعى سماعه ، قال الخطيب :وروى ابن بطة كتب ابن قتيبة ، عن ابن أبي مريم الدينوري ، عنه ، ولا يعرف ابن أبي مريم .

وجاء في صفحة [531 :أنبأنا المؤمل بن محمد ، أخبرنا أبو اليمن الكندي ، أخبرنا الشيباني ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، حدثني عبد الواحد بن علي

---

[1] - المرجع السابق : 130/8.

3. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان . (1423ه/ 2001م) سير أعلام النبلاء ،16 /529.طبعة بدون . مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان.

الأسدي ، قال لي أبو الفتح بن أبي الفوارس :روى ابن بطة ، عن البغوي ، عن مصعب بن عبد الله ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم.

قال الخطيب: هذا باطل، والحمل فيه على ابن بطة. قلت : أفحش العبارة ، وحاشى الرجل من التعمد ، لكنه غلط ودخل عليه إسناد في إسناد.

وبه قال الخطيب : أخبرنا العتيقي ، أخبرنا ابن بطة ، حدثنا البغوي ، حدثنا مصعب عن مالك ، عن هشام بن عروة بحديث " :إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا" ، قال الخطيب : وهو باطل بهذا الإسناد.

قال الخطيب : أخبرنا عبد الواحد بن علي ، قال لي الحسن بن] ص : [532 شهاب : سألت ابن بطة أسمعت من البغوي حديث علي بن الجعد ؟ قال : لا . قال عبد الواحد: " وكنت قد رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد قد حكها ، وكتب بخطه سماعه فيها ، فذكرت ذلك للحسن بن شهاب ، فعجب منه ."

قال عبد الواحد: وروى ابن بطة ، عن النجاد ، عن العطاردي ، فأنكر علي بن ينال عليه ، وأساء القول فيه ، حتى همت العامة بابن ينال ، فاختفى ، ثم تتبع ابن بطة ما خرجه كذلك ، وضرب عليه .

وروى ابن بطة في " الإبانة : " حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الحسن ابن عرفة ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن حميد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود

حديث " : كلم الله موسى وعليه جبة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي ، فقال : من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة ؟ قال : أنا[1] " فتفرد ابن بطة برفعه ، وبما بعد " غير ذكي."

وكذا غلط ابن بطة في روايات عن حفص بن عمر الأردبيلي ، أنبأنا رجاء بن مرجى ، فأنكر الدارقطني هذا ، وقال : حفص يصغر عن هذا ، فكتبوا إلى أردبيل يسألون ابنا لحفص ، فعاد جوابهم بأن أباه لم ير رجاء قط فتتبع ابن بطة النسخ ، وجعل ذلك عن ابن الراجيان ، عن الفتح بن شخرف ، عن رجاء .

قلت : فبدون هذا يضعف الشيخ [2] .

ضعف الحديث متنًا

1. واضح من نص الحديث أنّ المرأة خرجت من بيتها لتستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة والدها المريض ، ومادام زوجها قد منعها من الخروج من البيت ، فهي عصته وخرجت ، والذي يجعلها تخرج من بيتها لأخذ الإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفة زوجها وزيارة والدها المريض ، يجعلها تذهب مباشرة إلى بيت والدها والاطمئنان عليه، وكيف يقبل رسول الله صلى الله عليه خروج المرأة لسؤاله ، ولا ينبهها إلى عصيانها لأمر زوجها بخروجها من البيت ؟ ونلاحظ أنَّها كررت فعلتها مرتيْن .

---

[1] -ص 533.

[2] - المرجع السابق.

2. لا يتفق مضمون الحديث مع قوله تعالى : (وقضى ربك ألاَّ تعبدوا إلّا إياه وبالوالديْن إحسانًا) فقد قرن الله تعالى إفراد العبادة له بالإحسان إلى الوالديْن ، ومن الإحسان إليهما برهما وزيارتهما وخدمتهما في المرض ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فعدم البر بالوالدين والسؤال عنهما وزيارتهما من العقوق بهما ، والعاق لا يدخل الجنة ، فالعقوق من أكبر الكبائر، كما جاء في الحديث الشريف حيث يقول عليه الصلاة والسلام : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثًا، الإشراك بالله وعقوق الوالديْن".[1]، كما أنَّ صلة الرحم تدخل الجنة ، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رجلًا قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال القوم : ما له ، ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربُ ماله " . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، ذرها" ، قال كأنَّه كان على راحلته.[2]

3. ما ذكره ابن قدامة من علة مرفوض فقوله لا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب لا ينطبق على هذه الحالة ،فزيارة المريض واجبة ، فما بالكم بزيارة الأب إن مرض ، فهي من أوجب الواجبات ، وقد قرن الله الإحسان إلى الوالديْن بإفراد العبادة له .

4. مناقضة ابن قدامة لما جاء في الحديث ، فلو كان على قناعة بصحة الحديث لما قال ما قاله مناقضًا للحديث ، فكيف يأمر الرسول المرأة

---

[1] - رواه البخاري .باب عقوق الوالديْن من الكبائر .حديث رقم (5975).

[2] - رواه البخاري . باب فضل صلة الرحم . حديث رقم (5983).

بتقوى الله وعدم مخالفة زوجها ، والله يوحي للرسول صلى الله عليه بأنَّه غفر للمرأة لطاعتها زوجها ، ويقول ابن قدامة لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها لأنَّ في ذلك قطيعة لهما ، وقد أمر الله المعاشرة بالمعروف ،وليس هذا من المعاشرة بالمعروف."؟

5. هذا وممّا يجدر ذكره أنّ هذا الحديث لم يرد في صحيحي البخاري ومسلم.

ثالثًا مرويات عن حبوط عمل الزوجة إن قالت لزوجها ما رأيت منك خيرًا قط

- " إذا قالت المرأة لزوجها ، ما رأيتُ منك خيراً قط ، فقد حبط عملها "

موضوع ، رواه ابن عساكر (1/140/16) عن سلاَّم بن رزين ، (الأصل : رزيق) عن عمر بن سليم عن يوسف بن إبراهيم عن أنس عن عائشة مرفوعًا .

قلت وهذا إسناد ساقط ، آفته يوسف هذا ،قال ابن حبَّان : ويروي عن أنس ما ليس حديثه ، لا تحل الرواية عنه " وقال البخاري : " صاحب عجائب".

وسلاَّم بن رزين ، قال الذهبي : " لا يعرف ، وحديثه باطل" ، ثمّ ساق حديثاً غير هذا بسنده الصحيح عن ابن مسعود ، وقال أحمد : هذا موضوع ، هذا حديث الكذَّابين"

والحديث أورده السيوطي في الجامع ، من رواية ابن عدي ، وابن عساكر عن عائشة ، وتعقبه المناوي في الفيض ، يقول ابن حبَّان : المذكور في يوسف بن إبراهيم ،ثم اقتصر في "التيسير" على قوله : " إسناده ضعيف".[1]

اللاتي لا يكفرن العشير

حدّثنا محمد بن أبي زرعة حدّثنا هشام بن عمّار حدّثني أبي عمّار بن نصير عن عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس بن مالك أنّ سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت يا رسول الله إنّك تبشر الرجال بكل خير ، ولا تبشر النساء ، قال أصويحباتك دسسنك ، قالت : أجل من أمرتني ، قال : أما ترضى إحداكن أنّها إذا كانت حاملًا من زوجها ، وهو عنها راض أنّ لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل ، فإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السّماء والأرض ما أخفى الله لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ، ولم تمتص مصّة إلّا كان لها بكل جرعة ، وبكل مصّة حسنة ، فإن أسهر ليلة كان لها مثل سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله سلامة تدري لمن أعني بهذا ؟ للمتعففات الصالحات المطيعات لأزواجهن اللاتي لا يكفرن العشير."

قال ابن حبّان عمرو بن سعيد الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس لا يحل ذكره إلّا على جهة الاختبار للخواص .[2]

---

[1] - المرجع السابق .135/4. حديث رقم (1632).

[2] - السيوطي . اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 175..

رابعًا : مرويات عن رضا الزوج

- "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة"

منكر ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (47/7(1)) : ثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه ، قالت : " سمعتُ أم سلمة تقول : " سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (217/1) ، وابن ماجه (1854) ،والثقفي في الثقفيات (ج 9رقم 30) ، والحاكم (173/4) وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي "حديث حسن غريب"

ويقول الألباني : وكل ذلك بعيد عن التحقيق ، فإنَّ مساورًا هذا وأمه مجهولان ، كما قال ابن الجوزي في " الواهيات" (141/2) ، وقد صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر في الأول منهما ، وسبقه إليه الذهبي ، فقال في ترجمته من " الميزان" " فيه جهالة ، والخبر منكر" . بعني هذا ، وقال في ترجمة والدة مساور : " تفرَّد عنها ابنها " يعني أنَّها مجهولة .

ويقول الألباني : فتأمل الفرق بين كلاميه في الكتابيْن ، والحق أنَّ كتابه " التلخيص" فيه أوهام كثيرة ، ليبت أنَّ بعض أهل الحديث على عزتهم في هذا العصر . يتتبعها ، إذن لاستفاد الناس من فوائد عظيمة ، وعفوا ضعف أحاديث كثيرة صححت خطأ، وبالجملة فالحديث منكر لا يصح لجهالة الأم والولد.[1]

[1] - المرجع السابق : 616،617/3، حديث رقم (1426).

- " أيما امرأة باتتْ وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة"

ضعيف . ابن ماجه 1854[برقم 407 ، وضعيف الجامع الصغير 2227][1]

- " أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها"

موضوع أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد" (6/200/-201) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هُدية: حدثنا أنس مرفوعًا.

ذكره في ترجمة إبراهيم هذا وقال : "وحدّث عن أنس بالأباطل."

ثم ساق له أحاديث هذا أحدها ، ثمّ روى عن ابن معن أنَّه قال فيه " كذَّاب خبيث". وعن علي بن ثابت أنَّه قال : " هو أكذب من حماري هذا " ، وقال الذهبي : " حدَّث ببغداد وغيرها بالبواطل ، قال أبو حاتم وغيره: كذَّاب". "وقال ابن حبّان: دجّال من الدجاجلة ، وقال العقيلي والخليلي: يُرمى بالكذب".

يقول الألباني : قلت ومع هذا كله فقد سوَّد السيوطي " جامعه الصغير" بهذا الحديث من رواية الخطيب ، وتعقبه المناوي في " فيض القدير" بقوله وأجاد : " وقضية كلام المصنّف أنَّ الخطيب خرَّجه وأقرَّه ،وهو تلبيس فاحش ، فإنَّه تعقبه بقوله : قال أحمد بن حنبل : إبراهيم بن هُدبة لا شيء ، في أحاديثه مناكير. (ثُمَّ ذكر قول ابن

[1] - الألباني. محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي . ص 136. طبعة بدون رقم وتاريخ . المكتب الإسلامي .الرياض.

معين المتقدم فيه وغيره ، ثمّ قال :) وقال الذهبي في " الضعفاء" : هو كذَّاب ، فكان ينبغي للمصنَّف حذفه من الكتاب ، وليته إذْ ذِكْرُه بيَّن حاله".

يقول الألباني : وهذا حق ، ولكن المناوي . عفا الله عنه . كانَّه ينتقد السيوطي حباً للنقد ، وليس لفائدة القراء والنصح ، وإلاَّ كيف يجوز لنفسه أن يسكت عن الحديث مطلقًا ، فلا يصفه ، ولو بالضعف في كتابه الآخر " التيسير بشرح الجامع الصغير " ، وهو قد ألفه بعد " الفيض " كما ذكر ذلك في المقدمة ! أليس من في صنيعه هذا كتمان للعلم يؤاخذ عليه أكثر من مؤاخذته هو للسيوطي ؟ وكنتُ أود أن أقول : لعلَّ ذلك وقع منه سهواً ، ولكن حال بيني وبين ذلك أنَّني رأيتُ له من مثله أشياء كثيرة .."[1]

- "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا يُرفع لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبقُ حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو"

ضعيف رواه ابن عدي في " الكامل ") ق 19/149 ، وابن خزيمة (940) ، وابن حبّان في " صحيحه" (1297)، وابن عساكر (12/ 5/ 1) عن هشام بن عمَّار : حدثنا الوليد بن مسلم : حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا به.

[1] - الألباني. محمد ناصر . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة :3/ 89،88، حديث رقم (1020).

ذكره المناوي في شرحيه عن الذهبي ، أنَّه قال في " المهذَّب " " هذا من مناكير زهير" ، وقال الهيثمي في " المجمع" (31/4) رواه الطبراني في " الأوسط" ، وفيه محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات."

كذا وقال:علة الحديث لين زهير واضطرابه في سنده، ولولا ذلك لكان الحديث ثابتًا .[1]

خامسًا : مرويات عن "طاعة الزوج"

أتت امرأة ، فقالت : يا رسول الله إنّي وافدة النساء إليك من رأيتُ ، ومن تخبرني عمّا جئت أسألك عنه : الله رب الرجال ورب النساء ، ودم أبو الرجال وأبو النساء ، وأتيتَ رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا ، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند الله يرزقون، ونحن نحش دوابهم ، ونقوم بهم ، فلنا من ذلك شيء/ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبري من لقيت من النساء أنّ طاعة الزوج ، واعتراف حقه تعدل ذلك، وقليل منكن من يفعل ذلك.[2]

رواه جبارة بن المغلس – ضعيف– ثنا مندل بن علي – ضعيف – عن رشدين بن كريب – واه– عن أبيه ، عن ابن عبّاس.[3]

قال ابن عدي باطل هذا الإسناد آفته إسماعيل.[4]

---

[1] - المرجع السابق .3م 189،190،حديث رقم (1075).

[2] - ابن الجوزي. أبو الفرج .(1399ه/ 1979م) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. (1083).إدارة العلوم الأثرية (فيصل أباد – الباكستان) . ط1.

[3] - الذهبي : تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي ، حديث رقم (624) ، ص 210.

[4] - السيوطي : اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 174.

"إذا صلّت المرأة خمسها ، وأحصنت فرجها ، وصامت شهرها ، وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت"[1]

سادسًا: مرويات عن ضرب الزوجة

- "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنّما هنَّ عوَان عندكم. ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح . فإن أطعنكم فلاَ تبْغَوا عليهِنّ سبيلًا ..."[2] وقد فسَّر الترمذي معنى قوله :" عوان عندكم " يعني أسرى في أيديكم ، وهو مفهوم خاطئ للمعنى اللغوي لهذه الكلمة، فالعوان : النَّصَفُ التي بين الفارض ، وهي المسنة ، وبين البكر ، وهي الصغيرة ، والعوَان من النساء التي قد كان لها زوج ، وقيل : هي الثيب ، والجمع عُون.[3]

ضعف الحديث من حيث الإسناد

- ومن رواة هذا الحديث الحسن بن علي الهُذلي الخلاَّل، وقال ابن حجر العسقلاني في التقريب (صدوق)، ولكن الإمام أحمد قال : " ما أعرفه بطلب

---

[1] - المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني . ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء علل الحديث). (337).

[2] - سنن الترمذي .كتاب الرضاع ،حديث رقم (1163).

[3] - ابن منظور . (1414هـ / 1994م) لسان العرب ،13/ 299 . ط3. دار صادر . بيروت - لبنان.

الحديث ، ولا رأيته يطلبه ، ولم يحمده "، ثُمَّ قال يبلغني عنه أشياء أكرهه " ، وقال مرة : أهل الثغر عنه غير راضين . أو ما هذا معناه."[1]

- ومن رواته أيضًا سليمان بن عمرو بن الأحوص الجلُشيمي ، ويُقال الزدي الكوفي ، ذكره ابن حبَّان في الثقات ، ولكن قال عنه ابن حجر في التقريب : " مقبول " ، وقال في التهذيب : لكنه نسبه بارقيًا ، وبارق من الأزد ، وقال ابن القطّان : مجهول.[2]

- لم يرد هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم.

ضعف الحديث من حيث المتن

1. لا يتفق مع قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)، فالله جل شأنه لم يأمر بضرب النساء إن أتيْن بفاحشة مبينة ، إنّما اكتفى بتطليقهن وإخراجهن من بُيوتهن .

2. لا يتفق مع معنى (واضربوهن) في الآية الكريمة التي يوضح سياقها أنَّ معنى الضرب هنا الإعراض عن ، والسنة لا تناقض القرآن.

---

[1] - العسقلاني. ابن حجر. (1415ه/ 1994م) . تهذيب التهذيب ،2/ 276.تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا . ط1. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان.

[2] - العسقلاني. ابن حجر .تهذيب التهذيب ،4/ 192.

3. لا يتفق مع قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)، ولا مع قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

4. يناقض الحديث (لا تضربوا إماء الله) ؛ إذ كيف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول ، ثم يناقضه بقوله "**واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح**."؟ فالسنة لا تناقض نفسها.

5. كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثيْن التاليين الذيْن رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة ، أولهما حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحي بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ،قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها] وما نذر ؟ قال : " ائت حرثك أنّى شِئت ، واطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيْت، ولا تُقبِّح الوجه ولا تضرب" وثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ،حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن ".وهاتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

6. لا يتفق مع سلوكه صلى الله عليه وسلم مع زوجاته ، ولا حتى مع جواريه ، فهو لم يضرب امرأة قط .

سابعًا : ضرب الزوجة

" لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته"

ضعيف [ضعيف الجامع الصغير 6218 ،ضعيف سنن ابن ماجة 431، مشكاة المصابيح 3268 ، الإرواء 2034.][1]

ثامنًا: مرويات عن ستر الزوج للمرأة

- " للمرأة ستران : القبر والزوج ، قيل : وأيهما أفضل ؟ قال القبر"

موضوع . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" (3م271/) ، وفي الصغير (448- الروض النضير) ، وابن عدي في " الكامل" (ق 2/115) ، واللفظ له ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق " (372/14م1) ، وكذا ابن الجوزي في الموضوعات (237/3) عن خالد بن يزيد : حدّثنا أبو روق الهمداني عن الضّحّاك عن ابن عباس مرفوعًا ، وقال ابن الجوزي : "حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،المتهم به خالد ، وهو خالد بن يزيد بن أسد القسري ، قال ابن عدي : أحاديثه كلها لا يُتابع عليها لا متنًا ولا سندًا "[2]

[1] - المرجع السابق . باب في ضرب النساء ، ص 211.

[2] - المرجع السابق . 3/ 584، 585، حديث رقم (1396).

- " للنساء عشر عورات ، فإذا زُوِّجت المرأة ستر الزوج عورة ، وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات"

- منكر أخرجه الديلمي من طريق إبراهيم بن أحمد الحسني ، حدثنا الحسين بن عبد محمد الأشقر عن أبيه محمد بن عبد الله بن محمد عن أبيه الحسن ابن الحسن بن علي عن الحسن عن علي مرفوعًا.
- ذكره السيوطي في " اللآلئ" (438/2) شاهدًا على الذي قبله ، وسكت عنه هو وابن عراق في " تنزيه الشريعة" (2/ 372- 373).
- ويقول الألباني : " وأقول : إسناده مظلم ، من دون محمد الأشقر لم أعرفهم ، وشيخه عبد الله بن محمد ؛ الظاهر أنَّه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي ، قال : الحافظ " مقبول" . يعني عند المتابعة ، وإلاَّ فهو ليِّن الحديث.
- ومن فوقهم من أهل البيت معروفون بالصدق ، ومترجمون في " التهذيب " فالعلة ممن دونهم.[1]

تاسعًا: مرويات عن تطيب المرأة لغير زوجها

- " إذا تطيّبت المرأة لغير زوجها ، فإنّما هو نار وشنار.[2]

عاشرًا: مرويات إذا وضعت المرأة خمارها في عير بيت زوجها

- "إذا وضعت المرأة خمارها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله لم بناها دون العرش "[3]

---

[1] - المرجع السابق .3/ 285،286، حديث رقم (1397).

[2] "- الألباني . ضعيف الجامع (433).

[3] - العلل المتناهية (565).

حادي عشر: مرويات عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

- "أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فهي ملعونة"[1]

ثاني عشر: مرويات عن طلب المرأة طلاقها من غير بأس

- "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس ، حرم الله عليها رائحة الجنة"[2]

ثالث عشر: مرويات إذا المرأة لم تتزوج وبقيت مع أولادها

"أيّما امرأة قعدت على بيت أولادها ، فهي معي في الجنّة ، وأشار بإصبعه السّبّابة والوسطى"[3]

الخلاصة

إنَّ الترمذي وغيره من أهل الحديث حينما اعتمدوا الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم لم يوردوها ليدفعوا بها الصحيح من الحديث ، ولكن أوردوها حينما لم يجدوا في الباب حديثًا أصح منه، أو كان معمولًا به عند بعض أهل العلم .

وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة " وإنَّ من الأحاديث في كتابي (السنن) ما ليس بمتصل ، وهو مرسل ومدلس " ويضيف " إنّه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنّه أقوى من رأي غيره من الرجال " ويقول الإمام أحمد في موضوع مؤلفه : " لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلاّ

---

[1] - الحوت. محمد بن السيد درويش . حسن الأثر فيما ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر(494-495), بيروت ـــ لبنان : دار المعرفة.

[2] - المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني . ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)، (2249).

[3] - الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2472) ، ضعيف الجامع (2226).

الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه"

والغريب في الأمر أنَّه لا توجد آية قرآنية واحدة توجب طاعة الزوج ، أو تحث عليها ، ومع هذا نجد هذا الكم الكبير من المرويات الضعيفة والموضوعة والمنكرة توجب طاعة الزوج ، ولا نجد أمام هذا الكم الكبير منها مقابلًا عن حقوق الزوجة ، ممّا يؤكد أنَّ الرجل الذي يتولى مهمة تفسير القرآن الكريم والفتوى واستنباط الأحكام الفقهية غلب عليه الهوى فاعتمد الأحاديث الضعيفة والشاذة والمضطربة والمعلولة فيما يتعلق بالتقليل من شأن المرأة ، وتعظيم الرجل وتقديسه حتى بلغ به الأمر أن يوصله إلى مرتبة السجود للزوج إن كان للإنسان أن يسجد لإنسان .

بيت الطاعة

ليس من الإسلام ، فهو يتناقض مع جميع المعايير السابق ذكرها ، وهو مأخوذ من المادة 214 من القانون الفرنسي الذي ينص على إلزام الزوجة بقوة الشرطة العيش في بيت الزوجية الذي يحدده الزوج ، وقد طبَّقته بعض البلاد العربية التي أخذت بالقانون الفرنسي ، ونسبه الكثير إلى الإسلام ، والإسلام منه بريء ، فلا يتفق مع قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) والإسلام لا يجبر المرأة أن تعيش مع زوج تكرهه أو تكره العيش معه، يوضح هذا قوله تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

نشوز الزوج!

كُثر أولئك الذين يتحدثون عن نشوز الزوجة ، ولا يتحدثون عن نشوز الزوج الذي يترتب عليه ترك الزوجة معلقة ومهجورة ، وكثير من النساء يعانين من هذا النشوز أمر المعاناة ، ولا يُنصفهن مجتمع ، ولا قضاء ، وكما أشار القرآن الكريم إلى نشوز الزوجة، وأوضح حلول هذه المشكلة، فإنّه كذلك قد أشار إلى نشوز الزوج وبين حل تلك المشكلة، قال تعالى :" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا. وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)[1]

معنى نشوز الزوج

قال ابن عادل قال الكَلْبِيُّ: نشوز الرَّجُل للزوجة: ترك مُجَامَعَتِها، وإعراضُهُ بوجْهه عَنْها، وقلة مُجَالَسَتِها. .[2]

وقال الطبري" خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا"، قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحًا، على أن لها يومًا، ولهذه يومان أو ثلاثة.[3]

---

[1] - النساء : 128- 130.

[2] - الكلبي : تفسير اللباب ، 5\ 377.

[3] - الطبري : تفسير سورة النساء.

وقال الشنقيطي:" وأصل النشوز في اللغة الارتفاع، فالمرأة الناشز كأنها ترتفع عن المكان الذي يضاجعها فيه زوجها، وهو في اصطلاح الفقهاء الخروج عن طاعة الزوج ، وكأنّ نشوز الرجل ارتفاعه أيضًا عن المحل الذي فيه الزوجة وتركه مضاجعتها ، والعلم عند الله تعالى"[1].

إذن فالنشوز هو الخروج عن الواجبات التي تطلب من الزوجين في إطار الأسرة ، فكل من الزوجين له حقوق وعليه واجبات ، فإذا ما تخلى عن واجباته أُعتبر متمردًا وناشزًا .

وقد بيّن القرآن الكريم حل نشوز الزوج بالصلح وتقوى الله ، فإن رفض الزوج العودة إلى زوجته ، وإعطائها حقوقها في النفقة والمعاشرة الزوجية ، يتفرقا ، أي الانفصال ، ولم يقل يتخالعا، وهناك فرق بين الخلع والفراق المتمثل في الطلاق.

ونشوز الرجل أخطر واشد على حياة الأسرة من نشوز المرأة ، ذلك أنّ المرأة لا يوجد لديها من ينفق عليها وعلى أولادها إن كانت فقيرة ، وليس لديها عمل ، بينما الزوج لا يتضرر ماليًا لنشوز الزوجة ، كما لا يتضرر جسديًا وجنسيًا ، لأنّه يجوز له الجمع بين أكثر من زوجة ، بينما المرأة تتضرر ماليًا وجسديًا وجنسيًا من نشوز زوجها ، من حيث الإنفاق ، ومن حيث إرضاء رغبات الجسد ومتطلباته ، خاصة إن كانت شابة ، فقد تنزلق في ارتكاب الفاحشة لإرضاء رغبات جسدها ، لأنّه لا يجوز لها الجمع بين زوجين ، ومن هنا نجد أنّ سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عندما خرج يتفقد أحوال الرعية ليْلًا سمع امرأة غائب عنها زوجها للقتال في سبيل

[1] - الشنقيطي : أضواء البيان.، 1\ 241.

الله ، تقول :" لولا خوفي من الله لاهتز سريري " ، فذهب على الفور لابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، وسألها عن المدة التي يغيب فيها الزوج عن زوجته ولا تُفتن خلالها ، فقالت له : " أربعة أشهر " فأصدر أوامره بعودة الجنود الذين غابوا عن زوجاتهم أربعة أشهر ، واستبدالهم بآخرين ، وقد اجتهد الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة ، وأعطى للمرأة المهجورة والمعلقة حق طلب من القاضي فسخ عقد زواجها إن مضى على هجر الرجل لها ، أو تعليقه لها مدة ستة أشهر ، ولكن على الرغم بأنّ القضاء في المملكة العربية السعودية يحكم طبقًا للمذهب الحنبلي، فهناك كثير من القضاة لا يأخذون بهذا الحكم ، فكثير من النساء المهجورات والمعلقات مضى على هجر وتعليق زواجهن لهن سنين، قد تصل في بعض الأحايين إلى عشرين، بل وثلاثين سنة ، ويطلبن من القضاة فسخ عقود زواجهن ، ولكن القضاة يرفضون ، ويستمرون في دعوة الأزواج الناشزين للمثول أمامهم في المحكمة عدة سنين ، وعند حضورهم يُطالب هؤلاء القضاة الزوجات بالمخالعة، ورد للأزواج ما دفعوا لهن من مهور ، ويتنازلن عن جميع حقوقهن ، وحقوق أولادهن المالية !!!

تعدد الزوجات

جاء الإسلام في وسط هذه الإباحة المطلقة للتعدد ، وهو أوَّل شريعة صرَّحت تصريحًا قاطعًا بأنَّ المرأة لها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات ؛ إذ قال جلَّ شأنه (ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجة) فقيَّد التعدد بعدد محدود مشترطًا فيه العدل ، يوضح هذا قوله تعالى : (وإنْ خِفْتُم ألاَّ تُقْسِطُوا في اليتَامى فانْكِحُوا مَا طابَ لكُم مِنْ النَّساءِ مثنى وَثُلاَث وَرُبَاع فإنْ خِفْتُم ألاَّ تعْدِلوا فَوَاحِدةً أوْ مَا مَلكت أَيْمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنى أنْ تَعُولوا . وآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نّفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [1]

فالشائع أنَّ الكثير أساء إلى نظام تعدد الزوجات ، فهم يعددون دون أن يلتزموا بالعدل، كما أنَّهم يعددون بدون مبررات شرعية ، إذ تفاجأ الزوجة المكافحة الصبورة التي وقفت إلى جانب زوجها في مشوار حياته ، وأسهمت معه في بناء مستقبله ، وجاهدت وضحَّت وتنازلت عن كثير من حقوقها في سبيل تحقيق مستقبل أفضل له، وبلوغ مكانة مرموقة في المجتمع ، وما أن يفتح الله عليه أبواب الرزق ، ويصبح شخصية مرموقة في المجتمع يكافئ هذه الزوجة بأن يتزوج عليها امرأة ثانية ، لأنَّها من وجهة نظره لم تعد مناسبة له ، ويتزوج من فتاة قد تكون في مثل سن ابنته!!

وتقهر الزوجة الأولى وتغبن، وقد تقع فريسة للأمراض قهرًا وغبنًا.

[1] . النساء : 3-4.

ولم يكتف بالزواج عليها ، بل نجده يميل كل الميل إلى الزوجة الجديدة ، وينصرف عن زوجه الأولى، فهنا المرأة افتقدت الإحساس بالأمان، وأعطاها شعورًا بأنَّ دينها قد ظلمها عندما أعطاه حق الزواج بأكثر من واحدة ، فأساء إلى تعدد الزوجات في الإسلام بإساءته استخدام هذا الحق.

وهناك رجال يجمعون بين أربع زوجات، ويحرصون أن يكنَّ موظفات لتتحمل كل واحدة منهن مسؤولية الإنفاق على نفسها، فهناك من يتهرب من الإنفاق بدعوى الزهد والتقشف أحيانًا، وبتحريم الطيِّبات التي أحلها الإسلام باسم الإسلام أحيانًا أخرى، والإسلام من ذلك بريء، ولا يكتفي بهذا فقد يهمل الزوجة الواحدة عدة أشهر.

رد فعل النساء على ظلم الرجال المعددين

وكان رد فعل النساء على ظلم الرجال المعددين أن طالب بعضهن بإصدار قوانين تلغي تعدد الزوجات ، واستجابت . للأسف الشديد . بعض الحكومات الإسلامية لهذا الطلب كما حدث في تونس ، فلقد نصَّ القانون التونسي الجديد على منع تعدد الزوجات منعًا مطلقًا من غير قيد أو شرط ، فمن يتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابًا بالسجن مدة عام ، وبغرامة قدرها 2400 فرنك ، أو بإحدى العقوبتين.

وفي بلاد أخرى كمصر قُيِّد التعدد بشرط موافقة الزوجة الأولى ، فلا يتم عقد الزواج من أخرى إلاَّ بموافقتها ، فلجأ الرجل إلى "**الزواج العرفي**".

أمَّا في الخليج العربي فقد استحدث "**زواج المسيار**" تخلصًا من ظلم وقهر الرجل المعدِّد من جهة المرأة ، وهروبًا من النفقة وتأمين مسكن الزوجية من قبل الرجل .

تقنين تعدد الزوجات

قد أساء كثير من الرجال المسلمين إلى الإسلام لإساءة فهمهم وتطبيقهم لتعدد الزوجات، فعدّد المسنون وغير المسنين، الأغنياء منهم والفقراء ممن يعيشون على الضمان الاجتماعي والصدقات والزكاة بالزواج من الصغيرات القاصرات، بل الطفلات اللاتي لا تتعدى أعمارهن التاسعة، ومنهم من استغل فقر وحاجة إخواننا اللاجئين السوريين في المخيمات فيتزوجون من صغار اليتميات إرضاءً لرغباتهم ونزواتهم، بدلًا من أن يكفلوا الأسرة بكاملها بالزواج من أمهاتهن كما جاء في التوجيه القرآني، وهو سبب إباحة التعدد، كما نجد للأسف المجمع الفقهي في مكة المكرّمة أباح زواج المسيار بعدما حرّمه من قبل، ومن العلماء من أباحوا الزواج بنية الطلاق، ممّا ضاعف من فوضى التعدد، وما ينجم عنه من ظلم وجور للزوجات وأولادهم؛ لذا دعا البعض إلى تقنين تعدد الزوجات، وانقسم النّاس بين مؤيد ومُعارض، وأتعجب من المعترضين، لأنّ الله جلّ شأنه قد قنّن التعدد، ووضع شروطه وضوابطه في قوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [1] (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)[2]

---

[1] . النساء : 3.

[2] . النساء : 129.

ويُفسِّر فضيلة الشيخ علي جمعة مفتي مصر السابق هذه الآيات بقوله:" لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى, وذلك لأنّ تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته وإنّما لأسباب، فالتعدد لم يرد في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه, فالله عز وجل قال:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [1]ويواصل فضيلته قوله:" فالذين فسروا الآية الكريمة أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي فسروها بمعزل عن السبب الرئيسي الذي أنزلت لأجله, وهو وجود اليتامى والأرامل, إذ أنّ التعدد ورد مقرونًا باليتامى, حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)دون القول السابق, والذي صيغ بأسلوب الشرط(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)وكذلك دون القول اللاحق, والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل, حيث قال:(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها.. وفي التشريع أباح ولم يأمر وشتان بين أن يكون الإسلام أمر وأن يكون قد أباحه فحسب, فضلًا عن أن تكون تلك الإباحة مرتبطة بأسبابها ومقيدة بأكثر من قيد في قوله:(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) وقوله في آخر الآية:(ذلك أدني ألا تعولوا)أي:(ذلك)وهو الاكتفاء بواحدة, أقرب ألا تجوروا وتميلوا عن حقوق النساء, إذ التعدد يعرض الرجل إلى الجور، وإن بذل جهده

[1] . النساء : 3.

في العدل: فللنفس رغبات وغفلات، وهذا ما يتفق وظاهر قوله سبحانه ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1] ،[2]

وهذا المعنى هو الذي يتفق مع سياق الآية(3)والآية التي قبلها، والتي تتحدّث عن أموال اليتامى ذكورًا وإناثًا، ولم تتحدّث عن يتامى النساء كما في الآية(127) من سورة النساء.

بيّنتُ في الحلقة الماضية كيف قنّن الله جل شأنه تعد الزوجات في الآيات(3، 129) من سورة النساء، والقيود والضوابط التي وضعها الخالق جلّ شأنه للتعدد، هي:

1. تقييد التعدد بأربعة بعد أن كان في التشريعات السابقة للإسلام مطلقًا بلا عدد.
2. ربط التعدد باليتامى، أي بالزواج من الأرامل أمهات اليتامى، لحل مشكلة اجتماعية، وهي رعاية الأرامل والأيتام.
3. تضييق التعدد إلى أبعد الحدود باشتراط العدل بين الزوجات، والذي يصعب تحقيقه(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)وبالقسط في اليتامى، فإن كان لا يستطيع أن يقسط بين اليتامى وبين أولاده فليكتف بواحدة. والاكتفاء بزوجة واحدة هو الأقرب لعدم الميل والجور، وفي هذا تأكيد على أنّ الأصل في الزواج الزوجة الواحدة، وليس التعدد، كما يزعم البعض بدليل قوله

[1] . النساء : 129.

[2] . جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 2010/5/15م.

تعالى(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) [1]فمن لم يتفق مع زوجه، فلا يتزوّج عليها، وإنّما يستبدلها بزوجة أخرى، ففي بدء الخليقة لم يخلق الله لآدم عليه السلام إلّا حواء واحدة، ونجد من الأنبياء اكتفوا بزوجة واحدة مثل نوح ولوط وزكريا وأيوب عليهم السلام، حتى أنّ زوجة سيدنا زكريا كانت عاقرًا، وأكرمه الله مكافأة بحيي على صبره، ورضاه بما قدّره الله له، ورغم أنّ امرأتي نوح ولوط عليهما السلام كانتا من الكافرين، فلم يتزوّجا عليهما.

4. ويدخل ضمن العدل القدرة المالية على الإنفاق، لأنّ من لا تتوفر لديه القدرة المالية لا يقدم على التعدد بالزواج من الأرامل لكفالة أولادهنّ.

5. قوله تعالى(فانكحوا)أخرج التعدد من الوجوب إلى الإباحة، وفرق كبير بين الوجوب والإباحة.

6. قوله:(فانكحوا ما طاب لكم)أي تزوجوا الأرامل أمهات اليتامى عن طيب خاطر من قبلكم، ومن قبلهن.

وللأسف نجد الكثير من المفسّرين القدامى والمعاصرين قد خلطوا بين آية(3)، في سورة النساء وبين آية (127)في السورة ذاتهاَ(ويستفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) ففسّر الإمام الطبري الآية(3) بقوله:

[1] . النساء : 20.

"وقوله:(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى)أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهنّ كثير، ولم يضيق الله عليه." .أنتهى تفسير الإمام الطبري.

مع أنّ الآية الأولى تتحدّث عن أمهات اليتامى، بينما آية(ويستفتونك في النساء)تتحدّث عن يتامى النساء، التي بيّنت السيدة عائشة رضي الله عنها سبب نزولها، بقولها:"هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فيعضلها فنزلت هذه الآية.

ولستُ أدري كيف يقول الإمام الطبري" فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهنّ كثير، ولم يضيق الله عليه." وكل هذه القيود التي وضعها الخالق للتعدد؟

توقفتُ في الحلقة الماضية عند خلط بعض الرواة بين آيتي(3، 127)من سورة النساء، منها هاتيْن الروايتيْن اللتيْن أوردهما البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، فالرواية الأولى تقول : إن عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة عن قول الله تعالى(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها..إلخ بينما الرواية الثانية قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ

يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فيعضلها فنزلت هذه الآية."

فالرواية الأولى تتضارب مع الثانية، وفيها: إبراهيم بن سعد، جاء عنه في أعلام النبلاء للذهبي:" وقال صالح بن محمد جزرة: سماعه من الزهري ليس بذاك، لأنّه كان صغيرًا . وقد ذكره ابن عدي في " كامله " وساق له عدة أحاديث استنكرها له.

الرواية الثانية هي التي تتفق مع معنى الآية(127)التي تتحدّث عن يتامى النساء، ولا علاقة لها بالتعدد، أمّا الرواية الأولى فلا علاقة لها بآية(3)التي تتحدث عن أمهات اليتامى، والآية(2) تتحدّث عن أموال اليتامى ذكورًا وإناثًا، ولو كانت تتحدِّث عن يتامى النساء وأموالهن لجاء نص الآية" وآتوا يتامى النساء أموالهن.."وأمّا ما نسب لعروة قول السيدة عائشة" وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى(ويستفتونك في النساء)فهو لا يتفق مع حكم آية(3)مع حكم آية(127) مثل الفتوى في الكلالة في آية(176)من سورة النساء التي يختلف حكمها عن الكلالة في آية(12)من السورة ذاتها، فالكلالة في آية(يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

فالكلالة في هذه الآية عن من لا ولد له(أو لها) ولا والد ولا زوج، فهي توضح حكمًا جديدًا في الكلالة، خلاف ما في آية(12) التي تتحدث عن الكلالة في حالة وجود زوج أو زوجة، ونجد اختلافًا كبيرًا في توزيع حظوظ الورثة من الإخوة والأخوات، ففي

آية (12)حظ الأخت مثل حظ الأخ، ولا يتجاوز حظ الإخوة والأخوات أيًا كان عددهم عن الثلث، بينما آية(176)جعلت حظ الأخت إن كانت واحدة، النصف، وإن كانتا اثنتيْن فلهما الثلثان ممّا ترك، وإن كانوا رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الأُنثيين.

خلاصة القول: طالما الرجال المعُدِّدون لم يلتزموا بالقيود والضوابط التي وضعها الخالق جل شأنه لابد من تقنين التعدد طبقًا لما وضعه الخالق بأن يكون التعدد بإذن القاضي لضمان الآتي:

1. علم ورضا الزوجة الأولى وأولادها بالزواج الثاني.
2. أن تكون الزوجة الثانية أرملة لها أولاد، ويتعهد بكفالتهم.
3. أن تكون لديه القدرة المالية على الإنفاق على الزوجتيْن وأولادهما.
4. أن يتعهد بالقسط بين أولاده وأولاد الزوجة الثانية، وبالعدل بين الزوجتيْن.
5. أن لا يكون فارق السن كبيرًا بينه وبين الزوجة الثانية.

وإن قال البعض إنّ اشتراط القانون وجود مسوغ شرعي حتى يأذن القاضي للمتزوج بالتعدُّد ليس من حق القاضي؛ إذ لا يحق له التدخُّل بأمور خاصة بين الزوجين، أقول له: كيف تقبلون أن يطلق القاضي زوجته بدون موافقته، بل وبدون علمه في دعاوى التطليق لعدم الكفاءة في النسب، لعادات وأعراف قبلية جاهلية لا تمت للإسلام بصلة، كما أُعطيَ للقاضي حق فسخ عقد الزواج إن ثبت له وقوع الضرر على الزوجة لتعليق الزوج، أو هجره، أو لإدمانه، آو لعدم قيامه بواجبات الإنفاق، أو بواجبات المعاشرة الزوجية.

تقنين تعدد الزوجات

قد أساء كثير من الرجال المسلمين إلى الإسلام لإساءة فهمهم وتطبيقهم لتعدد الزوجات، فعدّد المسنون وغير المسنين، الأغنياء منهم والفقراء ممن يعيشون على الضمان الاجتماعي والصدقات والزكاة بالزواج من الصغيرات القاصرات، بل الطفلات اللاتي لا تتعدى أعمارهن التاسعة، ومنهم من استغل فقر وحاجة إخواننا اللاجئين السوريين في المخيمات فيتزوجون من صغار اليتميات إرضاءً لرغباتهم ونزواتهم، بدلًا من أن يكفلوا الأسرة بكاملها بالزواج من أمهاتهن كما جاء في التوجيه القرآني، وهو سبب إباحة التعدد، كما نجد للأسف المجمع الفقهي في مكة المكرّمة أباح زواج المسيار بعدما حرّمه من قبل، ومن العلماء من أباحوا الزواج بنية الطلاق، ممّا ضاعف من فوضى التعدد، وما ينجم عنه من ظلم وجور للزوجات وأولادهم؛ لذا دعا البعض إلى تقنين تعدد الزوجات، وانقسم النّاس بين مؤيد ومُعارض، وأتعجب من المعترضين، لأنّ الله جلّ شأنه قد قنّن التعدد، ووضع شروطه وضوابطه في قوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [1] (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)[2]

[1] . النساء : 3.

[2] . النساء : 129.

ويُفسِّر فضيلة الشيخ علي جمعة مفتي مصر السابق هذه الآيات بقوله:" لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى, وذلك لأنّ تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته وإنّما لأسباب، فالتعدد لم يرد في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه, فالله عز وجل قال:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [1]ويواصل فضيلته قوله:" فالذين فسروا الآية الكريمة أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي فسروها بمعزل عن السبب الرئيسي الذي أنزلت لأجله, وهو وجود اليتامى والأرامل, إذ أنّ التعدد ورد مقرونًا باليتامى, حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)دون القول السابق, والذي صيغ بأسلوب الشرط(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)وكذلك دون القول اللاحق, والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل, حيث قال:(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها.. وفي التشريع أباح ولم يأمر وشتان بين أن يكون الإسلام أمر وأن يكون قد أباحه فحسب, فضلًا عن أن تكون تلك الإباحة مرتبطة بأسبابها ومقيدة بأكثر من قيد في قوله:(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) وقوله في آخر الآية:(ذلك أدني ألا تعولوا)أي:(ذلك)وهو الاكتفاء بواحدة, أقرب ألا تجوروا وتميلوا عن حقوق النساء, إذ التعدد يعرض الرجل إلى الجور، وإن بذل جهده

[1] . النساء : 3.

في العدل: فللنفس رغبات وغفلات، وهذا ما يتفق وظاهر قوله سبحانه ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1] ،[2]

وهذا المعنى هو الذي يتفق مع سياق الآية(3)والآية التي قبلها، والتي تتحدّث عن أموال اليتامى ذكورًا وإناثًا، ولم تتحدّث عن يتامى النساء كما في الآية(127) من سورة النساء.

بيّنتُ في الحلقة الماضية كيف قنّن الله جل شأنه تعد الزوجات في الآيات(3، 129) من سورة النساء، والقيود والضوابط التي وضعها الخالق جلّ شأنه للتعدد، هي:

1. تقييد التعدد بأربعة بعد أن كان في التشريعات السابقة للإسلام مطلقًا بلا عدد.
2. ربط التعدد باليتامى، أي بالزواج من الأرامل أمهات اليتامى، لحل مشكلة اجتماعية، وهي رعاية الأرامل والأيتام.
3. تضييق التعدد إلى أبعد الحدود باشتراط العدل بين الزوجات، والذي يصعب تحقيقه(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)وبالقسط في اليتامى، فإن كان لا يستطيع أن يقسط بين اليتامى وبين أولاده فليكتف بواحدة. والاكتفاء بزوجة واحدة هو الأقرب لعدم الميل والجور، وفي هذا تأكيد على أنّ الأصل في الزواج الزوجة الواحدة، وليس التعدد، كما يزعم البعض بدليل قوله

[1] . النساء : 129.

[2] . جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 2010/5/15م.

تعالى(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) [1]فمن لم يتفق مع زوجه، فلا يتزوّج عليها، وإنّما يستبدلها بزوجة أخرى، ففي بدء الخليقة لم يخلق الله لآدم عليه السلام إلّا حواء واحدة، ونجد من الأنبياء اكتفوا بزوجة واحدة مثل نوح ولوط وزكريا وأيوب عليهم السلام، حتى أنّ زوجة سيدنا زكريا كانت عاقرًا، وأكرمه الله مكافأة بحيي على صبره، ورضاه بما قدّره الله له، ورغم أنّ امرأتي نوح ولوط عليهما السلام كانتا من الكافرين، فلم يتزوّجا عليهما.

4. ويدخل ضمن العدل القدرة المالية على الإنفاق، لأنّ من لا تتوفر لديه القدرة المالية لا يقدم على التعدد بالزواج من الأرامل لكفالة أولادهنّ.

5. قوله تعالى(فانكحوا)أخرج التعدد من الوجوب إلى الإباحة، وفرق كبير بين الوجوب والإباحة.

6. قوله:(فانكحوا ما طاب لكم)أي تزوجوا الأرامل أمهات اليتامى عن طيب خاطر من قبلكم، ومن قبلهن.

وللأسف نجد الكثير من المفسّرين القدامى والمعاصرين قد خلطوا بين آية(3)، في سورة النساء وبين آية (127)في السورة ذاتهاَ(ويستفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) ففسّر الإمام الطبري الآية(3) بقوله:

[1] . النساء : 20.

"وقوله:(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى)أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهنّ كثير، ولم يضيق الله عليه." .أنتهى تفسير الإمام الطبري.

مع أنّ الآية الأولى تتحدّث عن أمهات اليتامى، بينما آية(ويستفتونك في النساء)تتحدّث عن يتامى النساء، التي بيّنت السيدة عائشة رضي الله عنها سبب نزولها، بقولها:"هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فيعضلها فنزلت هذه الآية.

ولستُ أدري كيف يقول الإمام الطبري" فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهنّ كثير، ولم يضيق الله عليه." وكل هذه القيود التي وضعها الخالق للتعدد؟

توقفتُ في الحلقة الماضية عند خلط بعض الرواة بين آيتي(3، 127)من سورة النساء، منها هاتيْن الروايتيْن اللتيْن أوردهما البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، فالرواية الأولى تقول : إن عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة عن قول الله تعالى(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها..إلخ بينما الرواية الثانية قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ

يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فيعضلها فنزلت هذه الآية."

فالرواية الأولى تتضارب مع الثانية، وفيها: إبراهيم بن سعد، جاء عنه في أعلام النبلاء للذهبي:" وقال صالح بن محمد جزرة: سماعه من الزهري ليس بذاك، لأنّه كان صغيرًا . وقد ذكره ابن عدي في " كامله " وساق له عدة أحاديث استنكرها له.

الرواية الثانية هي التي تتفق مع معنى الآية(127)التي تتحدّث عن يتامى النساء، ولا علاقة لها بالتعدد، أمّا الرواية الأولى فلا علاقة لها بآية(3)التي تتحدث عن أمهات اليتامى، والآية(2) تتحدّث عن أموال اليتامى ذكورًا وإناثًا، ولو كانت تتحدِّث عن يتامى النساء وأموالهن لجاء نص الآية" وآتوا يتامى النساء أموالهن.."وأمّا ما نسب لعروة قول السيدة عائشة" وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى(ويستفتونك في النساء)فهو لا يتفق مع حكم آية(3)مع حكم آية(127) مثل الفتوى في الكلالة في آية(176)من سورة النساء التي يختلف حكمها عن الكلالة في آية(12)من السورة ذاتها، فالكلالة في آية(يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

فالكلالة في هذه الآية عن من لا ولد له(أو لها) ولا والد ولا زوج، فهي توضح حكمًا جديدًا في الكلالة، خلاف ما في آية(12) التي تتحدث عن الكلالة في حالة وجود زوج أو زوجة، ونجد اختلافًا كبيرًا في توزيع حظوظ الورثة من الإخوة والأخوات، ففي

آية (12)حظ الأخت مثل حظ الأخ، ولا يتجاوز حظ الإخوة والأخوات أيًا كان عددهم عن الثلث، بينما آية(176)جعلت حظ الأخت إن كانت واحدة، النصف، وإن كانتا اثنتيْن فلهما الثلثان ممّا ترك، وإن كانوا رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الأُنثيين.

خلاصة القول: طالما الرجال المعُدِّدون لم يلتزموا بالقيود والضوابط التي وضعها الخالق جل شأنه لابد من تقنين التعدد طبقًا لما وضعه الخالق بأن يكون التعدد بإذن القاضي لضمان الآتي:

1. علم ورضا الزوجة الأولى وأولادها بالزواج الثاني.
2. أن تكون الزوجة الثانية أرملة لها أولاد، ويتعهد بكفالتهم.
3. أن تكون لديه القدرة المالية على الإنفاق على الزوجتيْن وأولادهما.
4. أن يتعهد بالقسط بين أولاده وأولاد الزوجة الثانية، وبالعدل بين الزوجتيْن.
5. أن لا يكون فارق السن كبيرًا بينه وبين الزوجة الثانية.

وإن قال البعض إنّ اشتراط القانون وجود مسوغ شرعي حتى يأذن القاضي للمتزوج بالتعدُّد ليس من حق القاضي؛ إذ لا يحق له التدخُّل بأمور خاصة بين الزوجين، أقول له: كيف تقبلون أن يطلق القاضي زوجته بدون موافقته، بل وبدون علمه في دعاوى التطليق لعدم الكفاءة في النسب، لعادات وأعراف قبلية جاهلية لا تمت للإسلام بصلة، كما أُعطيَ للقاضي حق فسخ عقد الزواج إن ثبت له وقوع الضرر على الزوجة لتعليق الزوج، أو هجره، أو لإدمانه، آو لعدم قيامه بواجبات الإنفاق، أو بواجبات المعاشرة الزوجية.

زواج المسيار

في خضم التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة والتي تستهدف تقويض بنيانها جاءت إباحة زواج المسيار من قبل المجمع الفقهي بمكة المكرمة ضربة قاضية لكيان الأسرة في الإسلام لتعطيله أحكام الزواج والطلاق والخُلع والتعدد في الإسلام وقضائه على النظام الأسري. فلو أردنا تطبيق تلك عليه نجده يفتقر إليها. فهذا الزواج عطَّل الكثير من أحكام الزواج كالإشهار فهو في الغالب مبني على السرية فلا يعلم به إلاَّ أهل الزوجة المقيمة معهم في بيت واحد ، كما أن من أسس الزواج في الإسلام الإنجاب ، وزواج المسيار في الغالب يشترط عدم الإنجاب ، ومن أركان الزواج في الإسلام السكن والمودة والرحمة، وهذه أيضًا مفتقدة في زواج المسيار، بل هو قائم على القسوة باشتراطه عدم الإنفاق على الزوجة وأولادها منه أو من غيره ، وعدم توفير السكن لهم ، مع أنّ من أهم أسباب التعدد هو كفالة ورعاية الأرامل والمطلقات وأولادهن، وليس لأنّ لديهن أولادًا فيطلب منهن تقديم كل تلك التنازلات، وتحرم من الزواج العادي وتكون زوجة فراش فقط لقضاء وطر الرجل منها وقتما يريد هو ولا حقوق لها عنده البتة. وأي سكن هذا الذي يكون في المتعة الجسدية فقط؟ والسكن في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1]للسكون القلبي لقوله : (إليها) ولم يقل (عندها) ليكون السكون الجسماني كما هي حال المسيار وزواج المسيار يفتقر إلى العدل بين الأولاد ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن

[1] . الروم : 21.

التمييز بينهم ولو بِقُبلة. وزواج المسيار يطالب الزوجة بأن تتنازل عن حق النفقة دون أن يلزم الزوج بالتنازل عن القوامة المشروطة بالنفقة وتوضح هذا الآية الكريمة: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [1] ولا يعتبر المهر جزءًا من النفقة ، كما يقول فضيلة الشيخ القرضاوي لأنّ المهر هدية وهبة من الله للمرأة يوضح ذلك قوله تعالى: (وآتوا النساء صدُقاتهن نِحْلة) والنحلة في اللغة الهبة والعطية ، والنفقة واجبة على الزوج حتى لو كانت المرأة غنية ، وإن كان الرجل ملزمًا بالنفقة على المطلقة طوال عدتها ، وإن كانت حاملًا إلى أن تضع حملها ، بل هو مكلف بالنفقة عليها طوال فترة الرضاع إن كانت ترضع وليدها، وعليه أن يدفع لها أجرة الرضاع. كما عليه أن يوفر لها السكن هي وأولادها ما دام أولاده عندها يوضح هذا قوله تعالى: (سْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) [2] فكيف يقوم زواج على التنازل عن هذه الحقوق؟

كما أنَّه لا ينطبق عليه لزوم المطلقة طلاقًا رجعيًا بيت الزوجية ؛ إذ يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية إلى أن تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه ولا يحل لطليقها أن يُخرجها منه ولو وقع الطلاق، وهي غير في بيت الزوجية وجبَ عليها أن تعود إليه بمجرد علمها به لقوله تعالى في الآية رقم 1 من سورة الطلاق: (يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوُا العِدَةَ واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ

[1] . النساء: 34.

[2] . الطلاق: 6.

مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ). وهذا الحكم لا ينطبق على المسيار لعدم وجود بيت زوجية تعتد به، وهو بذلك عطَّل آية من آيات الأحكام. كما لا تنطبق على هذا الزواج أحكام الخُلع الذي أباحه الإسلام والمأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأنَّ المرأة لباس الرجل والرجل لباسٌ لها قال تعالى: (هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لَهُنَّ)[1] وزواج المسيار لا يتحقق فيه معنى اللباس ، ويدل على ذلك مسماه ، وهو حسب لهجة أهل الخليج العربي تعني المرور وعدم المكث الطويل. إنّ شرط التعدد في الإسلام العدل بين الزوجات في السكن والمبيت والنفقة وهذا مفتقد في المسيار، بل يقوم على التنازل عنها، إن إباحة زواج المسيار سوف يلغي تعدد الزوجات الذي شرعه الخالق وقننه ووضع له الضوابط، أما المسيار فهو قائم على ظلم المرأة وامتهانها ويوافق أهواء الرجال. وآفة العلماء أن يفتوا لموافقة الأهواء. وهكذا نجد أن زواج المسيار كزواج المحلل ظاهره صحيح لأنَه يتم بعقد بولي وشاهدين ، وباطنه فاسد فهو لا يقوم على الأسس والأركان التي يقوم عليها الزواج في الإسلام لبناء أسرة قويمة صحيحة البنيان، فهو كما رأينا يفتقر إلى الإشهار والسكن والمودة والرحمة والمبيت والنفقة والإحصان والعدل بين الزوجات وبين الأولاد، كما يفتقر إلى الإنجاب في أحوال كثيرة ، إضافة إلى كل ذلك فهو يفتقر إلى صلة الرحم بالإخوة وبأهل الزوجين وصيانة سمعة الزوجة أمام أولادها وجيرانها ومعارفها والديمومة والاستمرار والحفاظ على كرامة المرأة وحقوقها. إنَّ هذا الزواج غير متوفر الشروط والأركان وعقده بشاهدين وولي لا يعني

[1] . البقرة : 187.

أنَّه استوفى كل شروط وأركان الزواج، فهو مفتقد لكل أركان الزواج في الإسلام ولو كان زواجًا شرعيًا ومقبولًا في الإسلام لعرف في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين ، ومن يزعم أنَه كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يجني على الإسلام. وأتساءل كيف فاتت كل هذه الأحكام والأركان على أصحاب الفضيلة العلماء الذين أباحوا زواج المسيار؟ وكيف يبيحون زواجًا بهذه الكيفية ، ويوجد في شريعتنا السمحاء التعدد؟ لماذا نلغي التعدد الذي شرَّعه الله وقنَّنه ونظَّمه ووضع له ضوابط ونستبدله بزواج قائم على الظلم والقهر والامتهان وتعطيل الكثير من آيات الأحكام؟؟ والإسلام لا يرضى بالظلم الذي حرمه الله على نفسه وجعله محرمًا على عباده كما جاء في حديث قدسي: "يا عبادي قد حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّمًا". وتنازل المرأة عن حقوقها في المسكن والنفقة والمبيت ليس مبررًا لإباحة هذا الزواج فالمرأة السعودية خاصة والخليجية عامة قد تربَّت على تقديم التنازلات والخطاب الديني في مجتمعاتنا ربَّاها على أنَّه لا حقوق لها، ودائمًا علماؤنا يقولون على المرأة أن تكون وتكون... وعليها واجبات تجاه زوجها ولم يقولوا للمرأة حقوق وعلى الزوج واجبات تجاهها، ولم ترض المرأة بهذا الزواج المهين لها ولكرامتها إلاَّ لظروف قاهرة وقاسية، ولأنَّها مستضعفة، وبدلًا من أن يبحث علماؤنا وفقهاؤنا في الأسباب التي دعت المرأة إلى قبول هذا الزواج وفي مقدمتها فرض الولاية الأبدية عليها من قبل مجتمعنا السعودي على وجه الخصوص ومطالبتها بالمحرم في كل كبيرة وصغيرة، ولا تستطيع أن تحجز في فندق إلاَّ بمحرم حتى وقت قريب، ولا تستطيع أن تذهب إلى محكمة أو مركز شرطة أو أية دائرة حكومية إلاَّ

بمحرم ولا تستطيع أن تسافر إلاَّ بإذن محرم حتى لو كان هذا المحرم ابن الخامسة عشرة والسيدة في سن الستين، وهو أحد أحفادها والتعامل معها معاملة ناقصي الأهلية في كل أمورها وأحوالها إلاَّ في حالة ارتكابها لجريمة في هذه الحالة فقط تعامل معاملة كاملي الأهلية، وتُعاقب مثلها مثل الرجل وقد تكون عقوبتها أشد!! فالمرأة التي لا تملك حق الولاية على نفسها ومالها هل ستتمسك بحقوقها في السكن والنفقة والمبيت؟؟ [1]نحن المسلمين لسنا بحاجة إلى استحداث نوع جديد من الزواج يبيح التعدد مادام التعدد مباحا في ديننا، فزواج المسيار بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وكون أحد الرجال في إحدى قرى مصر تزوج زواجًا يشبه بزواج المسيار وبعض التجار كانوا يتزوجون في البلاد التي يسافرون إليها، ثمَّ يعودون إلى بلادهم تاركين زوجاتهم وأولادهم في تلك البلاد ليس يعني أنَّ ما قاموا به عدل وإنصاف وحلال حتى يُضرب بهم المثل لإباحة زواج المسيار!!! وممَّا يؤكد حرمة هذا الزواج تراجع كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن إباحتهم لهذا الزواج، وهم أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله مفتي المملكة العربية السعودية وفضيلة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية (حاليًا) وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار بالديوان الملكي عن إباحتهم لهذا الزواج لثبوت وقوع الضرر والمفاسد، وتحريم المجمع نفسه لهذا الزواج في دورته التي عقدت عام 1422هـ ؛ لذا فأنا أناشد فضيلة رئيس المجمع الفقهي أن يطلب إعادة النظر في هذه الفتوى بناءً على دراسات تقدم عن

[1] . كانت هذه حال المرأة السعودية قبل عشر سنوات.

آثار هذا الزواج على الكيان الأسري، وعلى المجتمع وعلى الأولاد الذين ينشأون في بيت زواج المسيار، والأطفال الذين يُنجبون من زواج مسيار، وأن تشارك المرأة العالمة والفقيهة والمفكرة والباحثة والأخصائية النفسية والاجتماعية في تقديم البحوث والدراسات وفي النقاش وفي اتخاذ القرار.

آراء بعض العلماء والفقهاء في زواج المسيار

سماحة الشيخين ابن باز وآل الشيخ تؤكدان حرمة هذا الزواج، ولقد حرَّمه المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته سنة 1422هـ كما حرّمه كثير من العلماء منهم فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، والشيخ عبدالعزيز المسند رحمه الله المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف، حمل عليه بشدة، فيقول: "زواج المسيار ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها..، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلات وأربع وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق... وأستطيع أن أقول: "إن الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن بزواج المسيار". أمَّا الدكتور عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقًا، يرى أنّ زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطلًا فهو عقد فاسد". واستدل بستة أدلة على بطلانه، ثم قال: "إنّ هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلًا، والحرمة شرعًا". والدكتور محمد عبدالغفار الشريف، عميد كلية الشريعة بالكويت، يقول: "زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات

الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهريًا، فهذا لا يجوز عندي –والله أعلم– وإن عقد على صورة مشروعة" واستدل على رأيه هذا بأمور منها: أنّ هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[1] ، وتساءل: فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، التي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها؟ علاوة على ما فيه من سرية –تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء– وهذه السرية تضع الإنسان في موضع ريبة. أما فضيلة الدكتور محمد الراوي– عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، فيقول: "المسيار هذا.. ليس من الزواج في شيء!! لأن الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات". وأقول لو كان هذا الزواج شرع الله هل يجرؤ هؤلاء العلماء الأجلاء على وصفه بهذه الصفات؟؟

[1] - الروم : 21.

الطلاق الرجعي

من الشائع أنّ الرجل إن طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا بدون علم مطلقته ، ودون رضاها، وهو ما أقره العلماء والقضاة والفقهاء رغم معرضة ذلك لقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[1]

فقرار الرجعة لا ينفرد به الزوج؛ إذ لابد أن يتخذه الزوجان معًا ، هذا ما نصّت عليه الآية الكريمة، فكيف يخالف الرجل كلام الله ، ويعطي لنفسه حق الانفراد به.

[1] - البقرة : 230.

الخُلع وحقوق المُختَلعة

الخُلع: الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب ؛ إذا أزاله لأنَّ المرأة لباس الرجل ، والرجل لباسٌ لها ، قال تعالى : (هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لَهُنَّ)، ويُسمى الفداء ، لأنَّ المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها ، وقد عرَّفه الفقهاء بأنَّه " فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له "

مشروعيته

الخُلع جائز لا بأس به عند أكثر العلماء لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع ، وعدم الوفاق بين الزوجين ، فقد تبغض المرأة زوجها ، وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية ، أو خُلقية ، أو دينية ، أو صحية لكبر أو ضعف ، أو نحو ذلك ، وتخشى ألاّ تؤدي حق الله في طاعته ، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية ، لدفع الحرج عنها ، ورفع الضرر عنها ، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها ، وتتخلص من الزواج ، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها ، وقد حصر جمهور العلماء أخذ الفدية من مال الزوجة مقابل الطلاق في حال النشوز ، وفساد العشرة من قبل الزوجة.[1]

ودل الكتاب والسنة على مشروعيته ، أمَّا من الكتاب، فقوله تعالى : (فَلاَ جُنَاح عليهما فيما افتدت به) [2]، وقوله سبحانه وتعالى :(فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا)[3] ، وقوله تعالى:(فلا جُناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا) [1]

---

[1] - د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،7009/9.

[2] - البقرة : 229.

[3] - النساء: 4.

وأمَّا السنة فحديث ابن عباس : " أنَّ امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة.)[2]

فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، وإنّما كرهت كفران العشير ، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمرها إياه ، وهو أول خلع في الإسلام ، وفيه معنى المعارضة.[3]

ولكن الذي يحدث الآن في محاكمنا أنَّ الزوجة إن طلبت الطلاق لما تتعرض له من إيذاء من زوجها ، ومهما مارس من عنف ضدها ، حتى لو كسَّر أحد ضلعوها أو أسنانها ، أو كسر إحدى يديها ، أو فقأ أحد عينيها ، أو هددها بالقتل ، ورفع عليها السكين ، أو ثبت إدمانه المخدرات، أو الخمر، وأثبتت كل ذلك بتقارير طبية ومحاضر شرط ، فيطالبها القاضي بمخالعته ورد له ما دفعه لها من مهر ، وأحيانًا يطالبها بدفع أكثر من مهرها ، وقد يهجرها الزوج سنين ، وتطلب من القاضي فسخ عقد زواجها ، ولكن القاضي يرفض ، ويطالبها بمخالعة زوجها ، ودفع له ما دفعه من مهر، وقد تكون فقيرة لا تملك قيمة ذاك المهر ، والقاضي يعلم أنَّ المرأة لا تعطى مهرها ، فقد يأخذه الأب ، أو

---

[1] - النساء : 128.

[2] - رواه البخاري والنسائي ،ورواه ابن ماجه أيضاً (نيل الأوطار :6م 246).

[3] - د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،9/ 7009.

يعطى للزوج لشراء به أثاث بيت الزوجية ، ولا يؤخذ منه إلاّ ما يكفي لشراء ملابس العروس.!!

الحضانة[1]

عرّفها الفقهاء : بأنَّها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة ، أو المعتوه الذي لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يُصلحه ، ووقايته ممَّا يؤذيه ويضره ، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا ، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها، والحضانة بالنسبة للصغير، أو الصغيرة واجبة ،لأنَّ الإهمال فيها يُعرِّض الطفل للهلاك والضياع.[2]

والحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ،ويقوم على شؤونه ، ويتولى تربيته ، ولأمه الحق في احتضانه كذلك.

ويقول ابن حزم في المحلى : " الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض ، أو الاحتلام ، أو الانبات مع التمييز ، وصحة الجسم . سواء

في المادة(138) من نظام الأحوال الشخصية السعودي حدّدت إتمام المحضون (15) سنة من عمرة فله حق الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه مالم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك." نلاحظ هنا ساوى بين الولد والبنت في سن التخيير بين الإقامة لدى الأم ـ أو الأب. كما نجد الفقرة (2) من المادة ذاتها انتهاء الحضانة إذا أتم المحضون(ذكر وأنثى) الثمانية عشر عامًا، وهذا خلاف ما تعارف عليه في السابق بأنّ حضانة البنت تنتهي بزواجها. وهذه خطوة جيدة ستخفف الكثير من معاناة الأم الحاضنة، ولاسيما انتزاع ولدها من حضانتها عتد اتمامه السبع سنوات وبنتها عند اتمامها سع سنوات، وقد ظلّت بلا زواج ليكون أولادها في حضانتها، ومع هذا يُنزعون من حضنها في تلك السن المبكرة ليذهبوا في حضانة زوجة أبيهم، منتهى الغُبن والقهر للأم والأطفال الذين في كثير من الحالات يتعرّضون للعنف من أبيهم وزوجة أبيهم مجتمعين، أو من أحدهما، فهذه المادة جنّبت الأم وأطفالها كثيرًا من المآسي جزى الله واضعيها خير الجزاء، ومراعاة مصلحة المحضون حتى في حال زواج الأم الحاضنة برجل غير محرم للمحضون إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك مع رضا الزوج.[المادة 129] وإن كنتُ أرى حذف اشتراط أن يكون الزوج محرمًا للمحضون.

[2] ـ سيد سابق : فقه السنة ،226/2.

كانت أمة ، أ و حرة ،تزوجت أو لم تتزوج ، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل . والجدة أم."[1]

ضعف الحديث " أنتِ احق به مالم تُنكحي"

عن طريق أبي داود محمود بن خالد السلمي عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو " أنَّ امرأة طلقها زوجها وأراد انتزاع ولده منها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به مالم تُنكحي "[2]

قال عنه ابن حزم " وهذه صحيفة[3] لا يُحتج بها"[4]

عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ." أنّ امرأة خاصمت زوجها في ولدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... " . فذكره. وكذلك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " : أخبرنا المثنى بن الصباح به . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في " نصب الراية " (3 / 265)

. قال الحافظ في " التلخيص " (4 / 11)

---

[1] - ابن حزم : المحلى في الآثار ،10/ 143.

[2] - أبو داود في الطلاق / باب 35،والبيهقي (5/8) ،والحاكم)207/2) ،وانظر فتح الباري (402/10)ومسند أحمد (182/2)،وشرح السنة للبغوي (333/9)،ومجمع الزوائد (323/4)

[3] - لغة: اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ في الصحيفة ومنه الصَّحَفِيٌّ وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها . اصطلاحاً : تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

[4] - ابن حزم : المحلى بالآثار ،10/ 147.

" والمثنى بن الصباح ضعيف . ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال :" خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، كان طلقها ، فقال أبو بكر : هي أعطف و ألطف و أرحم و أحن و أرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج " . أقول : وهذا مع كونه موقوفًا ، فهو مرسل ، وقد روي من وجوه أخرى مرسلًا في " الموطأ " و" المصنف " لابن أبي شيبة ومن وجه آخر موصولًا بإسناد ضعيف منقطع.

ويرى محمد بن جرير الطبري أنَّ الحاضنة إن كانت أمًا والمنازع لها الأب سقطت حضانته بالتزويج وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك إن كانت أمًا والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها .

وقال في " تهذيب الآثار " بعد ذكر حديث ابنة حمزة : فيه الدلالة الواضحة على أنّ قيم الصبية الصغيرة ، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب ، وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه ، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها ، وذلك بعد مقتل حمزة ، وكان معلوماً ابذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق وإن كن ذوات أزواج .

فإن قال قائل فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أنّ أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد كما كانت الخالة أحق بهما ؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما وإلا فما الفرق ؟

قيل الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الأم أحق بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم ما لم تنكح زوجًا غيره ، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه .

وقد روي في ذلك خبر وإن كان في إسناده نظر فإنّ النقل الذي وصفت أمره دال على صحته وإن كان واهي السند .

ثمَّ ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أنت أحق به ما لم تنكحي "من طريق المثنى بن الصباح عنه .

ثم قال : " وأمّا إذا نازعها فيه عصبة أبيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه أنّه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحق بها من بني عمها وهم عصبتها فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم ، وإن كان لها زوج غير أبيها لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم ،وإذا كان ذلك كالذي وصفنا تبين أنَّ القول الذي قلناه في المسألتين أصل إحداهما

من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الآحاد [1]العدول فإذا كان كذلك فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى؛ إذ القياس إنّما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام ،فأمّا ما فيه نص من كتاب الله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس .

فإن قال قائل زعمت أنّك إنّما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجًا غير أبي الطفل وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت ؟ وقد علمت أنّ الحسن البصري كان يقول المرأة أحق بولدها وإن تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

ويستدل ممّا سبق عدم صحة الحديث " أنت أحق بهم الم تنكحي بدليل أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قضى للخالة بحضانة ابنة أختها وهي متزوجة في من باب أولى أن تكون الحضانة للأم ، وهي متزوجة ؛ إذ كيف تسقط حضانة الأم بزواجها ، ولا تسقط حضانة الأب بزواجه ، وإن اشترطنا حضانة الأم بعدم زواجها ، فهذا يتنافى مع شرع الله ، فالله لم يحرِّم على المطلقة الزواج حتى نحرمها منه إن أرادت حضانة أولادها، الذين سينتزعون من حضنها إن بلغ الولد سبع سنوات والبنت

[1] - خبر الآحاد هو كل حديث لم تتوافر فيه شروط المتواتر، ويسمى خبر آحادٍ وهو أقسام ثلاثة: مشهور ويسمى المستفيض، وعزيز، وخبر الواحد. كما أوضح ذلك أئمة الحديث ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في النخبة وشرحها. ولا يؤخذ بها إلّا إذا كانت موافقة للقرآن الكريم وتعاليمه ، ومتوافقة مع المتواتر من الأحاديث، وهي قليلة جدًا.

تسع سنوات ، وبذلك حرمت من الزواج وتكوين أسرة جديدة وحُرمت من أولادها ، هل هذا ينطبق مع عدل الخالق جل شأنه ؟

إنَّها أحكام بشرية ذكورية منحازة كل الانحياز للرجل، مبنية على اجتهادات بعض الفقهاء تتنافى مع عدل الله.

النفقة

نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الآباء يوضح هذا قوله تعالى :(ليُنفق ذو سَعةٍ من سعته ومنْ قدر عليه رزقه فليُنْفق ممَّا أتَاه الله) [1]

فهذه الآية توجب نفقة الآباء على الأولاد ذكورًا وإناثًا حسب استطاعته ، يقول ابن كثير: " أي لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممَّا أتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلاَّ ما آتاها" كقوله (لا يكلف الله نفسًا إلاَّ وُسعها)[2]

وإذا طلَّق الزوج زوجه، وهي حامل، فهو ملزم بنفقتها طوال حملها ، وطوال فترة رضاع وليدها إلى أن يفطم، بل عليه أن يدفع لها أجر على الرضاع ، ويظهر هذا الوجوب في قوله تعالى:(وعلى المولود له رزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعْروف)[3]

" أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتداره ، قال الضَّحاك : إذا طلق زوجته ، وله منها ولد فأرضعت له ولده ، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف."[4]

فهذه الآية دلَّت على وجوب نفقة المرأة المطلقة طالما كانت ترضع الطفل ، ومن هنا استدل العلماء على ما للمطلقة من حق حيث أوجب الله نفقتها لأنَّها تؤدي

---

[1] -الطلاق : آية 7.

[2] - تفسير ابن كثير 383/4.

[3] - البقرة : آية 233.

[4] - تفسير ابن كثير ،ج283/4.

مهمتها بعد الطلاق ، ومن باب أولى لها النفقة ، وهي تحت قوامته ، وإذا كانت نفقة المرضعة ، وتأمين الإرضاع للطفل واجبيْن استدل العلماء على أنَّ للزوجة حق السكنى حيث قال تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ) [1]

فدلَّت هاتان الآيتان على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة في حالة قيامها بوظيفتها الأساسية ، وهي لها أوجب إذا كانت على ذمته، كما توجب النفقة على الأولاد وهم في حضانة أمهم وتوفير لهم السكن ، وتأمين خادمة لهم إن كان بإمكان الأب ذلك، وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز في تفسير هذه الآية.

والشرع يلزم الرجل بذلك ، فإذا امتنع ورفض الإنفاق كان للزوجة الحق في أن تطلب أمام القضاء تطليقها لعدم الإنفاق عليها.[2]

[1] .الطلاق : 6.

[2] - ابن قدامة : المغني ، كتاب النفقة مسألة امتناع الرجل من نفقة المرأة وحكمه ،243/9.

حق الكد والسعاية للزوجة

إنّ حق الزوجة في الكد والسعاية يمثل روح الإسلام وعدله ، وأنّه لا يضيع جهد وسعي أي فرد، فمن القواعد الأساسية التي بيّنها القرآن لتقييم سعي الإنسان ، وجزاؤه عليه يُبيّنها قوله تعالى في الآيات التالية:

_ (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)[1]

_ (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)[2]

_ (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[3]

من هذه الآيات بنى سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فتواه عندما قدمت إليه حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث ، وهي نساجة طرّازة ترقم الثياب والعمائم، بينما كان زوجها تاجرًا.وفي نزاع حول حقها بعدما مات الزوج وترك أراض ودورًا وأموالًا فأخذ ورثته مفاتيح المخازن ليقتسموا؛ قامت عليهم حبيبة ونازعتهم لكون هذه الأموال بفضل "كدها وسعايتها" مع زوجها، فذهبت برفقة المتنازعين إلى الخليفة ليحكم بينهم بالعدل، فقضى بينهما بالشركة نصفين فحكم لحبيبة بالنصف من جميع

---

[1] . النجم : 39 – 41.

[2] . النساء: 32.

[3] . البقرة : 188.

المال جزاء كدها وسعايتها ثم بالربع من نصيب الزوج باعتبارها وارثة لأنّه لم يترك ولدًا.

ولكن للأسف الشديد عتّم كثير من الفقهاء على هذه الفتوى ، وأبرزوا ما أسموه بالحبس الزوجي، مع إعطائهم الزوج حق منع زوجته من التعليم والعمل، ولم يقدروا ما أنفقته الزوجة من عمل وجهد ووقت في تنمية دخل الأسرة وزيادته عند الطلاق ، أو وفاة الزوج من الحقوق المالية للزوجة متجاهلين الآيات (39–41) من سورة النجم ، والآية (32) من سورة النساء، والآية (188) من سورة البقرة، فقد لا يتوفر لدى المطلقة بيتًا تسكنه ، وتكون معدومة الدخل لمنع زوجها لها خروجها للعمل .

إلّا أنّ فقيهًا مالكيًا مغربيًا عاش في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وهو "أحمد بن عرضون"، وكثيرًا ما يقع الخلط بينه وبين أخيه "محمد" لأنّهما كانا أبرز فقهاء عصرهما، وكلاهما شغل منصب القضاء عدة سنوات، وكلاهما ألف وأفتى، إلّا أنّ صاحبنا هذا كان أكثر انتاجًا من أخيه الذي برز في ميدان الحساب والشعر، وتوفي "أحمد" قبل أخيه سنة 992 هـ بينما توفي أخوه محمد سنة 1012هـ

فقد أفتى القاضي" أحمد بن عرضون" المشهور بالعدل والاستقامة، ويتمتع بمكانة علمية عالية بحق" الكد والسعاية للزوجة"، ولم يجرؤ أحد قبله من علماء المغرب بإصدار هذه الفتوى، وملخصها: أنّه لما كانت المرأة تعمل الى جانب زوجها في الريف المغربي آنذاك – ولا يزال الأمر إلى اليوم – فهي تقوم بنفس العمل الذي يأتيه الرجل من حرث ودراسة، وحصاد وكل الأشغال الشاقة خارج البيت، فضلًا عن الوظيفة المنزلية – فإنّ "ابن عرضون" رأى أنّه من الظلم والحيف أن لا يعطى المرأة

نصيب من تلك الثروة المشتركة بينهما حين حصول الطلاق أو الوفاة، وقد كان ولتشريع الفقهي المعمول به يحرم المرأة من كل جهدها وثروتها فتذهب أدراج الرياح، وتخرج من البيت كما دخلته أول مرة أو أضعف وأوهن. وعليه تشير الفتوى إلى ضرورة اقتسام الثروة على النصف بينهما حين الوفاة أو الطلاق، ثم تأخذ حظها من الميراث من النصف الباقي إمّا الثُّمن فيما بقي إن كان للزوج أولاد أو الربع في حالة عدم وجود أولاد، وذلك حين الوفاة، وهي لا تزال في العصمة، عملًا بفتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

لذا نجد المغرب قد سبقت الدول العربية في تقريرها حق السعاية للزوجة منذ 5 فبرير عام 2004 باعتمادها في مدونة الأسرة حق الزوجة في الكد والسعاية ، وذلك في المادة 49 تسمح للزوجين بتوقيع اتفاقية تنظم ما سيجمعونه من أموال خلال فترة الزواج وتقسيمه بعد الانفصال أو بعد وفاة أحدهما.

وهناك عدد من القضايا حكم فيها القضاء المغربي للزوجة بناء على حق الكد والسعاية بنصف مال زوجها سواء بعد وفاته أو بعد الطلاق، وكذلك أقرت تونس هذا الحق في القانون الصادر عام 1998 نظامًا للاشتراك في الملكية بين الزوجين لتكريس التعاون بين الزوجين في تصريف شؤون العائلة؛ إذ منح القانون التونسي للزوجين الحرية التامة في اختيار النظام المالي الذي يرغبان في الخضوع له، واعتبر الزواج المبرم على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية، بمنزلة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

ويحمي هذا القانون حقوق الزوجة التي التحقت بسوق العمل وشاركت الزوج في تحمل الأعباء المالية للأسرة، وأصبحت تسهم من مالها الخاص في شراء المسكن العائلي.»

وأود هنا أن أحيي فضيلة الدكتور سعد الدين هلالي لأنّه شمل وظيفة "ربة البيت " أنّ ربة المنزل" ضمن مَن تُحسب سعايتها عند الطلاق أو وفاة الزوج، فليس من المعقول أنّها بعد العمل المتواصل في خدمة ورعاية شؤون الأسرة على مدى سنين طويلة يطلقها زوجها ويرمي بها في الشارع بالجلباب الذي أتت بها، لا مأوى لها، ولا ملابس ، ولا مورد رزق تعيش منه.

التوصيات :

وبناءً على ما تقدّم أوصي بالآتي :

أولًا : لتنفيذ أحد أهداف رؤية المملكة 2030 المتمثلة في تمكين المرأة بحفظ كامل حقوقها ، وفي مقدمتها حقوقها المالية في حال طلاقها أو وفاة زوجها، باعتبار وظيفة " ربة البيت" كوظيفة مستقلة عن إطار الزوجية لتكون ضمن التمكين الاقتصادي للمرأة بعمل ملحق لنظام الأحوال الشخصية السعودي يُقنّن فيه حق الكد والسعاية لأفراد الأسرة عامة ، وللأخت والزوجة خاصة، وتخصيص نسبة من ثروة الزوج التي تكونت فترة الزوجية للزوجة مقابل عملها وسعيها في تنمية ثروة الأسرة من خلال سعيها في تأمينها الأجواء التي تساعد على تنمية دخل الأسرة وموارده، بحسن إدارتها لشؤون الأسرة وخدمتهم ورعايتهم ، أو بإسهامها براتبها في تحمل مصاريف الأسرة ، أو إسهامها بمالها في تنمية ثروة زوجها ، أو في شراء

منزل الأسرة وشراء أثاثه ، أو دفع إيجاره ، أو إسكانها لأسرتها في دار تملكها ، ولم تأخذ قيمة إيجارها ، وأن يُضاف مثل هذا الملحق في قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية التي لم ترد فيها مواد تحفظ للزوجة حق الكد والسعاية، أسوة بمدونة الأسرة المغربية.

ثانيًا: لتفادي كل الإشكاليات التي تواجهنا لإثبات حق الزوجة في الكد والسعاية أوصي أن يلحق بعقد الزواج ما يحفظ حق الزوجة في ثروة زوجها التي تكونت فترة الزوجية في حال تفرغها لخدمة ورعاية زوجها وبيتها وأولادها، أو في حال عملها ومساهمتها براتبها في مصاريف البيت والأولاد، أو مساهمتها بمالها أو مجوهراتها في تنمية ثروة زوجها، أو في بناء بيت الزوجية ، مع تحديد نسبتها من الثروة في حال طلاقها ، إلى جانب نصيبها في الإرث في حال وفاة الزوج. [1]

[1] . حمّاد. د. سهيلة زين العابدين .(1443ه/ 2022م) حق الكد والسعاية للزوجة . ص 137-141نسخة الكترونية مجانية في مكتبة الدكتورة سهيلة زين العابدين حمّاد ، رابط الكتاب كتاب حق الكد والسعاية للزوجةDocDroid | pdf.(9)

الفصل الخامس

مشاركة المرأة في الحياة العامة

تصحيح مفهوم (وقرن في بيوتكن)

المفهوم السائد لهذه الآية القول "القرار في البيت هو الأصل(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)[1] لأنَّ ظهورها للرجال سبب الفتنة، ومن أجل سد الذريعة أمرت بالحجاب، فقرارها في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها".

لستُ أدري من أين أتى هؤلاء بأنَّ قرار المرأة في بيتها هو الأصل ، والمرأة منذ بدء الخليقة ، وهي تعمل مع الرجل في الحقل والمرعى ، فالرعي والزراعة كانا بداية النشاط الإنساني ، وكانت المرأة الريفية ولا تزال تعمل في الحقول ، والمرأة في البادية ترعى الماشية ، اذهب إلى الحقول في جنوب المملكة تجد النساء يعملن في الحقول ، ويقدن "الونيت" ، واذهب إلى مراعينا في البادية ستجد المرأة ترعى الماشية ، وإن رجعنا إلى السيرة النبوية المطهرة نجد أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما " ذات النطاقين" التي أؤتمنت على سر الهجرة ، تقول : " تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء ناضح [2] ، وغير فرسه ، فكنتُ أعلف فرسه واستقي الماء ، وأخرز غربه[3] ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ،فكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنتُ أنقل النوى من أرض الزبير . التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ .. فلقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . يومً ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ليحملني خلفه ، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ، وذكرتُ الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف

---

[1] .الأحزاب . 33.

[2] . جمل يسقي عليه الماء.

[3] . دلو الجلد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنِّي استحيت ، فمضى ، فجئتُ الزبير ، فقلتُ لقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييتُ منه ، وعرفتُ غيرتك ، فقال : " والله لحملك النَّوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه."

فهذا الحديث يُبين لنا أنّ هذه الصحابية الجليلة كانت تعمل خارج بيتها ، كما يبين لنا أنَّه يجوز للمرأة اللقاء بالرجال ، والركوب خلف الرجل في راحلته ، وهذا الحديث جاء في الصحيحيْن.

أمَّا عن قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) فهذه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي من خصوصياتهن التي اختصهن بها الله عزَّ وجل دون النساء أجمعين ، ولنقرأ الآية كاملة وما قبلها من آيات ليتضح لنا الحكم الشرعي ، يقول تعالى في الآيات 30_ 33 من سورة الأحزاب : (يَا نِساءَ النَّبي مَنْ يأتِ مِنكن بِفَاحِشةٍ مُّبينةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلكَ عَلى اللهِ يَسيرًا .ومَنْ يَقْنُتُ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلَ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدَنا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا. يَا نِسَاءَ النَّبيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مَّن النِّسَاءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعُ الذي في قلبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجَنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيةِ الأولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِين الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إنَّما يُرِيد اللهُ لِيُذْهِب عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) ، ويقول تعالى في الآية 53 من السورة ذاتها :

(... وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعَاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذلكمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا)

فهذه الآيات تبين خصوصية نساء النبي أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن دون نساء العالمين ، ومع هذا رخص لنساء النبي الخروج لقضاء حوائجهن ، والمشاركة في الحياة العامة والخروج في الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما خرجت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على رأس وفد إلى البصرة للصلح بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وهي العالمة الفقيهة المفتية التي أخذ ربع الأحكام الفقهية منها ، وتعلمت وتربت في بيت النبوة.

الشورى

من أهم القضايا التي تنبغي الإشارة إليها في ما نحن بصدده قضية الخطاب القرآني. ففي القرآن الكريم واللغة العربية عمومًا نوعان من الخطاب :

أحدهما : خطاب للإناث وحدهن.

وثانيهما خطاب للذكور والإناث معًا.

فليس في اللغة العربية خطاب للذكور وحدهم . وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك ، فقوله عزّ وجل (آمنوا بالله ورسوله) [1] ليس موجهًا للرجال وحدهم ، كما لا يخفى على أحد.)[2]

قال الإمام الخطّابي معلقًا على حديث " إنّما النساء شقائق الرجال":

" إنّ الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء [كذلك]إلّا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها."[3]

وقال الإمام ابن القيم " وقد استقر في عرف الشارع أنّ الأحكام المذكورة بصيغة المذّكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث ، فإنّها تتناول الرجال والنساء".[4]

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلّا ما خُصّ" [1] ، كما نقل قول الكرماني : " حُكْم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية .

---

[1] - الحديد : 7.

[2] -د. هيثم الخياط : المرأة المسلمة وقضايا العصر, ص 77.

[3] - أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي: معالم السنن : 1\ 161.

[4] - ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين: 1\92.

وهو مثل ما قاله الإمام ابن رشد : " إنّ الأصل أنّ حكم الرجال والنساء واحد إلاّ أن يثبت في ذلك فارق شرعي."[2]

وقال الإمام ابن حزم : " ولا خلاف بين أحد من العرب , ولا من حاملي لغتهم , أوّلهم عن آخرهم في أن الرجال والنساء , وأنّ الذكور والإناث , إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أُخبر عنهم , أنّ الخطاب والخبر يَرِدان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا , ولا فرق ؛ وأنّ هذا أمر مطرد أبدًا على حالة واحدة . فصحّ بذلك أنّه ليس لخطاب الذكور ـ خاصة ـ لفظ مجرّد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث , إلّا أن يأتي بيان زائد بأنّ المراد الذكور دون الإناث . فلمّا صحّ ذلك.... لم يَجُز أن يُخصّ بشيء من ذلك الرجال دون النساء , إلّا بنصّ جليّ أو إجماع.." [3]

وهذا يؤكد أنّ الشورى حق شرعي للمرأة كما هو للرجل فآيتا الشورى جاءتا بصيغة العموم فالآية 195من سورة آل عمران يقول فيها الحق سبحانه وتعالى : (فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ)،ويقول في الآية 38 من سورة الشورى:(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبَّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون)

---

[1] - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري .

[2] - ابن رشد بداية المجتهد1\172.

[3] - أبو محمد علي ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام , 3\80,دار الآفاق الجديدة , بيروت , 1980م.

وبناءً على هذا أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في موقف صحابته من صلح الحديبية ، وهو شأن عام من شؤون الأمة ، وكان أول مستشار في الإسلام امرأة ، هي السيدة خديجة بنت خويلد التي استشارها الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الوحي ، كما عيَّن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء من بني عدي مستشارة له ، وطلب المشورة من ابنته أم المؤمنين السيدة حفصة في المدة التي يغيب فيها الزوج عن زوجه دون أن تُفتن ، فقالت له تسألني وأنت عمر بن الخطَّاب؟ ، كما أخذ برأي المرأة القرشية التي عارضته في تحديد المهور معلناً على الملأ خطأه ، فقال قولته الشهيرة : " أخطأ عمر وأصابت امرأة"؟ كما أُخذ برأي المرأة في تولي عثمان بن عفَّان رضي الله عنه الخلافة .

كما أنَّ آيتي الشورى لم تحدد قصر شورى النساء على ما يتعلق بشؤونهن، فالشورى عامة ، وذلك لأنَّ المرأة تشارك الرجل وتماثله في الإنسانية ، وفي تحمل أمانة الاستخلاف ،وهي مثله كاملة الأهلية ،فهي تتساوى معه في الجزاء والثواب والحدود والقصاص والعقوبات ، كما لها مثله أهلية حقوقية مالية . إنَّ نظام الكون قائم على نظام الزوجية الذي يحقق التوازن(ومِنْ كُلِّ شيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون)،والأحادية تؤدي إلى وجود الخلل والقصور لعدم التوازن.

ولا أدل على انطباق أحكام الشورى على الجنسين من عمل الصحابة , وهم خير من فهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم , فعندما اسُتشهد أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جعل ترشيح الخليفة المقبل إلى ستة من الصحابة الذين

تُوفي الرسول وهو عنهم راض , وقد تنازل أحدهم , وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن حقه في أن يكون مرشحًا للخلافة ، ففوّضه الخمسة بأن يتولى إجراء استفتاء عام لانتخاب أمير المؤمنين, ففعل ؛ وسأل الناس جميعًا رجالًا ونساءً حتى البكر في خدرها . ثُمّ اجتمع أهل الشورى في بيت سيدة هي فاطمة بنت قيس القُرشية , حيث قدّم عبد الرحمن بن عوف تقريره للصحابة. وقد دل إجماع الصحابة ، كما نرى على أنّ الشورى تعم الرجال والنساء جميعًا، وهذا دليل على أنّ آيتا الشورى تُفهمان كما يُفهم الخطاب القرآني كله , فكل ما جاء في القرآن الكريم من خطاب , أو خبر , فهو متعلق بالرجال والنساء معًا , ما لم يَرد دليل واضح ضريح على خلاف ذلك. [1]

حق عضوية مجلس الشورى

مهما اختلفت الأشكال والأساليب التي تطورت إليها مجالس الشورى ، والتي يمكن أن تتطور إليها أيضًا في المستقبل ، فإنَّ مبدأ اعتماد الدولة على الشورى في كل ما تصدر عنه من قرارات ، وأحكام اجتهادية لا نصَّ يلزم بها ، واجب شرعي يدخل في جوهر الدين ، وأسسه الراسخة ، وكلنا قرأ ووعي في ذلك قول الله عزَّ وجل خطابًا لرسوله بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة في آيتي الشورى، فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة ، أو رئيس الدولة جعله الله في الوقت ذاته حقاً ثابتًا حقوق الأمة . فهو واجب تكلف بتنفيذه الدولة ، وحق تتقاضاه الأمة ، والأمة تتألف من الرجال

[1] - الخيّاط .د. محمد هيثم . المرأة المسلمة وقضايا العصر. ص 90,91.

والنساء ، فإنَّ حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذيْن الشطريْن من النساء والرجال.[1]

وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأكمل صوره التي لم تدع مجالًا لأي خلاف فيه ، فقد كانت السيدة خديجة بنت خويلد أول مستشار في الإسلام ؛ إذ طلب الرسول صلى الله عليه وسلم المشورة من السيدة خديجة رضي الله عنها في أمر الوحي عندما نزل عليه ، وأخذ برأيها ، وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنَّه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا ، فقالت : يا رسول الله أتحب ذلك ، أخرج ولا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنهر بُدنْك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل ما قالته أم سلمة .[2]

والرسول صلى الله عليه وسلم غني بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل عن أن يستشير أم سلمة ، ولكنه كما ذكر الحسن البصري وغيره أحب أن يقتدي به الناس في ذلك ، وأن لا يشعر أحد منهم بمعرَّة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علمًا ، وأنفذ بصيرة وفهمًا.[3]

وقد كان الصحابة يستشيرون النساء ، وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، وقد روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال :

---

[1] - البوطي. د. محمد . مرجع سابق .ص 74.

[2] - رواه البخاري.

[3] - روى الشافعي في الأم عن الحسن البصري أنَّه قال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغني عن مشاورتهم ـ أي النساء ،ولكنه أراد أن يستن الأحكام بذلك من بعده.

قال لي ابن شهاب ، ولأخ لي ، ولابن عم لي ، ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحاثة أسنانكم . فإنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث . أي الشباب . فاستشارهم لحدة عقولهم ، وكان يشاور النساء [1].

وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه ، قال : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلّا وجدنا عندها فيه علمًا ، وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأيًا في العامة .[2]

وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء ، وأحوال رسول الله البيتية [3]، كما كان يستشير غيرها من النساء، وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجه في المهام الجهادية ونحوها .[4]

وكان أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يستشيرون النساء . ولم نجد في بطون السيرة والتاريخ أنَّ أحدًا من الخلفاء الراشدين ، أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها، كما لم نعثر فيما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته على ما يدل صراحة أو إشارة على أنَّ المرأة لا حق لها في الشورى ، ولم نجد أنَّه تعمَّد صلى الله عليه وسلم أن يتجنِّب مشاورة النساء في بعض ممَّا قد يُشاور فيه الرجال[5].

---

[1] - ابن الجوزي. تاريخ عمر بن الخطاب ،ص 101.

[2] - العسقلاني.ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة ،

[3] - الأفغاني.سعيد . عائشة والسياسة .ص 22.

[4] ابن الجوزي .تاريخ عمر بن الخطاب

[5] - البوطي. د. محمد البوطي .مرجع سابق .ص 75.

واعتمادًا على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل صحابته ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد . فكل من جاز له أن يُفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى ، جاز له أن يُشير ، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ، ويأخذ برأيه ،ومعلوم أنَّ الذكورة ليست شرطًا في صحة الفتوى ، ولا في منصبها.[1]

بقول الماوردي في أدب القاضي إنَّ كل من صحَّ أن يفتي في الشرع ، جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة.[2]

وهذا كلام عامة الفقهاء ، كلهم يؤكدون أنَّ على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام ، كما يؤكدون أنَّ الرجل والمرأة في الاستشارة سواء . ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص ، أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة ، في نظر أحد من الفقهاء.[3]

المنكرون لحق المرأة في الشورى

من هؤلاء الشيخ أبو الأعلى المودودي فقد جعل الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى[4] ، مخالفًا بذلك الهدي النبوي ، وعمل الصحابة ، واتفاق جمهور الفقهاء ، واستدل على اجتهاده المخالف هذا بأنَّ المستشار يمارس نوعًا من القوامة

---

[1] - المرجع السابق . ص 76.

[2] - الماوردي : أدب القاضي. 1/ 264.

[3] د. محمد البوطي ، مرجع سابق ، ص 76.

[4] - أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام وهديه ، ص 295.

. وقد قال الله عزّ وجل : (الرجال قوَّامون على النساء) ولم يقل (الذكور قيِّمين على النساء)

ولستُ أدري ما علاقة الشورى بالقوامة؟

وهل من مستلزمات الشورى أن تصبح للمستشار للمفضول قوامة على المستشير الفاضل؟ ثُمَّ ما قيمة هذه الحجة بعد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصحابه؟

إنَّ المشورة مهما كانت صفتها ، ومهما تطورت أُطرها وأساليبها التنظيمية ،لا تعدو أن تكون مظهرًا من مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به ، والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسة في مظهرها ، ولكنها كثيرًا ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها ,إنَّ مجلس الشورى ليس من اختصاصه فيما يقضي به الإسلام ، أن يشرع أحكامًا تتصادم ، أو تخالف شرع الله وحكمه ، ولكن هذا المنع لا علاقة له بنوع من الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام ؛ إذ الحظر في ذلك متجه إلى الرجال والنساء على السواء .[1]

[1] - البوطي. د. محمد . مرجع سابق . ص77 ، 78.

البيعة

للمرأة حق البيعة ، وآية البيعة الوحيدة في القرآن الكريم جاءت بصيغة الخطاب للنساء ، يقول تعالى:

(يا أيها النَّبيُ إذا جاءك المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنكَ على أنْ لا يُشْرِكنَ باللهِ شيئًا ولا يَسْرِقَنَ ولا يزْنِينَ ولا يَقْتُلنَ أوْلاَدَهُنَّ ولا يأتِين بِبُهْتانٍ يفترِينَهُ بين أيديهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسَتغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَّحيم)[1]

فالنساء بيعتهن مستقلة عن بيعة الرجال ، ولا تكتمل البيعة إلاّ ببيعتهن ويؤكد هذا تخصيص الخطاب القرآني النساء في هذه الآية ، هذا وقد بايع الرجال على صيغة بيعة النساء، والنساء شاركن في كل البيعات التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأية انتخابات تتم دون مشاركة النساء فيها انتخابات ناقصة الشرعية ، والانتخابات ما هي إلاّ بيعة ، وطالما من حق المرأة أن تُبَايعِ فمن حقها أن تُبايَع، وهذا يعني شرعية حقها في الانتخاب والترشيح في المجالس البلدية ، وأية انتخابات أخرى، ويؤيد هذا قوله تعالى:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [2]

وآية البيعة تؤكد أنّ حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة يؤخذ بخصوص السبب ، فمن له حق البيعة فله كل الحقوق المبنية عليها ، والتي يتمتع الرجل بكاملها ويحرَّم

---

[1] - الممتحنة : 12.

[2] . التوبة : 71.

على المرأة ممارستها ، علمًا بأنَّ المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم شاركت في البيعات التي بايعه الرجال عليها، ، ومن هذه البيعات :

بيعة العقبة الأولى

قال عبادة بن الصامت : كنتُ ممن حضر العقبة الأولى ، وكنَّا اثنا عشر رجلًا ، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء ، وذلك قبل أن يفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، فإن وفيتم فلكم الجنة ، وإن رشيتم من ذلك شيئًا فأمركم إلى الله ، إن شاء عذَّب ، وإن شاء غفر.[1]

وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم مصعبًا ، وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين ، فكان يسمى المقرئ بالمدينة ، وكان منزل على أسعد بن زرارة بن عدس.[2]

ثُمَّ رجع أسعد ومصعب إلى منزل أسعد بن زرارة فأقام عنده يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم تبق دارًا من دور الأنصار إلاَّ وفيها رجال ونساء مسلمون .

بيعة العقبة الثانية

ولمَّا كان العام المقبل ، قدم مكة من الأنصار : ثلاثة وسبعون رجلًا ، ومعهم امرأتان من نسائهم هما : نسيبة بنت كعب "أم عمارة " ، وأسماء بنت عمر بن عدي

[1] - ابن هشام : السيرة النبوية 433/1-434،ابن كثير : البداية والنهاية 148/3.

[2] - ابن هشام : السيرة النبوية 434/1،الطبري : تاريخ الرسل والملوك 2/ 357.

بن نابي ، وهي أم منيع.[1]، ووالدة معاذ بن جبل. وكانت هذه البيعة هي بيعة الحرب ، والتي هي يقول فيها المبايعون : " أن نقاتل من قاتلنا ، وأن نحمي الدعوة الإسلامية ، ونحمي صاحبها عليه الصلاة والسلام ممن نحمي منه نساءنا وأطفالنا. وقال عبادة بن الصامت : " إنَّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع والطَّاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا فيه لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ قدم علينا يثرب ممَّا نمنع به أنفسنا وأرواحنا وأبناءنا ، ولنا الجنة."[2]

بيعة الرضوان

وهي على القتال في سبيل الله ، والنساء اللائي حضر هذه البيعة " قريبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار[3] ، ونسيبة بنت كعب بن عمارة[4] ، وأسماء ابنة عم بن عدي أم منيع [5] ، وسلمى بنت قيس بن عمر أم المنذر[6]. **وقد** قال الله فيهم قوله تعالى : (إِنَّ الذينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ

---

[1] - ابن هشام : السيرة النبوية 437/1،الطبري : تاريخ الرسل والملوك359/2.

[2] - ابن هشام : السيرة النبوية 1/ 454، ابن كثير : البداية والنهاية 3/ 161.

[3] - ابن الأثير :أسد الغابة 451/5-452،ابن حجر : الإصابة72/8،رقم413.

[4] - ابن حجر : الإصابة 198/8-199،رقم 151.

[5] - ابن هشام : السيرة النبوية362/1، ابن كثير : البداية والنهاية 158/3-166.

[6] - ابن الأثير : أسد الغابة 5/ 479-480،ابن حجر : الإصابة 111/8رقم 564.

عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمَاً)[1]، وقال تعالى في ذات السورة : (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعَونَكَ تَحْتَ الشَّجَرةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا.)[2]

وكانت للنساء بيعة عند مقدمه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، كما كانت له بيعة يوم فتح مكة .

وبيعتا العقبة الأولى والثانية كانتا على عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، والبيعة الثانية كانت على حماية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبيعة الرضوان كانت على القتال في سبيل الله ، وقد التزم المبايعون رجالًا ونساءً بها ليركزوا على دعائم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حسب الوحي الإلهي ، والتوجيه النبوي .

[1] - الفتح : 10.

[2] - الفتح : 18.

حق الولاية للمرأة

ليس في الإسلام ما يُحرِّم ولاية المرأة ، إنّ ولاية المرأة سواء على نفسها أو على غيرها، كانت الولاية الصغرى أو الولاية العامة ، لم يرد في القرآن الكريم ما يُحِّرمها على المرأة . بل إنّ الآيات القرآنية نصت على المساواة بين الرجال والنساء في تولى مسؤولية الولاية يقول الله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[1]

فالمؤمنون والمؤمنات فيها سواء كما تدل على ذلك إحدى القصص التي يقصها علينا القرآن الكريم لنعتبر بها ونستدل : (لقد كان في قصَصِهم عبرةٌ لأولي الالباب) [2] قصة امرأة قوية كانت في قمة السلطة , وقدّمها القرآن نموذجًا حيًا للمرأة التي هي أعقل من الرجال ... ألا وهي ملكة سبأ التي عندما جاءها كتاب سليمان كان من حصافتها وحُسن فهمها أن عدّته كتابًا كريمًا برغم ما انطوى من تحذير وتهديد ، وسرعان ما جمعت المَلأَ [مجلس المستشارين] وعَرضت الأمر عليهم، وبذلك كانت المرأة المسؤولة التي لا تستبد برأيها ، بل تحاول أن تتفهم الوضع ، وما يترتب عليه من خلال الشورى] ، وطلبت منهم أن يُحرِّكوا عقولهم ويستعرضوا عضلاتهم الجسدية واستعدادهم للدفاع عنها، فعادت تحدثهم بلغة الفكر :إنّ المُلوك إذا دخلوا قريةً أفسدوها وجعلوا أعزَّة اهلها أذلّة)[3]، والملوك في الآية الكريمة يمثلون ما يُعرف اليوم بقوى

---

[1] . التوبة : 71.

[2] -يوسف : 111.

[3] - النمل : 34.

الهيمنة (hegemony) أو الاستعمار (imperialism) ؛ وقد أقرّ الله سبحانه وتعالى رأيها السديد هذا بقوله : (وكذلك يفعلون) [1]. وعلى الرغم من أنّ مستشاريها تعاملوا مع تحذير سليمان بعصبية وانفعالية , فإنّها أدركت بعقلها الراجح أنّ من الضروري التعامل معه بحكمة . وسارت الأمور كما ذكر لنا القرآن الكريم إلى أن التقت الملكة سليمان ، فاقتنعت بما يدعو إليه من دين الله, ولكنها ظلّت محافظة عل] شخصيتها حتى اللحظة الأخيرة ، فلم تستسلم لسليمان ، بل (أسلمت مع سليمان لله رب العالمين)[2] و وكان في إسلامها هذا فلاحها وفلاح قومها الذين ولّوْها أمرهم أجمعين .[3] وقد أقرها سليمان على حكم سبأ, هذا ما ذكرته كتب التفسير.

أمَّا حديث " لن يفلح قوم ولوْ أمرهم امرأة " لم يروه البخاري وغيره إلّا عن طريق أبي بكرة ، وهو محدود حدّ القذف ولم يتُبْ، وقد قال الله عزّ وجل عمن حُدّ حدّ القذف (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ... إلّا الذين تابوا) [4]

وأبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب ؛ فلمّا لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته ؛ وكان من صالحي المسلمين . وقد قال له عمر : " تُبْ أقبل شهادتك " [5]

---

[1] - تفسير القرطبي وغيره عن ابن عبّاس.

[2] - النمل : 44.

[3] - الخيّاط. د. هيثم . المرأة المسلمة وقضايا العصر. ص 106, 107.

[4] - النور : 4-5.

[5] - ابن تيمية .دقائق التفسير . 4/ 426.

فلا يصح الأخذ بروايته أصلًا على أنّه حتى لو كان الحديث صحيحًا, فإنّه لا يُؤخذ على ظاهره ، لئلا يُعارض ظاهر القرآن الكريم.[1] فهو حديث آحاد لا يؤخذ به ، فكيف إذا كان الحديث مخالفًا للقرآن الكريم.

ومع هذا نجد الكثير اعتمدوا هذه الرواية رغم راويها لا تقبل شهادته ، ورواية الحديث شهادة على الله ورسوله رغم مناقضتها للقرآن الكريم, وحرّموا عليها الولاية، لأنّ الحديث رواه البخاري !! ومنهم من أباح ولاية المرأة بقول إنّ الحديث جاء بخصوص السبب ، وليس بعموم اللفظ ، ولكن محرّمين عليها الولاية الكبرى ، وانقسم الفقهاء في مسألة ولاية المرأة فاختلفوا بين مؤيد ومعارض ، غير أنّ قوة الحجة وسلامة المنطق ميزا موقف التأييد لما فيه من انسجام مع نصوص القرآن الكريم وأحكامه ؛ إذ لا يصح تجاوز الآيات القرآنية قطعية الدلالة والثبوت إلى نصوص حديثية ظنية الثبوت والدلالة معا . ومن الآراء المؤيدة لولاية المرأة نقرأ في كتاب " أحكام القرآن" لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي ، ص 483 ما يلي (وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة ، فماحل ونصر ابن طرار لما ينسب إلى ابن جرير [الطبري] على عادة القوم التجادل على المذاهب ، وإن لم يقولوا بها استخراجاً للأدلة وتمرنا في الاستنباط للمعاني ، فقال أبو الفرج بن طرار " الدليل على أنّ المرأة يجوز لها أن تحكم أنّ الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها ، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم

[1] - الخيّاط . د . هيثم .المرأة المسلمة وقضايا العصر . ص 107.

فيها ، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل، فاعترض عليه القاضي أبو بكر ، ونقض كلامه بالإمامة الكبرى ، فإنّ الغرض منها حفظ الثغور ، وتدبير الأمور ، وحماية البيضة ، وقبض الخراج، ورده على مستحقيه ، وذلك يتأتى من المرأة كما يتأتى من الرجل . فقال له أبو الفرج بن طرار : هذا هو الأصل في الشرع ، إلا أن يقوم دليل على منعه) . ورغم ما يعبر عنه الدكتور يوسف القرضاوي من مواقف تضيق على المرأة ، إلا أنّه تصدى للمتشددين في منع المرأة من المشاركة السياسية بقوله لبرنامج " للنساء فقط" : " هو الخلاف الذي يعني نقف أمامه قضية رئاسة الدولة، أن هناك طبعا هناك مَن يقول بأن المرأة لا تتولى ولاية عامة، لا تكون قاضية، لا تكون مديرة ولا وزيرة ولا شيء من هذا وذاك مَن يقول هذا الكلام ولكن الواقع آية (والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بعض) تقف أمام هؤلاء " .

إنّ مقولة لا ولاية لامرأة استنادًا على حديث راويه لا تقبل شهادته بنص قرآني لأنّه محدود بحد القذف ، ولم يتب هو " أبو بكرة " لحديث النبوي الشريف عن دولة الفرس آنذاك " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" لا يكون عقبة أمام وصول المرأة إلى مجلس الشورى ، لأنَّ هذا الحديث يناقض القرآن، والسنة لا تناقض القرآن الكريم، ولو أخذنا به ، فيعنى هذا أنَّه يتناقض مع قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهوْن عن المنكر)، وقوله بصيغة العموم (وإذا حكمتم بين الناسِ أن تحكموا بالعدل) ، وإشادته في سورة النمل بملكة سبأ لكونها امرأة شورية، وبيان فلاح قومها بتوليها عليهم فكانوا قوما أولي قوة وبأس شديد ، وبإسلامها فلح قومها في الدنيا والآخرة ، يقول تعالى عن ملكة سبأ : (قالت يَا

أَيُّها المَلأُ أفْتُوُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون . قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ والأمْرُ إليكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِين) [1]، فهنا لم ينكر جل شأنه على قوم سبأ تولي أمرهم امرأة ، ولو كان لا ولاية لامرأة لبيَّن الخالق ذلك في هذه الآيات ، بل نجد سيدنا سليمان عليه السلام قد أقر بلقيس ملكة سبأ على حكم اليمن بعد إسلامها.

المرأة وولاية الحكم

لم يشترط الماوردي في الأحكام السلطانية الذكورة في ولاية ما يسمى برئاسة الدولة.

المرأة والوزارة

طالما تولت المرأة الحكم في الإسلام ، فلا يوجد ما يمنع من توليها الوزارة، فالمرأة التي تكون أهلًا من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف ، والتي تكون على استعداد لأنّ تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل ، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة بسبب أنَّها امرأة. فقد ولى سيدنا عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله من بني عدي ولاية الحسبة ، وهي بمثابة وزيرة "شؤون بلدية "، وكانت أول محتسب في الإسلام،لأنَّ عمر بن الخطاب مؤسس الحسبة ، وكانت سمراء بنت نُهيك الأسدية رضي الله عنها تراقب الأسواق في مكة .

[1] - النمل : 32- 33.

المرأة والقضاء

والقضاء من الوظائف التي قد تتدرج في سلك الوظائف السياسة ، فهي وإن كانت تُعنى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين ، إلاَّ أنَّها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام ، وتعد جزءًا من البُنيان السياسي للدولة، غير أنَّ العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة ، فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني نظراً إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية ، أمَّا في الحدود والقصاص، فقد وافق الحنفية جمهور الفقهاء في اشتراط الذكورة ، لعدم نفاذ شهادتها في الجنايات.[1]

أمَّا ابن جرير الطبري فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقًا مستدلًا بأنَّ القضاء مثل الفتوى ، ولمَّا كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزاً بالاتفاق ، اقتضى أن يكون إسناد القضاء إليها جائزًا ، وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذًا.

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية أنَّهم أطلقوا الحكم أيضًا بجواز إسناد مهام القضاء إلى المرأة أي في الجنايات وغيرها .[2]

---

[1] - حاشية ابن عابدين : 4/ 392.

[2] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ،44/13.

المشاركة في القتال

لقد كان للمرأة حق في غنائم الحروب لمشاركتها في القتال ، وقيامها بمداواة الجرحى ، وسقيا هم ، فها هي نسيبة بنت كعب " أم عمارة" رضي الله عنها كانت في غزوة أحد في أول النهار ، ولما انهزم المسلمون انحازت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ، وأخذت ترمي بالقوس ، وتقاتل أشد القتال ، وهي حاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا أبلغها جرحًا في عاتقها ، وظلّت تداوي هذا الجرح عامًا كاملًا ، وتمضي الأيام ، وتظل الفدائية التي تخدم الإسلام بكل ما تستطيع في الحرب والسلام ، فشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان في الحديبية ، وهي بيعة المعاهدة على الشهادة في سبيل الله ، كما شهدت يوم حنين، وفي حروب الردة استأذنت من سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الالتحاق بالجيش ، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه : لقد عرفنا بلاءك في الحرب فاخرجي على اسم الله ، فخرجت ومعها ابنها حبيب ابن زيد بن عاصم ، وأبلت في هذه المعركة بلاءً حسنًا ، وتعرضت إلى كثير من المخاطر ، وهي ثابتة مقدامة ، وكانت تتمنى الشهادة ، وأسر مسيلمة الكذاب ابنها وعذبه حتى مات، وخرجت أم عمارة مع ابنها عبد الله إلى معركة اليمامة ، وكانت معركة قاسية أظهرت فيها من الفدائية ما يذهل أعظم الرجال، وكانت حريصة على أن تقتل مسيلمة بيدها ثأرًا لابنها الحبيب ، ولكن تمكَّن منه ابنها عبد الله مع وحشي بن حرب ، وخرجت أم عمارة من المعركة باثني عشر جرحًا بعد أن فقدت ذراعها ، وفقدت ابنها الآخر عبد الله [1]، وجاء أبو بكر رضي الله عنه لزيارتها، وقال عن ذراعها الذي فقدته بأنّه قد سبقها إلى الجنة .

[1] - الاستانبولي.محمود مهدي ،ومصطفى أبو النصر الشلبي: نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين ،ص 268-271 باختصار. مكتبة السوادي للتوزيع /جدة .

المشاركة السياسية للمرأة في العهديْن النبوي والراشدي

لقد كان للمرأة المسلمة دور سياسي على مر العصور ، ولكن سأتوقف عند العهدين النبوي والراشدي، باعتبارهما العهدين الذين طبقت فيها أحكام الشريعة الإسلامية التطبيق الأمثل، وفيهما تمتعت المرأة بكامل حقوقها التي منحها إيَّاها الإسلام .

فقد كانت أول من أسلم من النساء هي السيدة خديجة بنت خويلد ، وكانت أول مستشارة له ، فعند نزول الوحي عليه لأول مرة ،أقبل على زوجه خديجة قائلاً زمِّلوني.. زمِّلوني ... دثِّروني ..دثِّروني ، وأشارت عليه بالذهاب إلى ابن عمها ورقة بن نوفل لعلمه بالتوراة والإنجيل ، وأخذ بمشورتها ، وذهب إليه ، وعندما روى له الرسول صلى الله عليه وسلم ما حدث بشره بأنَّ هذا الناموس الذي شرف الله به موسى وعيسى عليهما السلام .

ومساندة السيدة خديجة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته هو موقف سياسي ، فأشراف قريش يُمثِّلون السلطة السياسية في مكة ، وإسلامها يعني معارضة القوة السياسية ، وكانت تبعث بالمؤن سرًا للرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه في شعب أبي طالب خلال سني الحصار الثلاث التي فرضتها قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم وبني هاشم .

والمرأة منذ بداية الدَّعوة تحمَّلت الإيذاء ، واستشهدت في سبيل الحفاظ على دينها ، وكانت سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام ، وقد تحَّملت المرأة الأذى مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في حصار شعب أبي طالب الذي دام ثلاث سنوات، وهاجرت إلى الحبشة ، وهاجرت إلى المدينة المنورة ، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقاتلت في الغزوات ، وعند هجرة الرسول صلى الله عليه

وسلم كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تحضر الطعام خفية للرسول صلى الله عليه وسلم وأبيها ، وهما في الغار معرضة حياتها للخطر ، وكانت تحمل لهما الطعام في أحد نطاقيها؛ لذا سُمِيت بذات النطاقين ، والمرأة المسلمة قامت بأدوار جليلة في القتال فقد سقت الجرحى ، وضمَّدت جروحهم وداوتهم، إضافة إلى مشاركتها في القتال ، وقد أبلت بلاءً حسنًا ، وترأست وفد الصلح الذي توجه إلى البصرة إثر مقتل عثمان رضي الله عنه تحت رئاسة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكان يضم طلحة والزبير ، كما كانت سمراء بنت نُهيْك الأسدية تراقب الأسواق في مكة المكرمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ترتدي خمارًا ثقيلًا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، كما روى الطبراني ، وكذلك الشفاء من بني عدي تولت الحسبة في عهد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، وكانت بمثابة مستشارة له، فقد كان رضي الله عنه يقدِّمها في الرأي ويرضاها ويفضلها ، ذكر هذا ابن حجر في الإصابة ، وفي تهذيب التهذيب ، بل نجد المرأة المسلمة تقف في وجه حاكم جائر وظالم مثل الحجاج بن يوسف الثقفي ، فقد تصدت له أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، فقد استدعى الحجاج أسماء رضي الله عنها بعد قتله لولدها عبد الله بن الزبير فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول قائلًا لها : لتأتيني أو لأبعثن من يسحبك بقرونك ، قال فأبت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني بقروني ، قال : فقال : أروني سِبْتي . يقصد نعله . ثمَّ انطلق يتوَذَّف[1] ، فقال : كيف رأيتِني صنعتُ بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه ، وأفسد عليك آخرتك ، بلغني أنَّك تقول له : يا ابن ذات النطاقيْن ، أنا والله ذات النطاقيْن ، أمَّا أحدهما فكنتُ أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطعام أبي بكر من

1. أي يسرع متبخترًا حتى دخل عليها.

الدواب ، وأمَّا الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه ، أما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثنا أنَّ في ثقيف كذَّابًا ومُبيرًا ، فأمَّا الكذَّاب فرأيناه ، وأمَّا المبير فلا أخالك إلاَّ إياه ، قال: فقام عنها ، ولم يراجعها." رواه مسلم"

إلى من يُنكرون بيعة وشورى النساء!

تعالت بعض الأصوات تنفي حقي المرأة في البيعة والشورى في الإسلام ، بل تحرم الانتخابات بدعوى أنّها قادمة إلينا من الغرب مع الاحتلال الأجنبي لعالمنا العربي والإسلامي، ومن أولئك المعارضين من استند على ما ذكره بعض المصنفين المعاصرين الذين يرون أنّ الواقع التاريخي منذ عهود الخلفاء الراشدين، والواقع الفقهي على مر عصور الإسلام، لم يرد فيه ذكر بيعة المرأة للإمام كحق لها أو واجب عليها ، ولستُ أدري كيف يستند بعض هؤلاء على ما يذكره بعض المصنفين المعاصرين، ولا يستند على كلام الله، والسنة الفعلية لرسول الله، وقد تجاهل هؤلاء المصنفون العهد النبوي لما فيه من أدلة واضحة على وجوب بيعة النساء، ألم يقل جل شأنه في الآية (12) من سورة الممتحنة ،وهي سورة مدنية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

أليس هذا التخصيص للنساء بالبيعة جاء للتأكيد على بيعة النساء، واستقلالها عن بيعة الرجال، وقد بايع الرجال الرسول صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، كما قال عبادة بن الصامت: "أخذ علينا رسول الله كما أخذ على النساء."

ألم يقرأ هؤلاء في كتب السيرة والتاريخ مبايعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنّ أولى بيعات المرأة كانت بيعة في مكة ، وقد شهدتها سبع نسوة منهن أسماء

بنت عُميس ، وابنة ثابت [1]، وثانيها بيعة العقبة الثانية على عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى التي كانت في موسم الحج في السنة الثالثة عشرة من النبوة، حيث قدم مكة من الأنصار: ثلاثة وسبعون رجلًا، ومعهم امرأتان من نسائهم هما: نسيبة بنت كعب "أم عمارة " ، وأسماء بنت عمر بن عدي بن نابي، وهي أم منيع والدة معاذ بن جبل لأداء مناسك الحج، وكانت هذه البيعة هي بيعة الحرب، والتي هي يقول فيها المبايعون:» أن نقاتل من قاتلنا، وأن نحمي الدعوة الإسلامية ،ونحمي صاحبها عليه الصلاة والسلام ممن نحمي منه نساءنا وأطفالنا [2]، وقال عبادة بن الصامت:» إنَّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع والطَّاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا فيه لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ قدم علينا يثرب ممَّا نمنع به أنفسنا وأرواحنا وأبناءنا، ولنا الجنة.»[3]

وكانت للنساء بيعة عند مقدمه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كما بايعنه بيعة الرضوان وهي على القتال في سبيل الله، والنساء اللائي حضرن هذه البيعة "قريبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، ونسيبة بنت كعب بن عمار، وأسماء ابنة عم بن عدي أم منيع ، وسلمى بنت قيس بن عمر أم المنذر، وقد قال الله فيهم قوله تعالى:(إِنَّ الذينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ

---

[1] - أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ، 8219.

[2] - ابن هشام: السيرة النبوية 437/1،الطبري: تاريخ الرسل والملوك359/2]

[3] - ابن هشام: السيرة النبوية 1/ 454،ابن كثير: البداية والنهاية 3/ 161.

اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [1]، وقال تعالى في ذات السورة :(لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعَونَكَ تَحْتَ الشَّجَرةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا.)[2]

كما كانت لهن بيعة يوم فتح مكة ، وقد التزم النساء بما بايعن، فشاركن في بناء الدولة الإسلامية، فهل نترك كلام الله، والسنة الفعلية، ونتبع كلام بعض المصنفين المعاصرين الذين لم يفقهوا شيئًا في دينهم، وتاريخهم، ألم يقرأ ما كتبه ابن كثير في البداية والنهاية عن مبايعة عثمان بن عفان رضي الله عنه» ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعًا وأشتاتًا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرًا وجهرًا حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنّهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس على ما سنذكره،.» [3] هذه الرواية تؤكد على أنّ النساء بايعن الخلفاء الراشدين، كما تؤكد على أنّ الانتخابات من صميم الإسلام، فها هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرشح ستة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلافة، منهم عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما،

---

[1] - الفتح : 10.

[2] - الفتح : 18.

[3] - ابن كثير: البداية والنهاية ،7157،ط2، 1417ه 1997م ، دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان

وتنازل ابن عوف عن الترشيح، وانحصرت في خمسة، وانتخب المسلمون سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه للخلافة، فكيف يقول قائل :" وأما اختيار الإمام فهو من شأن أهل الحل والعقد وأهل الشوكة لا عامة الناس، كما هو المتبع في نظام الانتخاب، وهو نظام فاسد لم يبن عند الذين أخذوا به من المسلمين في هذا العصر على نظر شرعي ولا عقلي، وهو دخيل عليهم من أعداء الإسلام، بسبب احتلالهم أرضهم، والإعجاب بطرائقهم، فاعتماد نظام الانتخاب لاختيار المرشح للرئاسة أو عضوية مجلس من المجالس القيادية حرام."

كيف يقول قائل مثل هذا القول ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يقصر الانتخاب والمبايعة على أهل الحل والعقد، فسأل النساء المخدرات في حجابهن، والولدان في المكاتب، ومن يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة؟؟

فقد جاء في بيان أحد المعترضين حول بيعة وشورى النساء وتحريمه للانتخابات " اشتماله على التشبه بالكفار، ولهذا فهم يرضونه منا، ويدعوننا إليه، ويفرحون بموافقتنا لهم فيه، وارتكاز نظام الانتخاب على الدعاية وشراء الأصوات والدعاوى الكاذبة، وأن المعوَّل في هذه الانتخابات على كثرة الأصوات من مختلف طبقات الشعب وفئاته، مما يتضمن التسوية في هذا بين علمائهم وجهالهم، ورجالهم ونسائهم، وعقلائهم وسفهائهم، وصلحائهم وفساقهم، مما هو مخالف للعقل والشرع، وبعد هذا كله قد لا يكون فرز الأصوات نزيهاً، بل يكون للرشاوى والوعود في هذا أثر كبير.» ويضيف قائلًا:" هذا ومن أسوأ ما دخل على المسلمين من طرائق الكافرين ما دخل عليهم في شأن المرأة، وكان هذا موضع اهتمام الأمم والهيئات

الكافرة؛ لما يعلمونه من عظم تأثير ذلك في تغريب مجتمع المسلمين، وتغييره بسلب خصائصه، كما عُلمت هذه الحقيقة من واقع البلاد التي وقعت تحت وطأة الاستعمار (الاحتلال النصراني). ..."

وفاته كيف أنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رشح ستة من صحابة رسول الله للخلافة، وقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعملية الانتخاب، مساويًا بين النساء والرجال، وبين أهل الحل والعقد وغيرهم، ثم من قال إنّ أهل الحل والعقد منحصرون في الرجال فقط؟

ألم تكن العالمة والفقيهة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها من أهل الحل والعقد، التي لها استدراكات على الصحابة، وكان كبار الصحابة يأخذون عنها العلم ، وربع الأحكام الفقهية أُخذت منها، وكانت تُفتي في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟

وقد لا يعلم المعترض أنّه بقوله إنّ الانتخابات مأخوذة من الغرب أنّه قد أيد زعم المستشرق الإنجليزي اليهودي مرجليوث أنّ بعض المصطلحات مثل أكثرية، وصوت، وانتخاب لم تُعرف في الشرق الأوسط إلّا حديثًا عندما دخلت اللغات الأوروبية في اللغات الإسلامية!!

مع أنّ هذه المصطلحات لها أصولها في لغتنا العربية، وإن كنا نلتمس العذر لهذا المستشرق بزعمه الباطل لعدم علمه باللغة العربية، ولكرهه للإسلام، ولكن لا نجد مبررًا لاحد بيننا أن يقول قولًا يتنافى مع ما جاء في اللغة العربية والحديث، وتاريخنا الإسلامي، ولنبحر معًا في بحور مجامع اللغة لنتعرف على مصطلح الانتخاب "وهي

كلمة مشتقة من كلمة " نخب" أي انتخب الشيء أي اختاره . والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنهم : النخبة : وهم الجماعة تختار من الرجال وفي حديث علي، وقيل عمر رضي الله عنهما "وخرجت في النخبة "بكسر النون مع تشديدها وإسكان الحاء."

المنتخبون من الناس: المنتقون وفي حديث ابن الأكوع : وانتخب من القوم مائة رجل[1]، وفي القاموس المحيط : انتخبه : اختاره [2].

وأعود إلى قوله إنّه لم يتم تنصيب المرأة "مستشارة في قضايا الأمة إلاّ في عهود الاستعمار، وظلام الاحتلال!" وغريب قوله هذا ، وهو يعلم أنّ الشورى حق شرعي للمرأة، كما هو للرجل، فآياتا الشورى جاءتا بصيغة العموم فالآية 195 من سورة آل عمران، يقول فيها الحق سبحانه وتعالى: (فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُم وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ)، ويقول في الآية 38 من سورة الشورى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون)

ولا يمكن تجزئة الآيتيْن بحيث تعمم على الرجال والنساء في قوله تعالى: (فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ) و نخص الرجال بقوله تعالى : (وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ)، ونعمم على الرجال والنساء ،قوله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون)، ونستثني النساء من قوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)

[1] - ابن منظور : لسان العرب ،751/1- 752.

[2] - القاموس المحيط: 135.

والخالق جل شأنه إن أراد تخصيص الرجال دون النساء بالشورى لن يعجزه ذلك ، ولصاغ الآيتيْن بصياغة تؤكد على ذلك.

وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صوره التي لم تدع مجالاً لأي خلاف فيه، فأول مستشار في الإسلام كانت امرأة ، هي السيدة خديجة رضي الله عنها، فعندما نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى زوجه خديجة رضي الله عنها، وقال لها :دثروني... زملوني! ، وأشارت عليه بالذهاب لابن عمها ورقة بن نوفل لأنّ لديه علما بذلك، فأخذ برأيها، وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنَّه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا ، فقالت : يا رسول الله أتحب ذلك ، أخرج ولا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنهر بُدنْك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل ما قالته أم سلمة"

والرسول صلى الله عليه وسلم موحى إليه ، وهو غني أن يأخذ بمشورة أحد ، ولكنه كان يأخذ بمشورة الرجال والنساء والشباب امتثالًا للأمر الإلهي ليُستن به.

ولنفي حق المرأة في المشورة نجد البعض يذكرون أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب المشورة من أم سلمة رضي الله عنها ، وإنّما هي التي عرضت عليه رأيها.

ونلاحظ هنا أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ بمشورتي خديجة وأم سلمة رضي الله عنهما في أمريْن عظيميْن من أمور الأمة، ومع هذا نجد البعض ممن يقرون بحق المرأة في الشورى، يقصرون هذا الحق في الشورى فيما يختص بالنساء!!

أواصل الرد على من ينكرون بيعة وشورى النساء؛ إذ توقفتُ عند أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورتي خديجة وأم سلمة رضي عنهما في أمريْن خطيريْن من أمور الأمة، وهو أمر الوحي، والصلح مع المشركين، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرون النساء، وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه، قال: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلاَّ وجدنا عندها فيه علمًا ، وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأيًا في العامة .[1]

وكان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في مقدمة الصحابة الذين يستشيرون النساء، وكان يستشير عائشة رضي الله عنها في كل ما يتعلق بأمور النساء ، وأحوال رسول الله البيتية[2]، وأخذ بمشورتها في استخلاف بعده ، فعندما طُعن وأحس بالموت قال لابنه عبد الله : "اذهب إلى عائشة واقرئها مني السلام، واستأذنها أن أقبر في بيتها مع رسول الله، ومع أبي بكر، فأتاها عبد الله بن عمر، فأعلمها، فقالت: «نعم وكرامة»، ثم قالت:» يا بني ابلغ عمر سلامي، وقل له لا تدع أمة محمد بلا راع، استخلف عليهم ولا تدعهم بعد هملًا، فإنِّي أخشى عليهم الفتنة، فأخذ عمر بمشورتها، ورشح ستة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتخب الناس منهم الخليفة.[3]

---

[1] - ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة.

[2] - الأفغاني. سعيد . عائشة والسياسة ،ص 22.

[3] - الدينوري. ابن قتيبة . الإمامة والسياسة، ص 28، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة ـــ مصر.

كما كان يستشير غيرها من النساء، وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجه في المهام الجهادية ونحوها. [1]

وقد عين الشفاء من بني عدي مستشارة له، وقد روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون، قال: "قال لي ابن شهاب، ولأخ لي، ولابن عم لي، ونحن صبيان: لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم. فإنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث، أي الشباب، فاستشارهم لحدة عقولهم، وكان يشاور النساء."[2]

وقد أخذ برأي المرأة القرشية فيما طرحه للشورى حول تحديد المهور، فلقد أخرجه عبد الرازق في مصنفه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال:» قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إنَّ الله يقول:(وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا من ذهب) قال وكذلك في قراءة ابن مسعود فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته) [3] ملاحظة :(وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب)، هذه قراءة عبد الله بن مسعود لهذه الآية ، وليست من عندي]

وأخرج هذا الحديث أيضًا الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع، فقال عمر: "امرأة أصابت، رجل أخطأ."

---

[1] - ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب.

[2] - ابن الجوزي تاريخ عمر بن الخطاب، ص 101.

[3] - انظر مصنَّف عبد الرازق 180/6.

وأخرج أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق فذكره متصلًا مطولًا، ونجد معارضي حق المرأة في الشورى يشككون في صحة هذه الرواية، ولو أردنا تطبيق علم الجرح والتعديل على رواة هذا الحديث نجد أبا عبد الرحمن السلمي، هو عبد الله بن حبيب بن رُبيعة ، قال عنه في التقريب:" ثقة ثبت"، أمَّا الزبير بن بكَّار قال عنه الدار قطني: ثقة ، وقال الخطيب:" كان ثقة ثبتًا" ، وقال أبو القاسم البغوي كان ثبتًا عالمًا ثقة. [1]

ولمَّا كانت رواية الزبير بن بكار منقطعة، فتقويها وتدعمها رواية مسروق لأنَّها متصلة، ومسروق ، هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الوداعي الكوفي ،وهو الذي قد روى عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وقد قال عنه في التقريب ثقة فقيه عابد مخضرم.[2]

فالقول: "إنَّه لم يثبت أنَّ المرأة في العهدين النبوي والراشدي حضرت في مجالس الشورى مع الرجال" قول مردود، يرده هذه الرواية، وإلاَّ كيف عارضت المرأة ما قاله عمر رضي الله عنه؟

وكان أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يستشيرون النساء، ولم نجد في بطون السيرة والتاريخ أنَّ أحدًا من الخلفاء الراشدين، أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها ، كما لم نعثر فيما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته على ما يدل صراحة أو إشارة على أنَّ المرأة لا حق لها في

---

[1] - ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ،جزء 3،رقم 2073.

[2] - انظر تهذيب التهذيب رقم 6911 ،,تقريب التقريب لابن حجر.

الشورى ، ولم نجد أنَّه تعمَّد صلى الله عليه وسلم أن يتجنِّب مشاورة النساء في بعض ممَّا قد يُشاور فيه الرجال.[1]

واعتمادًا على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل صحابته، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد. فكل من جاز له أن يُفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى، جاز له أن يُشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ، ويأخذ برأيه، ومعلوم أنَّ الذكورة ليست شرطًا في صحة الفتوى ، ولا في منصبها.[2]

وهذا كلام عامة الفقهاء ، كلهم يؤكدون أنَّ على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام، كما يؤكدون أنَّ الرجل والمرأة في الاستشارة سواء، ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص، أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة في نظر أحد من الفقهاء.[3]

وهكذا يتضح لنا كيف أن من لا يريدون للمرأة أن تنال ما وهبها الخالق من حقوق ينفون ما جاء به الإسلام، وما نزل من قرآن، وما حوته السيرة النبوية من أفعال، ومعاجم اللغة من مصطلحات، ويُحرِّمونها، وينفون أصولها الإسلامية لينسبوها للغرب!!

---

[1] - البوطي. د. محمد. (1417هـ / 1996م) .المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 75. ط1. دار الفكر .دمشق – سوريا.

[2] - المرجع السابق : ص 76.

[3] - المرجع السابق .ص 76.

إنّ إنكار البعض ما نزل من قرآن بشأن حقوق المرأة جرأة على الله، وعلى دينه، تُسيء إلى الإسلام، وتنفر أبناءه وبناته منه، وتدفعهم إلى أحضان العلمانية اللادينية.

الفصل السادس

التقليل من شأن المرأة من خلال مفاهيم خاطئة وأحاديث ضعيفة وموضوعة

تصحيح مفهوم ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ﴾

من المؤسف حقًا عكوف خطابنا الديني المُفسّر من قبل البشر على التقليل من شأن المرأة وتحقيرها، وتشبيهها بالحيوانات ، ناسبين ذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة. فنجد معظم المفسرين قدامى ومعاصرين اعتمدوا ما نسبه اليهود لسيدنا داود عليه السلام زورًا وبُهتانًا في نسبة طمعه في زوجة القائد " أوريا" ولم يقنع بما عنده من النساء ، وهو كلام يتنافى مع مقام الأنبياء ، وذلك لأنّ هؤلاء المفسرين يريدون تفسير النعجة بأنّها المرأة، وذلك في تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ .إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ. قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ. فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ . يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ[1]﴾.

فقد جاء في تفسير الطبري : " الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْع وَتِسْعُونَ نَعْجَة وَلِيَ نَعْجَة وَاحِدَة) وَهَذَا مَثَل ضَرَبَهُ الْخَصْم الْمُتَسَوِّرُونَ عَلَى دَاوُد

[1] - ص : 21– 26.

مِحْرَابه لَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ دَاوُد كَانَتْ لَهُ فِيمَا قِيلَ: تِسْع وَتِسْعُونَ اِمْرَأَة, وَكَانَتْ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَغْزَاهُ حَتَّى قُتِلَ اِمْرَأَة وَاحِدَة; فَلَمَّا قُتِلَ نَكَحَ فِيمَا ذَكَرَ دَاوُد اِمْرَأَه , فَقَالَ لَهُ أَحَدهمَا: (إِنَّ أَخِي) يَقُول : أَخِي عَلَى دِينِي, كَمَا: 22920 – حَدَّثَنَا اِبْن حُمَيْد , قَالَ : ثنا سَلَمَة , عَنْ اِبْن إِسْحَاق , عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم , عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه : (إِنَّ هَذَا أَخِي) : أَيْ عَلَى دِينِي (لَهُ تِسْع وَتِسْعُونَ نَعْجَة وَلِيَ نَعْجَة وَاحِدَة) وَذُكِرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي قِرَاءَة عَبْد اللَّه : " وَإِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْع وَتِسْعُونَ نَعْجَة أُنْثَى " وَذَلِكَ عَلَى سَبِيل تَوْكِيد الْعَرَب الْكَلِمَة , كَقَوْلِهِمْ : هَذَا رَجُل ذَكَر , وَلَا يَكَادُونَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمُؤَنَّث وَالْمُذَكَّر الَّذِي تَذْكِيره وَتَأْنِيثه فِي نَفْسه كَالْمَرْأَةِ وَالرَّجُل وَالنَّاقَة , وَلَا يَكَادُونَ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ دَار أُنْثَى , وَمِلْحَفَة أُنْثَى , لِأَنَّ تَأْنِيثهَا فِي اِسْمهَا لَا فِي مَعْنَاهَا. وَقِيلَ : عَنَى بِقَوْلِهِ : أُنْثَى : أَنَّهَا حَسَنَة . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ : 22921 – حُدِّثْت عَنْ الْمُحَارِبِيّ , عَنْ جُوَيْبِر , عَنْ الضَّحَّاك " إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْع وَتِسْعُونَ نَعْجَة أُنْثَى " يَعْنِي بِتَأْنِيثِهَا حُسنها.

وفسّرها القرطبي بقوله : " أَيْ قَالَ الْمَلَك الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْ أوريا " إِنَّ هَذَا أَخِي " أَيْ عَلَى دِينِي ، وَأَشَارَ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَقِيلَ : أَخِي أَيْ صَاحِبِي . " لَهُ تِسْع وَتِسْعُونَ نَعْجَة " وَقَرَأَ الْحَسَن : " تَسْعٌ وَتَسْعُونَ نَعْجَة " بِفَتْحِ التَّاء فِيهِمَا وَهِيَ لُغَة شَاذَّة ، وَهِيَ الصَّحِيحَة مِنْ قِرَاءَة الْحَسَن ، قَالَ النَّحَّاس : وَالْعَرَب تُكَنِّي عَنْ الْمَرْأَة بِالنَّعْجَةِ وَالشَّاة ؛ لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّكُون وَالْمَعْجِزَة وَضَعْف الْجَانِب . وَقَدْ يُكَنَّى عَنْهَا بِالْبَقَرَةِ وَالْحُجْرَة وَالنَّاقَة ؛ لِأَنَّ الْكُلّ مَرْكُوب"

وفي تفسير الجلالين جاء هذا التفسير : " "إِنَّ هَذَا أَخِي" أَيْ عَلَى دِينِي "لَهُ تِسْع وَتِسْعُونَ نَعْجَة" يُعَبَّر بِهَا عَنْ الْمَرْأَة "وَلِيَ نَعْجَة وَاحِدَة فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا" أَيْ اجْعَلْنِي كَافِلهَا "وَعَزَّنِي" غَلَبَنِي "فِي الْخِطَاب" أَيْ الْجِدَال وَأَقَرَّهُ الْآخَر عَلَى ذَلِكَ."

قال الإمام البيضاوي في تفسير هذه الآية: "إن هذا أخي" بالدين أو بالصحبة. "له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة" : هي الأنثى من الضأن، وقد يكنى بها عن المرأة ، والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض أبلغ في المقصود، وقرئ: "تَسع وتسعون" بفتح التاء، ونِعجة بكسر النون، وقرأ حفص بفتح ياء "لي نعجة". "فقال أكفلنيها": ملكنيها، وحقيقته اجعلني أكفلها كما أكفل ما تحت يدي، وقيل اجعلها كفلي أي نصيبي، "وعزني في الخطاب" وغلبني في مخاطبته إياي محاجة بأن جاء بحجاج لم أقدر على رده ، أو في مغالبته إياي في الخطبة يقال: خطبت المرأة وخطبها هو فخاطبني خطابا حيث زوجها دوني، وقرئ "وعازني" أي غالبني" "وعزني" على تخفيف غريب. اهـ.

ويمكنك الرجوع إلى أي تفسير من التفاسير المعتبرة، كتفسير الإمام الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم لمعرفة تفسير هذه الآية وغيرها، وأُنبِّه إلى أن ما يذكر في تفسير هذه الآية والتي تليها من أمر لا يليق بالأنبياء لا يجوز اعتقاده.

قال العلامة الشنقيطي في "أضواء البيان": واعلم أنّ ما يذكره كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة ممّا لا يليق بمنصب داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كله راجع إلى الإسرائيليات، فلا ثقة به، ولا معول عليه، وما جاء منه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح منه شيء.

وقال الإمام ابن العربي في "أحكام القرآن": والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قدر عند الله لمن اعتقدها.

نحن نعلم أنّ الله قد خلق الإنسان على صورته ، كما قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم، و كما أورده صحيح مسلم :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المثنى ح و حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإنّ الله خلق آدم على صورته "[1]

وقال الزمخشري أيضاً في تفسيره (الكشاف عند تفسير سورة ص): اتفق أنّ داود وقعت عينه إلى امرأة أوريا فأحبها، فسأله النزول له عنها فاستحى أن يرّده ففعل، فتزوجها وهي أم سليمان، فقيل له إنه مع عِظم منزلتك وكثرة نسائك لم يكن ينبغي لك أن تسأل رجلًا ليس له إلا امرأة واحدة النزول عنها لك، بل كان الواجب مغالبة هواك وقهر نفسك والصبر على ما امتُحنت به, قال ابن عباس وغيره : ان داود لما دخل عليه المَلَكان فقضى على نفسه، تحوَّلا في صورتهما وعرجا وهما يقولان : قضى الرجل على نفسه، فعلم داود أنّهما قصداه، فسجد، فمكث أربعين ليلة ساجدًا حتى نبت الزرع من دموعه على رأسه، وأكلت الأرض من جبهته، وهو يقول في

[1] - صحيح مسلم .. كتاب البر و الصلة و الآداب .. باب النهي عن ضرب الوجه .

سجوده: 'رب، زلَّ داود زلة أبعد ما بين المشرق والمغرب, رب، إن لم ترحم ضعف داود ولم تغفر ذنبه جعلت ذنبه حديثًا في الخلق من بعده`، فجاءه جبريل من بعد أربعين ليلة فقال: 'يا داود، إن الله تعالى قد غفر لك الهمَّ الذي همَمْت به`، فقال: 'قد عرفت أن الله عدل لا يميل، فكيف بفلان إذا جاء يوم القيامة فقال:' ربي دمي الذي عند داود؟`, فقال: جبريل: 'ما سألتُ ربك عن ذلك، وإن شئتَ لأفعلن`, قال:' نعم`، فعرج جبريل، وسجد داود ما شاء الله تعالى, ثم نزل جبريل فقال:' سألتُ الله يا داود عن الذي أرسلتني فيه، فقال: قل لداود إن الله تعالى يجمعكما يوم القيامة، فيقول له: هَبْ لي دمك الذي عند داود، فيقول: هو لك يا رب ، فيقول الله تعالى: فإنّ لك في الجنة ما شئت ما اشتهيت عوضًا عن دمك` "

وانتقد الأزهر مواقف هؤلاء المفسرين ، فجاء في فتواه : " إنّ القرآن تحدث عن سيدنا داود عليه السلام بما يتناسب مع مقام النبوة واصفًا له بأنّه أوّاب رجاع إلى الله ، آتاه الله الملك والحكمة وفصل الخطاب ، وألان له الحديد وعلّمه منطق الطير، وعصمه كما عصم جميع الأنبياء مما يخل بقدره وشرفه .

وليس من المعقول أن يغتصب امرأة لا تحل له ، أو يفكر في حيلة يتخلص بها من زوجها ليتزوجها هو، إنّ هذه الحادثة يتنزه أن يتورط فيها واحد من عامة الناس فكيف بالمصطفين الأخيار من رسل الله الذين بعثوا للدعوة إلى القيم الأخلاقية العالية ، وحاول المغرمون بالغرائب والناقلون عن أهل الكتاب دون تحوط لما ينقلون أن يحملوا على تلك الحادثة قول الله تعالى : وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ .إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى

بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ. قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ. فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ . يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ[1]).

إنّ ظاهر الآيات يدل على خصومة حقيقية بين فريقين في غنم مشتركة بينهما ، وأنّ داود عليه السلام وقع في خطأ، استغفر ربه منه وخر راكعًا ورجع إلى الله ، كما أنّ أمر الله لداود بالحكم بالحق وعدم اتباع الهوى قد يفهم منه أنّه ظلم في حكمه ومال مع الهوى ، فكيف يكون ذلك ؟ إنّ الكلام في تفسير هذه الآيات كثيرة ، وادعى بعض المفسرين أنّ "النعجة "هي المرأة ، وأنّ القصة درس لداود الذى طمع في زوجة القائد "أوريا" ولم يقنع بما عنده من النساء . وهو كلام يتنافى مع مقام الأنبياء وعصمتهم.

والخصومة حقيقية في شركة أغنام ، وأنّ المتخاصمين أرادا التحاكم إلى داود (عليه السلام) على عجل حتى يحسم النزاع غير أنّ داود كان؛ إذ ذاك في خلوته الخاصة ، يعبد ربه كنظام وضعه لنفسه في توزيع أعماله بين الله والناس ، ولم يجد

[1] - ص : 21– 26.

الخصمان وسيلة للوصول إليه إلا تسور المحراب الذى يتعبد فيه ، فظن داود أنّ مجيئهم في هذا الوقت وبهذه الصورة يراد به شر، فطمأناه وطرحًا أمامه الموضوع ، وبدأ أحد الخصمين بتوجيه الاتهام إلى الطرف الآخر، فنطق داود بالحكم بإدانة صاحب الغنم الكثيرة قبل أن يدلى بحجته ، وهنا أحس داود أنّه كان على غير صواب في ظنه أنّ هؤلاء يريدون به شرًا ، وأنّه تسرّع في حكمه قبل سماعه للخصم الثاني وأنّ الله امتحنه في الحكم ، و بالخوف منهم ، فاستغفره مما حدث به نفسه ، ومن الله عليه بقبول استغفاره، وأنزله عنده منزلًا كريمًا .

ثمّ نبّهه إلى أنّ ممّا يساعد على إصابة الحق والعدل في الحكم ، التأني ، حتى تسمع حجة الطرفين معًا ، وعدم التأثر بمظاهر الناس ، والبعد بالعواطف عن التدخل في الحكم ، فقد يكون المدعى مخطئًا وظاهره يوحى بالصدق ، كإخوة يوسف الذين رموه في الجب وجاءوا أباهم عشاء يبكون مدعين أن الذئب أكله .

إنّ الذى وقع من داود عليه السلام هو ظنه أنّ الخصمين أرادا به سوءًا ، فندم على هذا الظن واستغفر ربه ، وهو ظن له ما يبرره ، والأنبياء – وإن كان ما وقع منه لا يؤاخذ عليه – مقامهم يضعهم دائمًا في موضع حساس ، لا يحبون أن يؤخذ عليهم ما هو في صورة ما يؤاخذ عليه . ونطقه بالحكم قبل سماع المدعى عليه ربما كان ؛ لأنّه سكت ولم يتكلم ، فكان سكوته إقرارًا بما نسب إليه ، وتوجيه الله له باتباع الحق وعدم الميل مع الهوى–على الرغم من صواب حكمه – لا يدل على ظلمه أو ميله مع العواطف، فقد يكون توجيهًا بالاستمرار على اتباع الحق، كما قال سبحانه

لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم(يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين)[1]، فلم يكن منه عصيان حتى يؤمر بالتقوى .

[1] - الأحزاب : 1.

(أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى. أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى. تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى)[1]

هذه أسماء لأصنام من حجارة كان المشركون يعبدونها ويزعمون أنّا تشفع لهم عند الله ، ومفعول أفرأيتم الأول اللاّت ، وما عطف عليه ، والثاني محذوف ، والمعنى أخبروني ألهذه الأصنام قدرة على شيء ما ، فتعبدونها دون الله القادر على ما تقدم ذكره ، ولمّا زعموا أيضًا أنّ الملائكة بنات الله مع كراهتهم للبنات ، نزلت : *(*أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى. تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى)

فالمقصود من هذه الآية رغم كراهيتكم للبنات فتجعلونهن لله وتجعلون لكم الذكور ، فهذه إذًا قسمة ظالمة ، ولا تعني أنّ الذكور أفضل من الإناث كما فسرها بعض المفسرين ، فالمعنى واضح لا يحتاج إلى مثل هذا التأويل للتقليل من شأن المرأة.

[1] - النجم : 19- 22.

تصحيح مفهوم "استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنّهن عوان عندكم..."

يقول صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ."[1]

عكف خطابنا الديني على تفسير كلمة " عوان" في هذا الحديث ب" الأسير" ، أو " شبه الأسير" لإخضاع الزوجة لزوجها، وتبرير استبعاد الزوج لزوجته ، حتى أنّ ابن علي الجوزي في أحكام النساء: يقول : «وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج»، ثمّ يقول: «وينبغي للمرأة أن تصبر على أذى الزوج كما يصبر المملوك"

بينما كلمة "عوان" التي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بها النساء ، في خطبة حجة الوداع ، تعنى في [لسان العرب]: " النَّصَف والوسط "[2] أي الخيار وتعنى ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون [3]، ولكنها للأسف قد أصبحت تعنى – في عصر التراجع الحضاري – أن المرأة أسيرة لدى الرجل ، وأنّ النساء أسرى عند الرجال.. وأنّ القوامة هي لون من " القهر " لأولئك النساء الأسيرات !! حتى وجدنا إمامًا عظيمًا مثل ابن القيم ، يعبر عن واقع عصره

---

[1] . رواه مسلم.

[2] - ابن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعارف. القاهرة.

2-انظر: الراغب الأصفهاني [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير. القاهرة سنة1991 م. وأبو البقاء الكفويي[الكليات] ق2 ص287. تحقيق: د. عدنان درويش ، طبعة دمشق سنة 1982م.

3-إعلام الموقعين] ج2 ص106. طبعة بيروت سنة1973 م.

العصر المملوكي فيقول هذا الكلام الغريب والعجيب: " إنّ السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"[1].

هذا المعنى يتناقض تمامًا مع قوله تعالى (ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف) ، وقوله تعالى : (ومن آياته أنْ خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) ويتناقض أيضًا مع قوله تعالى (هنّ لباس لكم وأنتم لباسٌ لهنّ)

وللأسف يردد هذا المفهوم الخاطئ خطابنا الديني الحالي ، وأعطى للقوامة مفهوم الاستعباد والاسترقاق، وجعل علاقة الزوج بزوجته علاقة السيد بأمَته، وهذا يمثل انقلابًا جذريًا على إنجازات الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات ..! انقلاب جذريٌّ فالعادات والتقاليد الجاهلية التي أصبحت تغالب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال..ووجدنا كذلك في عصور التقليد والجمود الفقهي تعريف بعض " الفقهاء " لعقد النكاح ، فإذا به: " عقد تمليك بضع الزوجة " !!.. وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات " الميثاق الغليظ " و " المودة .." والرحمة، والسكن والسكينة وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباسًا له "

هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمة الإسلام.. ولذلك، كان من مقتضيات البعث الحضاري، الحديث والمعاصر، لنموذج الإسلام

في تحرير المرأة وإنصافها ، كبديل للنموذج الغربي الذى اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا والذى شقيت وتشقى به المرأة السوية في الغرب ذاته كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء.. وهى المهمة التي نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد..

فالإمام محمد عبده ، قد وقف أمام آيات القوامة (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) [1] فإذا به يقول : "هذه كلمة جليلة جدًا ، جمعت على إيجازها مالا يُؤَدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، في قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمرًا واحدًا عبّر عنه بقوله: (وللرجال عليهن درجة) وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليهن ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم..

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال ، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنّه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس ، رضى الله عنهما : إنّني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، لهذه الآية.

[1] - البقرة: 228.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنّما المراد: أنّ الحقوق بينهما متبادلة ، وأنّهما كفآن ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، وإن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أي أنّ كلًا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره مالا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه..

هذه الدرجة التي رُفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده..

لقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة ، في العبادات والمعاملات ، كما خاطب الرجال ، وجعل لهن مثل ما جعله عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة ، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنّهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة.

تصحيح مفهوم" المرأة خُلقت من ضلع أعوج"

من المفاهيم الخاطئة لبعض الأحاديث النبوية التي ترتب عليها الإساءة إلى المرأة وامتهانها الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء، فإنَّ المرأة خلقت من ضلع ، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء ."[1]

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك عن طريقة ، فإنَّ استمتعت بها استمتعت بها ، وبها عوج ، وإنْ ذَهبْتَ تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها "[2]

ولقد ثبت علميًا أنّ الضلع الذي يحيط بالقلب ضلع أعوج ، ولاعوجاجه حكمة ، وهي حماية القلب من أية ضربة ، فالمرأة كونها خلقت من هذا الضلع ، فهي للرجل بمثابة الضلع الأعوج الذي يحيط بقلبه لئلّا يلحقه أذى، وإن حاولتَ تقييم هذا الضلع انكسر ، وأصبح قلبك عرضة للإيذاء ، وهكذا المرأة ، فهي للرجل حصنه ورفيق عمره الذي يضحي بالكثير من أجله، ويعمل لإسعاده، وهي القلب الذي يغدق ويفيض حبًا وعاطفة ؛ لذا أوصى النبي صلى الله عليه بالنساء خيرًا.

---

[1] - رواه البخاري ومسلم / صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ،باب : خلق آدم وذريته ،1024/2. ،وصحيح مسلم ،كتاب الرضاع ،باب الوصية بالنساء 4/ 178.

[2] - رواه مسلم / كتاب الرضاع /باب الوصية بالنساء ،178/4.

التقليل من شأن المرأة من خلال أحاديث ضعيفة وموضوعة

عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديْه مَثْلُ آخِرةِ الَّحْل فإنّه يَقْطع صلاته الحِمار والمرأة والكلب الأسود" قالتُ : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال يا ابن أخي سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال الكلب الأسود شيطان"

هذا الحديث وارد في صحيح مسلم ، ورغم تكذيب أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها لما جاء في هذا الحديث في حديث أورده البخاري في صحيحه:

"حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة ح قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه. صحيح البخاري.. كتاب الصلاة.. باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

رغم هذا نجد هناك من يؤكد على صحة حديث مسلم ، إضافة إلى ثبوت ضعف جميع الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

"لولا النساء لعبد الله حقًا"

حدثنا يعقوب بن سفيان بن عاصم حدثنا محمد بن عمران حدثنا عيسى بن زياد الدورقي حدثنا عبد الرّحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطّاب مرفوعًا : "لولا النساء لعبد الله حقًا"

قال الإمام السيوطي : "لا أصل له ، عبد الرحيم وأبوه متروكان ، ومحمد بن عمران منكر الحديث ، قال ابن عدي هذا حديث منكر لا أعرفه إلّا من هذا الطريق ."[1]

"ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام "

منكر . أخرجه أبو نعيم في "الحلية"(58/8) : حُدِّثتُ عن أبي طالب : ثنا علي بن عثمان النفيلي : ثنا هشام بن إسماعيل العطّار : ثنا سهل بن هشام عن إبراهيم بن أدهم عن الزبيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث ، قال : فذكره . قال الزبيدي : أخذ على النساء ما أخذ على الحيات : أن ينحجرن في بيوتهن!

قلتُ : وهذا إسناد ضعيف ، لانقطاعه في أعلاه ، وفي أدناه على جهالة فيه وضعف. أمّا الأول فلأنّ عطاء الخراساني ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : "صدوق ، يهم كثيرًا ، ويرسل ، ويدلِّس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، يعني ومائة ، فهو تابعي صغير ، وأمّا الآخر ، فظاهر من قول أبي نعيم : "حُدِّثتُ عن أبي طالب" ، فلم يذكر الذي حدّثه ، وأبو طالب هذا هو ابن سوادة ، كما في إسناد آخر قبل هذا ، ولم أعرفه أيضًا . لكن الظّاهر أنّ فيه خطأً مطبعيًا، والصواب

[1] - السيوطي : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، 2/ 159، كتاب النكاح.

سهل بن هاشم ، وهو الواسطي البيروني ، فقد ذكروا في ترجمته أنّه روى عن إبراهيم بن أدهم ، وهو ثقة . والله أعلم.[1]

"طاعة المرأة ندامة"

حدّثنا ابن الحسين بن قتيبة حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عثمان بن عبد الرّحمن الطّرائفي عن عنبسة بن عبد الرّحمن عن محمد بن زادان عن أم سعد بنت زيد بن ثابت عن أبيها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طاعة المرأة ندامة" قال السيوطي : لا يصح عنبسة ليس بشيء وعثمان لا يُحتج به، والله أعلم".[2]

"طاعة النساء ندامة"

حدّثنا المطلب بن شعيب حدّثنا عبد الله بن صالح حدّثنا عمرو بن هاشم عن محمد بن سليمان بن أبي كريمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال "طاعة النساء ندامة" [3]

قال العقيلي : محمد بن سليمان حدّث عن هشام ببواطل لا أصل لها منها هذا الحديث. وقال ابن عدي ما حدث عن هشام إلّا ضعيف.[4]

---

[1] - الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 3/ 623، حديث رقم (1430).

[2] - السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، 2/ 174.

[3] - أبو الفرج ابن الجوزي , تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان : الموضوعات ، وقال : " حديث لا يصح"، الفتني : تذكرة الموضوعات ،قال : طرقه ضعيفة .

[4] - السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، 2/ 174.

وقال المصنف : هذان حديثان لا يصحان (حديث أم سعد ،وعائشة رضي الله عنهما) أما حديث زيد : ففيه عنبسة ، قال يحي : ليس بشيء، وقال ابن حبّان : هو صاحب أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ، ولا بعثمان بن عبد الرحمن.[1]

"هلكت الرجال حين أطاعت النساء"

قال أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي في جزئه أنبأنا أبو محمد عبد الله بن يوسف البخاري حدّثنا نصر بن الحسين حدّثنا إبراهيم بن أشعث حدّثنا عيسى بن يونس عن هشام به أخرجه ابن النّجار في تاريخه. ومن شواهده ما أخرجه الطبراني والحاكم وصحّحه من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه مرفوعًا "هلكت الرجال حين أطاعت النساء". وأخرج العسكري في الأمثال عن عمر ، قال : " خالفوا النساء فإنّ في خلافهن بركة"[2]

" شاوروهن وخالفوهنّ"

ورد حديث : شاوروهن وخالفوهن"

قال الفتني في تذكرة الموضوعات " لم أره مرفوعًا"[3]، وقال العجلوني الجراحي في كشف الخفاء : "لا أصل له".[4]

---

[1] - ابن الجوزي : كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، حديث رقم (1280) ، ورقم (1281) ، ص 502.

[2] - السيوطي : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 174.

[3] - الفتني : تذكرة الموضوعات ، ص 128.

[4] - العجلوني الجراحي : كشف الخفاء ، 6/2.

عن أنس رفعه : " لا يفعلنّ أحدكم أمرًا حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره ، فليستشر امرأة ثُمّ يُخالفها ، فإنّ في خلافها البركة".

في سنده عيسى ضعيف جدًا مع أنّه منقطع ..."وفي الذيل فيه منكر الحديث .[1]

" لا تقتص الرؤيا على النساء"

عن عائشة ، قالت : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقتصُّ الرُّؤيا على النساء""

قال ابن الجوزي : " هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2]وأقرّه السيوطي على ذلك في اللالئ [3]، وابن عراق في تنزيه الشريعة.[4]

" أجيعوا النساء ... واعروهنّ..."

"حدّثنا محمد بن داود بن دينار حدّثنا أحمد بن يونس حدّثنا سعدان بن عبدة حدّثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي حدّثنا عن أنس بن مالك (مرفوعًا)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أجيعوا النساء جوعًا غير مضرّ ، واعرُهُنّ عُرْيًا غير مُبَرّح ، لأنّهُنّ إذا سَمِنّ واكتسيْن فليس شيء أحبّ إليهنّ من الخروج ، وليس شيء أشرّ لهنّ من الخُروج ، وإنّهُنّ إذا أصابهنّ طرفٌ من العري والجوع ، فليس شيء أحبّ إليهنّ من البُيوت، وليس شيء خير لهنّ من البُيُوت"

---

[1] - الفتني :تذكرة الموضوعات، ص 128، 129.

[2] - ابن الجوزي : الموضوعات ، 255/3.

[3] - السيوطي : الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، 2/ 237.

[4] - أبو الحسن ابن عرّاق الكناني, حقّقه : عبد الوهاب عبد اللطيف , وعبد الله محمد الصديق : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة ، 2/ 281, ط 1, 1399ه / 1979م , بيروت ـــ لبنان , دار الكتب العلمية.

قال ابن الجوزي "ليس في هذه الأحاديث ما يصح".[1]، وقال الفتني : "لا يصح".[2]، وقال السيوطي : لا يصح العتكي عنده مناكير . قال ابن عدي وسعدان مجهول ، وشيخنا محمد بن داود يكذب.

"استعينوا على النساء بالعرى"

حدّثنا الحسن بن سفيان حدّثنا زكريا بن يحيى الخزّاز حدّثنا إسماعيل بن عباد الكوفي حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استعينوا على النساء بالعرى".

قال السيوطي: إسماعيل وزكريا متروكان ، أخرجه الطّبراني في الأوسط ، ورواه العقيلي بلفظ آخر ، فقال حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري حدّثنا زكريا بن يحي الخزاز حدثنا إسماعيل بن عباد حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّ من النساء عيا وعورة فكفوا عيهن بالسكوت ، وواروا عورتهن بالبيوت ، قال العقيلي : "هذا حديث غير محفوظ ".[3]

"لا تقتل المرأة إن ارتدّت"

عن ابن عبّاس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تُقتل المرأة إذا ارتدّت" قال الدّار قطني : "لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ".[4]

---

[1] - ابن الجوزي : الموضوعات ، 90/3.

[2] - الفتني : تذكرة الموضوعات ، ص 129.

[3] - السيوطي : الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، 2/ 181..

[4] - ابن الجوزي : الموضوعات ، 357/3.

" لا تسكنوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة"

عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تسكنوهنّ الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة، وعلموهنّ المغزل، وسورة النور."

قال ابن الجوزي : "هذا حديث لا يصح "[1]، وقال الفتني : "فيه واضع متروك".[2]

" لا تعلموا نساء كم الكتابة ، ولا تسكنوهنّ العلالي "

عن ابن عبّاس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "لا تعلموا نساءكم الكتابة ، ولا تسكنوهن العلالي ، وقال : خير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو المرأة المغزل ".

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح". [3]

" دفن البنات مَكْرَمة"

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لمّا عُزّي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقيّة ، قال "الحمد لله دفن البنات مكرمة من المكرمات".

قال ابن الجوزي : "لا يصح عن رسول الله "[4] ، وخالفه :ابن عراق في تنزيه الشريعة ، والفتني في تذكرة الموضوعات ، وفيهما أنّه.[5]

---

[1] - ابن الجوزي : الموضوعات ، 64/3.

[2] - الفتني : تذكرة الموضوعات ، ص 129.

[3] - ابن الجوزي : الموضوعات ، 3/ 63..

[4] - ابن الجوزي : الموضوعات ، 3/ 550

[5] - الفتني : تذكرة الموضوعات ، ص 218، ابن عراق : تنزيه الشريعة ، 372/2.

" اتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإنّ إبليس طلّاع رصّاد صيّاد"

" اتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإنّ إبليس طلّاع رصّاد صيّاد ، وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في الأتقياء ، من فخوخه في النساء"[1]

"إنّما النساء عي وعورة ، فكفوا عيهنّ بالسكوت ، واستروا عوراتهن بالبيوت"[2]

"إنّما النساء لعب ، فمن اتخذ لعبة ، فليحسنها، أو فليستحسنها"[3]

المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان

. .عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :"المرأة عوْرةٌ فإذا خرجت استشْرفها الشيْطان " [4] قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وفيه قتادة المدلس البصري يروي بالعنعنة فلا احتجاج بحديثه هذا .

وهو قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس ، أبو الخطّاب السُّدوسيُّ البصريُّ ، ولد أكمه، قال عنه في التقريب : "ثقة ثبت"[5]، أرسل عن سفينة ، وأبي سعيد الخدري ، وسنان بن سلمة بن المحبق ، وعمران بن حصين ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين لم يسمع من أبي الأسود

---

[1] - الألباني : ضعيف الجامع (116) ، الأحاديث الضعيفة (2065) ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الالباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس(55،76)، دار إحياد التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط3، 1351ه

[2] - ابن الجوزي. أبو الفرج . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية(1044).

[3] - الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، (462).

[4] - سنن الترمذي : حديث رقم (1093).

[5] - انظر التقريب : (5535)

الديلي ، ولكن من ابنه أبي حرب ، وقال أيضًا : لم يسمع من سليمان بن يسار ، ولا من مجاهد ، ولم يدرك سنان بن سلمة ، وقال علي بن المديني عن يحيي بن سعد كان شعبة يقول : "حديث قتادة عن أنس "في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل "ليس بصحيح "، وقال أبو داود في السنن : قتادة لم يسمع من أبي رافع ،"كأنّه يعني حديثًا مخصوصًا ، وإلّا ففي صحيح البخاري تصريح بالسماع منه "، وقال وكيع عن شعبة : "كان قتادة يغضب إذا أوقفته على الإسناد ، فحدّثته يومًا بحديث فأعجبه ، فقال : "من حدّثك ذا فقلت : فلان عن فلان ، فكان بعد." وقال ابن حبّان في الثقات كان من علماء النّاس بالقرآن والفقه ،ومن حفّاظ أهل زمانه مات بواسط سنة (170) ، **وكان مدلّسًا على قدر فيه** ، وقال أبو حاتم : "**قتادة عن أبي الأحوص مرسل،** وأرسل عن أبي موسى وعائشة وأبي هريرة ،ومعقل بن يسار ، وقال أبو داود "حدّث قتادة عن ثلاثين رجلًا لم يسمع منهم ، ولم يسمع من حصين بن المنذر."[1]

"ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء"

. . عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء"[2]

[1] - ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 8/ 306- 309 ، باختصار وتصرّف.

[2] - صحيح البخاري ، حديث رقم 4706

وفيه سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المُعتمر البصري ، ولم يكن من بني تميم ، وإنّما نزل فيهم ، توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة .وقال ابنه معتمر : مات وهو ابن (97) سنة ، وقال ابن حبّان في الثقات : **كان من عباد أهل البصرة ، وصالحيهم ثقة وإتقانًا وحفظًا وسُنّة** ."قال يحي بن معين : " **كان يدلس**". وفي تاريخ البخاري عن يحي بن سعيد :" **مرسلاته شبه لا شيء**". و قال ابن المبارك في تاريخه : **التيمي وعلية مشايخ أهل البصرة لم يسمعوا من أبي العالية**" ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبي زرعة : "**لم يسمع من عكرمة** .قال:وقال أبي : **لا أعلمه سمع من سعيد بن المسيّب** "، وقال أبو غسّان النهدي :"**لم يسمع من نافع ،ولا من عطاء** "[1].

فهذا الراوي مقدوح في روايته، فقيل عنه مدلس، وقيل عن مرسلاته في تاريخ البخاري شبه لا شيء ، ومع هذا نجد خطابنا الديني أعتمد صحته ، وأخذ يردده في كثير من المناسبات، وقد غُضّ الطرف عن كل هذا لكونه وارد في صحيح البخاري ، ولأنّه ينال من المرأة.!!

[1] - العسقلاني. ابن حجر . تهذيب التهذيب ، 4/ 182، 183.

الفصل السابع

المرأة بين سد الذرائع والاجتهاد

سد الذرائع

هذه قاعدة فقهية اجتهد بعض فقهاء الإسلام في وضعها ، والتي يحرص الفقهاء على استخدامها في إطار قضية الاختلاط والاشتراك في العمل العام بين الرجال والنساء ، وقد غالى بعض العلماء في وقتنا الراهن في استخدامها للتضييق على النساء حتى أنَّهم في بعض المجتمعات حرَّموا على المرأة ممارسة الرياضة البدنية ، وقيادة السيارات ، وقيَّدوا حرية تنقلها ، والمعروف أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية المطهرة يحرمها، ولكن بعض الغلاة المتشددين عكسوا الأمر ، فجعلوا الأصل التحريم في الأمور المتعلقة بالنساء، التي لا يريدون لهن ممارستها .

وأنا أرى في هذه القاعدة اعتراض على ما أباحه الله وشَّرعه، فالله أعلم بشؤون خلقه ، وبالأصلح لهم، فهو خالقهم ، والإسلام صالح لكل زمان ومكان لأنَّ الخالق هو المشرِّع ، فلا يأتي أحد من البشر ، ويحرِّم ما أباحه الله لهوى في نفسه بدعوى درأ المفاسد وسد الذرائع، هناك ضوابط وضعها الخالق ، أو بوحي منه إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم علينا أن نلتزم بها ، وأضرب أمثلة على ذلك :

ففي المجتمع المختلط الذي تخرج فيه النساء إلى الحقول والأسواق ، وإلى الصلاة في المسجد مع الرجال حتى في عتمة العشاء وغلس الفجر .. والذي يدخل فيه الرجال على النساء في البيوت ، حتى في غيبة الأزواج .. عندما ظهرت شوائب وشبهات بعض الانحرافات . وخاصة في دخول رجل على زوجة غاب عنها زوجها في سفر ، أو تجارة ، أو غزو ... لم يُحرِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختلاط

، ولا دخول الرجال بيوت الغائبين .. وإنّما أكد على تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرم التي غاب عنها زوجها عن بيتها ، وظلّت الإباحة للاختلاط .. فقال صلى الله عليه وسلم . فيما رواه مسلم . : (لا يدخلنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغيَّبة إلاَّ ومعه رجل أو رجلان) ، فأكد على تحريم الخلوة وأبقى على أصل الإباحة للاختلاط.)

وعندما أخذ بعض المنافقين في التحرش ببعض النساء أثناء خروجهن ليلاً لقضاء حوائجهن ، لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج النساء من بيوتهن ، وإنَّما نزل قرآنًا داعيًا النساء إلى الحشمة الإسلامية ، وذلك حتى يرتدع المنافقون العابثون الذين يتحرشون بالنساء [1](يَا أَيُّهَا النَّبي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورً رَحِيمًا)[2]

هكذا تعامل المجتمع النبوي مع الشوائب والأخطاء بالموازنة بين المصالح والمفاسد ترشيدًا للواقع ، وليس بتحريم المباح سدًا للذرائع.

ولكن الذي نراه في واقعنا هنا غلو في تحريم على المرأة ما أباحه الله لها تحت ذريعة سد الذرائع ودرأ المفاسد في وقت يُبيحون للرجل ما حرمه الله إرضاء لشهواته ونزواته ، كالزواج بنية الطلاق دون إعلام الزوجة.

---

[1] - المرجع السابق : ص 60.

[2] - الأحزاب : 59.

فتح باب الاجتهاد

ضوابط الاجتهاد

لقد حدَّد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة خمسة ضوابط أساسية لقضية الاجتهاد:

أولًا : أنَّ حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة، لما يعرض من قضايا، لم تعرض لمن تقدم عصرنا. وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل، على الاجتهاد، حين لا يجد نصًّا من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم– وذلك حين قال معاذ : "أجتهد رأيي، ولا آلو" وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها؛ إذ تحل المشكلات في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات الاجتماع . وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المـجامع، والمؤتمـرات، والندوات ، لينتفع بذلك ، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام ، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

ثانيًا : أن يكون الاجتهاد جماعيًّا، بصدوره عن مجمـع فقهي ، يمثَّل فيه علمـاء العالم الإسلامي ، وأنّ الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أنّ عمر بن الخطاب، وعـامة خيار الصحـابة رضـوان الله علـيهم ، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون. وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة ، كما أفاده الحافظ ابن

حجر في التهذيب، ذكر أنّهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعًا ، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها.

ثالثًا : توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين، لأنّه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله، حتى لا تتعثر الأفكار، وتحيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع ، في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلاّ بها.

رابعًا الاسترشاد بما للسلف ، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح ، فلا يسلك إليه حديثًا إلا بعد معرفة ما سبق للسلف ، في كل شأن ، والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم ، وإلا اختلطت السبل، فإنّ كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ، أكبر عون على ما يعرض من المشكلات ، إلحاقًا لها بنظائرها.

خامسًا : أن تراعى قاعدة أنّه (لا اجتهاد في مورد النص) ، وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة ، وإلا انهدمت أسس الشريعة.

ويؤكد الدكتور محمد عثمان صالح مدير جامعة أم درمان الإسلامية أنَّ الاجتهاد في العصر الحالي أصبح ضرورة حتمية توجبها مستجدات العصر. مشيرًا إلى أنَّ الاجتهاد مصدر من مصادر التشريع ،وباب تيسير فتحه الإسلام للوصول إلى حكم الشرع فيما يستجد من أحداث.

وأبان الدكتور صالح ضرورة الاجتهاد لأنّ بعض الناس يعتقدون أنَّ ما استجد من أمور وأحداث لم يكن للسابقين بها عهد فهو بدعة يجب اجتنابها والبعد عنها، وأنَّ من يتعامل معها أو يقترب منها فقد ضل عن سواء السبيل وخسر بذلك آخرته.

موضحًا أن تخلف الأمة الإسلامية الذي لا زالت تعاني منه هو نتيجة طبيعية لإيقاف إعمال العقل، ويبرهن على أنَّ المسلمين قد ارتكبوا خطأً فادحًا عندما أهملوا أمرًا حثهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاجتهاد .مشيرًا إلى أنَّ صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وهي الميزة التي لا يشاركه فيها أي دين آخر تستلزم من العلماء المسلمين أن يعملوا فكرهم، وأن يقيسوا الأمور بمقاييس الواقع ، وصولًا إلى إصدار الحكم الذي لا يتعارض مع أحكام الإسلام، ولا يتخلف عن مسايرة العصر، ولا يقصر عن تلبية احتياجات البشرية.

وأكد الدكتور صالح حاجة الأمة في كل وقت إلى الاجتهاد ، وأنّه لازم لكل المجتمعات الإنسانية وضرورة من ضرورات الحياة ويجب على المسلمين أن يقوموا به وإلا كانوا مقصرين في حق أنفسهم ودينهم وأمتهم ورسولهم صلى الله عليه وسلم لأنّه حثهم عليه ولأنّهم بتقاعسهم عنه يسهمون بطريق غير مباشر في تخلف أمتهم عن ركب الحضارة، فإن قام به مجموعة من فقهائهم فقد سقط التكليف عن الباقين وليس لأحد أن يدعي الاجتهاد إلا إذا كانت لديه القدرة على ذلك.

وأشار الدكتور صالح إلى الشروط التي يجب توافرها في المجتهد ، وأبان أنّه العالم الذي لديه القدرة على استنباط الأحكام، وهي العلم بنصوص الكتاب والسنة التي تتعلق بالأحكام والعلم بما عليه جمهور الفقهاء من الأحكام حتى لا يخالفه، كما يشترط عليه إجادة اللغة العربية حتى يمكنه استيعاب وفهم ما جاء في الكتاب والسنة، كما يجب أن يكون المجتهد ملمًا بالتيارات الفكرية المعاصرة والمذاهب السياسية والاقتصادية العالمية والاتجاهات الدينية المختلفة والنظم الاجتماعية

المتعددة والمتغيرات التي تنتظم العالم حتى يأتي استنباطه للأحكام وتقديمه للأحداث ذات المصادر المتعددة غير بعيد عن واقع الأحداث ولا متنافر مع المسلمات البديهية.

الاجتهاد الجماعي

ويمضي الدكتور صالح بالقول إنّ حيوية الإسلام ومواكبته لكل مستجدات العصر تتطلب فريقًا من العلماء المجتهدين، الذين يقومون على فريضة الاجتهاد للوقوف على حكم الشرع الحنيف في الكثير من القضايا المستحدثة، وأن يتم هذا الاجتهاد بشكل جماعي للحفاظ على وحدة الأمة وتجنب الاختلاف والنزاع الذي يفرق الصف المسلم ويثير البلبلة بين عامة المسلمين .والاجتهاد بهذه الصورة لن يتحقق إلاّ إذا قامت عليه مجامع وهيئات ومؤسسات إسلامية، تتولى مهمة جمع العلماء المجتهدين في سائر الفروع المختلفة، وتنظيم اللقاءات بينهم لمواجهة كل ما يجد من قضايا وسرعة الاجتهاد الفقهي حولها وإصدار الأحكام الشرعية فيها ، حتى نسد الطريق أمام أدعياء الفقه والدين، الذين يفتون بغير علم، ويفرقون ولا يجمعون" ، ويختم الدكتور صالح بتأكيد ضرورة الاجتهاد في هذا العصر، ويقول إنّه لا غنى لأمة تريد أن تتقدم عن الاجتهاد، وهذا الأمر أصبح ضرورة في ظل الظروف والمتغيرات التي نراها كل يوم، والاجتهاد لا بد أن يكون في الأمور التي تقبل

الاجتهاد فالعبادات والعقائد لا اجتهاد فيها ، أما المشكلات التي تتعلق بشؤون الناس في حياتهم ففيها اجتهاد ، والاجتهاد مقبول عندما يراد به صالح الأمة.[1]

[1] - جريدة المدينة المنورة : ملحق الرسالة ،العدد الصادر بتاريخ 13 ,مارس 2009. 13 , مارس 2009

البصمة الوراثية[1]

من ضمن الاكتشافات العلمية الحديثة ما يُعرف بالحامض النووي ، أو" البصمة الوراثية "، هذا الاكتشاف العلمي الخطير أحدث ضجة إعلامية كبيرة على مستوى العالم ، حيث غيَّر بعضًا من مجريات أنظمة القضاء في العالم.

فبعد أن كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في مجال البحث الجنائي ، وذلك حتى أواخر الستينيات من القرن الماضي ، وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام أ. ب . و (ABO) تلا هذا الاكتشاف تحليل الحامض النووي ، وذلك على يد العالميْن " جيمس واطسون وفرانس كريك" في عام 1953م ، حيث أمكن التعرف على التركيب الفيزيقي لجزيء الحمض النووي على أنَّه يتكوَّن من شريطيْن متوازييْن يشكلان معًا حلزونًا مزدوجًا

ثم تلا هذا الاكتشـاف اليسير، والذي كان مقدمة للكشف عن ما يُسمى بالبصمــة الوراثية، والتي جاء اكتشافها على يد العالم الإنجليزي الدكتور " أليك جيفريز " عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن عام 1985م ، حيث قدم بحثًا أوضح فيه أنَّه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي تبين أنَّ لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا يتطابق إلاَّ في حالة التوائم المتماثلة،

[1] . في نظام الأحوال الشخصية السعودية تمّ اعتماد الحمض النووي في إثبات النسب، في قضايا اللعان والاغتصاب، ويحفظ حق نسب أطفال اللعان والاغتصاب، وهذه خطوة رائدة ونقلة علمية تتماشى مع التطور العلمي الذي شهدته البشرية في عصرنا الحاضر.

وقد سجل اختراعه هذا في عام 1985م ، وأطلق عليه اسم البصمة الوراثية للإنسان.[1]

التحليل الوراثي (D.N.A) واللعان

قد أثار د. نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر جدلًا شديدًا بين الفقهاء ورجال القانون بالقاهرة بسبب فتواه الأخيرة حول جواز الاعتماد على التحليل الوراثي بديلًا عن اللعان في عمليات ثبوت النسب، حيث قدم اجتهادًا فقهيًا مؤصلًا أكد فيه أنّه يمكن أن يتم التوقف الآن عن الأخذ بقضايا اللعان بين الزوجين، لأنّه ظني في التصديق، ولأنّ هدفه الذي شرع من أجله هو إثبات النسب وهو ما لا يحققه قطعيًا، على أن يؤخذ بالـ . DNA كونه قطعي النتيجة أمام القضاء.

وأدى هذا الاجتهاد إلى انقسام العلماء والقانونيين حوله بين مؤيد ومعارض، فبينما اتفق بعض العلماء مع الفتوى ، مؤكدين أنّها اجتهاد صائب وصحيح ، ولا توجد بها أي شبهة شرعية ، وأنّ الأخذ بهذا التحليل ضروري، لأنَّ الأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد ، أمّا اليوم أصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود الله ولا بالأيمان الغموس .بالمقابل ذهب فريق آخر إلى أنَّه لا يجوز استبدال

[1] - ناصر عبد الله الميمان : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، 22-24 صفر 1423هـ / 5- 7 مايو 2002 م ، جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون ،المجلد الثاني ،ص 553.

التحليل الوراثي باللعان ، لأنَّ الله تبارك وتعالى جعل اللعان مجالاً فقط للإشهاد على جريمة الزنا دون حضور أربعة شهود ، وأنَّ أية محاولة لتغيير تطبيق هذا النص أو استبدال التحليل الوراثي المعروف باسم الـ «DNA» به مرفوضة.

حيث يؤكد نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فتواه على ضرورة اعتماد التحليل الوراثي بديلًا عن اللعان، لتحقيق النسب بنتيجة قطعية لا تقبل الشك، وذلك لأنّ التحليل الوراثي أصبح قطعي الثبوت في قضايا النسب، ولا عبرة الآن بحلف الزوج على زوجته ليتبرأ من نسب ابنه ما دامت هناك وسيلة تؤكد ذلك النسب أو تنفيه ، وإنَّ مجال العلم القطعي أكد بما لا يدع مجالًا للشك أنَّ التحليل الوراثي الـ «DNA» لا يحدث فيه خطأ، ونتيجته 100%، وهو ما أجمع عليه العلماء المتخصصون ، وبالتالي يصبح استخدامه في قضايا النسب أوجب من اللعان.

ويفسر د. واصل اجتهاده بقوله إنّه يمكن أن يتم التوقف الآن عن الأخذ بقضايا اللعان بين الزوجين لأنَّه ظني في التصديق، ولأنَّ هدفه الذي شرع من أجله هو إثبات النسب ، وهو ما لا يحققه قطعيًا، على أن يؤخذ بالـ DNA لكونه قطعي النتيجة أمام القضاء ، وأنَّه يمكن للقاضي أن يمنع قبول اللعان ويقضي بالتحليل الجيني إجباراً للزوجين لإثبات النسب في حالة إنكار الزوج، مشيراً إلى أنَّه حتى لو كانت هناك دعوى لعان مقامة وتم الأخذ بها وأثبت التحليل الجيني النسب فإنَّه يؤخذ بالـ DNA ولا ينفي اللعان النسب.

آراء بعض علماء الأزهر في اجتهاد الدكتور واصل

ويصف د. عبد المعطي بيومي العميد الأسبق لكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ومقرر لجنة العقيدة بمجمع البحوث الإسلامية اجتهاد د. واصل بأنّه صائب وصحيح ولا توجد به شبهة شرعية، مطالبًا بضرورة الأخذ بالتحليل الوراثي الـ DNA بشكل أساسي في إثبات نسب الأبناء ونفي تهمة الزنا أو إثباتها على الزوجة ، وأن يكون ذلك بديلًا عن اللعان، خاصة أنّ اللعان أصبح لا يجدي في زمن فسدت فيه كثير من الذمم وضعف فيه الوازع الديني، واللعان يتمثل في شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، ولا يحلف الزوجان أيمان اللعان إلاّ أمام القاضي ، وقد شرع لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود، أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه وهو أيضًا حماية وصيانة لعرض الزوجة.

ويضيف د. بيومي أنّه في هذا العصر ومع تقدم الوسائل العلمية التي يمكن بها التوصل للحقائق الدقيقة دون أن نجعل الله عرضة للأيمان، فإنّه يمكن القول إنّ الأخذ بالوسائل العلمية خاصة تحليل الـ DNA بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء ومحققة لمصلحتهم، وواضعة العدالة في موضعها الصحيح ، حيث تردع المتطاولين على الشرف وحفظ الأنساب، مؤكدًا أنّ الأخذ بهذا التحليل أمر ضروري لأنّ الأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في

عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أمّا اليوم أصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود الله ولا بالأيمان الغموس جائز في الزوجية وخارجها.

ويوافق د. محمد رأفت عثمان العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر على ما ذكره بيومي ، ويؤكد جواز استخدام تحليل البصمة الوراثية لإثبات نسب الابن سواء داخل إطار الزوجية أو خارجها ، مستنداً إلى أنّ الاختبار الوراثي يعطي نتيجة تقترب إلى اليقين في نسب الأبناء وإقرار حقوقهم ، بل أيضًا فإنّ الأكثر من ذلك أنّه يجوز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية في إثبات نسب الابن لأب زنا من امرأة غير متزوجة، لأنّ في ذلك إنقاذ للابن من العار الذي يلحقه طيلة حياته ، كما أنّ هناك علماء ، ومنهم ابن تيمية وابن القيم ، قالوا بجواز نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا كانت المرأة غير متزوجة ، ولكن يشترط في ذلك ضرورة أن يحتاط في عملية إجراء الاختبارات الوراثية ، فتقوم به أكثر من جهة دون علم بالقضية وأطرافها.

ويضيف د. عثمان أنَّ استخدام الحامض النووي في إثبات النسب ليس معناه إلغاء النص القرآني الوارد في سورة النور باجتهاد بشري ، وإنّما معناه أنّ الأدلة العلمية مثل(D.N.A) يمكن أن يتكشف معها مدى المصداقية في إثبات النسب، خاصة وأن اللعان عبارة عن قسم ولا يؤمَن اليوم مدى مصداقية صاحب القسم، فلماذا لا يتم العمل بما يصدقه إن كان صادقًا أو يكذبه إن كان يفتري على الله الكذب؟

وإذا كان علماء السلف قد توسعوا في عملية إثبات النسب بالبصمة الوراثية في أكثر من حالة ، فهذا الإمام ابن القيم الجوزية يرى جواز اللجوء إلى البصمة الوراثية أو القرينة في حالة الطفل اللقيط إذا تنازعه اثنان أو أكثر، كما يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة على رجل أنّه عاشرها كرهًا فحملت منه ، وكذلك في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت، وأنّه يجوز إجراء الاختبار الوراثي ، والحكم بالنسب لحمل المرأة المغتصبة على ضوء البصمة الوراثية لإثبات ممن حملت المرأة ، فينسب الطفل إلى والده الحقيقي ، وتوقيع عقوبة الحرابة عليه ، والتي توقع على الشخص الذي ارتكب جريمة خطف امرأة من الطريق العام والاعتداء عليها ، وكل ذلك يقود إلى أنّ اجتهاد الدكتور واصل صائب ومؤصل شرعاً.[1]

آراء بعض العلماء السعوديين

ويؤكد الشيخ عبد الله بن منيع المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء أنّه لا يصح الاعتماد على التحليل الوراثي الـ DNA بديلاً عن اللعان لأنَّ آية اللعان نص من كتاب الله لا بد منه ، لأنَّ الإيمان تدرأ الحدود وتوجب التفريق ، وأَّما التحليل فلا يكون إلا للاستئناس ولا يقابل بنص من كتاب الله العزيز ويعطل النص ويعمل بالتحليل، مشيرًا إلى أنّ التحليل الجيني لا يعتمد عليه إلا في حالات

[1] - جريدة المدينة المنورة : ملحق الرسالة ،العدد الصادر بتاريخ 1320 ,جمادي الأولى 1430هـالموافق 13 مارس 2009م.

ليست من حالات اللعان مثل ولادة مولود في المستشفى وتنازع امرأتين عليه ، وادعاء كل واحدة منهما أنَّها أمه ، فالتحليل في مثل هذه الحالة يساعد القاضي في الحكم في مثل هذه القضية ، أما قضايا اللعان فهي محكومة بنصوص من كتاب الله عز وجل.

وفي نفس السياق يشير الشيخ محمد الدحيم القاضي السابق والباحث المعروف إلى أنّ التحليل الجيني الـ DNA لا يمكن الاعتماد عليه كدليل قطعي لإثبات النسب ، فهو ليس بديلًا للعان، بل يعين على فهم القضية ، وللقاضي الحق في الاستعانة بكل ما يبين له الحقيقة ، مبينًا أنّ التحليل ليس قطعي الثبوت وآية اللعان باقية، فالحكم شرعي دائم، ليس لأنّه قرآن مقدس فقط ، بل لأنّه حل نهائي للقضية ، مشيرًا إلى أنَّ هذا التحليل نتاج علمي بشرعي ونحن أمام نص قرآني أنزله من خلق هذا الإنسان وخلق الكون، وبالتالي ما يصدر عن الخالق ليس كما يصدر عن المخلوق.

وأوضح الدحيم أنَّ آية اللعان باقية وللقاضي أن يستعين بما يراه من مكتشفات العلم، لأنّه قد يأتي زمن وتظهر اكتشافات أخرى تضعف هذا التحليل، فهو وإن كان علميًا ليس نهائيًا.

ويوضح الشيخ شافي بن ظافر الحقباني عضو المحكمة العليا بمكة المكرمة أنّ هذا الأمر محل دراسة لدى هيئة كبار العلماء وهي التي ستفصل في هذه القضية ، إمّا بالإقرار أو الرفض، مشيرًا إلى أنّ آيات اللعان ثابتة في القران الكريم ، ولا يمكن أن تعطل الآيات الكريمة بسبب الاكتشافات العلمية، والعلماء يتمسكون بظاهرة

الآية القرآنية الكريمة ، وأنا أرى الاكتفاء بنص الآية القرآنية الكريمة فهي فصلت في هذه القضية.

وهنا أقول : لمَ لا نجمع بين اللعان والبصمة الوراثية ، للتأكد من صحة الاتهام ، أو نفيه، فهناك قضايا لعان ترتب عليها عدم انتساب أطفال اللعان إلى آبائهم ، وقد يكون الزوج لاعن زوجته انتقاماً منها ، وهو متأكد من أنّ طفل اللعان هو طفله ، وإن رفض أخذ الحامض النووي منه للتأكد من صحة اتهامه لزوجه ، يُثبت نسب الطفل إليه ، أي بمثابة اليمين النُكول ، فرفض حلف اليمين دليل إدانة وكذلك رفض أخذ الحمض النووي منه ، وكلنا تابع قضية فاطمة طفلة اللعان التي يرفض والدها إلى الآن أخذ الحامض النووي منه للتأكد من انتسابها إليه ، رغم أنّ والدتها أعلنت عن تنازلها عن حقها إن ثبت نسب فاطمة إليه ، وأنّها مستعدة أن يطبق عليها حد الزنا إن لم يثبت نسب ابنتها فاطمة إلى زوجها الملاعن ، والد جميع أولادها وبناتها.

الخاتمة

بعد تصحيح المفاهيم الخاطئة لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بأهلية المرأة وحجابها وحقوقها ، وتوضيح ضعف المرويات المتعلقة بالعلاقات الأسرية والزوجية ، وبيان ما أصدره بعض العلماء المعاصرين من أحكام فقهية بناءً على تصحيح مفاهيم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كآية الدية ، وحديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم "واجتهاد بعض العلماء المحدثين في بعض المستجدات ، مثل ما يختص بإثبات النسب بالحمض النووي ، تتضح الحقائق التالية :

أولًا : لقد أعلن الإسلام أنّ المرأة إنسانة مساوية للرجل في الإنسانية في آيات كثيرة منها قوله تعالى في الآية 1 من سورة النساء: (يَا أيها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُم الَّذي خلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ واحدةٍ) وقال صلى الله عليه وسلم: " إنَّما النساء شقائق الرجال."

ثانيًا: أنَّها إنسانة مكلفة محملة بأمانة الاستخلاف مثل الرجل تمامًا ، لها وعليها مثل ماله وعليه يقول تعالى في الآية 30 من سورة البقرة ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

ثالثًا : لقد كرَّم الله بني آدم ذكورًا وإناثًا على حد سواء : (ولقدْ كَرَّمنا بَني آدم)، وكونه خص الرجل بالنبوة ،فلا يعني أنَّه أفضل من المرأة ،لأنّ هذا من قبيل توزيع المهام التي تنسجم مع خصائص المكلف التي أوجدها الله فيه طبقًا للمهام المكلف بها ، والمرأة هي المُنجبة للأنبياء والمربية لهم ، وقد خص الله السيدة مريم بنسب

النبي عيسى عليه السلام إليها ، وأن تنجبه دون أن يمسسها رجل ، أليس في هذا تكريم للمرأة؟

رابعًا : أنَّ الله عادل ، ولا يظلم ، ولقد حرَّم الظُلم على نفسه ، والخلق جميعًا عنده سواسية ، وأنّ مقياس الأفضلية لديه هو التقوى لا ذكورة ولا أنوثة ، وقد أعلن هذا في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]

خامسًا: أنَّ الأصل في الشرع هو المساواة بين الذكور و الإناث في الخطاب والتكليف بالأحكام ، وكذا في الثواب الأخروي والعقاب من ذلك قوله تعالى﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾[2]

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[3]، فقد ساوى بينها وبين الرجل في الحدود والقصاص والعقوبات ، ولم يسقط عنها حداً أو عقوبة للأنوثة ، فإن قتلت تقتل ، وإن سرقت قطعت يدها ، وإن زنت وهي غير محصنة جلدت ، وإن زنت وهي محصنة وأقرت بزناها رجمت مثلها مثل الرجل تماماً سواءً بسواء، ولم يسقط عنها قصاصًا

---

[1] - الحجرات : 13.

[2] - آل عمران : 195.

[3] - النساء : 124.

أوحدًا ، أو عقوبة لأنَّها أنثى ، وهي التي تسقط عن الصغير والمعتوه والمجنون ، ويكفي أنَّها راوية للحديث المصدر الثاني للتشريع، كما أعلن مساواتها للرجل في فريضة العلم؛ إذ جعله فرضًا عليها كما هو فرض على الرجل، وليس من حق الزوج ، أو الأب ، أو الأخ حرمانها من هذا الحق.

فالمرأة ليست دون الرجل عقلًا ، وحديث " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن " ثبت ضعفه سندًا ومتنًا.

سادسًا : المرأة متساوية مع الرجل في الشهادة ، أمَّا شهادة امرأتين برجل واحد ، فهذه في حال الإشهاد على توثيق عقود المداينة ، وليس في الشهادة في المحاكم في مجالس القضاء.

سابعًا : للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة بحكم تحملها أمانة الاستخلاف ، أمَّا قرار المرأة في بيتها امتثالًا لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) فهذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين ، وليس بنسائهم.

ثامنًا : ساوى بينها وبين الرجل في الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يوضح هذا قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، أمَّا الحديث النبوي " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فهو بخصوص السبب ، وليس بعموم اللفظ.

كما ساوى بينها وبين الرجل في حقي الشورى والبيعة ، فقد جاءت آيتا الشورى بصيغة العموم ، أمّا البيعة فقد جاء الخطاب فيها للمرأة لتأكيد هذا الحق لها ، ولفصل بيعتها عن بيعة الرجل ،ومادام لها الحق في أن تُبايِع ، فلها الحق في أن تُبايع مثلها مثل الرجل تماماً .

تاسعًا: لقد اعتبر الإسلام الإحسان إلى البنات والأخوات طريقًا إلى الجنة ، وقرنه للبنات بالأخوات تعطي دلالة مسؤولية الأخ عن أخته لاسيما التي لا أب لها ، ولا زوج ، ولا ابن؛ إذ ألزم الأخ بأخته ، وتعهده لها بالتربية والتنشئة والتعليم كإلزامه بابنته يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة.) ، وفي المقابل من يمارس العنف ضدهن ، أو يسيء إليهن فسيحرم من الجنة.

عاشرًا : إنّ الله قرن إفراد العبادة له بالبر بالوالدين في قوله تعالى :(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[1] .)،وجعل الأم أحق الناس بالصحبة ،والجنة تحت أقدامها، ولا توجد آية في القرآن الكريم تخص الزوج بالطاعة، ولم يجعل الله الجنة تحت أقدام الأزواج!

[1] . الإسراء: 23- 24.

حادي عشر : أنَّ المهر دليل المحبة والمودة والرحمة ،وليس ثمناً للاستمتاع ،ويوضح هذا قوله تعالى (وآتوا النِّساءَ صدُقَاتِهِنَّ نِحْلةً فَإِنْ طِبْنَ لكُم عنْ شَيءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مريئًا.)

والنِحْلة : في اللغة تعني العطاء الذي لا يقابله عوض ، وليس للرجل فضل على المرأة بدفعه مهراً لها كما يقول ابن كثير.

ثاني عشر: إنَّ قانون الزوجية في الإسلام يستند على أركان ثلاثة ، وهي السكن والمودة والرحمة ،يوضحها قوله تعالى : (ومِنْ آياتِه أنْ خَلَقَ لكم منْ أَنْفُسِكم أَزْواجَاً لِتسْكُنُوا إليْهَا وجَعَلَ بَيْنكم موَدةً ورحمةً)[1] والنَّفس في اللغة تستعمل في عدة معان منها الروح ، ومن هذا يتبين لنا أنَّ الله جعل الزواج سكنًا روحيًا ، وليس جسمانيًا ، ويؤكد هذا قوله تعالى (لتسكنوا إليها)، ولم يقل لتسكنوا عندها ، يقول الفخر الرَّازي :"يقال سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الجسماني.

ثالث عشر : أنَّ الله عزّ وجل قد ساوى بين الزوجين في الحقوق والواجبات تجاه الآخر ، يقول تعالى : (ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذي علَيْهِنَّ بالمعْرُوف وللرَّجالِ عليْهِنَّ درجة)[2]، فكما الزوجة مطالبة بواجبات تجاه زوجها ، أيضًا الزَّوج مطالب بذات الواجبات تجاه زوجه، وقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عند نزول هذه الآية : " إنَّني لأتزيْن لامرأتي ، كما تتزيْن لي " ، وقوله تعالى : (وللرجال

---

[1] . الروم : 21.

[2] - البقرة : 228.

عليهن درجة) هذه الدرجة هي القوامة ، والقوَّام في اللغة : القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون ، من قِبل توزيع العمل والمهام والأنصبة ، وقد ربط القرآن الكريم هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات ، وليس لأفضلية الرجل على المرأة بدليل سبقها إعلان المساواة بينهما ، وجعلها في الرجال وليس في الذكور .

وليس كل ذكر يتصف بصفات الرجولة ، كما نجد من النساء من يتصفن بهذه الصفة ، فالسيدة عائشة رضي الله عنها كانت رجلة في الحديث ، من هنا اشترط في القوامة شرطان هما : الأهلية والنفقة ، يقول تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]

والقوامة في نطاق الأسرة فليس كل رجل قوَّام على كل امرأة ، وليست عامة ومطلقة كما يعتبرها الكثير ، وهو من الأخطاء الشائعة في مفهوم هذه الآية.

رابع عشر : أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالنساء في عدة أحاديث منها: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي." ، وقال : "أكمل المؤمنين إيمانًا، وأقربهم مني مجلسًا،ألطفهم بأهله."وقال:" استوصوا بالنساء خيرًا فإنَّما هن عوان عندكم، إنَّ لكم عليهن حقًا، ولهن عليكم حقًا" .

خامس عشر: إنَّ السنة لا تناقض القرآن الكريم، والأحاديث التي تناقض القرآن الكريم لا نلتفتُ إليها، وقد ثبت ضعف المرويات المتعلقة بطاعة ورضا الزوج

[1] - النساء : 34.

والخروج بإذنه سندًا ومتنًا، وحدود طاعة الزوجة لزوجها لا تخرج عن إطار الطاعة بالمعروف في غير معصية ، والطاعة في حدود مسؤولياته في القوامة ، ولا تناقض مع مبدأ المساواة بينهما ، وكرامة كل منهما ، ولا تدخل في إطار الهيمنة والسيطرة والاستعباد والإذلال لدرجة السجود ، أو لحس الدم ، أو القيح ، أو الامتثال لأوامر الزوج بالانتقال من جبل إلى جبل ، ولا يحق للزوج منع الزوجة من طلب العلم والعمل ومن زيارة والديها وصلة رحم الأهل.

كما ثبت ضعف الأحاديث عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها ، وهي ابنة تسع سنوات، وزواج الطفلة لا يتفق مع أحكام الزواج والأسرة في الإسلام .[1]

سادس عشر : إنَّ الحجاب الشرعي الإسلامي هو ستر الجسم بثياب واسعة فضفاضة طويلة مع تغطية الرأس والرقبة دون إظهار الشعر ، أمَّا تغطية الوجه فهي واجبة فقط على أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن .

سابع عشر: للمرأة حق السفر بدون محرم إن أمنت الطريق برفقة مؤمنة ، كما هي الحال الآن في الطائرات والقطارات والحافلات. [1]

[1] . في المادة التاسعة من نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر في عام 1443ه/ 2022م .هذا النص:" يمنع توثيق عقد الزواج ما لم يتم الزوجان ثمانية عشر عامًا." ، وبالتي قضى على ظاهرة زواج الصغيرات والقاصرات من جذورها.

ثامن عشر: ليس من حق الزوج ضرب زوجته ، فآية (واضربوهن) لا تعني الضرب البدني ،وإنَّما تعني " مفارقة البيت".

تاسع عشر : لقد عزّز هذه المفاهيم الخاطئة اعتماد بعض العلماء والمفسرين والفقهاء أحاديث ضعيفة وموضوعة ومنكرة تقلل من شأن المرأة وتعلي من شأن الرجل ، وتقدس الزوج وتلزم المرأة بطاعته ، وبنوا عليها أحكامًا فقهية ، فهم يجيزون العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، وفي أحكام الزواج والطلاق ، فيسوغون بها جميع ما يتساهلون في روايته من الأحاديث التي لم تصح عندهم ، ويُدخلون في الدين كثيرًا من التعاليم التي تستند إلى أصل ثابت معروف طبقًا لعبارة " يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال "، فنجد مثلًا الإمام أحمد بن حنبل أخذ بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم :" العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة وفخذ بفخذ .." رغم تضعيفه له ، وعندما سئل : كيف أخذت به وقد ضعفته ؟ أجاب :" لغلبة العُرف."

وهذا من المآخذ التي يؤاخذ العلماء عليها؛ إذ لابد من استبعاد الضعيف وعدم الأخذ به ، وبناء أحكام فقهية عليه كالطلاق لعدم الكفاءة في النسب.

وبناءً على ما سبق أقترح الآتي على ميتوى العالميْن العربي والإسلامي :

---

[1] . لقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز مرسومًا في 30 يوليو 2019م بالسماح للفتاة البالغة من العمر 21 سنة استخراج جواز السفر أو تجديده والسفر بدون موافقة ولي الأمر مثلها مثل شقيقها الرجل. .

1. منح المرأة كامل أهليتها مثلها مثل الرجل تمامًا ، وإلغاء جميع الأحكام الفقهية الأنظمة والقوانين التي تتعامل معها معاملة ناقصي الأهلية.
2. للمرأة البالغة الرشيدة حق الولاية على نفسها ، وعلى أولادها .
3. عملًا برأي الإمام أبي حنيفة ، ولثبوت عدم صحة حديث " لا نكاح إلاَّ بولي" للفتاة البالغة الرشيدة أن تزوّج نفسها لمن هو كفؤ بها إن بلغت سن الثلاثين ولم تزوج لرفض أبيها أو أخيها أو عمها تزويجها لمن هو كفؤ بها لأسباب قبلية أو طمعًا في راتبها إن كانت موظفة ، أو لخدمته هو وزوجته وأولاده .
4. تحديد سن أدنى للزواج لا يقل عن سن الثامنة عشرة ، وهو سن الرشد في أغلب الدول العربية والإسلامية، بعد ثبت ضعف الأحاديث المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها التي تحدد سن زوجها بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي ابنة ست سنوات ، أو سبع سنوات ، ولعدم موافقة زواج الصغيرة مع أسس الزواج وأركانه وشروطه في الإسلام.
5. للمرأة حق عضوية البرلمانات ومجالس الشورى ، كما لها حق الترشيح والانتخاب ، وحق الولاية في الحكم والقضاء ، والمشاركة في الحياة العامة ، وتولي مناصب قيادية ، طبقًا لتصحيح آيات الولاية والشورى والبيعة.
6. القوامة مسؤولية مشتركة بين الزوجين كل منهما يمارسها فيما يتميز به ، وهي شورية بينهما.
7. ليس من حق الزوج ضرب زوجته ، وإن مارس عنفًا ضدها ينبغي أن يُعاقب سجنًا وتعذيرًا ، عينًا بعين ، وسنًا بسن إلاَّ إذا تنازلت عن حقها بتعويض مالي، طبقًا لتصحيح معنى) واضربوهن) , ولضعف الأحاديث المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم التي تنص على ضرب الزوجة.

8. الطاعة الزوجية حق مشترك للزوجين بالمعروف ، وفي حدود العشرة بالمعروف ، ولا طاعة في معصية ، ولا في إذلال وامتهان ، لثبوت عدم صحة الأحاديث التي تنص على طاعة الزوج سندًا ومتنًا.
9. للمرأة حق حرية التنقل والعمل والمشاركة في الحياة العامة.
10. ليس من حق الأب ، أو الأخ ، أو أولاد العم تطليق ابنتهم من زوجها بدعوى عدم كفاءة النسب لقوله تعالى (إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم) وقوله صلى الله عليه " من أتاكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، وإلاَّ تكن فتنة وفساد كبير" ، ولعدم صحة ما نسب للرسول صلى الله عليه وسلم " العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة ..إلخ " والذي أخذ به الإمام أحمد بن حنبل رغم تضعيفه له ، وعندما سئل كيف أخذ به مع ضعفه ، قال " لغلبة العرف عليه"، ولا يصح تطليق المرأة من قبل القاضي دون علمها ورضاها.
11. إعادة النظر في أحكام الحضانة ، فالأحكام الفقهية والقضائية الحالية تُحرِّم على المرأة المطلقة الزواج إن كان لديها أولاد في سن الحضانة ، وإن لم تتزوج وآثرت البقاء مع أطفالها ،ينتزعون منها عندما يبلغ الولد في الغالب سن سبع سنوات والبنت 9 سنوات. فتضيع عليها فرصة الزواج ، وتحرم من أولادها في آن واحد، والأخذ بما ذهب إليه ابن حزم والحسن البصري بعدم سقوط الحضانة عن الأم بزواجها ، وقد بني حكم سقوط حضانة الأم بزواجها على حديث " أنت أحق بهم الم تنكحي" قد ثبت ضعفه.
12. إعادة النظر في أحكام النفقة ، مع إلزام المطلق بالنفقة على أولاده وتأمين السكن لهم ، وكل احتياجاتهم إن كانوا في حضانة الأم عملاً بقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم).

13. تصحيح مفهوم الخُلع ، فلا يكون إلاَّ في حالة عدم رغبة الزوجة استمرار حياتها الزوجية مع زوجها رغم عدم وجود ما يعيب دينه وخلقه، ولا تُلزم برد المهر له إن تمَّ دخوله بها ومعاشرتها له عدة سنوات ورد المهر يكون إن تمَّت المخالعة قبل الدخول بها، ولا تُطالب بدفع أكثر مما دُفِع لها. أمَّا في حالة وقوع الضرر على الزوجة فمن حقها طلب الطلاق والحصول عليه ، وحصولها على كامل حقوقها المالية.

14. فتح باب الاجتهاد في الدين مع الالتزام بضوابط الاجتهاد ، والأخذ بالأيسر من المذاهب ، واعتماد الحمض النووي في إثبات النسب ، وفي إثبات نسب أطفال اللعان.

15. تحريم الزواج بنية الطلاق ، وإعادة النظر في إباحة زواج المسيار، وغيره من أشكال الزواج التي ظهرت في الآونة الأخيرة.

16. عدم عقد الزواج على زوجة أخرى إلاَّ بعد إثبات الزوج حاجته للزواج بأخرى لمرض زوجته الأولى وعدم قدرتها على المعاشرة الزوجية ، أو لعقمها ، مع إثبات قدرته المالية والصحية ، وعلم الزوجة المراد العقد عليها بوجود زوجة أولى .

17. منح الزوجة عند طلاقها أو وفاة زوجها حق الكد والسعاية من مال زوجها الذي كونه فترة زواجهما، مع احتفاظها بحظها في الميراث عند وفاته.

18. إلغاء قاعدة سد الذرائع القائمة على التضييق على نساء الإسلام وتحريم عليهن ما أباحه الله لهن ، واستبدالها بالاجتهاد فيما يُستجد من أمور معاصرة ، مع الالتزام بضوابط الاجتهاد .

19. عضوية المرأة العالمة الفقيهة المؤهلة في المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ، وهيئات كبار العلماء والمجالس العليا للقضاء.

20. نبذ جميع العادات والأعراف والتقاليد المنافية لما جاء به الإسلام كالأعراف القبلية لدى بعض القبائل التي تحرم المرأة من حقها في الميراث ، والتي تحرمها من حقها في الزواج إلاَّ من قبلي ، أو تعطي لابن العم الحجر على ابنة عمه ، أو التي تجيز للإخوة أو أولاد العم فسخ عقد زواج أختهم أو ابنة عمهم بدعوى عدم كفاءة النسب.

التوصيات

أن يتبنى ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ضمن رؤية 2030م، الآتي:

أولًا: إعادة تحقيق كتب التفسير والحديث من نسخها الأساسية ، فالمعروف أنّ المستشرقين هم الذين حققوا هذه الكتب ، ولا يُستبعد أنّهم دسوا روايات وأحاديث ضعيفة وموضوعة وشاذة ، ويتم إثبات ذلك في التحقيق ، أمَّا إذا كانت الأصول الأساسية تحوي على أحاديث ضعيفة المتن ، أو الإسناد يُثبت ذلك في الهوامش ، على أن يشارك في عملية التحقيق عالمات متخصصات في التفسير والحديث والفقه.

ثانيًا : عادة تنقيح كتب الفقه وإلغاء منها "باب تأديب الزوجة " ، وباب الحبس الزوجي" وكثير من المصطلحات، واستبعاد منها جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمنكرة والشاذة ، والمرسلة وما بُني عليها من أحكام فقهية.

ثالثًا: جمع جميع الأحاديث الضعيفة والشاذة والمنكرة والموضوعة والمرسلة المتعلقة بالمرأة والعلاقات الزوجية ، والطلاق والنفقة في مجلد ليكون مرجعًا للباحثين والدارسين ، وليطلع عليه عامة الناس.

رابعًا : تنقيح المناهج الدراسية من جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

خامسًا: تصحيح الخطاب الإسلامي المُفسر من قبل البشر، قوامه تصحيح المفاهيم الخاطئة لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وترتب عليها من أحكام فقهية خاطئة، وإلغاء جميع الأحكام الفقهية المبنية على أحاديث ضعيفة ومنكرة وموضوعة.

ثبت المصادر والمراجع

1. أبادي. الفيروز. القاموس المحيط.
2. ابن أنس. الإمام مالك . المدونة .
3. ابن انس. الإمام مالك.الموطأ.
4. ابن بشر. عثمان. ((1403هـ/ 1983م) عنوان المجد في تاريخ نجد .
5. ابن تغري بردي. النجوم الزاهرة.
6. ابن تيمية . فتاوى ابن تيمية.
7. ابن الأثير. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير . أسد الغابة .الطبعة (بدون) . دار الفكر للطبعة والنشر . بيروت ـ لبنان .
8. ابن الجوزي . تاريخ عمر بن الخطاب.
9. ابن الجوزي. أبو الفرج . (1399هـ/ 1979م) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. إدارة العلوم الأثرية. ط1 (فيصل أباد – الباكستان)
10. ابن الجوزي. أبو الفرج (1368هـ/ 1966م) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان : الموضوعات. ط 1. المدينة المنورة. محمد عبد المحسن ـ صاحب المكتبة السلفية.

11. ابن حبّان. (1417هـ/ 1996م) صحيح ابن حبَّان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة 739هـ . الطبعة (بدون) . دار الفكر . بيروت ـ لبنان.

12. ابن حزم . الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلى بالآثار . تحقيق الدكتور عبد الغفَّار سليمان البنداري . دار الفكر . بيروت ـ لبنان .

13. ابن حزم. الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . (1980م) الإحكام في أصول الأحكام . دار الأفاق الجديدة . بيروت .

14. ابن حنبل . أحمد . (1412هـ/ 1992م) مسند الإمام أحمد .ط1 . دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

15. ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة . تحقيـق : محمد مصـطفى الأعظمي – محمد ناصر الدين الألباني . ط3 ، المكتب الإسلامي . بيروت ـ لبنان.

16. ابن خلدون . عبد الرحمن . تاريخ ابن خلدون.

17. ابن داود. سليمان بن الأشعث (1414هـ/ 1994م) سنن ابن داوود. دار الفكر . بيروت ـ لبنان .

18. ابن سعد. محمد. (1414هـ/ 1994م) الطبقات الكبرى. ط1. دار الفكر . بيروت ـ لبنان.

19. ابن عابدين . حاشية رد المختار على الدر المختار . مكتبة البابي الحلبي . القاهرة ـ مصر .

20. ابن عبد ربه. شهاب الدين أحمد .(1999م) العقد الفريد. دار نهضة مصر. القاهرة ـ مصر.
21. ابن كثير. الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ) : تفسير القرآن العظيم . ط9. دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ـ لبنان.
22. ابن كثير .1417هـ/ 1997م) البداية والنهاية، توثيق عبد الرحمن اللادقي ، ومحمد غازي بيضون. ط2 . دار المعرفة ط2. بيروت . لبنان.
23. الأصفهاني. الراغب . (1991م) .المفردات في غريب القرآن . طبعة دار التحرير. القاهرة .
24. ابن عبد البر . التمهيد.
25. ابن العربي . القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعارقي الأشبيلي المالكي. (المتوفى: 543هـ) (تاريخ النشر: 1424 هـ - 2003 م) أحكام القرآن. .راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا . ط 3. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
26. ابن غنّام .الإمام حسين .(1415هـ/ 1994م) تاريخ نجد . تحقيق د. ناصر الدين أسد. ط4 . دار الشروق .القاهرة –بيروت.

27. ابنا قدامة . موفق الدين ،وشمس الدين. (1417هـ / 1997م) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .ط2 . دار الفكر . بيروت ـ لبنان.

28. ابن ماجه. (1416هـ/ 1996م) . سنن ابن ماجه. ط 1. دار المعرفة . بيروت . لبنان.

29. ابن منظور . (1414هـ/ 1994م) لسان العرب . ط 3. دار صادر . بيروت ـ لبنان.

30. ابن هشام . السيرة النبوية .

31. ابن الوردي. تاريخ ابن الوردي .

32. أبو زهرة. الإمام محمد . (1400هـ – 1980م) الولاية على النفس . دار الرائد العربي . بيروت – لبنان.

33. أبو سليمان. د. عبد الحميد أبو سليمان. ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية .المعهد العالمي للفكر الإسلامي. نهيرندن . فرجينيا. الولايات المتحدة الأمريكية.

34. أبو شقة.عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة .

35. أبو شهبة. د. محمد بن محمد . الوسيط في علوم ومصطلح الحديث . طبعة بدون رقم وتاريخ . دار الفكر العربي . القاهرة ـ مصر.

36. أبو يعلى. مسند أبي يعلى.

37. الإستانبولي. محمود مهدي . ومصطفى أبو النصر الشلبي. نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين . مكتبة السوادي للتوزيع . جدة ـ المملكة العربية السعودية.

38. الألباني . محمد ناصر الألباني. (1412هـ/ 1991م) ضعيف سنن أبي داود. ط1. المكتب الإسلامي .الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

39. الألباني .محمد ناصر الألباني . (1408هـ/ 1988م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة .مكتبة المعارف . الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

40. الألباني. محمد ناصر الدين ضعيف سنن الترمذي .طبعة بدون رقم وتاريخ . المكتب الإسلامي . الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

41. الألباني. محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي .طبعة بدون رقم وتاريخ . المكتب الإسلامي .الرياض.

42. الألباني. محمد ناصر . (1408هـ/ 1988م) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) . ط2. المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان .
43. الألباني. محمد ناصر. (1408هـ/ 1988م) ضعيف سنن ابن ماجه . ط1. بيروت ـ لبنان , المكتب الإسلامي.
44. الألباني. محمد ناصر الألباني . جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة .
45. الألباني. محمد ناصر . سلسلة الأحاديث الصحيحة.
46. البخاري الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1418هـ/ 1997م) صحيح البخاري. ط2 . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . بيروت . صيدا . لبنان.
47. البغوي. الحسين بن مسعود.(1409هـ/ 1989م) معالم التنزيل. تحقيق محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش. دار طيبة.
48. البغوي. شرح السنة . تحقيق. :زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي.
49. البلاذري. فتوح الشام.

50. البنا.جمال . المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء .دار الفكر الإسلامي .القاهرة.

51. البيضاوي. القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (1408هـ/ 1988م) (ت 791هـ) . تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل . ط 1. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان.

52. البهوتي. الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (.ت 1051هـ) (1420هـ/ 2000م) كشاف القناع، تحقيق الشيخ محمد بن عدنان ياسين درويش. ط1. دار إحياء التراث العربي. ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت ـ لبنان.

53. البوطي. د. محمد البوطي . (1417هـ/ 1996م) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. ط1. دار الفكر. دمشق ـ سوريا . دار الفكر المعاصرز بيروت ـ لبنان.

54. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.(1347م) السنن الكبرى . ط1 . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند . حيدر آباد الدكن.

55. الترمذي. الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورة (209. 279هـ) سنن الترمذي(الجامع الصحيح). دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

56. الجبرتي. عبد الرحمن. عجائب الآثار.

57. الجصّاص. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) (تاريخ الطبع 1405هـ) . أحكام القرآن . المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

58. الجوزي. الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (1423هـ/ 2002م) أحكام النساء. تحقيق وليد أحمد عبد القادر. ط 1. دار قتيبة . دمشق ـ سوريا.

59. الجوزية. ابن القيم . (1428هـ/ 2007م) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل . طبعة بدون رقم . دار الكتاب العربي . بيروت ـ لبنان.

60. الجوزية . ابن القيم. (2006م) البدائع في علوم القرآن . انتقاء وتحقيق " يسرى السيد محمد. دار المعرفة . بيروت ـ لبنان.

61. الجوزية. ابن القيّم . (1973م) إعلام الموقعين . طبعة بيروت.

62. حمّاد. سهيلة زين العابدين (1411هـ/ 19991م) إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية . ط 1. دار الفجر الإسلامية . المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية. \

63. حمّاد. د. سهيلة زين العابدين . (1442هـ/ 2021) الوصية والميراث . ص 23– 26. نسخة الكترونية مجانية منشورة في مكتبة الدكتورة سهيلة

زين العابدين حمّاد ، رابط الكتاب كتاب الوصية والميراث | pdf.(1) DocDroid

64. حمّاد. د. سهيلة زين العابدين .(1443هـ/ 2022م) حق الكد والسعاية للزوجة . نسخة الكترونية مجانية في مكتبة الدكتورة سهيلة زين العابدين حمّاد ، رابط الكتاب كتاب حق الكد والسعاية للزوجة | pdf.(9) DocDroid

65. الحوت . محمد بن السيد درويش . حسن الأثر فيما ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر. دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.
66. الحويني. أبو إسحاق الحويني. (1407هـ/ 1987م) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي ط1. دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.
67. خزعل. حسين خلف الشيخ خزعل. حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب.ط1. دار الكتب. بيروت ـ لبنان.
68. الخطابي . أبو سليمان محمد . معالم السنن.
69. الخيّاط. د. محمد هيثم الخيّاط . (2008م) المرأة المسلمة وقضايا العصر. دار الفكر. دمشق .
70. الدرامي. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام . (تاريخ النشر بدون) سنن الدرامي. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

71. الدرديري. الشيخ أبو البركات سيدي أحمد العدوي . (1424هـ/ 2002م) . الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي. ط 2. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

72. الدرديري. العلامة ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدرديري . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . وحاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي .خرّج أحاديثه الدكتور مصطفى كمال وصفي .

73. الدسوقي . حاشية الدسوقي . تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة 1299هـ.

74. الدارقطني. الإمام علي بن عمر . (1414هـ/ 1994م) سنن الدارقطني . دار الفكر . بيروت ـ لبنان .

75. الدسوقي. الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(1424هـ/ 2002م) . حاشية الدسوقي . ط2. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

76. الدينوري. ابن قتيبة. الإمامة والسياسة. مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع. القاهرة ـ مصر.

77. الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت ـ لبنان .

78. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان .(1423هـ/ 2001م) سير أعلام النبلاء. طبعة بدون رقم . مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان.

79. الذهبي. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (1419هـ/ 1998م) . تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد. تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي. ط1. الرياض . مكتبة الرشد ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .

80. الرازي . الإمام فخر الدين. (1429هـ/ 2008م) : التفسير الكبير . ط 1. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر : بيروت ـ لبنان.

81. الريحاني. أمين . (1981م) نجد وملحقاته وسيرة عبد لعزيز بن عبد الرحمن آل الفيصل آل سعود . ط5. . منشورات الفاخرية .

82. الزحيلي. د. وهبة. (1425هـ/ 2004م) الفقه الإسلامي وأدلته . ط4 دار الفكر . دمشق ـ سوريا..

83. الزمخشري.. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. (476–538هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . دار المعرفة . بيروت ـ لبنان.

84. سابق. سيد . (1415هـ/ 1995م) .فقه السنة . دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

85. السرخسي. الإمام السرخسي الحنفي . المبسوط . ط1. بيت الأفكار الدولية. الأردن .

86. السيوطي. الإمام جلال الدين .(1395هـ/ 1975م) اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. ط2. دار المعرفة . بيروت ـ لبنان.

87. الشافعي. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. الأم . دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

88. شحرور. د. محمد شحرور .(2000م) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي.ط.1 الأهالي للتوزيع .دمشق . سوريا.

89. الشربيني. الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب . (1421هـ/ 2001م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط 1. دار الفكر للطباعة . بيروت ـ لبنان.

90. الشعراوي. الشيخ محمد متولي . مريم والمسيح، جمع وإعداد وترتيب عبد القادر أحمد عطا . مكتبة التراث الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة ـ مصر.

91. الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار .أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . مجمع الفقه الإسلامي بجدة – بإشراف العلامة بكر بن

عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد – وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية .

92. الشوكاني. الإمام محمد بن علي . (1427هـ) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاّق . ط 1. دار ابن الجوزي .المملكة العربية السعودية . وطبعة دار الجيل . بيروت.

93. الشوكاني . محمد بن علي بن محمد . فتح القدير. (1416هـ / 1996م) . ط 2. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ـ لبنان.

94. الصابوني .محمد علي. (1422هـ / 2001م) التفسير الواضح الميسر . ط1. الأفق للطباعة والنشر ، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر : بيروت ـ لبنان.

95. الصالح. د . صبحي الصالح (1991م) علوم الحديث ومصطلحاته. ط 18. دار العلم للملايين . بيروت ـ لبنان.

96. الصنعاني. عبد الرزاق . المصنف.

97. الطبري . ابن جرير . (1415هـ– 1995م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . طبعة بدون رقم . دار الفكر . بيروت . لبنان.

98. الطبري. أبو جعفر بن جرير. (1417هـ/ 1987م) تاريخ الأمم والملوك. ط 1. دار الفكر .بيروت . لبنان.

99. الطبري . ابن جرير. تهذيب الآثار.

100. طنطاوي. سيد. الوسيط لتفسير القرآن الكريم.

101. العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1398هـ) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.

102. العجلوني. إسماعيل بن محمد . (1351هـ) . كشف الخفاء ومزيل الالباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. ط 3. دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان .

103. العزي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

104. العسقلاني. ابن حجر. (1416هـ/ 1996م). تقريب التهذيب . ط 1. مؤسسة الرسالة . بيروت ـ لبنان.

105. العسقلاني. ابن حجر العسقلاني. (1415هـ/ 1995م) الإصابة في تمييز الصحابة. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان.

106. العسقلاني. ابن حجر. (1416هـ/ 1996م) فتح اباري في شرح صحيح البخاري . طبعة (بدون رقم) . دار الفكر . بيروت ـ لبنان .

107. العسقلاني. ابن حجر.(1415هـ/ 1994م) . تهذيب التهذيب. تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان.

108. الغرناطي. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي. (ت741هـ). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية . تحقيق : أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي ، الباحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوي بوزارة الأوقاف بالكويت " سابقًا.

109. الأفغاني. سعيد . عائشة والسياسة.

110. فهمي. المهندس محمود.البحر الزاخر.

111. القرطبي . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1415هـ/ 1995م)الجامع لأحكام القرآن. دار الفكر للطباعة والنشر.

112. كحالة . رضا. أعلام النساء.

113. الكفوي .أبو البقاء . (1982م) الكليات . تحقيق: د. عدنان درويش . طبعة دمشق .

114. الكناني. أبو الحسن ابن عرّاق . (1399هـ/ 1979م) حقّقه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة . ط 1. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .

115. مخلوف . بمشاركة الشيخ علي بن مصطفى وآخرون. (1423هـ/ 2002م) مهذب تفسير الجلالين . ط 1.

116. المسعودي. أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (1408هـ/ 1988م) مروج الذهب. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا. بيروت." 4 مجلدات" طبعة أخري شرح وتقديم د. محمد مفيد قميحة . ط1، دار الكتب العلمية.

117. المقريزي. الخطط.

118. نحاس. ظافر سعيد . دراسات في الحديث النبوي.

119. النسائي. (1348هـ/ 1930م) سنن النسائي. ط1. دار الفكر . بيروت . لبنان.

120. نصيف. د. فاطمة . حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة.

121. النعماني. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي. (1419هـ/ 1998م) اللباب في علوم الكتاب المؤلف: النعماني . المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

122. النووي . المجموع.
123. النيسابوري. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (206-261) . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان.
124. النيسابوري. الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله .المستدرك على الصحيحين . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية" بيروت .
125. الماوردي . (1391هـ/ 1971م) أدب القاضي. تحقيق محيي هلال السرحان . طبعة بغداد .
126. متولي. د. هشام السيد متولي . تقنيات الحمض النووي في مجال البحث الجنائي . مجلة العلوم الطبية الشرعية ،1998م، الجمعية المصرية للعلوم الطبية. القسم العربي .القاهرة ـ مصر .
127. المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني . ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث.
128. الميمان. ناصر عبد الله . البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب نبحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة

والقانون ،22-24 صفر 1423هـ / 5- 7 مايو 2002م . كلية الشريعة والقانون .جامعة الإمارات .

129. الهندي. محمد طاهر الفتّني . تذكرة الموضوعات.
130. الهيثمي . مجمع الزوائد .

131. المودودي. أبو الأعلى .نظرية الإسلام وهديه .

132. الموصلي. أبو يعلى . (1404/ 1984م) المسند. تحقيق : حسين سليم أسد.ط1. دار المأمون للتراث – دمشق .

133. تاريخ أولى ثانوي . عام 1441هـ/ 2019م نظام المقررات.
134. الليلة الكبيرة – قصة الوهابية (1) | المرأة التي ساهمت في تأسيس السعودية ومحمد بن عبدالوهاب(ellelaelkabiraa.com)

135. موقع أمان .

136. ناصر. يوسف محمد ناصر. جدارات الوعي في السياق المعرفي الإسلامي . تفسير "وليس الذكر كالأنثى "أنموذجًا نشر في الملتقى الفكري للإبداع . رابط الموقع
http://www.almultaka.net/ShowMaqal.php?id=257&cat=17

137. http://84.235.54.86/news/newsdetail.asp?issueno=3439&id=13 8353، الأحد 14 ربيع الأول 1431 - 28 فبراير 2010 العدد 3439 - السنة العاشرة.

138. http://www.altafsir.com

139. جريدة المدينة المنورة : ملحق الرسالة ،العدد الصادر بتاريخ 13 مارس 2009م ، جدة ـ المملكة العربية السعودية.

140. جريدة المدينة المنورة : ملحق الرسالة ، العدد الصادر بتاريخ جمادي الأولى 1430هـ الموافق 13 مارس 2009م، جدة ـ المملكة العربية السعودية.

141. صحيفة الرياض 3 محرم 1433هـ الموافق 28 نوفمبر 2011م.

142. صحيفة الوطن 15 يناير 2010م.

143. صحيفة الوطن 10 جمادى الآخرة 1430هـ.

ملحق رقم (1)

الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في الكتاب بشأن المرأة

انتقاص أهلية المرأة

1. "دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ".
2. "لا تقتل المرأة إن ارتدّت".
3. " ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن."

النساء أكثر أهل النّار

4. "واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء. "
5. "اطلعت في الجنة ؛ فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار؛ فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء ."
6. "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، و اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء و النساء".

التقليل من شأن المرأة

7. " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديْه مَثْلُ آخِرةِ الَّحْل فإنّه يَقْطع صلاته الحِمار والمرأة والكلب الأسود" قالتُ : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال يا ابن أخي سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال الكلب الأسود شيطان."
8. " لولا النساء لعبد حقًا ".
9. " ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام ".
10. "طاعة المرأة ندامة".
11. "طاعة النساء ندامة".
12. " لا تقتص الرؤيا على النساء".

13. " أجيعوا النساء ... واعروهنّ...".
14. "استعينوا على النساء بالعرى".
15. " لا تسكنوهن الغرف ،ولا تعلموهن الكتابة".
16. " لا تعلموا نساء كم الكتابة ، ولا تسكنوهنّ العلالي ".
17. " دفن البنات مكرمة".
18. " اتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإنّ إبليس طلّاع رصّاد صيّاد".
19. " المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان.
20. "ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء".

في العلاقات الزوجية والأسرية

أولًا : **مرويات عن سجود الزوجة لزوجها**

21. عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ما هذا؟" قال: يا رسول الله! قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: "**فلا تفعل، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن** تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ."
22. "لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق "
23. " من حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دمًا، وقيحًا، وصديدًا، فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، إذا دخل عليها لما فضلها الله عليها) قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا" .

24. " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أنّ رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل. "

25. "أعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل "

26. " ليس ذاك في أمتي لو كنت فاعلاً لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن .)

27. "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"

مرويات عن خروج الزوجة وصيامها التطوعي بدون إذن زوجها.

28. "أيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشّمس والقمر إلّا أن يرضى عنها زوجها"

29. " أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها ، كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها زوجها" .

30. "أيّما امرأة صامت بغير أذن زوجها ، فأراده على شيء ، فامتنعت منه ، كتب الله عليها ثلاثًا من الكبائر".

31. "ليس للمرأة أن تأذن في البيت ما كان الرجل فيه".

32. "إنَّ من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقه أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه ، فإن

فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ، ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب"

33. " فإنّ حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ؛ جاعت وعطشت ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت ؛ لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع".

34. روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أنَّ رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج ،فمرض أبوها ،فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتق الله ولا تخالفي زوجك" ،فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته ،فقال لها : " اتقي الله ولا تخالفي زوجك" ،فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إنِّي غفرتُ لها بطاعة زوجها".

اللاتي لا يكفرن العشير

35. حدّثنا محمد بن أبي زرعة حدّثنا هشام بن عمّار حدّثني أبي عمّار بن نصير عن عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس بن مالك أنّ سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ،قالت يا رسول الله إنّك تبشر الرجال بكل خير ، ولا تبشر النساء ، قال أصويحباتك دسسنك ، قالت : أجل من أمرتني ، قال : أما ترضى إحداكن أنّها إذا كانت حاملًا من زوجها ، وهو عنها راض أنّ لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل ، فإن أصابها الطلق

لم يعلم أهل السّماء والأرض ما أخفى الله لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ، ولم تمتص مصّة إلّا كان لها بكل جرعة ، وبكل مصّة حسنة ، فإن أسهر ليلة كان لها مثل سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله سلامة تدري لمن أعني بهذا ؟ للمتعففات الصالحات المطيعات لأزواجهن اللاتي لا يكفرن العشير."

ثالثًا مرويات عن حبوط عمل الزوجة إن قالت لزوجها ما رأيت منك خيرًا قط

36. " إذا قالت المرأة لزوجها ، ما رأيتُ منك خيراً قط ،فقد حبط عملها ".

37. فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير

38. " يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنّي رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة[1] ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والد

رابعًا : مرويات عن رضا الزوج

39. " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة".

40. " أيما امرأة باتتْ وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة."

[1] - جزلة : ذات عقل ورأي. قال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار.

41. " أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها."

42. " ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ،ولا يُرفع لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبقُ حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ،والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ،والسكران حتى يصحو."

خامسًا : مرويات عن "طاعة الزوج"

43. " أخبري من لقيت من النساء أنّ طاعة الزوج ، واعتراف حقه تعدل ذلك، وقليل منكن من يفعل ذلك."

44. "إذا صلّت المرأة خمسها ، وأحصنت فرجها ، وصامت شهرها ، وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت"

سادسًا: مرويات عن ضرب الزوجة

45. " ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنّما هنَّ عوَان عندكم. ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ،إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح . فإن أطعنكم فلاَ تبْغَوا عليهِنّ سبيلاً .."

46. " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت . "

47. " لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته."

48. " اضربوهن إذا عصيْنكم في المعروف ضرباً غير مبرح "

49. أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " يطعمها ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر في البيت "

سابعًا : مرويات عن ستر الزوج للمرأة

50. " للمرأة ستران : القبر والزوج .قيل : وأيهما أفضل ؟ قال القبر"

51. " للنساء عشر عورات ،فإذا زُوِّجت المرأة ستر الزوج عورة ،وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات"

ثامنًا : مرويات عن تطيب المرأة لغير زوجها

52. " إذا تطيّبت المرأة لغير زوجها ، فإنّما هو نار وشنار.

تاسعًا : مرويات إذا وضعت المرأة خمارها في عير بيت زوجها

53. "إذا وضعت المرأة خمارها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله لم بناها دون العرش "

عاشرًا : مرويات عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

54. "أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فهي ملعونة"

حادي عشر: مرويات عن طلب المرأة طلاقها من غير بأس

55. "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس ، حرم الله عليها رائحة الجنة"

ثاني عشر: مرويات إذا المرأة لم تتزوج وبقيت مع أولادها

56. "أيّما امرأة قعدت على بيت أولادها ، فهي معي في الجنّة ، وأشار بإصبعه السّبّابة والوسطى""

الكفاءة في النسب

57. " العرب أَكْفَاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجل لرجل إلا حائك أو حجام "

العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض"

58. "لا يزوج النساء إلاّ الأولياء، ولا يُزوجنّ إلاّ من الأكفاء"

"العرب بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل ، وحي بحي ، وقبيلة بقبيلة ، والموالي كذلك ، إلّا حائك أو حجّام"

عقد النكاح بالولي

59. " لا نكاح إلاَّ بولي "

60. أيّما امرأة تزوجت بغير ولي ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخلها بها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، والسلطان ولي من لا ولي له".

61. "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولي من لا ولي له ."
62. "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل . فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . فإن استجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له".
63. "أيّما امرأة تزوجت بغير إذن ولي ، فهي زانية".
64. "أيّما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي ، فهي زانية" .
65. "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن ، لا يجوز النكاح إلّا بولي ، وشاهديْن، ومهر."
66. "أيهما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وإن كان دخل بها، فلها صداقها بما استحل منها، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له".
67. "أيّما امرأة تزوجت بغير ولي ، فتزويجها باطل. "

إسقاط حضانة الأم لأولادها بالزواج

68. أنتِ احق به مالم تُنكحي"

69. تحريم تطيب المرأة عند الخروج من بيتها

70. "إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة".